

المسمى "تحفة الباري"

تأليف

شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المصري الشافعي

اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه

سليمان بن دريع العازمي

بالتعاون مع

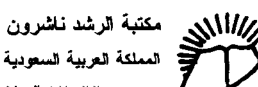
مركز الفلاح للبحوث العلمية

المجلد الخامس



الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)

ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

Email.alrushd@alrushdryh.com

Website : www.rushd.com

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠٥١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع ابى ذر الغفارى - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطائرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تلفاكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلاؤنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - وراقة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمـــن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطـــر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣



«لا يشكر الله مَنْ لا يشكر النَّاسَ»

إنَّ إخراج هٰذا الكتاب بهٰذه الصورة في فترة وجيزة كان ثمرةَ تعاونٍ مع:

«مركز الفلاح للبحوث العلمية»

لصاحبه الشيخ خالد الرباط

والذي عاون في الإشراف علىٰ هٰذا الكتاب، بمشاركة الأخوة:

خالد بُكير، وعصام حمدي

نادي فكري، ومحمد رمضان

كما قام بمراجعة متن البخاري وضبطه:

الدكتور جمعة فتحي، والأخ أحمد روبي

سليمان بن دريع العازمي

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلد الأول

المجلد الثاني

المجلد الثالث

المجـــلد الرابع

المجلد الخامس

فهرس مجمل لمجلدات الكتاب

المجلدات من ٦-١٠

المجلد السادس

المجلد السابع

المجلد الثامن

المجلد التاسع

المجلد العاشر

كتاب الإجَارَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧- كتاب الإِجَارَةِ

١ - باب ٱسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] وَالْخَازِنِ الأَمِينِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

(كتاب: الإجارة) ساقط من نسخة، والإجارة: بكسر الهمزة، وحكي ضمها وفتحها، لغة: ٱسم للإجرة، وشرعًا: عقد علىٰ منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم، وقد أوضحت ذلك في «شرح الروض» وغيره[١].

(بسم الله الرحمن الرحيم) (في الإجارات) ما بعد البسملة ساقط من نسخة.

(باب: في الإجارة ٱستئجار الرجل الصالح) بجر ٱستئجار بدل من الإجارة، وفي نسخة: «باب: ٱستئجار الرجل الصالح» وفي أخرىٰ: «كتاب: الإجارة في الإجارة ٱستئجار الرجل الصالح». (وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (الإجارة) وفي نسخة: «وقال الله». (والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده) أي: ومن لم يستعمل من الأئمة من أراد العمل [أي:][٢] لا يفوِّض الأمر إلىٰ الحريص عليه؛ لأنه بحرصه

---

(١) «أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب» ٢/ ٤٠٣. و«وفتح الوهاب» ١/ ٢٤٦.
(٢) من (م).

عليه متهم، ولأن من يسأل الولاية بلا مقتد، لا يعان عليها، والجزءان من جملة الترجمة، وقد ذكر بعد لكلٍّ حديثًا.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [انظر: ١٤٣٨ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٤/ ٤٣٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن أبي بردة) هو بريد بن عبد الله.

(الخازن) مبتدأ. (طيبة نفسه) بنصب (طيبة) حال، ورفع (نفسه) فاعله، وفي نسخةٍ: برفعهما علىٰ أن نفسه مبتدأ، وطيبة خبره، والجملة حال حذف منها /٥٤٩/ واو الحال، والتقدير: الذي يؤدي ما أمر به ونفسه [طيبه، وقيل:][1] طيبة خبر مبتدإٍ محذوف، ونفسه فاعله، أو تأكيد، وفي أخرىٰ: «طيب نفسه» بالإضافة، وهي إضافة لفظية لا تفيد التعريف، فلا يمنع النصب علىٰ الحال. (أحد المتصدقين) بالتثنية والجمع، وهو خبر المبتدإ. ووجه تعلق ذلك بالترجمة بالخازن ظاهر، وبالترجمة بالإجارة: أن خازن مال الغير كالأجير.

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ. فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». [٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢ - مسلم: ١٧٣٣ - فتح: ٤/ ٤٣٩]

---

(١) من (م).

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(ومعي رجلان) أي: يسألان العمل. (أو لا) شك من الراوي، ووجه تعلقه بالترجمة بمن لم يستعمل من أراد العمل ظاهر، وبالترجمة بالإجارة، أنَّ: طالب العمل إنما يطلبه لأجرة غالبًا.

٢ - باب رَعْيِ الغَنَمِ عَلَىٰ قَرَارِيطَ.

(باب: رعي الغنم علىٰ قراريط) جمع قيراط، وهو نصف دانق، وقيل: نصف عشر دينار، وقيل: جزء من أربعة وعشرين جزءًا.

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًا إِلاَّ رَعَىٰ الغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ». [فتح: ٤/٤٤١]

(عن جده) هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

(إلا رعىٰ الغنم) في نسخة: «إلا راعي الغنم» بزيادة ألف وكسر العين. (وأنت) بحذف همزة الاستفهام أي: وأنت أيضًا رعيت الغنم؟ (فقال: نعم كنت أرعاها علىٰ قراريط) القيراط هنا جزء من الدينار، أو الدرهم، وقيل: اسم موضع بمكة، والحكمة في رعيهم الغنم قبل النبوة: التمرن برعيها المستلزم لمشقة القيام بها علىٰ ما يكلفونه من القيام بأمر أممهم، وخص الغنم بالذكر؛ لأنها أضعف من غيرها، وفيما ذكره ﷺ مع علمه بأنه أشرف خلق الله تواضع وتصريح بمنة الله عليه.

٣ - باب ٱسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ.

وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ.

(باب: ٱستئجار المشركين عند الضرورة) بأن لم يوجد مسلم يحسن العمل. (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) في نسخة: «وإذا» بالواو بدل (أو) وفي أخرىٰ: حذف (أو) والواو، وفي أخرىٰ: «تجد» بدل «يوجد». (وعامل النبي ﷺ يهود خيبر) أي: علىٰ العمل في أرضها، وهو مقيد بالضرورة السابقة؛ ليطابق الترجمة، لٰكن الجمهور علىٰ جواز ٱستئجار المشرك، وإن لم تكن ضرورة.

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا - الخِرِّيتُ: المَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ -، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا، صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٢٤٢]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد.

(واستأجر) بواو العطف علىٰ قصة في هٰذا الحديث ذكرها آنفًا في باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه. (النبي) في نسخة: «رسول الله». (رجلًا) أي: مشركًا، واسمه: عبد الله بن أريقط. (من بني الديل) بكسر الدال وسكون التحتية. (هاديًا) أي: للطريق (خريتًا) بكسر المعجمة

وتشديد الراء وسكون التحتية وبعدها فوقية. (قد غمس) أي: الرجل، أي: أدخل يده. (يمين حلف) بكسر المهملة وسكون اللام، أي: عهد، وإنما قال: (غمس)؛ لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف، أو لأنه أراد بالغمس: الشدة. (العاصي) بياء وبدونها. (وائل) بالهمز.

(فأمناه) بهمزة مقصورة وضمير المثنىٰ للنبي ﷺ وأبي بكر. (وَوَعَدَاه) في نسخة: «وواعداه غار ثور» والغار: نقب، والثور: جبل أسفل مكة[1]، والمراد: غار في هٰذا الجبل. (والدليل) أي: المفهوم من (هاديًا). (الديلي) هو عبد الله بن أريقط، كما مر. (فأخذهم) زاد في نسخة: «أسفل مكة».

٤ - باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ، وَهُمَا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا الذِي ٱشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ.

(باب: إذا ٱستأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شهر، أو بعد سنة جاز) أي: التآجر. (وهما) أي: المؤجر والمستأجر. (علىٰ شرطهما الذي ٱشترطاه إذا جاء الأجل) ما ذكره من جواز ذلك هو مذهب بعض الأئمة، ومذهب الشافعي: بطلانه في إجارة العين دون إجارة الذمة؛ لأن المنفعة حينئذٍ غير مقدورة للتسليم حالًا، فأشبه بيع العين علىٰ أن يسلمها غدًا، نعم لو أجر السنة الثانية لمستأجر الأولىٰ قبل ٱنقضائها جاز؛ لاتصال المدتين مع ٱتحاد المستأجر، فهو كما لو أجرهما دفعة واحدة.

---

(١) ٱنظر: «معجم البلدان» ٢/ ٨٦.

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ. [انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٤٤٣]

(واستأجر) بواو العطف علىٰ قصة كما مرَّ نظيره في الباب السابق. (بعد ثلاث ليالٍ) زاد في نسخة: «فأتاهما براحلتيهما» أي: بإحضارهما، فهو علىٰ النسخة الأولىٰ: متعلق بـ(واعداه) وعلىٰ الثانية: بأتاهما وعليها لا حاجة إلىٰ إضمار إحضار. (صبح ثلاث) ظرف علىٰ الأولىٰ: لـ(واعداه) كغار ثور وما بعده، وعلىٰ الثانية: لـ(أتاهما) ومرَّ شرح الحديث آنفًا.

ووجه مطابقته للترجمة: من حيث أن خدمة الرجل لمستأجريه المقصودة بالاستئجار، وهي الهداية إلىٰ الطريق كانت متأخرة عن الٱستئجار بالمدة المذكورة، وهي الثلاثة الأيام/ ٥٥٠/ وقاس عليها البخاري الشهر والسنة.

٥ - باب الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ.

(باب: الأجير في الغزو) أي: بيان حكم ٱستئجاره في حال الغزو.

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إسمعيل ابن عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ

إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ؟». [انظر: ١٨٤٨ - مسلم: ١٦٧٤ - فتح: ٤/٤٤٣]

(حدثنا يعقوب) في نسخة: «حدثني يعقوب» . (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عطاء) أي: ابن أبي رباح.

(العسرة) هي: عزوة تبوك، سميت بها؛ لأنه ﷺ ندب الناس إلىٰ الغزو في شدة القيظ، وكان وقت طيب الثمرة، فعسر ذلك عليهم. (فكان) أي: الغزو. (فكان لي أجير) أي: للخدمة. (فأندر) بدال مهملة، أي: أسقط. (ثنيته) أي: فلم يوجب له دية ولا قودًا. (تقضمها) بفتح الضاد أفصح من كسرها، أي: تأكلها بأطراف أسنانك. (الفحل) أي: الذكر من الإبل ونحوها.

٢٢٦٦ - **قَالَ ابن جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هٰذه الصِّفَةِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رضىٰ الله عنه.** [فتح: ٤/٤٤٣]

(عبد الله ابن أبي مليكة) نسبة إلىٰ جده؛ وإلا فهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، أو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن عبد الله بن زهير، فاسم أبي مليكة علىٰ الأول: زهير، وعلىٰ الثاني: عبد الله بن زهير.

(بمثل هٰذه الصفة) في نسخة: «بمثل هٰذه القصة».

٦ - باب مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ[1].

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَـٰتَيْنِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٤-٦٥: أخذ البخاري جواز ذلك من الآية: إما من قوله: ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ

﴿عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٧-٢٨] يَأْجُرُ فُلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ الله .[فتح: ٤/ ٤٤٤]

(باب: من ٱستأجر) في نسخة: «إذا ٱستأجر». (أجيرًا فبين له الأجل، ولم يبين) له (العمل) أي: المستأجر عليه هل يصح أم لا؟ وميل البخاري إلىٰ الصحة بقرينة قوله (لقوله: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾) ...إلىٰ آخره [القصص: ٢٧]. والجمهور علىٰ عدم الصحة؛ للجهل بالعمل، وفسر قوله في الآية (﴿تَأْجُرَنِي﴾) بما ذكره في قوله: (يأجر فلانًا: يعطيه أجرًا) وقيل: تستأجره. (ومنه) أي: من هٰذا المعنىٰ قولهم. (في التعزية: آجرك الله) بالمد، وحكي القصر، أي: يعطيك أجرك.

٧ - باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ.

(باب: إذا ٱستأجر[1] علىٰ أن يقيم حائطًا يريد أن ينقض) أي: يسقط. (جاز) أي: الٱستئجار.

عِندِكَ﴾. وجعل الكل شيئًا واحدًا فإن كانت الإجارة موجودة بين الثمان والعشر من المستأجر ومن الآخر قوله: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾. صار العمل غير مبين مقداره وإما يريد أن الراعي مجهول المقدار بالنسبة إلىٰ المواشي، فمراد البخاري -والله أعلم- جهالة المقدار ولا جهالة جنس العمل فإن أحدًا لم يصحح ذلك.

وأما جهالة جنس العمل، فإن إرادة البخاري فقد يستدل عليه بقوله: ﴿قَالُوا۟ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ﴾ فإن دينهم كان أن يستخدم المسروق منه السارق سنة والخدمة مجهولة بالنسبة إلىٰ السارق.

(١) كذا في (أ)، (م) وفي متن البخاري [استأجر أجيرًا].

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ - وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ». قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ: فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ، قَالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ . قَالَ سَعِيدٌ: أَجْرًا نَأْكُلُهُ .[انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٤/٤٤٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(يزيد أحدهما علىٰ صاحبه) ٱستشكل بأنه يلزم منه أن يكون الشيء مزيدًا، أو مزيدًا عليه، وهو محال. وأجيب: بأنه إن أراد بأحدهما واحدًا منهما معينًا، فلا إشكال، أو أراد كلًّا منهما بمعنىٰ أنه يزيد شيئًا غير ما زاده الآخر، فهو مزيد باعتبار شيء، ومزيد عليه باعتبار شيء آخر. (﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) [الكهف:٧٧] أي: يقرب أن يسقط لميلانه. (قال سعيد) أي: ابن جبير. (أشار الخضر بيده) أي: إلىٰ الجدار. (ورفع) أي: الخضر. (يديه) في نسخة: «يده» (﴿أَجۡرٗا﴾) في نسخة: «﴿أَجْرٌ﴾» خبر مبتدأ محذوف، ومر الحديث في كتاب: العلم، في باب: ذهاب موسىٰ في البحر إلىٰ الخضر[1].

---

(١) سلف الحديث برقم (٧٤) كتاب: العلم، باب: ما ذكر في ذهاب موسىٰ ﷺ في البحر إلىٰ الخضر.

٨ - باب الإِجَارَةِ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ.

(باب: الإجارة إلىٰ نصف النهار) أي: بيان حكمها.

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارىٰ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارىٰ، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقَلَّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» .[انظر: ٥٥٧ - فتح: ٤/٤٤٥]

(حماد) أي: ابن زيد بن درهم. (عن أيوب) أي: السختياني.

(مثلكم) أي: مع نبيكم. (ومثل أهل الكتابين) أي: مع نبيهم. (كمثل رجل.. إلىٰ آخره) فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والممثل به: الأجراء مع من ٱستأجرهم، والمراد بالكتابين: التوارة والإنجيل، وبأهلهما: اليهود والنصاري. (من غدوة) بضم المعجمة. (ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاءً؟) بنصب (أكثر) و (أقل) علىٰ الحال، نحو ﴿فَمَا لَهُمْ عَنِ ٱلتَّذْكِرَةِ مُعْرِضِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [المدثر: ٤٩].

وبرفعها بتقدير: ونحن أكثر، وهم أقل، وبنصب (عطاءً) و(عملًا) علىٰ التمييز، ومرَّ الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: من أدرك ركعة من العصر[1].

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر.

٩ - باب الإِجَارَةِ إِلَىٰ صَلاَةِ العَصْرِ.

(باب: الإجارة إلىٰ صلاة العصر) أي: بيان حكمها.

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمُ الذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً. قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لاَ. فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [انظر: ٥٥٧ - فتح: ٤/ ٤٤٦]

(إنما مثلكم واليهود والنصارىٰ) بجر المعطوف؛ عطفًا علىٰ الضمير المجرور في (مثلكم) من غير إعادة الجار علىٰ مذهب الكوفيين، وبرفعه علىٰ حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وبنصبه علىٰ إرادة المعية. (قيراط قيراط) كرره؛ ليدل علىٰ تقسيم القراريط علىٰ جميعهم، (علىٰ قيراطين قيراطين)، إنما كان للمؤمنين قيراطان؛ لإيمانهم بموسىٰ وعيسىٰ، مع إيمانهم بنبيهم، لأن التصديق أيضًا عمل. (قال: هل ظلمتكم... إلىٰ آخره) قال الطيبي: ما ذكر من المقاولة، لعله تخييل وتصوير لا حقيقة، إذ لم يكن شيء منها ثَمَّ، اللهم إلا أن يحمل ذلك علىٰ حصوله عند إخراج الذر فيكون حقيقةً.

١٠ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ.

(باب: إثم من منع أجر الأجير) أي: بيان إثمه.

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إسمعيل

ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». [انظر: ٢٢٢٧ - فتح: ٤/٤٤٧]

(ثلاثة أنا خصمهم.. إلىٰ آخره) مر شرحه في باب: إثم من باع حرًا[١].

١١ - باب الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ اللَّيْلِ.

(باب: الإجارة) أي: بيان حكم الإجارة. (من العصر إلىٰ الليل) أي: إلىٰ دخوله.

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَىٰ اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ. فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هذا، وَلَكُمَا الذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ. فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الأَجْرُ الذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ. فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، فَإِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ. فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هذا النُّورِ». [انظر: ٥٥٨ - فتح: ٤/٤٤٧]

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٢٢٧) كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرًّا.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن أبي بردة) ٱسمه: عامر كما مرَّ.

(إلىٰ الليل) لا ينافي ما مرَّ من قوله: (إلىٰ نصف النهار) لأن ذاك محمولٌ علىٰ من عجز عن الإيمان بالموتِ قبلَ ظهورِ دينٍ آخر، وهٰذا علىٰ من أدرك دينَ الإسلام ولم يؤمن به، وهما قضيتان. (حتىٰ إذا كان حين صلاة العصر) برفع (حين) بـ(كان) علىٰ أنها تامة، وبنصبه؛ خبرًا لها علىٰ أنها ناقصة، واسمها ضمير يرجع إلىٰ ٱنتهاء عملهم المفهوم من السياق. (فأبوا) أن يعملوا. (وتركوا) أجرهم (واستأجر آخرين..إلىٰ آخره) نسخ البخاري /٥٥١/ مختلفة فيه لفظًا متحدة معنىٰ، وقوله: (قالوا لك ما عملنا) أي: ما عملناه تركناه لك، وقوله: (باطل) خبر مبتدأ محذوف، أي: فهو باطل لا نطلب له بدلًا وهو متضمن لتعليل ما قبله، وقوله: (فإن ما بقي من النهار شئ يسير) أي: بالنسبة لما مضىٰ منه، والمراد: ما بقي من الدنيا (واستأجر قومًا) في نسخة: «فاستأجر قومًا». (فذلك مثلهم) أي: مثل المسلمين. (ومَثَلُ ما قبلوا من هٰذا النور) أي: ما جاء به النبي ﷺ واستشكل الحديث بأن المفهوم منه: أن أهَل الكتابين لم يأخذوا شيئًا، ومما مرَّ أنه أخذوا قيراطًا قيراطًا، وأجيب بأن الآخذين هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركين للأخذ هم الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبيهم، ومرَّ شرح الحديث في باب: من أدرك ركعة من العصر[1].

---

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٨) كتاب: الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب.

١٢ - باب مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ، فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ.

(باب: من ٱستأجر أجيرًا فترك) أي: «الأجير» كما في نسخة. (أجره فعمل فيه المستأجر فزاد) فيه. (أو من) عطفٌ علىٰ (من ٱستأجر) وفي نسخةٍ. «ومن». (عمل في مال غيره فاستفضل) أي: أفضل من مال غيره شيئًا.

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «انطَلَقَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا المَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لاَ يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذه الصَّخْرَةِ إِلاَّ أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لاَ أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلاَ مَالاً، فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ ٱسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هٰذه الصَّخْرَةِ. فَانفَرَجَتْ شَيْئًا لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ. فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ

فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي. فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرىٰ مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ. فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ. فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(حتىٰ أووا) بالقصر والمدِّ، والأكثر في اللازم كما هنا القصر، والمتعدي المدِّ، ومصدره إيواء بوزن إفعال، ومصدر أويًا بوزن فعول: قيل: قلبت الواو الثانية ياءً، وإدغامها في الياء بعدها، وكسر الواو الأولىٰ لمناسبة الياء. (المبيت) محل البيتوتة، ونصب بنزع الخافض، أي: أووا إلىٰ المبيت. (أن تدعوا) بسكون الواو؛ لأنها للجمع، وأصلها: تدعون حذفت النون؛ للنصب بأن. (لا أغبق) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وكسر الباء وضمها، أي: لا أقدم قبلهما في شرب نصيبهما من اللبن. (أهلًا ولا مالًا) أي: رقيقًا، والغبوق: شرب العشي مقابل الصبوح. (فنأىٰ) بوزن سعىٰ، وفي نسخة: «فَنَاءَ» بوزن جاء أي: بَعُدَ. (فلم أُرِح) بضم الهمزة وكسر الراء، أي: لم أرجع. (فحلبت) في نسخة: «فحملت». (وكرهت) في نسخة: «فكرهت». (حتىٰ برق الفجر) بفتح الباء وكسر الراء أي: تلألأ وظهر ضوؤه. (عن نفسها) في نسخة: «علىٰ نفسها» وهو كناية عن طلب الجماع. (ألمت) بتشديد الميم، وفي نسخة: «ألممت» بفك الإدغام، أي: نزلت. (من السنين) أي:

المقحطة. (عشرون ومائة دينار) لا ينافي ما مرَّ في باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره[١]. من أن الجميع مائة دينار؛ لأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد، أو المائة كانت بالتماسها، والعشرون تبرع منه؛ كرامة لها.

(لا أحل) بفتح الهمزة من الحل، وفي نسخةٍ: بضمها من الإحلال. (فتحرجت) أي: تجنبت الحرج، وهو: الإثم. (الذهب الذي أعطيتها) في نسخة: «التي أعطيتها»، والذهب قد يؤنث، كما قال الجوهري[٢]، وغيره. (اللهم إن) لفظ: (إن) ساقط من نسخة. (فثمرت أجره) أي: كثرته. (أدِّي) بياء والوجه حذفها. (من أجرك) في نسخة: «من أجلك». (لا تستهزئ) بسكون الهمزة، ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره[٣].

١٣ - باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ.

(باب: من آجر نفسه) أي: لغيره (ليحمل) له متاعه. (علىٰ ظهره ثم تصدق به) أي: بأجره، وفي نسخة: «منه» بدل (به) وعطف علىٰ (من آجر) مدخول الواو في قوله: (وأجرة الحمال) في نسخة: «وأجر الحمال» بلا تاء، أي: باب بيان حكم ذلك.

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضيٰ.

(٢) ٱنظر: «الصحاح» مادة (ذهب) ١/ ١٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

ٱنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَىٰ السُّوقِ، فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمَائَةَ ألْفِ، قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ .[انظر: ١٤١٥ - مسلم: ١٠١٨ - فتح: ٤/ ٤٥٠]

(حدثنا سعيد) في نسخة: «حدثني سعيد». (عن شقيق) هو أبو وائل.

(إذا أمر) في نسخةٍ: «إذا أمرنا». (فيحامل) بتحتيةٍ مضمومةٍ بلفظ المضارع من المفاعلة التي تكون بين ٱثنين والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما، والأجرة من الآخر، كالمساقاة والمزارعة، وفي نسخةٍ: «فتحامل» بفوقية مفتوحة بلفظ الماضي من المفاعلة أيضًا، أي: تكلف حمل متاع الغير؛ ليكتسب ما يتصدق به. (فيصيب المُدَّ) أي: أجره عن ما حمل. (وإن لبعضهم لمئة ألف) أي: من الدنانير، أو الدراهم.

(قال) أي: أبو وائل [الرواي][١]. (ما نراه) بضم النون. (إلا نفسه) في نسخة: «يعني: إلا نفسه»، والمعنىٰ: ما نظن أبا مسعود أراد/ ٥٥٢/ بالبعض إلا نفسه، ومرَّ شرح الحديث في باب: ٱتقوا النار ولو بشق تمرة[٢].

١٤ - باب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ.

وَلَمْ يَرَ ابن سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هٰذا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: إِذَا

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (١٤١٥) كتاب: الزكاة، باب: ٱتقوا النار ولو بشق تمرة والقيل من الصدقة.

قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**».

(باب: أجر السَّمْسَرة) أي: الدلالة.

(فما زاد علىٰ كذا وكذا فهو لك) هٰذا رأي ابن عباس، والجمهور علىٰ خلافه للجهل بمقدار الزائد، فللبائع في مثله أجرة المثل. (فهو لك) في نسخة: «فلك». (أو بيني وبينك فلا بأس به) في كل من الأمرين ما ذكر آنفًا. (المسلمون عند شروطهم) أي: الجائزة شرعًا، وهٰذا رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما[1].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَلَقَّىٰ الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ: يَا ابن عَبَّاسٍ، مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (معمر) أي: ابن راشد. (عن ابن طاوس) هو عبد الله.

(أن يتلقىٰ) بتحتية، وفي نسخة: «بفوقية». (ولا يبيع) بنصب (يبيع)

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/ ٣٦٦ بدون ذكر لفظ: «المسلمون عند شروطهم».
وأبو داود (٣٥٩٤) كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، بلفظ: «المسلمون علىٰ شروطهم».
وعبد الرزاق بهٰذا اللفظ أيضًا ٨/ ٣٨٠ (١٥٦٠٩) كتاب: المكاتب، باب: الشروط علىٰ المكاتب.
والبيهقي ٦/ ٧٩ كتاب: الشركة، باب: الشرط في الشركة وغيرها.
وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: حسن صحيح.

عطف علىٰ (يتلقىٰ) علىٰ (أن)، (لا) زائدة، وبرفعه بتقدير: وقال قبله؛ عطف علىٰ (نهىٰ) [(ما قوله) أي: ما معنىٰ قوله، وموضع الترجمة][1].
(قال لا يكون له سمسار) إذ مفهومه: جواز أن يكون له سمسار في بيع الحاضر للحاضر، لكن شرطه عند الجمهور أن تكون الأجرة معلومة، كما مرَّ.

١٥ - باب هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟

(باب: هل يؤاجر الرجل) أي: المسلم. (نفسه من مشرك في أرض الحرب)، أو لا. والجمهور علىٰ الجواز فيما لا إذلال فيه.

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا واللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: أَمَا واللهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا. قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟! قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧]. [انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح: ٤/٤٥٢]

(عن مسلم) أي: ابن صبيح. (مسروق) أي: ابن الأجدع. (خباب) أي: ابن الأرت.

(قينًا) أي: حدادًا. (فعملت) أي: سيفًا. (فاجتمع لي عنده) أي: دراهم. (أتقاضاه) أي: أطلب منه الدراهم أجرة عملي. (أما) بالتخفيف: حرف تنبيه. (والله حتىٰ) أي: والله لا أكفر حتىٰ. (تموت ثم

---

(١) من (م).

تبعث) مفهومه غير مراد؛ إذ الكفر لا يتصور بعد البعث، فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. (فلا) أي: فلا أكفر، وهذا مفسر لجواب القسم الذي قدرته لا جوابه؛ إذ الفاء لا تدخل فيه، ويروىٰ: (أمَّا) بالتشديد وتقديره: أما أنا فلا أكفر والله، وأما غيري فلا أعلم حاله، فقوله: (فلا) جواب (أمَّا). (وإني) بحذف همزة الاستفهام، أي: أو إني، وموضع الترجمة: (فعلمت .. إلىٰ آخره) إذ العاصي كان مشركًا، وخباب إذ ذاك مسلمًا، ومكة حينئذٍ دار حرب، واطلع علىٰ ذلك النبي ﷺ وأقره، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع، في باب: ذكر القين والحداد[1].

١٦ - باب مَا يُعْطَىٰ فِي الرُّقْيَةِ عَلَىٰ أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ». وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ. وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ. وَأَعْطَىٰ الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً. وَلَمْ يَرَ ابن سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا. وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ. وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَىٰ الخَرْصِ.

(باب: ما يعطي في الرُّقْية علىٰ أحياءِ العرب) بفتح الهمزة. (بفاتحة الكتاب) أي: بيان حكم ما يعطىٰ علىٰ ذلك، و(علىٰ) و(الباء) متعلقان بـ(الرقية). و(أحياء العرب) طائفة منهم، وتخصيصها بالذكر؛ لبيان الواقع، لا للتقييد، مع أنها ساقطة من نسخة. (لا يشترط المعلم) أي: للقرآن علىٰ من يعلمه أجرة. (إلا أن يعطىٰ شيئًا فليقبله) بفتح همزة

---

(١) سلف الحديث برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.

(أن) والاستثناء منقطع، أي: لكن الإعطاء بدون الآشتراط جائزٌ، وفي نسخة: «إن» بكسر الهمزة، أي: لكن إن يعطىٰ شيئًا بدون الشرط فليقبله، وعليها إنما كتب (يعطىٰ) بالألف علىٰ قراءة الكسائي ﴿من يتقا ويصبر﴾ [يوسف: ٩٠] أو الألف حصلت من إشباع الفتحة، والجمهور علىٰ جواز الشرط؛ لخبر: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله**»[1].

(القسام) بالفتح والتشديد: مبالغة قاسم، وبالضم والتشديد: جمعه. أي: لم ير ابن سيرين بأجر القسام (بأسًا) أي: ولو مع آشتراط الأجرة. (وقال: كان يقال: السُّحت) بضم الحاء وسكونها (الرشوة) بتثليث الراء (في الحكم) أي: لا في القسم؛ لأنه ليس بحكم. هٰذا ظاهر ما نقله البخاري عنه لكن آختلفت الرواية عنه، ففي رواية ما ذكر، وفي أخرىٰ: «إنه كان يكره ذلك مع آشتراط الأجرة لا مع عدمه»، وفي أخرىٰ: «كان يكره ذلك ملطقًا» تشبهًا له بالحكم والثانية: من الروايات جامعة بين الآخرتين. نبه علىٰ ذلك شيخنا[2]. (وكانوا يعطون) أي: الأجرة. (علىٰ الخرص) أي: لخارص التمر. ووجه ذكر القسام والخارص هنا: الآشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحدٌ.

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤلاء الرَّهْطَ الذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ

---

(١) سيأتي برقم (٥٧٣٧) كتاب: الطب، باب: الشرط في الرقية بقطيع من الغنم.

(٢) آنظر: «فتح الباري» ٤/ ٤٥٤.

سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُم مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، واللهِ إِنِّي لأَرْقِي، ولكن والله لَقَدِ ٱسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضِيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢] فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: ٱقْسِمُوا. فَقَالَ: الذِي رَقَىٰ لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ٱقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ. وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بهذا.
١٢٢/٣ [٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩ - مسلم: ٢٢٠١ - فتح: ٤/٤٥٣]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي (أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية (عن أبي المتوكل) هو علي بن داود ويقال بن [دؤاد][١].

(انطلق نفر) هو من الثلاثة إلىٰ العشرة من الرجال، لكن عند ابن ماجه والترمذي أنهم كانوا ثلاثين[٢]. (فلدغ) بضم اللام، وكسر الدال المهملة، وبالغين المعجمة [أي: لسع (سيد ذلك الحي) أي: بعقرب، أمَّا اللذع، بالذال المعجمة][٣] والعين المهملة فهو الإحراق

---

(١) من (م)، وفي (أ) داود.
(٢) «سنن الترمذي» ولكن بدون ذكر العدد (٢٠٦٣) كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر علىٰ التعويذ. و«سنن ابن ماجه» (٢١٥٦) كتات: التجارات، باب: أجر الراقي.
وروىٰ ذلك أيضًا ابن أبي شيبة ٥/٤٧ كتاب: الطب، في الأخذ علىٰ الرقية من رخص فيها.
(٣) من (م).

الخفيف. (فسعوا) في نسخةٍ: «فشفوا» أي: طلبوا له الشفاء، أي: عالجوه/ ٥٥٣/ بما يشفيه. (لعله) في نسخة: «لعل» بحذف الهاء. (وسعينا) في نسخة: «وشفينا».

(فقال بعضهم) هو أبو سعيد الراوي. (لأرْقي) بفتح الهمزة. (جعلا) بضم الجيم، وسكون العين: ما يعطىٰ علىٰ العمل. (علىٰ قطيع من الغنم) هو ثلاثون شاة، كما في النسائي[1].

(يتفل) بفتح التحية، وسكون الفوقية، وكسر الفاء وضمها، أي ينفخ نفخًا معه أدنىٰ ريق، ومحله: في الرقية بعد القراءة. (ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾) أي: يقرؤها إلىٰ آخرها سبع مرات، كما في رواية[2]، أو ثلاث مرات، كما في أخرىٰ[3]. (نشط) بضم النون وكسر المعجمة، أي: حلَّ، وفي رواية: «أنشط»[4] بزيادة همزة مضمومة.

(من عقال) بكسر المهملة: حبل يشد به ذراع البهيمة. (وما به قلبةٌ) أي: علة، وسمي بذلك؛ لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلىٰ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٦٤ (٧٥٣٢) كتاب: الطب، ٦/ ٢٥٤ (١٠٨٦٦) كتاب: عمل اليوم والليلة.

(٢) رواها الترمذي (٢٠٦٣) كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر علىٰ التعويذ وقال: هٰذا حديث حسن.

وابن ماجه (٢١٥٦) كتاب: التجارات، باب: أجر الراقي.

وابن أبي شيبة ٥/ ٤٧ - ٤٨ كتاب: الطب، في الأخذ علىٰ الرقية من رخص فيها.

(٣) رواها البزار، كما في «كشف الأستار» ٢/ ٩٣ (١٢٨٥) كتاب: البيوع، باب: أجرة الراقي. من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) رواها أبو داود (٣٤١٨) كتاب البيوع، باب: في كسب الأطباء، (٣٩٠٠) كتاب: الطب، باب: كيف الرقي.

جنب؛ ليعلم موضع الداء منه. (اقسموا) أي: علىٰ الحاضرين.

قال الكرماني: هو أمرٌ بما هو من المروءات ومكارم الأخلاق، وإلا فالجميع ملك للراقي، (لا تفعلوا) أي: لا تقسموا. (الذي كان) أي: من أمرنا (فذكروا له) أي: القصة. (إنها) أي: الفاتحة.

(قد أصبتم) أي: فيما فعلتم من الرقية، ومن توقفكم عن التصرف حتىٰ ٱستأذنتموني (اقسموا) أي: الجعل بينكم، والأمر به أمر بما مرَّ نظيره آنفًا .

(واضربوا) أي: ٱجعلوا. (لي سهمًا) أي: نصيبًا قال ذلك؛ تطييبًا لقلوبهم، ومبالغة في أنه حلالٌ لا شبهة فيه. (فضحك رسول الله) في نسخة: «فضحك النبي ﷺ»أي: فرحًا وسرورًا بفعلهم، ومبالغةً فيه. (قال أبو عبد الله إلخ) ساقط من نسخة.

وفي الحديث: التصريح بأن الفاتحة رقية، واستحباب قراءتها علىٰ اللدائغ وسائر الأسقام، ولا يعارضه قوله في خبر الذين يدخلون الجنه بغير حساب: «**ولا يرقون ولا يسترقون**»[1]؛ لأن المراد بتلك الرقية المذمومة، وهي التي تكون من كلام الكفار، أو التي لا يعرف معناها، المحتملة أن تكون كفرًا، أو قريبًا منه، كالتي بالعبرانية، بخلاف الرقية بما هنا وبنحوه من الأذكار المشهورة فإنها ممدوحةٌ إجماعًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠) كتاب: الإيمان، باب: الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وأبو عوانة ١/ ٨٢ - ٨٣ (٢٤٣) كتاب: الإيمان، باب: الأعمال المكروهة إذا ٱجتنبها المؤمن، والمحمودة التي من يستعملها، دخل الجنة بغير حساب.

قال الكرماني: وقد يجمع بينهما أن المدح في ترك الرقىٰ للأفضلية، وبيان التوكل، والذي أذن فيه فهو بيان للجواز مع أن تركها أفضل، وبأن النهي إنما هو لقوم كانوا يعتقدون نفعها، وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة تأثيرها[1].

١٧ - باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الإِمَاءِ.

(باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء) الضريبة: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وهي: ما يقرر السيد علىٰ عبده، أو أمته أن يعطيه كل يوم مثلًا، والمراد بذلك: تعاهده بهما، وإنما خصهما بالتعاهد؛ لكونهما مظنة تطرق الفساد في الأغلب مع أنه يخشىٰ عليهما من اكتسابهما بالسرقة، أو نحوها.

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ .[انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (أبو طيبة) اسمه: نافع كما مرَّ.

(وكلَّم مواليه) جمعهم علىٰ طريق المجاز؛ إذ مولاه محيصة، أو كان مشتركًا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة. (فخفف) بالبناء للفاعل، وبالنباء للمفعول. (عن غلته أو عن ضريبته) هما بمعنىٰ، والشك من الراوي. ومناسبته للترجمة: بتعاهد ضريبة العبد ظاهرة، وقيس به تعاهد ضرائب الإماء، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع، في باب: ذكر الحجام[2].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١١٠-١١١.

(٢) سلف الحديث برقم (٢١٠٢) كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام.

١٨ - باب خَرَاجِ الحَجَّامِ.

(باب: خراج الحجام) أي: أجرته.

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ .[انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/٤٥٨]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ابن طاوس) هو عبد الله.

(وأعطىٰ الحجام أجره) أي: صاعًا من تمرٍ.

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ .[انظر: ١٨٣٥ - مسلم: ١٢٠٢ - فتح: ٤/٤٥٨]

(خالد) أي: ابن مهران الحذاء.

(احتجم النبي إلىٰ آخره) مرَّ مرارًا[(١)].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ .[انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (مسعر) أي: ابن كدام.

(ولم يكن يظلم أحدًا أجره) أي: لم يكن ينقص من أجر أحد ٱستعمله شيئًا، ولا يرده بغير أجرٍ.

---

(١) سبق برقم (٢١٠٣) كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام.

١٩ - باب مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

(باب: من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه) الذي قرر عليه، وتقدم الكلام على لفظ: (الموالي).

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ. [انظر: ٢١٠٢ - مسلم: ١٥٧٧ - فتح: ٤/٤٥٩]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(حجامًا) ساقط من نسخة. (بصاعٍ أو صاعين أو مدٍّ أو مدين) /٥٥٤/ الشك من شعبة (وكلم) في نسخة: «فكلم». (فيه) أي: وكلم النبي في الغلام مولاه، وهو محيصة ابن مسعود كما مرَّ مع زيادة[1].

٢٠ - باب كَسْبِ البَغِيِّ وَالإِمَاءِ.

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ. وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

[وَقَالَ مُجَاهِدٌ:] ﴿فَتَيَاتِكُمْ﴾: إِمَاءَكُمْ.

(باب: كسب البغي والإماء) أي: النهي عنه، و(البغي) بكسر الغين وتشديد الياء، أي: الزانية، والمراد بـ(كسب الإماء): كسبهن بالزنا.

(إبراهيم) أي: النخعي. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ (كسب) أو

---

(١) سلف برقم (٢٢٧٧) كتاب: الإجارة، باب: ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإماء.

بالرفع ٱستئناف. (﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾) أي: تعففًا، والشرط المذكور خرج مخرج الغالب، فلا يعمل بمفهومه، أو يقال: ٱنتفت حرمة الإكراه؛ لانتفاء تصور الإكراه حينئذٍ؛ إذ هو إلزام علىٰ خلاف المراد. وفي نسخة: «﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾» إلىٰ قوله: «﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾». (وقال مجاهد... إلخ) ساقط من نسخة.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ .[انظر: ٢٢٣٧ - مسلم: ١٥٦٧ - فتح: ٤/٤٦٠]

(نهىٰ عن ثمن الكلب إلىٰ آخره) ومرَّ شرحه في أواخر البيوع[١].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا مُسلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ .[٥٣٤٨ - فتح: ٤/٤٦٠]

(عن كسب الإماء) أي: بالزنا، كما مرَّ[٢].

٢١ - باب عَسْبِ الفَحْلِ.

(باب: عسب الفحل) أي: النهي عنه، وهو ضرابه ويقال: ماؤه، ويقال: أجرة ضرابه.

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، وَإِسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ .[فتح: ٤/٤٦١]

---

(١) سلف برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.
(٢) سلف برقم (٢٢٣٨) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب.

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد.

(عن عسب الفحل) أي: عن بذله [ثمنًا][(١)]، أو أجرة.

٢٢ - باب إِذَا ٱسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَىٰ تَمَامِ الأَجَلِ. وَقَالَ الحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَىٰ الإِجَارَةُ إِلَىٰ أَجَلِهَا. وَقَالَ ابن عُمَرَ: أَعْطَىٰ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

(باب: إذا ٱستأجر أرضًا من آخر فمات أحدهما) أي: هل تنفسخ الإجارة، أو لا؟ والجمهور علىٰ الثاني. (ليس لأهله) أي: أهل الميت. (أن يخرجوه) أي: المستأجر بما ٱستأجره، بل يبقوه معه. (إلىٰ تمام الأجل) فمرجع الضميرين محذوف دلت عليه القرينة. (علىٰ عهد النبي) في نسخة: «علىٰ عهد رسول الله ﷺ».

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابن عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ، سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ. [٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٤/٤٦٢]

---

(١) من (م).

(أعطىٰ رسول الله ﷺ خيبر) أي: «اليهود» كما في نسخة. (سماه نافع) أي: قال جويرية: سَمَّي نافع مقدار ذلك الشيء. (لا أحفظه) أي: الآن (حدث) إنما لم يقل: حدثه، كما قاله فيما قبله؛ لأن ابن عمر حدث نافعًا بالخصوص، بخلاف رافع، فإنه لم يحدثه كذلك، ويحتمل أن يكون الضمير محذوفًا .

٢٢٨٦ - وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ: حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ .[٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٤/٤٦٢]

(نهىٰ عن كراء المزارع) فمحمول علىٰ نهي التنزيه، كما نهي عن بيع المرتهن تنزيه، أو علىٰ ما إذا أجر الأرض بجزء مما يخرج منها، أو من قطعة معينة منها كالثلث والربع.

كِتَابُ الحَوَالاتِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨- كتاب الحوالات

(بسم الله الرحمن الرحيم. باب: في الحوالة) في نسخة: بدل (باب: في الحوالة) «كتاب الحوالة» وفي أخرىٰ: «كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم».

(وهل يرجع) أي: المحيل. (في الحوالة) بفتحِ الحاء، وقد تُكسر، والجمهورُ علىٰ عدمِ الرجوع فيها، والجملة معطوفة علىٰ الحوالة: وهي نقلُ دينٍ من ذمةٍ إلىٰ أُخرىٰ، ولها أركانٌ وشروط مذكورة في كتب الفقه.

١ - باب فِي الحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هٰذَا عَيْنًا وهٰذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

(إذا كان) أي: المحال عليه. (يوم أحال) أي: المحيل (عليه مليًّا) أي: غنيًّا ثم أفلس. (جاز) أي: الرجوع، ومذهب الشافعي وكثير: أنه لا رجوع؛ لأنَّ عقدَ الحوالةِ لازمٌ وأصل (مليًّا) مليئًا بالهمز بعد ياء ساكنة، فأبدلت الهمزةُ ياءً، وأُدغمتْ الياءُ في الياء. (يَتخارجُ الشريكان) أي: يجوز أن يتخارجا في قسمة التراضي بأن يخرجَ أحدهما حصته من

المقسوم برضا الآخر، والآخر كذلك، وأن يتخارج أهلُ الميراثِ بالتراضي في قسمةِ الميراث (فيأخذ هٰذا عينًا، وهٰذا دينًا فإن تَوِيَ) بفتح الفوقية، وكسر الواو، أي: هلك. (لأحدِهما) أي: شيءٌ مما أخذه. (لم يرجع علىٰ صاحبه) لرضاه بالقسمة. ومناسبة ذكر مسألة التخارج في باب: الحوالة: أنه لا رجوع فيهما .

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» .[٢٢٨٨ - ٢٤٠٠ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٤]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(مطل الغنيِّ) وهو المتمكن من أداء الحق. (ظلمٌ) وهو وضع الشيء في غير محلهِ، وهو حرام، والمطل لغة: المدُّ من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها؛ لتطول، وشرعًا: منع الغني أداء ما ٱستحق أداؤه، فمعنىٰ مطله بحقه: منعه منه بأن مدَّ له في الأجل بغير رضاه زيادة بغير ما ٱتفقا عليه، ولفظ: (المطل) يشعر بتقدم الطلب، فيؤخذ منه أن الغني لو أخرَّالدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالمًا، وهو المشهور، وقضية كونه ظلمًا: أنه كبيرة لكن قال النووي: مقتضىٰ مذهبنا ٱعتبار تكراره، وردَّه السبكي بأن مقتضاه عدمه؛ لأنه منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة لا يشترط فيها التكرار.

(فإن ٱتبع) بالبناء للمفعول، أي: أحيل. (علىٰ مليٍّ) كغني لفظًا ومعنىٰ، وفي نسخةٍ: «مليء» بالهمز بوزن فعيل، وضمَّن (اتبع) معنىٰ: (أحيل) فعداه بـ(علىٰ) (فليتبع) قيل: بتشديد الفوقية، والمشهور

سكونها، أي: فليحتل، والأمر فيه ليس للوجوب والصارف له عنه رجوعه إلىٰ مصلحة دنيوية، فيكون الأمر فيه للإرشاد، أو وروده بعد الخطر، فيكون للإباحة والندب، وهو المعتمد، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك مع زيادة في «شرح الأعلام».

٢ - باب إِذَا أَحَالَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ[١].

(باب: إذا أحال علىٰ مليٍّ فليس له ردٌّ) قيد بالمليِّ تبعًا للحديث، وإلا فالمفلس مثله.

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» .[انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح: ٤/٤٦٦]

(سفيان) أي: الثوري. (عن ابن ذكوان) هو عبد الله. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، وهٰذا الباب ساقط من نسخةٍ؛ لعلمه مما قبله.

٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَىٰ رَجُلٍ جَازَ.

(باب: إذا أحال) أي: الشخصُ. (دين الميت علىٰ رجل جاز) أي: فعل ذلك.

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٥: ترجم لهما وذكرهما في بابين، ولكنه ترجم باب: الكفالة، الثاني باب: إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز وترجمه بالحوالة وإنما هو كفالة. فحديث أبي هريرة مطابق في الحوالة، وحديث سلمة ظاهر في الكفالة وترجم أولًا لهما فلو ٱختصر ترجمة الباب الثاني، أو ترجمه بالكفالة لكان أحسن. وكأنهما عنده متقاربان من حيث أن كل واحد منهما يتضمن مطالبه غير الأصل.

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ .[٢٢٩٥ - فتح: ٤/٤٦٦]

(قالوا ثلاثة دنانير) في رواية: (دينارين) وفي أخرىٰ: (دينارين وشطرًا) ويجمع بينهما: بأن من قال: «ثلاثة» جبر الكسر ومن قال: «دينارين، أو دينارين وشطرًا» ألغاه، أو كان أصل الدين ثلاثة، فوفَّىٰ قبل موته دينارًا، أو شطرًا منه، وبقي عليه ديناران، أو دنياران وشطر فمن قال: «ثلاثة» فباعتبار الأصل، ومن قال: ديناران أو دينارين وشطرًا فباعتبار ما بقي. (فصلىٰ عليها) أي: لعلمه بقرائن الأحوال، أو غيرها أن الثلاثة تفي بدينه.

(قال أبو قتادة... إلخ) هو موضع الترجمة.

كِتَابُ الكَفَالَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩ - كِتَابُ الكَفَالَةِ

١ - باب الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا[١].

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (باب: الكفالة في القرض) في نسخة: «القروض». (والديون) العطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص. (بالأبدان وغيرها) متعلق بالكفالة.

٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ ٱمْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: ٱسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ. فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ. [فتح: ٤/٤٦٩]

(مصدقًا) بتشديد الدال المكسورة، أي: آخذًا للصدقة عاملًا عليها. (كفيلًا) في نسخة: «كفلا». (مائة جلدة) لفظ: (جلدة) ساقط من

---

(١) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٦:
استدل علىٰ كفالة البدن بحديث حمزة وتقرير عموم الصحابة عليه وأخذ كفالة المال والديون من ذلك بطريق الأولىٰ؛ لأن الحدود قد تستوفي، بخلاف المال غالبًا، وقوله: «غيرها» أي غير الأبدان أي الحقوق المالية فحديث خشبة البحر، المطابقة فيه قوله: وسألني شهيدًا وكفيلًا ورضىٰ بك.

نسخة. (فصدقهم) أي: صدق الرجل القائلين بما قالوا، أي: ٱعترف لهم به، أو صدقهم عمر علىٰ ما قالوا. (وعذره بالجهالة) أي: ودرأ عنه عمر الرجم؛ لأنه عذره بجهالة الحرمة، أو الأشتباه بحليلته، وإنما حده حينئذ، إما لأن ٱجتهاده ٱقتضىٰ جلد الجاهل، أو بأن ذلك كان قبل الإحصان بإصابته الزوجة.

(وكفلهم) أي: ضمنهم غيرهم. (فتابوا وكفلهم عشائرهم) ٱستشكل ضمان المرتدين لأجل قتلهم، وضمان التائبين من الأرتداد لأجل عدم رجوعهم إليه إذ لا معنىٰ لكفالة أمر لم يقع، ولا يعلم أنه سيقع أم لا.

وأجيب: بأنه ليس المقصود من الكفالة معناها الفقهي، بل التعهد والضبط، أي: يتعاهدون أحوال المرتدين؛ لئلا يهربوا ويضبطون التائبين؛ لئلا يرجعوا إلىٰ الأرتداد.

(حماد) هو ابن أبي سليمان. (إذا تكفل بنفسٍ فمات فلا شيء عليه) سواء كان المتعلق بها حدًّا أو قودًا أو مالًا؛ لأنه لم يلتزم شيئًا منها، كما لو ضمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال. (وقال الحكم) أي: ابن عتيبة. (يضمن) ما يترتب في الذمة، وهو المال، وهٰذا رأيه، والجمهور علىٰ خلافه.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ٱئْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ. فَقَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ شَهِيدًا. قَالَ: فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ. قَالَ: كَفَىٰ بِاللهِ كَفِيلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا، يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ

يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَىٰ البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنتُ تَسَلَّفْتُ فُلاَنًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلاً، فَقُلْتُ: كَفَىٰ باللهِ كَفِيلاً، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا، فَقُلْتُ: كَفَىٰ باللهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا، أَبْعَثُ إِلَيْهِ الذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا. فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا، يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ التِي فِيهَا المَالُ، فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ واللهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي أَتَيْتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَىءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي جِئْتُ فِيهِ. قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدىٰ عَنكَ الذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ. فَانْصَرِفْ بِالأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٤/٤٦٩]

(قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة.

(فخرج في البحر) أي: إليه، ففي بمعنىٰ: إلىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَرَدُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فِيٓ أَفۡوَٰهِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٩].

(مركبًا) بفتح الكاف، أي: سفينة. (قدم) بفتح الدال: حال. (عليه) أي: علىٰ الذي أسلفه.

(فأدخل فيها) أي: في الخشبة، وفي نسخة: «فيه» أي: في مكان النقر. (ثم زجج موضعها) بزاي وجيمين، أي: سمرها بمسامير كالزج، وهو: حديدة تجعل في أسفل الرمح. (إني كنت) لفظ: (كنت) ساقط من نسخة. (تسلفت فلانًا» قال شيخنا كالزركشي: كذا وقع هنا،

والمعروف: تعدية تسلفت بمن[١].

(فرضي بك) بالكاف في الموضعين، وفي نسخة: «فرضي بذلك» وفي أخرىٰ: «فرضي به».

(جهدت) بفتح الهاء. (استودعكها) في نسخة: (استودعتكها». (ولجت) بفتح اللام، أي: دخلت. (بالألف دينار) بإضافة الألف المعرفة بـ(أل) هنا وفيما يأتىٰ، وهو جائز عند الكوفيين.

(فقال: والله) في نسخة: «قال: والله». (إليَّ بشيء) في نسخة: «إلىٰ شيئًا». (جئت فيه) في نسخة: «جئت به». (الذي) في نسخة: «التي» بالتأنيث باعتبار الألف. (بعثت في الخشبة) في نسخة: «بعثت والخشبة» بالنصب: مفعول معه.

وفي الحديث: جواز التأجيل في القرض، وهو محمول عند الشافعية علىٰ ما إذا لم يكن للمقرض فيه غرضٌ، وأن جميع ما يوجد في البحرِ لواجده، ما لم يعلمه ملكًا لأحد، وأن من توكل علىٰ الله نصره، فإن الذي نقر الخشبة وتوكل عليه حُفظ ماله، والذي سلف وقنع به كفيلًا، أوصل ماله إليه، ومرَّ الحديث في كتاب: الزكاةِ، في باب: ما يستخرج من البحر[٢].

٢ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].[٣]

---

(١) انظر: «الفتح» ٤/ ٤٧١.

(٢) سبق برقم (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

(٣) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٦: وجه الدلالة على الكفالة من الآية والأحاديث أن الكفالة عقد ملزم فيجب الوفاء به كما يجب

(باب: قول الله تعالىٰ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء: ٣٣] المراد بهم: الذين عاهدوا غيرهم بالحلف علىٰ النصرة والإرث، فيكون للحليف /٥٥٦/ السدس إرثا، فنسخ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٍ﴾ [لأنفال: ٧٥] كما سيأتي.

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء:٣٣] قَالَ: وَرَثَةً ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النساء:٣٣] قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ [النساء:٣٣] نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٣٣] إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ، وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ .[٤٥٨٠، ٦٧٤٧ - فتح: ٤/٤٧٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة (عن إدريس) هو ابن يزيد. (﴿وَلِكُلٍّ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ﴾ قال) [النساء: ٣٣].

أي: ابن عباس. (ورثة) فسر به موالي، وفسره غيره بالعصبة، والأول أعم. (لما قدموا المدينة) في نسخةٍ: «لما قدموا علىٰ النبي ﷺ المدينة». (يرث) في نسخة: «ورث». (بينهم) أي: بين المهاجرين والأنصار. (نسخت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول، أي: نسخت آية الموالي أية المعاقدة. (ثم قال) أي: ابن عباس في قوله تعالىٰ: (﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ إلا النصر والرفادة) بكسر الراء، أي: المعاونة.

الوفاء في عقد الأخوة، والحلف بين الصحابة، فشبه إلزامها لالتزامه في الوفاء.

(والنصيحة) أي: قال هٰذه الأمور مستثناة من الأحكام المقدَّرة [في الآية المنسوخة أي: نسخت آية الموالي أحكام آية المعاقدة][(١)] الشاملة لنصيب الإرث لا النصر، أو الاستثناء منقطع، أي: لكن النصر تالياه باقية، وظاهره: أن النصر شامل لتاليه، فذكرهما تأكيد. (وقد ذهب الميراث) أي: نسخ، هٰذا تأكيد لما ذكره ابن عباس من النسخ. (ويوصي) بالبناء للمفعول. (له) أي: لمن كان يرث بالأخوة.

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .[انظر: ٢٠٤٩ - مسلم: ١٧٢٤ - فتح: ٤/٤٧٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن حميد) أي: الطويل.

(فآخىٰ رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) الغرض منه: إثبات الحلف في الإسلام، وهو بكسر الحاء وسكون اللام: المعاهدة بين اثنين فأكثر.

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ رضىٰ الله عنه: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي .[٦٠٨٣، ٧٣٤٠ - مسلم: ٢٥٢٩ - فتح: ٤/٤٧٢]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (عاصم) أي: ابن سليمان، المعروف بالأحول.

(لأنس) أي: «ابن مالك» كما في نسخة.

(قد حالف) أي: آخىٰ، ووجه تعلق الباب بالحوالة: أن فيه

---

(١) من (م).

معناها، حيثُ تحوَّل ٱستحقاق الإرث من العاقد إلىٰ القريب.

(باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع) أي: عن الكفالة؛ لأنها لزمته واستقر الحق في ذمته، أو ليس له أن يرجع بما غرمه بسبب الكفالة؛ لأنها لزمته بغير رضىٰ المكفول.

(وبه) أي: بعدم الرجوع. (قال الحسن) أي: البصري، وعليه الجمهور.

٣ - باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ.

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: لَا. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخرىٰ، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مَنْ دَيْنٍ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢٨٩ - فتح: ٤/٤٧٤]

(أبو عاصم) أي: الضحاك، (عن سلمة بن الأكوع) نسبة إلىٰ جده؛ وإلا فهو: سلمة بن عمرو بن الأكوع.

(صلوا) في نسخة: «فصلوا». (أبو قتادة) هو: الحارث بن ربعي، ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه لو كان لأبي قتادة أن يرجع، لما صلىٰ عليه النبي ﷺ قبل وفاء الدين، واقتصر في الحديث علىٰ ذكر جنازتين، وذكر فيه فيما مرَّ ثلاثًا[1].

---

(١) سبق برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَىٰ لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا .[٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٣٣٨٣ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٤/٤٧٤]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار. (محمد بن علىٰ) أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب.

(لو قد جاء مال البحرين) قد: للتحقيق أي: لو تحقق مجيؤه. (قد أعطيتك) فيه: جواز اقتران الماضي الواقع حالًا جوابًا لـ (لو) بـ (قد)، فقول ابن هشام: إن ذلك غريب مردود، أو محمول علىٰ قلته. (هكذا وهكذا) زاد في نسخة: «وهكذا» وزاد في الشهادات: (فبسط يديه ثلاث مرات)[١].

(عِدَة) أي: وعد. (فحثا لي حثية) بفتح المهملة وبمثلثة فيهما، والحثية ملء الكف، والمراد هنا: ملء الكفين. (خذ مثليها) [في نسخة: «مثلها»][٢] والضمير للخمسمائة، والتثنية وعدمها باعتبار النسختين السابق ذكرهما، والمشهور: التثنية، فالجملة: ألف وخمسمائة.

---

(١) سبق برقم (٢٢٨٣) كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد.
(٢) من (م).

ووجه مطابقته للترجمة: أن أبا بكر ﷺ لما قام مقام النبي ﷺ تكفل بما عليه من واجب، أو تطوع.

٤ - باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ.

(باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده) أي: وعقد أبي بكر جواره والجوار بكسر الجيم وضمها: الأمان قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة:٦] أي: أمنه، ومنه ﴿وَإِنِّي جَارٌ لَّكُمْ﴾ [الأنفال:٤٨] أي: مجير.

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابن الدَّغِنَةِ - وَهُوَ: سَيِّدُ القَارَةِ - فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابن الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابن الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ، وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الْحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابن الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ، وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ

يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابن الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ القُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابن الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَزْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابن الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ». وَهُمَا الحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .[انظر: ٤٧٦ - فتح: ٤/٤٧٥]

(يحيىٰ بن بكير) نسبة إلىٰ جده وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير. (فأخبرني عروة) عطف علىٰ مقدر أي: أخبرني فلان بكذا فأخبرني عروة. (لم أعقل) أي: لم أعرف (أبوي) أي: أبا بكرٍ وأم رومان، وزاد

في نسخة: «قط». (وقال أبو صالح) زاد في نسخة: «سلمويه» بفتح اللام وتحتية بعد الواو، وهو لقبه واسمه: سليمان بن صالح، وقيل: عبد الله بن صالح، وقيل: محبوب بن موسىٰ الفراء (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد، وزاد في نسخة قبل قوله: (وقال أبو صالح) «قال أبو عبد الله» وكلاهما إلىٰ آخر التعليق ساقط من أخرىٰ.

(برْك الغماد) بفتح الموحدة، وكسرها، وسكون الراء، وكسر الغين المعجمة: موضع بأقصىٰ هجر، وقيل: باليمن. (ابن الدغنة) بفتح المهملة [وكسر المعجمة وفتح النون المخففة، وفي نسخةٍ: بضم المهملة][1] والمعجمة وفتح النون المشدَّدة، وفي أخرىٰ: بفتح المهملة والمعجمة والنون المشددة، وفي أخرىٰ: بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح النون المخففة: وهو أسم أمه، واسمه: الحارث بن يزيد، وقيل: مالك، وقيل: ربيعة بن ربيع، وهو وَهْمٌ؛ /٥٥٧/ لأن ربيعة بن الدغنة غير مذكور هنا؛ لأنه سلمي، والمذكور هنا قاري، منسوب إلىٰ قارة المذكورة في قوله (وهو: سيد القارة) وهي بقاف وراء مخففة: قبيلة موصوفة بجودة الرمي: وهم بنو الهون، بضم الهاء وسكون الواو: ابن خرشة، بفتحات.

(أن أسيح) أي: أن أسير. (فاعبد) في نسخة: «واعبد». (لا يخرج) بالبناء للفاعل. (ولا يُخرج) بالبناء للمفعول. (تكسب) بفتح الفوقية وضمها، أي: تعطي. (المعدوم) أي: الفقير الذي لفقره، كالمعدوم. (وتصل الرحم) أي: القرابة. (الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام، أي: الذي لا يستقل بأمره. (أو الثقل) بكسر المثلثة وسكون

---

(١) من (م).

القاف وفتحها، أي: ثقل العجزة. (وتقري الضيف) بفتح الفوقية وضمها، أي: تهيء له طعامه ونزله. (علىٰ نوائب الحق) أي: حوادثه، وهٰذا مع المتعاطفات قبله، كقول خديجة -رضي الله عنها- في أوّل الكتاب ذلك للنبي ﷺ. لمَّا أخبرها بأوَّل مجيء الملك له وقد مرّ ثَمَّ بيانه[1] مع زيادة (جار) أي: مجير. (لا يخرج مِثْلُهُ) ببناء (يخرج) للفاعل وهو مثله و(لا يخرج) بالبناء للمفعول وهو ضمير مستتر يعود إلىٰ (مثله). (يكسب) بفتح التَّحتِّية وضمِّها. (فأنفذت) بذال معجمة أي: أمضت (وآمَنُوا أبا بكر) بمدِّ الهمزة أي: جعلوه في أمن. (مُر أبا بكر) أي: أن يعبد ربَّه فإن أراد ذلك وقبل ما يشترط عليه. (فليعبد ربَّه في داره) فالفاء واقعة في جواب شرط محذوف. (فليصلِّ) في نسخة: «وليصل». (بذلك) أي: بما ذكر من الصَّلاة والقراءة. (ولا يستعلن) أي: يجهر. (أن يفتن) من الفتنة. والافتتان والتفتين أي: يخرج. (أبناءنا ونساءنا) من دينهم إلىٰ دينه. (ذلك) أي: ما شرطه كفار قريش علىٰ أبي بكر فَطِفق بكسر الفاء وفتحها أي: أخذ (بدا) أي: ظهر (بفناء داره) أي: فيما امتد من جوانبها، والمسجد الذي بني فيه هو أوَّل مسجد بني في الإسلام (وبرز) أبو بكر أي: ظهر. (فيتقصَّف) بفوقيَّة مفتوحة بعد التَّحتَّية وفتح الصَّاد المشدَّدة، وفي نسخة: «وينقصف» بنون ساكنة بعد التحتَّية وبكسر الصَّاد المخففة أي: يزدحم عليه. (نساء المشركين وأبناؤهم) حتىٰ يسقط بعضهم علىٰ بعض، وأصل التَّقصف: الكسر.

(يعجبون) زاد في نسخة: «منه» (فأفزع) بزاي أي: فأخاف. (أجرنا) براء، وفي نسخة: بزاي.

---

(١) سبق برقم (٣) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(أن يفتن) بالبناء للفاعل وفي نسخة: بالبناء للمفعول فقوله: (أبناءَنا ونساءَنا) منصوب علىٰ الأوَّل، ومرفوع علىٰ الثَّاني. (فسله) بفتح السِّين وسكون اللَّام فعل أمر. (ذمَّتك) أي: عهدك. (أن نخفرك) بضم النُّون، وسكون المعجمة، وكسر الفاء أي: أن ننقض عهدك.

يُقال خفرته أي: أجرته وضمنته، وأخفرته أي: نقضت عهده. (أخفرت) بالبناء للمفعول أي: غدرت. (إني) في نسخة: «فإنِّي». (جوارك) أي: أمانك. (أُريت) بالبناء للمفعول (سبخة) بفتح المهملة والمعجمة بينهما موحدَّة ساكنة أو مفتوحة: أرض تعلوها الملوحة. (بين لابتين) تثنية لابة: أرض فيها حجارة سود، وهي الحرة بفتح المهملة.

(فهاجر) في نسخةٍ: «وهاجر». (علىٰ رِسلك) بكسر الرَّاء أي: مهلك. (بأبي أنت) مبتدأ وخبر أي: أنت مفديٌّ بأبي. (فحبس أبو بكر نفسه) أي: منعها من الهجرة. (ورق السَّمُر) بفتح المهملة وضمَّ الميم أي: الخبط وكل شجر عظيم له شوك.

ومطابقة الحديث للتَّرجمة: أن المجير ملتزم للمجار أن لا يؤذىٰ من جهة من أجاره، وضامن له ذلك.

وفيه: أنَّه إذا خشي المؤمن علىٰ نفسه من ظالم جاز له أن يستجير بمن يحميه وإن كان كافرًا، وأن من ٱختار الرِّضا بجوار الله وقاه الله شرَّ ما يخاف منه، وفضيلة أبي بكر.

٥ - باب الدَّيْنِ.

(بابُ: الدَّيْنِ) ساقط من نسخة، وكذا الحديث الآتي، و «الدَّين» بفتح الدَّال والمراد: بيان حكمه بالنسبة إلىٰ الصَّلاة علىٰ من هو عليه.

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ». [٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣ - مسلم: ١٦١٩ - فتح: ٤/٤٧٧]

(المتوفىٰ) بفتح الفاء المشدَّدة أي: الميت. (فضلًا) أي: قدرًا زائدًا علىٰ مؤنة تجهيزه، وفي نسخة: «قضاء» أي: وفاءً لدينه. (فإن حُدِّث) بالبناء للمفعول. (فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤهُ) أي: مما أفاء الله عليَّ من المغانم والصَّدقات /٥٥٨/ ، وهٰذا ناسخ لتركه الصَّلاة علىٰ من مات وعليه دين.

كِتَابُ الوَكَالَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - [باب] وَكَالَةُ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا .

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا.
[انظر: ١٠٨٥، ١٧٠٧]

(بسم الله الرحمن الرحيم) [مؤخرة في نسخةٍ عن قوله][(١)]: (كتاب الوكالة) هي بفتح الواو وكسرها لغةً: التفويض، وشرعًا: تفويض شخص أمره إلىٰ آخره فيما يقبل النِّيابة، ولها أركان وشروطٌ مذكورة في كتب الفقه.

(باب في) ساقط من نسخة فصار اللَّفظ: «كتاب الوكالة» (وكالة الشَّريك) وفي أخرىٰ: «كتاب الوكالة ووكالة الشَّريك» بإسقاط ما ذكر وزيادة واو. (الشريك في القسمة وغيرها) بالجر بدل من (الشَّريك) قبله، وبالرَّفع ٱستئناف، وبالنَّصب بوكالة، أو بمقدَّر كأعني.

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ البُدْنِ التِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا .[انظر: ١٧٠٧ - مسلم: ١٣١٧ - فتح: ٤/٤٧٩]

(قبيصة) أي: ابن عقبة العامري. (سفيان) أي: الثَّوري. (ابن أبي

---

(١) من (م).

نجيح) هو عبد الله.

(بجلال البُدن) بكسر الجيم جمع جل: وهو ما يلبس للدَّابة و(البُدن) بضم الموحَّدة وسكون المهملة جمع بدنة. (نحرت) بالبناء للمفعول وهو ضمير البدن وبالبناء للفاعل وهو التاء المضمومة الرَّاجعة لعلي ﷺ، ووجه مطابقته للترجمة: ما علم من أنَّه ﷺ أشركه معه في هديه.

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ أَنْتَ» .[٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح: ٤/٤٧٩]

(عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله. (أعطاه غنمًا) أي: للضحايَا. (عَتُودٌ) بفتح أوَّله: ما رعي من أولاد المعْز وقوي وأتىٰ عليه حول. (ضح أنت) في نسخة: «ضحِّ به أنت» ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: «ضح به أنت» فإنَّه ﷺ علم أن عقبة كان من جملة من كان له حظ في تلك القسمة. فكأنه كان شريكًا لهم وهو الذي تولَّىٰ القسمة.

٢ - باب إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، جَازَ.

(باب: إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز) أي: توكيله.

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ ﷺ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ: الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ. فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ. فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابنهُ، لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا - وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا - فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ. فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي، حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ] [٣٩٧١ - فتح: ٤/ ٤٨٠]

(الماجشُون) بكسر الجيم وفتحها معناه المورَّد: وهو لقبه، واسمه: يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة المدني. (كاتبت أميَّة بن خلف) في نسخة: «عاهدت أمية بن خلف وكاتبته». (صاغيتي) بمهملة ثم معجمة بينهما ألف أي: مالي، أو خاصتي ومن يصغي أي: يميل إليَّ. (عبد عمرو) برفعه خبر مبتدإٍ محذوف أي: فكاتبته باسمي الذي كان في الجاهلية: وهو عبد عمرو، وبنصبه بنزع الخافض أي: كاتبته بعبد عمرو أي: باسمه. (فلَّما كان في يوم بدر) في نسخة: «فلمَّا كان يوم بدر» بحذف (في) ورفع (يوم). (لأحرزه) بضمِّ الهمزة وسكون المهملة وبراء مكسورة أي: أحفظه وفي نسخة: بفتح الهمزة وضمِّ المهملة، وبواو أي: أجمعه وأضمه والضَّمير لأمية. (حين نام النَّاس) أي: لأصون دمه. (من الأنصار) لفظة: (من) ساقطة [من نسخة][1]. (فقال أميَّة) بالنَّصب

---

(١) من (م).

أي: دونكم، أو الزموا أميَّة، وبالرَّفع أي: هٰذا أميَّة. (لأشغلهم) بفتح الهمزة والغين، وفي نسخةٍ: بالضمِّ والكسر، وفي أخرىٰ: «لنشغلهم» بنون بدل الهمزة، وفىٰ أخرىٰ: «يشغلهم» بحذف اللام وبتحتية بدل الهمزة والنون. (ثم أبوا) بموحَّدة، وفي نسخةٍ: ثم «أتوا» بفوقية.

(فألقيت عليه نفسي لأمنعه) أي: منهم، وإنَّما فعل عبد الرحمن ذلك؛ لأنَّه بينه وبين أميَّة صداقة وعهد فقصد أن يفي بالعهد. (فتخللوه بالسيوف) بخاء معجمة أي: أدخلوا أسيافهم خلاله حتىٰ وصلوا إليه، وطعنوه بها من تحتي، من قولهم: خللته بالرُّمح وأخللته أي: طعنته به وفي نسخة: بجيم أي: غشّوه بالسيوف (حتىٰ قتلوه) ٱختلف في قاتله حقيقة فقيل: رجل من الأنصار، وقيل: بلال، وقيل: معاذ بن عفراء، وخارجة بن زيد، وحبيب بن أُساف، ورفاعة بن رافع الزرقي. (قال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. وقوله: (وإبراهيم) بالنَّصب عطف علىٰ (صالحًا) بقرينة. قوله: (أباه) حيث لم يقل: أبوه فالقول بأنَّه بالرَّفع سهو، وفائدة ذلك: تحقيق السَّماع.

٣ - باب الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ.

وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

(باب: الوكالة في الصَّرف) أي: بيع النقد بالنَّقد (والميزان) أي: وفي موزون الميزان أي: بيعه.

٢٣٠٢، ٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هذا

بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَٰلِكَ .[انظر: ٢٢٠١، ٢٢٠٢ - مسلم: ١٥٩٣ - فتح: ٤/٤٨١]

(رجل) قيل: هو سواد بن غُزية، وقيل: مالك بن صعصعة.(جنيب) بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر. (فقال): في نسخة: «قال». (من هٰذا) ساقط من نسخة. (بالصَّاعين) في نسخة: «بصاعين» (بع الجمع) هو: التمر المختلط من الجيِّد والرَّديء. (في الميزان) أي: في موزون الميزان.(مثل ذلك) أي: لا تبع رطلًا برطلين، بل بع بالدَّراهم ثم ٱبتع بالدَّراهم.

ومطابقته للترجمة: في قوله: (بع الجمع بالدَّراهم) إلىٰ آخره من حيث /٥٥٩/ أنَّه ﷺ فوَّض أمر ما يكال ويوزن إلىٰ غيره فهو في معنىٰ: التوكيل، ويلتحق به الصَّرف، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خيرٌ منه[1].

٤ - باب إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ.[2]

(باب: إذا أبصر الرَّاعي) أي: للغنم. (أو الوكيل) أي: أو أبصر

---

(١) سبق برقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

(٢) قال ابن جماعة في «مناسبات تراجم البخاري» ص٦٧:
قصده بالحديث الفرق بين الذبح لقصد الإصلاح وبين ذبح التعدي وذلك سيأتي في الصيد أن ذبح المتعدي عنده ميتة وها هنا أتوا النبي ﷺ بأكله فدل على حله ولا يكون الذابح متعديًا ويلزم من الحكم بعدم التعدي الجواز.

الوكيل في شأنها، أو شأن غيرها (شاة تموت) أي: تشرف علىٰ الموت، أو شيئًا ممَّا وكِّل فيه الوكيل. (يفسد) أي: يشرف علىٰ الفساد كفاكهة.(ذبح) أي: الرَّاعىٰ، أو الوكيل الشاة. (وأصلح) في نسخة: «أو أصلح» أي: الوكيل. (ما يخاف عليه الفساد) في نسخة بدل (ذبح) إلىٰ آخره الذي هو جواب / ١٠٤/ إذا فـ«أصلح ما يخاف عليه الفساد» فيكون عطفًا علىٰ (أبصر) وجواب (إذا) محذوف أي: جاز.

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ. وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ، أَوْ أَرْسَلَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. قَالَ عُبَيْدُ الله: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله. [٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤ - فتح: ٤/٤٨٢]

(حدَّثنا) في نسخةٍ: «حدَّثني». (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عمر. «لهم» في نسخة: «له». (بِسلْع) بفتح المهملة وسكون اللَّام وبمهملة: جبل بالمدينة.

(من غنمنا) في نسخة: «من غنمها» أي: غنم الجارية التي ترعاها فالإضافة للاختصاص لا للملك.

(أسأل النبي) في نسخة: «أسأل رسول الله». (أو أُرسل) شكٌّ من الرَّواي.

(تابعه) أي: المعتمر. (عبده) أي: ابن سليمان الكوفي.

وفي الحديث: تصديق الرَّاعي والوكيل فيما أؤتمنا عليه حتىٰ يظهر عليهما دليل الخيانة، وأنَّ ذبيحة الأمَّة جائزة، والذبح بكلِّ جارح إلَّا

السّن والظّفر، ووجه مطابقة الحديث للترجمة بالرَّاعي: ظاهر من رعي الجارية، وقيس به الوكيل؛ لأنَّ يدَّ كلٌ منهما يد أمانة.

٥ - باب وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ.

وَكَتَبَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو إِلَىٰ قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

(باب: وكالة الشَّاهد) أي: الحاضر (والغائب جائزة) وقد ٱستدل علىٰ جوازها للحاضر بما يأتي في الحديث، وللغائب بقوله: (وكتب) إلىٰ أخره. (إلىٰ قهرمانه) بفتح القاف والرَّاء أي: خادمه القائم بقضاء حوائجه. (أن يُزكِّي عن أهله) أي: زكاة الفطر.

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَىٰ الله بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٤/٤٨٢]

(سفيان) أي: الثَّوري. (عن سلمة) أي: «ابن كهيل» كما في نسخة.

(كان لرَّجل علي النبي ﷺ سِنٌ) [أي: حمل له سنٌّ][1] معَيَّن من أسنان الإبل وهي حوار ثمَّ بعد فصله عن أمِّه: فصيل، ثم في السَّنة الثَّانية: ابن مخاض وبنت مخاض، وفي الثَّالثة: ابن لبون وبنت لبون، وفي الرَّابعة: حق وحقة، وفي الخامسة: جذع وجذعه. وفي السادسة: ثنىٰ وثنية، وفي السابعة: رباعي ورباعية، وفي الثامنة: سديس وسديسة

(١) من (م).

وفي التاسعة: باذل، وفي العاشرة: مخلف.

(أعطوه) زاد في الباب الآتي: (سنا مثل سنه).

ومطابقته للترجمة: بوكالة الحاضر في قوله: (أعطوه) (أوفىٰ الله بك) أي: أوفاك الله، لكنه زاد الباء في المفعول؛ توكيدًا.

(أحسنكم قضاء) خبر إنَّ. (وقضاءً) نصب علىٰ التَّمييز.

٦ - باب الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ.

(باب: الوكالة في قضاء الدُّيون) أي: وفائها وهٰذا الباب يغني عنه ما قبله وإن كان بينهما بعض تفاوت في الألفاظ.

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً)). ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ، سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، [لَا نَجِدُ] إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٤/٤٨٣]

(شعبة) أي: ابن الحجَّاج. (أبا سلمة) هو عبد الله، أو إسمٰعيل.

(يتقاضاه) أي: يطلب منه قضاء دين جمل له سن معيَّن، كما مرَّ. (فأغلظ) أي: شدَّد في المطالبة. (دعوه) أي: ٱتركوه. (مقالًا) أي: صولة الطَّلب (أمثل) أي: أفضل. (فقال) في نسخة: «قال». (فإنَّ خيركم) في نسخة: «فإن من خيركم». (أحسنكم) بالرَّفع علىٰ الأولىٰ وبالنَّصب علىٰ الثَّانية.

٧ - باب إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

(باب: إذا وهب) أي: أحد. (شيئًا لوكيل، أو شفيع قوم جاز) أي: ذلك ويجوز قراءة (وكيل) بالتنوين أي: وكيل قوم، وبإضافته إلىٰ ما أضيف إليه (شفيع)، كما في قوله: بين ذراعي وجبهة الأسد والتَّقدير: بين ذراعي الأسد وجبهته. (هوازن) قبيلة من قيس. (نصيبي لكم) ظاهره كالترجمة: أن الهبة وقعت لوفد هوازن الشافعين لهم فقط ولبس مرادًا بل المرادُ: أنَّها للجميع.

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ».

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هؤُلاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا.

الحديث ٢٣٠٧- [٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦ - فتح: ٤/٤٨٣]
الحديث ٢٣٠٨- [٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٦٠٨، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٧١٧٧ - فتح: ٤/٤٨٣]

(قال: وزعم) الواو عاطفة علىٰ محذوف أي: قال: كذا وكذا. (وزعم عروة) إلىٰ آخره والزعم هنا: القول المحقق. (أخبراه أنَّ رسول الله) إلىٰ آخره ظاهره: أن مروان والمسور أخبراه ذلك، لكن مروان لم يثبت له سماع من النبي ﷺ وإن كان صحابيًا قد كان ابن ثمان سنين حين وفاته ﷺ. (وقد) في نسخة: «فقد». (استأنيت) أي: انتظرت (بكم) في نسخةٍ: «بهم» والباء زائدة للتوكيد. (حين قفل) أي: رجع (وإنِّي قد رأيت أن أردّ إليهم سبيهم) هو موضع / ٥٦٠/ التَّرجمة إذا الوفد كانوا وكلاء شفعاء في ردِّ سبيهم. (أن يطيب) بضم الياء وفتح الطَّاء وتشديد التَّحتية المكسورة أي: أن يطيب نفسه، وفي نسخةٍ: بفتح الياء وكسر الطَّاء وسكون التَّحتَّية أي: أن يطيب نفسه، فنفسه المقدَّر منصوب في الأوَّل، ومرفوع في الثَّاني.

(علىٰ حظّه) أي: نصيبه من السبي. (يفيء الله) بضمّ الياء. (طَّيبنا) بتشديد التحتية أي: جعلناه طيبًا بمعنىٰ طابت به أنفسنا. (لرسول الله) أي: لأجله وفي نسخة: «يا رسول الله». (يرفعوا إلينا عرفاؤكم) بالواو علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، وفي نسخة بحذفها علىٰ الأصل. والعرفاء: جمع عريف، وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النَّقيب. (أنهم) أي: الوفد. (وأذنوا) أي: لرسول الله ﷺ أن يردّ إليهم السبي.

٨ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَىٰ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ.

(باب: إذا وكلَّ رجل) زاد في نسخة: «رجلًا» أن يعطي شيئًا ولم يبيِّن كم يعطي فأعطىٰ ما يتعارفه النَّاس) أي: فهو جائز.

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هٰذا؟». قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله. قَالَ: «مَا لَكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي عَلَىٰ جَمَلٍ ثَفَالٍ. قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ المَكَانِ مِنْ أَوَّلِ القَوْمِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «بِعْنِيهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ. قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا. قَالَ: «فَذَلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ. فَلَمْ يَكُنِ القِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله .[انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٤/ ٤٨٥]

(ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(ولم يبلغه) بالتشديد أي: الحديث (كلهم) فاعل يبلغ (رجل) فاعل فعل محذوف أي: بل بلغه رجل واحد منهم فقط، وذكر شيخنا أن المشهور في الرِّواية كله بإفراد الضَّمير ونصب كل تأكيدًا للضمير والمعنىٰ: ولم يبلغ الحديث. كله رجل واحد منهم أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنَّما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر[1]. (ثفال) بفتح المثلَّثة وتخفيف الفاء صفة لجمل أي: بطيء

(١) «الفتح» ٤/ ٤٨٥.

السَّير. (ما لك؟) أي: تأخرت. (فقلت) في نسخة: «فقال». (قال: بعنيه) في نسخة: «قال: بل بعينه». (قال: قد أخذته بأربعة دنانير). ٱختلفت الرِّوايات في قدر الثَّمن وقد مرَّ بيانه في البيع[1]. (ولك ظهره إلىٰ المدينة) أي: عارية.

(قد خلا منها) أي: ذهب منها بعض شبابها ومضىٰ من عمرها وما جربت به الأمور، وفي نسخة: «قد خلا منها زوجها» أي: مات. (فهلا جارية) أي: فهلَّا تزوجت بكرًا. (قد جرّبت) أي: ٱختبرت حوادث الدَّهر التي تقدْر بها علىٰ تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن. (فذلك) مبتدأ حذف خبره أي: مبارك، أو نحوه. (اقضه) أي: ثمن جمله. (جراب جابر) بكسر الجيم، وفي نسخة: «قُراب» بقاف أي: قراب سيفه.

٩ - باب وَكَالَةِ الاْمْرَأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ.

(باب: وكالة الأمرأة، في نسخة: «المرأة». (الإمام في النِّكاح) أي: عقده.

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧ - مسلم: ١٤٢٥ - فتح: ٤/٤٨٦]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار الأعرج.

---

(١) سبق برقم (٢٠٩٧) كتاب البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

(جاءت ٱمرأة) هي خولة بنت حكيم، أو أم شريك الأزدِّية. (وهبت لك) لفظ: (لك) ساقط من نسخة. (من نفسي) بزيادة: (من) للتوكيد في لغة، وهي ساقطة من نسخة، والمراد من هبة نفسها: هبة أمرها. (بما معك من القرآن) الباء للتعويض، كهي في نحو: بعتك العبد بألف، وفي ذلك جواز كون الصَّداق تعليم القرآن، واستحباب عرض المرأة نفسها علىٰ الصلحاء؛ لتزويجها، وأن من طلب منه حاجةً لا يمكنه قضاؤها أن يسكت ولا يخجله بالمنع.

ووجه مطابقته للترجمة: أنَّها فوَّضت أمرها له ﷺ بقولها له: (قد وهبت لك نفسي) والتفويض توكيل.

١٠ - باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ المُوَكِّلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ جَازَ.

(باب: إذا وكَّلِ) أي: «رجل» كما في نسخة. (رجلًا فترك الوكيل شيئًا) من تعلق ما وَكل فيه. [(فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه) أي: شيئًا مما وكل فيه.][1] (إلىٰ أجل مُسمًّىٰ جاز) أي: إذا أجازه الموكِّل، وهٰذا مع ما قبله خاص بما يأتي في الحديث، وإلا فمعلوم أنَّ الوكيل لا يتصرف في شيء مما وكل فيه إلَّا بإذن موكِّله صريحًا، أو ضمنًا.

٢٣١١ - وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: واللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي

(١) من (م).

مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ، وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّهُ سَيَعُودُ». فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ».

فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وهذا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّىٰ تَخْتِمَ الآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّىٰ تَخْتِمَ: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ تُصْبِحَ، وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَىٰ الخَيْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [٣٢٧٥، ٥٠١٠ - فتح: ٤/٤٨٧]

(عوف) أي: ابن أبي جميلة العبدي.

(زكاة رمضان) أي: زكاة الفطر منه. (يحثو) بمثلَّثة أي: يأخذ بكفيْه. «والله» ساقط من نسخة. (وعليَّ عيالٌ) أي: نفقتهم، أو (عليَّ) بمعنىٰ اللَّام.

(ولي) في نسخة: «وبي». (ما فعل أسيرك) سُمِّي أسيرًا؛ لأنه كان قد ربطه بسير كما هو عادة العرب. وفيه: اطلاعه ﷺ علىٰ بعض المغيبات، وروي الطبراني: أنَّ جبريل جاء إليه وأخبره بذلك. (أما) بالتخفيف حرف افتتاح فقوله: (إنَّه) بالكسر، وفي نسخة: بالفتح بجعل «أما» بمعنىٰ: حقًّا (كذبك) بتخفيف الذَّال.

(فرصدته) أي: ترقبته (فجاء) في نسخة: «هنا» وفيما يأتي «فجعل». (أنَّك تزعم) /٥٦١/ بكسر الهمزة افتتاح وبفتحها بتزعم. (دعني) أي: اتركني. (أعلِّمك) بالجزم جواب (دعني). وبالرفع؛ خبر مبتدأ محذوف، والجملة جواب: (دعني) (ينفعك الله بها) صفة لـ(كلمات) ونفعها ما رواه البيهقي بلفظ: «**من قرأها**» أي: آية الكرسي حين يأخذ مضجعه آمنه الله تعالىٰ علىٰ داره ودار جاره وأهل دويرات حوله، أو ما يأتي في الحديث من قوله: (لن يزال عليك من الله حافظ) إلىٰ آخره. (ما هو؟) أي: ما ذكرته من الكلمات. (أويت) بالقصر علىٰ المشهور، أي: أتيت.

(من الله) متعلق بقوله: (حافظ) بمعنىٰ: حافظ من عند الله، أو من جهة أمر الله وقدره، أو من بأس الله ونقمته، كقوله تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ﴾ [الرعد: ١١] (ولا يقربنك) بفتح الرَّاء والموحدَّة، ونون التوكيد الثَّقيلة وفي نسخةٍ: «ولا يقربك» بحذف النون ونصب الفعل، وهو علىٰ النسختين عطف علىٰ (يزال). (شيطان) في نسخة: «الشيطان» [(قلت) في نسخةٍ: «فقلتُ». (قال) في نسخةٍ: «قلتُ». (حتىٰ تختم) أي: «الآية» كما في نسخةٍ. (لن يزال) في نسخةٍ: «لم يزل». (ولا يقربك) بالنصب والرفع. (شيطان) في نسخة:

«الشيطان»][(١)]. (منذ) في نسخة: «مُذْ» ووجه مطابقته للجزء الأوَّل من التَّرجمة قوله: (فخليت سبيله) حيث تركه أبو هريرة وهو وكيل في حفظ زكاة الفطر الجابي للطعام وأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأجازه، وللجزء الثَّاني منها: تخلية أبي هريرة الجاثي للطعام إلىٰ وقت قسمته علىٰ مستحقيِّ الزَّكاة فكأنَّه أقرضه ذلك إلىٰ أجل ولا غرض له في تأجيله وأخبر بذلك النبي ﷺ فأجازه.

١١ - باب إِذَا بَاعَ الوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ.

(باب: إذا باع الوكيل شيئًا) أي: مما وكل فيه بيعًا (فاسدًا فبيعه مردودٌ) أي: باطل.

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - هُوَ ابن سَلَّامٍ - عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذا؟». قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، ولكن إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ ٱشْتَرِهِ» .[مسلم: ١٥٩٤ - فتح: ٤/ ٤٩٠]

(إسحٰق) أي: ابن راهوية، أو ابن منصور. (يحيىٰ ابن سلَّام) بتشديد اللَّام.(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (برني) بسكون الراء: أجود التمر وهو مدوَّر أصفر. (عندنا) في نسخة: «عندي». (ردي) بتشديد الياء، وفي نسخة: بالمد والهمز. (ليطعم) بضمِّ التَّحتَّية وكسر العين أي: بلال ففيه التفات، وفي نسخة: بنون مضمومة، وفي أخرىٰ:

---

(١) من (م).

بفتح الياء والعين ورفع (النبي) علىٰ الفاعلية. (أَوّهْ أَوّهْ) بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء علىٰ المشهور: وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن، وإنَّما تأوه ليكون أبلغ في الزَّجر ولهذا كرره كما كرَّر، قوله: (عين الرباعين الربا) أي: هٰذا البيع هو عين الرِّبا حقيقة. (ثم آشتري به) أي: بثمن الردي، وفي نسخة: «ثم آشتره» أي: الجيد.

١٢ - باب الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ.

(باب: الوكالة في الوقف ونفقته) ونفقة الوكيل وهو مع قوله: (وأن يطعم صديقًا له ويأكل بالمعروف) عطف علىٰ الوكالة، و(أن) مصدريَّة أي: وإطعام الوكيل صديقه وأكله بما يتعارفه الوكلاء فيه.

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ ﷺ لَيْسَ عَلَىٰ الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابن عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ .[٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٤/ ٤٩١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.(عن عمرو) أي: ابن دينار.

(قال) أي: عمرو. (في صدقة عمر) أي: ابن الخطَّاب بإضافة (صدقة) إليه، وقال الكرماني: مع هٰذا صدقة بالتَّنوين[1] و(عمر) فاعل (قال) فهو مرسل؛ لأن عَمْرًا لم يدرك عُمرَ. (ليس علىٰ الوالي) أي: الذي يتولَّي أمرَ الوقف.(جناح) أي: إثم. (صديقًا) زاد في نسخة: «له»: (غير مُتَأَثِّلٍ) بمثلثة بعد الهمزة أي: متأصِّلٌ. (مالًا) فالمتأصل من يجمع

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٤٣.

مالًا ويجعله أصلًا. (يهدي النَّاس) في نسخة: «لناس» أي: من أصدقائه. (كان) أي: ابن عمر ينزل عليهم أي: علىٰ النَّاس وجملة (كان ينزل عليهم) حال بتقدير: قد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي: قد حصرت.

١٣ - باب الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ.

(باب: الوكالة في الحدود) أي: جواز الوكالة فيها.

٢٣١٤-٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذا، فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

الحديث ٢٣١٤- [٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩ - فتح: ٤/ ٤٩١]

الحديث ٢٣١٥- [٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧١٩٣، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٤/ ٤٩١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (أخبرنا)في نسخة: «اخبرني». (عن عبيد الله) أي: «ابن عبد الله» كما في نسخة.

(واغْدُ) أي: ٱذهب. (يا أنيس) هو الضَّحاك الأسلمي (علىٰ) في نسخةٍ: «إلىٰ» والحديث مختصر من مطول سبق مرارًا[١].

---

(١) سبق برقم (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح.
وبرقم (٢٧٢٤، ٢٧٢٥) كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود.
وبرقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) كتاب: الإيمان والنذور، باب، كيف كانت يمين النبي ﷺ.

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ - أَوِ ابن النُّعَيْمَانِ - شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ .[٦٧٧٤، ٦٧٧٥ - فتح: ٤/٤٩٢]

(ابن سلام) بتخفيف اللَّام وتشديدها. (عن أيُّوب) أي: السَّختياني. (عن ابن أبي مليكة) هو: عبد الله (بالنعيمان) بالتصغير، وفي نسخة: «بالنعمان» بالتكبير (أو ابن النعيمان) شك من الراوي.

(شاربًا) أي: لمسكر أن يضربوا /٥٦٢/ في نسخة: «أن يضربوه».

١٤ - باب الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا.

(باب: الوكالة في البدن) أي: التي تهدىٰ. (وتعاهدها) أي: بيان حكم ذلك.

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ الله لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ. [انظر: ١٦٩٦ - مسلم: ١٣٢١ - فتح: ٤/٤٩٢]

(بيدي) بتشديد الياء، والحديث مختصر من مطول مرَّ في الحجِّ وغيره[١].

---

(١) سبق برقم (١٦٩٦) كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وبرقم (٥٥٦٦) كتاب: الأضاحي، باب: إذا بعث بهديه، ليذبح لم يحرم عليه شيء.

١٥ - باب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ.

(باب: إذا قال الرَّجل لوكيله: ضعه) أي: ما وكِّل فيه. (حيث أراك الله، وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت) أي: فوضعه حيث أراد، وجواب (إذا) محذوف أي: جاز.

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيْرُ حَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إسمٰعيل، عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَابِحٌ» .[انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٤/٤٩٣]

(يحيىٰ بن يحيىٰ) أي: ابن بكر بن زياد التميمي. (إسحٰق بن عبد الله) أي: ابن أبي طلحة.(أبو طلحة) هو زيد بن سهل (تابعه) أي: يحيىٰ بن يحيىٰ. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس، وموضع التَّرجمة قول أبي طلحة للنبي ﷺ: (إنها صدقة) إلىٰ آخره، ومرَّ شرح الحديث في باب: الزكاة علىٰ الأقارب[١].

---

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

١٦ - باب وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا.

(باب: وكالة الأمين في الخزانة) أي: في أمرها، والخزانةُ بكسر المعجمة: ما يخزن فيه.

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الأَمِينُ الذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ نَفْسُهُ إِلَىٰ الذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» .[انظر: ١٤٣٨ - مسلم: ١٠٢٣ - فتح: ٤/٤٩٣]

(حدَّثنا محمد) في نسخةٍ: «حدَّثني محمد». (أبو أسامة) هو حمَّاد بن أسامة. (عن بُريد) بضم الموحَّدة.

(ما أمر به) ببناء (أمر) للمفعول أي: ما أمره به آمره من الصَّدقة (إلىٰ الذي أمر به) أي: بالإعطاء له وإلىٰ متعلِّقة بيعطي بتضمينه معنىٰ ينهىٰ أو يؤدَّىٰ، ومرَّ شرح الحديث في باب: أجر الخادم[1].

ومطابقته للترجمة: من جهة أن الخازن الأمين فوض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الآمر به.

---

(١) سبق برقم (١٤٣٨) كتاب: الزكاة، باب: أخر الخادم.

كِتَابُ

مَا جَاءَ فِي الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٤١- [كِتَابُ] مَا جَاءَ فِي الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ

١ - باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣-٦٥].

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث) أي: الزَّرع. (والمزارعة) هي المعاملة علىٰ زرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من مالكها فإن كان من العامل فهي مخابرة وهما باطلتان /١١٢/ إن أفردتا عن المساقاة، والكلام علىٰ الثَّلاثة مبسوط في كتب الفقه.

(باب: فضل الزَّرع والغرس) بمعنىٰ: المزروع والمغروس. (إذا أكل منه) أي: من كل منهما ونسخ البخاري هنا مختلفة، ففي نسخة بدل (ما جاء في الحرث): «كتاب الحرث»، وفي أخرىٰ: بدل ذلك «في الحرث»، وفي أخرىٰ: «كتاب المزارعة بسم الله الرحمن الرحيم» بتأخير البسملة وحذف ما جاء في الحرث والمزارعة، وفي أخرىٰ: بعد البسملة وحذف ما بعدها.

(باب: ما جاء في الحرث والزَّرع وفضل الزَّرع وقوله تعالىٰ) في نسخة: «وقول الله» بالجرِّ عطف علىٰ فضل الزَّرع، وبالرَّفع ٱستئناف.(ما

تحرثون) أي: تبذرون. (﴿ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ﴾) أي: تنبتونه، ووجه الاستدلال بالآية -على جواز الحرث: أنَّه تعالىٰ امتنَّ علينا بإنبات ما نحرثه فدلَّ علىٰ جواز الحرث؛ لأنه لا يمتن بممنوع.

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»**.

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[٦٠١٢ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ٥/٣]

(أبو عوانة) هو الوضَّاح بن عبد الله اليشكري (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (ما من مسلم) إلىٰ آخره خرج بالمسلم الكافر فلا أجر له في شيء من ذلك، ونقل فيه القاضي عيَّاض الإجماع[1]، وأمَّا خبر. «ما من رجل[2]» وفي رواية: **«ما من عبد يغرس»** إلىٰ آخره فمحمول علىٰ ما هنا، و(أو) في قوله: (أو يزرع) للتنويع. (وقال لنا مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي ولفظ: (لنا) ساقط من نسخة. (أبان) أي: ابن يزيد العطَّار. (عن النبي ﷺ) سكت عن المتن؛ لأنَّ غرضهُ من سنده: التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس.

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٢١٤.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٤١٥، وذكره الهيثمي في «مجمعه» وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقة مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢ - باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاَشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الذِي أُمِرَ بِهِ.

(باب: ما يحذر) ببنائه، للمفعول مخفَّفًا ومشددًا من الإحذار، أو التَّحذير (من عواقب الاشتغال بآلة الزَّرع، أو مجاوزة الحدّ الذي أمر به) [عطف علىٰ (الاشتغال)، وفي نسخةٍ: «يجاوز»، وفي أخرىٰ: «أو جاوز»][1] عطف علىٰ الاشتغال أيضًا، كقوله: للبس عباءة وتقر عيني.

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، قَالَ: - وَرَأَىٰ سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقَالَ: - سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ هٰذا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ». [قالَ مُحَمَّدٌ: واسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بنُ عَجْلَانَ] .[فتح: ٥/٤]

(ورأىٰ سكة) حال (والسِّكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف المفتوحة: الحديدة التي يحرث بها الزَّرع. (سمعت النبي) في نسخة: «سمعت رسول الله».(لا يدخل هٰذا بيت قوم) أي: يحرثونه به.

(إلَّا أدخله الذُّل ببناء (أدخل) للمفعول، وفي نسخة: «دخله الذُّل» بالبناء للفاعل وفي أخرىٰ: «أدخله الله الذُّل» أي: من جهة الدُّنيا وإن كان في ذلك من حيث الزِّراعة عز، وثواب من جهة الآخرة؛ وذلك لما يلحقهم من أصحاب الأقطاعات من أخذ الزائد علىٰ ما عليهم وضربهم وإهانتهم.

(قال محمد) أي: ابن زياد الرَّاوي، وفي نسخة بدَّل ذلك: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري (صُدَيّ) / ٥٦٣/ بضمِّ الصَّاد وفتح المهملة وتشديد الياء.

---

(١) من (م).

٣ - باب ٱقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ.

(باب: ٱقتناء الكلب للحرث) أي: ٱتخاذه له.

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**». قَالَ ابن سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِلاَّ كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ**». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**». [انظر: ٣٣٢٤ - مسلم: ١٥٧٥ - فتح: ٥/٥]

(هشام) أي: الدستوائي.

(ينقص من عمله كل يوم قيراط) لا ينافي ما في مسلم من قوله: «قيراطان[١]»؛ لأنَّ من زاد حفظ ما لم يحفظه غيره، أو أنَّه ﷺ أخبر أولًا بنقص قيراط واحد فسمعه راويه ثمَّ أخبر ثانيًا بنقص قيراطين فسمعه راويهما، أو ذلك منزَّل علىٰ حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذ الكلاب، ونقص الواحد باعتبار قلَّته، وسبب النَّقصِ ٱمتناع الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذىٰ بالكلاب، أو أن ذلك عقوبة لهم؛ لاتخاذهم ما نُهي عن ٱتخاذه، أو أن بعضها شياطين، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها (إلَّا كلب حرث أو ماشية) فلا ينقص من أجر من ٱتخذه شيئًا؛ ترجيحًا للمصلحة الرَّاجحة علىٰ المفسدة. و(أو) للتنويع لا للترديد.

(قال) في نسخة: «وقال». (أبو صالح) هو سليمان الأشجعي.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٥) كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هٰذا المَسْجِدِ .[٣٣٢٥ - مسلم: ١٥٧٦ - فتح: ٥/٥]

(يزيد بن خصيفة) [نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو يزيد بن عبد الله بن خُصيفة بضم المعجمة][1]. (رجلًا) بالنصب بأعني، أو أخص، وفي نسخةٍ: «رجل» بالرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف (من أَزْدِ شنوءة) بفتح الهمزة وسكون الزَّاي وفتح المعجمة وضمِّ النون وبعدها همزة مفتوحة.(لا يغني) أي: الكلب. (عنه) أي: عن المقتني وفي نسخة: «لا يغني به» أي: لا يغني المقتني بالكلب، والمعنىٰ علىٰ الأوَّل: لا ينفع الكلب عن المقتني زرعًا، وعلىٰ الثاني: لا يقيم المقتني بسبب الكلب زرعًا من قولك: لا يغني عنك هٰذا أي: لا ينفعك، ومن قولك: غنيت بالمكان أي: أقمت به فـ(زرعًا) منصوب علىٰ النُّسخة الأولىٰ بالتمييز، أو بنزع الخافض، وعلىٰ الثَّانية بأنَّه مفعول.

(ولا ضرعًا) هو كل ذات ظلف وخف، وهو كناية عن الماشية. (قلت) أي: قال السائب: قلت لسفيان. (هٰذا) أي: الذي قلته.

٤ - باب ٱسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ.

(باب: ٱستعمال البقر للحراثة) أي: جواز ٱستعمالها للحرث.

---

(١) من (م).

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَىٰ بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لهٰذا، خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَأَخَذَ الذِّئْبُ: شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ » قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ .[٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠ - مسلم: ٢٣٨٨ - فتح: ٥/٨]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدَّثني محمد». (غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجَّاج. (عن سعد) أي: «ابن إبراهيم» كما في نسخة. (أبا سلمة) اسمه: عبد الله، أو إسمٰعيل بن عبد الرَّحمن بن عوف.

(لهٰذا) أي: للركوب. (خلقت للحراثة) خصَّها بالذِّكر؛ إشارة إلىٰ تعظيم ما خُلِقَتْ له، وإلَّا فقد خلقت لغيرها أيضًا كالطَّحن والذَّبح وأكل لحمها. (قال) أي: النَّبي ﷺ (آمنت به) أي: بنطق البقرة. (فتبعها الرَّاعي) هو أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة.

(فقال الذئب) في نسخة: «فقال له الذئب». (يوم السبع) بضم الموحَّدة، وروي بسكونها: الحيوان المعروف، وقيل: عيدٌ للعرب في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذِّئب غنمهم. (يوم لا راعي لها غيري) المعنىٰ: إذا أخذها السبع لم يقدر علىٰ خلاصها، فلا يرعاها حينئذٍ غيري، فأفعل فيها ما شئت. (وما هما يومئذ في القوم) خصهما بالذِّكر في قوله: (آمنت به أنا وأبو بكر وعمر) مع أنَّهما لم يكونا حاضرين؛ لعلمه بصدق إيمانهما، وقوَّة يقينهما، وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالىٰ.

وفي الحديث: جواز كرامات الأولياء[١].

٥ - باب إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ.

(باب: إذا قال) أي: المالك لغيره. (أكفني مؤونة النَّخل، أو غيره) كالعنب، وفي نسخة: «وغيره» بالواو أي: أكفني العمل فيها بالسقي وغيره. (وتُشرِكني) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه، وفي نسخةٍ: بفتحها، وهو بالرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: وأنت تشركني وبالنَّصب بتقدير أن (في الثمر) أي: الحاصل من ذلك النَّخل، أو غيره، وجواب (إذا) محذوف أي: جاز.

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لاَ». فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .[٢٧١٩، ٣٧٨٣ - فتح: ٨/٥]

---

(١) كما أن الحديث علم من أعلام النبوة، وفيه فضل الشيخين عنهما لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص.
ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» قول ابن بطال فقال: في هذا الحديث حجة على منع أكل الخيل مستدلًا بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ فأنه لو كان ذلك دالًا على منع أكلها لدلَّ هذا الخبر على منع أكل البقر بقوله في هذا الحديث: «إنما خلقت للحرث» وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوهَا﴾ والمستفاد من صيغة (إنما) في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص.
-كما أن فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل، وهذه الواقف كانت فيهم، وهو الذي فهمه البخاري إذ أخرجه في «باب ذكر بني إسرائيل».

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرَّحمن بن هرمز.

(إخواننا) أي: المهاجرين. (النَّخيل) في نسخة: «النَّخل». (قال: لا) أي: لا أقسمه؛ لأنَّه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج عنهم شيئًا من رقبة نخيلهم التي بها قوام أمرهم شفقة عليهم. (ونُشركِكم) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه وبفتحهما نظير ما مرَّ آنفًا، وما ذكر هو عقد المساقاة.

٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ .[انظر: ٤٢٨]

(باب: قطع الشَّجر والنخيل) أي: جواز قطعهما؛ للحاجة والمصلحة، كإنكاء العدو، والعطف /٥٦٤/ فيه من عطف الخاص علىٰ العام.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ ٣/١٣٧:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤ - مسلم: ١٧٤٦ - فتح: ٥/٩].

(جويرة) أي: ابن أسماء.

(بنىٰ النَّضير) بفتح النون وكسر المعجمة: قوم من اليهود. (وقَطَعَ) أي: شجرها؛ لأنها كانت تقابل القوم في الحرب فتمنعهم منها. (البُوَيْرةُ) بضم الموحَّدة وفتح الواو سكون الياء وبالرَّاء: موضع بقرب

المدينة من بلد بني النُّضير[1]. (ولها) أي: للبويرة. (يقول حسَّان) بالصَّرف ومنعه. (وهان) في نسخة: (لهان) باللَّام وفي أخرىٰ: «هان». (علىٰ سراة) بفتح المهملة: السَّادات وهو جمع سري علىٰ غير قياس. (بني لؤي) بضمَّ اللَّام وبهمزة مفتوحة تصغير لأي: ٱسم رجل، والمراد بهم: أكابر قريش. (مستطير) أي: منتشر ولمَّا أنشد حسَّان هٰذا، أجابه سفيان بن الحارث بقوله:

أدام الله ذلك من صنيع   وحرق في نواحيها السَّعير

٧ - باب.

(باب) لا ترجمة له فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّىٰ لِسَيِّدِ الأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَنُهِينَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ .[مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/٩]

(محمد) أي: «ابن مقاتل» كما في نسخة. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(مزدرعًا) بالنَّصب علىٰ التَّمييز، وأصله: مزترعًا فأبدلت التَّاء دالًا؛ لأنَّ مخرج التَّاء لا يوافق الزَّاي، لشدَّتها: وهو مكان الزَّرع، أو مصدر، أي: كنَّا أكثر أهل المدينة زرعًا. (مسمّىٰ) القياس: مسماة؛ لأنه حال من النَّاحية لكنه ذكَّره باعتبار أنَّ ناحية الشيء بعضه، أو

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٥١٢-٥١٣.

باعتبار زرعها. (لسيد الأرض) أي: مالكها. (فممَّا) أي: فربما، وفي نسخة: «ومهما» وفي أخري: «فمهما» بالفاء. (يصاب ذلك) أي: البعض بآفة. (وتسلم الأرض) أي: باقيها. (ومما يصاب الأرض) أي: بعضها.

(ويسلم ذلك) أي: البعض الآخر. (فنهينا) أي: عن ذلك أي: لأنَّه موجب لحرمان أحد الطرفين فيؤدِّي إلىٰ أكل المال بالباطل. (والورق) في نسخة بدله: «والفضة». (فلم يكن يومئذ) أي: أحد يكري بالذَّهب والورق.

ووجهت مطابقة الحديث لترجمة الباب السَّابق: بأن من اكترىٰ أرضًا لمدَّة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمَّت [المدة][1] فلصاحب الأرض طلبه بقلعها، فهو من باب جوار قطع الشجر[2].

٨ - باب المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ

---

(١) من (ب).

(٢) ومما يستفاد من هذا الحديث:

فيه: أن إكراء الأرض بجزء منها: أي بجزء منها منهي عنه، وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال أبو حنيفة ومالك وزفر، واحتجوا في ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور.

عَلِيٌّ، وَابْنُ سِيرِينَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ. وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهْوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَىٰ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ. وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَىٰ القُطْنُ عَلَىٰ النِّصْفِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ المَاشِيَةُ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ.

(بسم الله الرحمن الرحيم). ساقط من نسخة. (باب المزارعة بالشَّطر) أي: النِّصف (ونحوه) كالثلث والرُّبع.

(عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر.

(بيت هِجْرة) أي: مهاجري. (والرُّبع) الواو بمعنىٰ: أو. (علي) أي: ابن أبي طالب. (والقاسم) أي: ابن محمد. (وآل أبي بكر) أي: أهله. (علىٰ إن جاء) أي: علىٰ أنَّه إن جاء. (بالبذر من عنده فله الشَّطر) وفي رواية: «فله الثلثان»[1].

---

(١) رواها ابن أبي شيبة ٧/ ٤٢٦ كتاب: المغازي، باب: ما ذكروا في أهل نجران، وما أراد النبي ﷺ.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٤. كتاب: المزارعة والمساقاة.
والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٣٥ كتاب: المزارعة، باب: من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع. وانظر «تغليق التعليق» ٣/ ٣٠٤.

وفيه: جواز المزارعة، والمشهور عند الشَّافعيَّة: عدمه إن ٱنفردت عن المساقاة كما مرَّ. (وإن جاء بالبذر فلهم كذا) أي: الثلثان، كما رواه ابن أبي شيبة(١).

وفيه: جواز المخابرة، والمشهور عند الشَّافعيَّة: عدمه. (لا بأس أن يجتنىٰ القطن) بالبناء للمفعول وللفاعل أي: يؤخذ، أو يأخذ الشَّخص من حبات القطن (علىٰ النِّصف) أي: أو نحوه كالقطن العصفر ولقاط الزَّيتون ونحوهما مما هو مجهول المقدار، والمشهور: عدم جواز ذلك. (وقال إبراهيم) أي: النَّخعي (أن يُعطىٰ الثَّوب) ببناء يعطي للمفعول وببنائه للفاعل، ورفع الثَّوب علىٰ الأوَّل وبنصبه علىٰ الثَّاني، والمراد منه: الغزل مجازًا. (بالثلث، أو الرُّبع ونحوه) أي: أن يعطىٰ الغزل للنساج ينسجه ويكون للنساج له جزء من المنسوج والباقي لمالك الغزل. (لا بأس أن تكون) في نسخة: «أن تُكرىٰ» (الماشية علىٰ الثلث أو الرُّبع) أي: علىٰ أن تكون الأجرة الحاصلة بإجارة الماشية بينهما أثلاثًا، أو أرباعًا مثلًا، والمشهور في هٰذا و ما قبله: عدم الجواز أيضًا للجهل بالمقدار.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ٱلْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ، وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ ٱخْتَارَ الوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ ٱخْتَارَتِ الأَرْضَ .[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح ٥/ ١٠]

---

(١) راجع التخريج السابق.

(عن النَّبي) في نسخة: «أنَّ النَّبي». (من ثمر) بمثلَّثة (أو زرع) أشار به إلىٰ المزارعة وبالأوَّل إلىٰ المساقاة. (ثمانون وسقَ تمرٍ، وعشرون وسقَ شعير) بنصب (وسق) في الموضعين علىٰ التَّمييز، وبرفع ما قبله فيهما علىٰ الأبتداء والتَّقدير: منها. ثمانون وعشرون وفي نسخة: «ثمانين وعشرين» بالنَّصب بأعني (فقسم) في نسخة: «وقسم عمر خيبر» لفظ: (خيبر) ثابت في أكثر النسخ وساقط من أقلها، وهو الذي وقع لشيخنا حتىٰ قال: (وقسم عمر) أي: خيبر وصرَّح بذلك أحمد في روايته[1] عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر[2]. (أو يمضىٰ لهن) بالبناء للمفعول /٥٦٥/ أي: يجري لهن قسمتهن علىٰ ما كان في حياة النَّبي ﷺ، كما كان من التَّمر والشَّعير.

وفي الحديث: جواز المزارعة والمخابرة، وهو أقوىٰ من جهة الدَّليل، وإن كان المشهور عند الشَّافعي عدم جوازهما، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك /١١٩/ في «شرح الروض» وغيره[3].

---

(١) «مسند أحمد» ٢/ ٢٢. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، ونافع: هو مولى ابن عمر وأخرجه مطولًا ومختصرًا مسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار ٣/ ٢٤٦ و٤/ ١١٣ و«شرح مشكل الآثار» (٢٦٧٣) والدار قطني (٣/ ٣٧) من طريق ابن نمير بهذا الإسناد، وحديث الباب الذي معنا من طريق أنس بن عياض، ومسلم (١٥٥١) من طريق على بن مسهر كلاهما عن عبيد الله به، وفيه أن عائشة وحفصة اختارت الأرض، وهنا ذكرت عائشة دون حفصة.

(٢) انظر: «الفتح» ٥/ ١٣.

(٣) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٢/ ٤٠١-٤٠٢.

٩ - باب إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.

(باب: إذا لم يشترط) أي: المالك. (السنين) أي: تعيينها. (في المزارعة) أي: في عقدها، وجواب (إذا) محذوف أي: هل يجوز، أو لا؟ وكأنَّه سكت عنه ميلًا إلىٰ جوازه عنده تبعًا لظاهر قوله:

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ١٣/٥]

(عامل النَّبي ﷺ) أهل (خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع) لكن المشهور عدم جوازه، كما أنَّ المشهور عند الشَّافعية عدم جوازه وإن عينت السنون.

١٠ - باب.

(باب)[١] بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ. قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ، أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولكن قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا». [٢٣٤٢، ٢٦٣٤ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ١٤/٥]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

---

(١) يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربًا؛ لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب، ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل، وهو كما قال المصنف هو مميز له كالفصل عن الباب الذي قبله.

(لو تركت المخابرة) جواب (لو) محذوف أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني فلا تحتاج إلىٰ جواب. (فإنَّهم) أي: النَّاس، والمراد بهم: رافع بن خديج وعمومته، والثَّابت بن الضَّحاك، وجابر بن عبد الله ومن روىٰ منهم. [(نهىٰ عنه) أي: عن الزرع علىٰ طريق المخابرة][1] (أي عمرو) أي: يا عمرو. (إنِّي) في نسخة: «فإنِّي». (وأُعنيهم) بهمزة مضمومة فمهملة مكسورة فتحتيَّة: من الإعانة، وفي نسخة: «وأغنيهم» بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فنون: من الإغناء. (يعني ابن عبَّاس) بين به أن المراد (بأعلمهم): ابن عباس (لم ينه عنه)، أي: عن الزَّرع علىٰ طريق المخابرة وجمع بينه وبين النَّهي عنه السَّابق بأنَّ النَّهي عنه فيما يشترط فيه شرط فاسد وعدمه فيما لم يشترط فيه ذلك، وبأن المراد بالأوَّل: نهي التَّنزيه، وبالثَّاني: نهي التَّحريم. (ولكن قال) أي: النَّبي ﷺ. (أن) بالفتح أي: لأنَّ وهي مصدرية. (يمنح) بفتح التَّحتيَّة والنون /١٢٠/ وبالضِّم والكسر وبالنصب بأن علىٰ الضبطين والمصدر المسبوك مبتدأ وبالجزم بها علىٰ أنَّها شرطيَّة في لغةٍ (خير) خبر المبتدإ علىٰ الأوَّل، وجواب الشرَّط علىٰ الثَّاني بتقدير: فهو خير، وفي نسخة: «إن» بالكسر شرطيَّة وجواب الشرَّطية: خير بالتَّقدير السَّابق. (من أن يأخذ عليه) أي: علىٰ أخيه. (خرجًا معلومًا) أي: أجرةً معلومةً، والغرض أنَّه يجعل الأرض له منحة أي: عارية؛ لأنهم كانوا يتنازعون في كرائها حتىٰ أفضىٰ بهم إلىٰ التقاتل، أو لأنَّه ﷺ كره لهم الافتتان بالزِّراعة والحرص عليها؛ لئلَّا يقعدوا بها عن الجهاد.

ووجه مطابقة الحديث للباب السَّابق: من جهة أنَّ فيه للعامل جزاءً

---

(١) من (ب).

معلومًا، وزاد هنا أنَّه لو ترك مالك الأرض هٰذا الجزء للعامل كان خيرًا له من أن يأخذه منه.

١١ - باب المُزارَعةِ مَعَ اليَهُودِ.

(باب: المزارعة مع اليهود) أي: وغيرهم من أهل الذِّمة، وإنَّما خصَّهم بالذكر؛ تبعًا للحديث.

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا .[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/١٥]

(ابن مقاتل) في نسخة: «محمد بن مقاتل». (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(أن يعملوها) أي: يتعاهدوا أشجارها بالسقي، وإصلاح مجاري الماء وغيرهما، ومرَّ شرحُ الحديثِ بما فيه[(١)].

١٢ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ.

(باب: ما يكره من الشرط في المزارعة) أي: بيانه.

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ هذه القِطْعَةُ لِي وهذه لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ .[انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/١٥]

(عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد. (حنظلة) أي: ابن قيس. (عن رافع) أي: ابن خديج.

---

(١) سبق برقم (٢٢٨٥) كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما.

(حقلًا) بفتح المهملة وسكون القاف أي: زرعًا، وقيل: أرضًا تزرع. (فيقول) في نسخة: «ويقول». (ذه) بكسر المعجمة وسكون الهاء وكسرها باختلاس وإشباع. إشارة إلىٰ القطعة من الأرض وأصلها: ذي فجيء بهاء السكت؛ للوقف، أو لبيان اللفظ، كما يقال: هٰذه وهذي. (فنهاهم النَّبي ﷺ) أي: عن ذلك. وموضع التَّرجمة قوله: هٰذه القطعة إلىٰ آخره.

١٣ - باب إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ.

(باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم). جواب (إذا) محذوف أي: فالزَّرع لمالك المال المزروع.

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ٱنْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله، فَادْعُوا الله بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ. قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي ٱسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ الله فَرَأَوُا السَّمَاءَ. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ حَتَّىٰ أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ

جَمعْتُهَا، فلَمَّا وَقَعتُ بَيْنَ رِجلَيهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ الله، ٱتَّقِ الله، وَلاَ تَفْتَح الخَاتَمَ إلاَّ بِحقِّهِ. فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُهُ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِك فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً. فَفَرَجَ. وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إنِّي ٱسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيهِ، فَرَغِبَ عَنهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: ٱتَّقِ الله. فَقُلْتُ: ٱذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ. فَقَالَ: ٱتَّقِ الله وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ. فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ الله». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ ابن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ» .[انظر: ٢٢١٥ - مسلم: ٢٧٤٣ - فتح: ٥/١٦]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخةٍ «حدَّثني إبراهيم».

(أبو ضمرة) هو أنس بن عياض. (صالحة) في نسخة: «خالصة». (يُفْرُّجُها) بضمِّ التَّحتيَّة [وفتح الفاء، وتشديد الراء مكسورة، وفي نسخة: بفتح التحتيه][1] وسكون الفاء وضمِّ الرَّاء، وفي أخرىٰ: كذلك لكن بكسر الرَّاء. (ولي صبيةٌ) بكسر الصَّاد / ٥٦٦/.

(وإنِّي ٱستأخرت) أي: تأخرت (فلم) في نسخةٍ: (ولم آت) أي: أجيء. (ناما) في نسخة: «نائمين». (يتضاغون) أي: يتصايحون. (عند قدمي) بالتَّثنية. (وراعيها) في نسخةٍ: (ورعاتها). ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي[2].

١٤ - باب أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ.

---

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٢٢١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» [انظر: ٢٣١٣]. فَتَصَدَّقَ بِهِ.

(باب: أوقاف أصحاب النَّبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) أي: بيان حكم المذكورات وضمير (هم) للصحابة - رضي الله عنهم -(١).

(وقال النَّبي ﷺ لعمر) لمَّا قال له: إنّي آستفدت مالًا أي: نخلًا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدَّق به (تصدّق بأصله) إلىٰ آخره.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ .[٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦ - فتح: ٥/١٧]

(صدقة) أي: ابن الفضل المروزي. (عبد الرَّحمن) أي ابن مهدي.

(ما فتحت) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول.

(قريةً) بالنَّصب علىٰ الأوَّل، وبالرَّفع علىٰ الثَّاني. (بين أهلها) أي الغانمين.

١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا.

وَرَأَىٰ ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ. وَيُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَىٰ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ.

---

(١) قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزرعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال ٦/ ٤٧٣.

(باب: من أحيا) أي: من المسلمين. (أرضًا مواتًا) أي: فهي له: وهي أرض غير معمورة في الإسلام ولا هي حريم لمعمور فيه. (ورأىٰ ذلك) أي: إحياء الموات. (في أرض الخراب بالكوفة) أي: «موات» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «في أرض بالكوفة مواتًا». (فهي له) وإن لم يأذن له الإمام في الإحياء. (ويروىٰ عن عمرو بن عوف) بفتح العين وسكون الميم وبالواو وحذف ألف «ابن»، وفي نسخة: بضمٍّ العين وفتح الميم وإثبات ألف (ابن)، والواو قبلها عاطفة، واسم ابن عوف: عَمْرو فالمعنىٰ: ويروىٰ عن عمر بن الخطَّاب، وعمرو بن عوف، ومع هٰذا فالصَّحيح - كما قال الكرماني: إنَّه عمرو بفتح العين، بل قال شيخنا: إنَّه بالضَّمِّ تصحيف[1].

(عن النَّبي ﷺ) أي: مثل حديث عمر السَّابق. (وقال) أي: وزاد عمرو بن عوف (في غير حق مسلم) أي: فإن كان فيه حرم الإحياء، وعطف علىٰ (في غير حق مسلم). قوله: (وليس لعرق ظالم) بتنوين عرق وبتركه علىٰ الإضافة، فنسبة الظُّلم للظالم وهو المحيي علىٰ هٰذا حقيقة ولعرق علىٰ الأوَّل مجازيَّة فإن قدرت: وليس بذي عرق ظالم كانت النسبة حقيقيَّةً إن جعلت لذي، ومجازيَّة إن جعلت لعرق، وعن ربيعة وغيره العروق أربعة: عرقان ظاهران وهما: النبات والغراس، وعرقان باطنان وهما: المياه والمعادن. (فيه) أي: في إبقاء ما أحيي بذلك من غرس وغيره وهو ظرف لقوله: (حق) أي: لا حق له في ذلك وإن جعل ضمير (فيه) للإحياء صحَّ أن يكون ظرفًا لظالم أيضًا. (ويروىٰ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٥٩، «الفتح» ٥/ ١٩.

فيه) أي: في الباب. عن النَّبي ﷺ أي: أنَّه قال: «**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**»، وعبَّر بلفظ: (ويروىٰ) المقتضي للتمريض؛ لأنَّه ٱختلف فيه علىٰ هشام فرواه عنه عباد هكذا موصولًا[1] ورواه عنه يحيىٰ القطَّان وغيره عن ابن رافع عن جابر مرسلًا[2]، وعلىٰ عروة فرواه عنه أيُّوب عن هشام موصولًا[3] ورواه عنه يحيىٰ ابنه مرسلًا[4].

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» ٣/ ٣٠٤، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٠٤ (٥٧٥٨) كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات وهذه رواية الوصل كما ذكر المصنف وهي عن عباد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣١٠.

(٢) هذه الرواية رواها ابن حبان في «صحيحه» ١١/ ٦١٤ (٥٢٠٣) كتاب: إحياء الموات، وهي رواية الإرسال كما ذكر المصنف.
وذكره ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٣١٠. وقال رواه الترمذي عن بغداد عن عبد الوهاب فوافقاه في شيخ شيخه بعلو درجته، وقال حسن صحيح انتهى، فإن قيل: لم مرضه البخاري وصححه الترمذي، قلت: الترمذي اتبع ظاهر إسناده وأما البخاري فإنه عنده معلل للاختلاف فيه على هشام.

(٣) رواه النسائي في «الكبرى» ٣/ ٤٠٤ (٥٧٥٧) كتاب: إحياء الموات، باب: الحث على إحياء الموات.
والبزار في «مسنده» ٤/ ٨٦ (١٢٥٦). وأبو يعلى في «مسنده» ٤/ ١٣٩ (٢١٩٥). والضياء المقدسي في «المختارة» ٣/ ٢٩٧ (١٠٩٨).

(٤) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٣ (٤٣٧) والبيهقي ٦/ ١٤٢ كتاب: إحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليس لأحد. ورواه أيضًا في «معرفة السنن والآثار» ٩/ ٧ (١٢١٧١) أول كتاب: إحياء الموات وذكره مرسلًا كما أشار إلى ذلك المصنف. قلت وقد رواه الترمذي موصولًا في كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات وقال: هذا حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن هشام بن حروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهْوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ .[فتح: ٥/ ١٨]

(من أعمر) بالبناء للفاعل وفي نسخة: «أُعمر» بالبناء للمفعول، وفي أخرىٰ: «عمر» قال تعالىٰ: ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] قال القاضي عياض: وهو الصَّواب. لكن قال الكرماني: قد جاء أعمر الله بك منزلك فمعناه: من أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحقُّ من غيره[1]. ٱنتهىٰ. وأفهم الحديث أن مجرَّد التَّحجر لا يملك به بل لا بدَّ من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد فمن شرع في الإحياء بحفر أساس، وجمع تراب، ونصب علامة للإحياء، كخشبة فهو متحجر لا مالك وإن كان أحق به، لأن سبب الملك الإحياء ولم يوجد.

١٦ - باب.

(باب): بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهْوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. فَقَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٨٣ - مسلم: ١٣٤٦ - فتح: ٥/ ٢٠]

---

(١) «إكمال المعلم» ٥/ ٣٥٥، «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٦٠.

(قتيبة) أي: ابن سعيد.

(أرىٰ) بالبناء للمفعول أي: في المنام. (في معرّسه) بفتح المهملة والرَّاء المشدَّدة: موضع التَّعريس وهو نزول المسافر آخر اللَّيل؛ للاستراحة وكان تعريسه ﷺ. (بذي الحليفة)[1] في نسخة: «من ذي الحليفة». (ببطن الوادي) أي: بوادي العقيق[2].(وقد أناخ) أي: أبرك بالمناخ بضمِّ الميم أي: موضع الإناخة. (وسط) بفتح السِّين أي: المعرس متوسط بين بطن الوادي والطريق، ووجه دخول الحديث هنا: الإشارة إلىٰ أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع النَّاس /٥٦٧/ به[3].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إسحق، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقِ، أَنْ صَلِّ فِي هٰذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» .[انظر: ١٥٣٤ - فتح: ٥/ ٢٠]

(الأوزاعي) هو/ ١٢٤/ عبد الرَّحمن بن عمرو. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (آتٍ من ربىٰ) هو جبريل عليه السلام. (وقل) في نسخة: «وقال». (عمرة) بالرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف، وبالنَّصب بمحذوف أي: نويت عمرة ومرَّ شرح الحديثين في الحجِّ[4].

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٣٩.

(٣) ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث أنه أشار به إلى أن ذا الحليفة لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به، وأنه غير مملوك لأحد.

(٤) سبق برقم (١٥٣٤) كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ **«العقيق واد مبارك»**.

١٧ - باب إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ الله وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَىٰ تَرَاضِيهِمَا[١].

(باب: إذا قال ربُّ الأرض) أي: مالكها. (أُقرُّك ما أقرُّك الله ولم يذكر له أجلًا معلومًا) أي: مدَّة معلومة. (فهما علىٰ تراضيهما) أي: الذي تراضيا عليه.

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَىٰ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَىٰ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ الله ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُّوا بِهَا حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَىٰ تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ.
[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/ ٢١]

(عبد الرَّازق) أي: ابن همَّام الحميري. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (أجلىٰ) أي: أخرج. (من أرض الحجاز) هو مكَّة والمدينة ومخاليفها، وقال الواقدي: هو من المدينة إلىٰ تبوك ومن المدينة إلىٰ الكوفة[٢]. (ظهر علىٰ خيبر) أي: غلب علىٰ أهلها. (وكانت

(١) هذا الباب يذكر فيه إذا قال رب الأرض للمزارع أقرك ما أقرك الله أي: مدة إقرار الله تعالى إياك. (قوله ولم يذكر) أي والحال أن رب الأرض لم يذكر أجلًا معلومًا يعني مدة معلومة.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢١٨- ٢٢٠.

الأرض) أي: أرض خيبر. (حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) قال شيخنا في رواية فضيل بن سليمان الآتية أي: في المغازي وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين(١). قال المهلب: يجمع بين الرِّوايتين بأن تحمل رواية ابن جريج علىٰ الحال التي آل إليها الأمر بعد الصُّلح، ورواية ابن الفضيل علىٰ الحال التي كانت قبل، وبأن خيبر فتح بعضها صلحًا، وبعضها عنوة، والذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحًا كان لليهود ثمَّ صار للمسلمين بعقد الصُّلح(٢). (ليقرهم بها) أي: ليسكنهم فيها (أن) أي بأن (فقرُّوا) بفتح القاف أي: سكنوا. (بها) أي: بخيبر، وحُكي ضمّ القاف، وهو صحيح. (تيماء) بفتح الفوقيَّة وسكون التَّحتيَّة والمد: قرية علىٰ البحر من بلاد وطي (وأريحاء) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون التَّحتيَّة والمد: قرية من الشَّام(٣) واحتج بالحديث الظَّاهرية علىٰ جواز المساقاة مدَّة مجهولة، وأجاب الجمهور عنه بأن المراد: أنَّها ليست عقدًا دائمًا، كالبيع بل بعد ٱنقضاء مدتها إن شئنا عقدنا عقدًا آخر، وإن شئنا أخرجناكم، أو بأن (ماشئنا) عبارة عن المدَّة التي وقع عليها عقد المساقة، أو مدَّة العهد، أو لأنَّ جواز المساقة بغير أجل معلوم خاص بالنَّبي ﷺ [في أول الإسلام](٤).

---

(١) سيأتي برقم (٤٢٤٨) كتاب: المغازي، باب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر.
(٢) «الفتح» ٥/ ٢٢.
(٣) بينها وبين بيت المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك سميت فيما قيل: بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح. انظر: «معجم البلدان» ١/ ١٦٥ .
(٤) من (م).

١٨ - باب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ.

(باب: ما كان) أي: وجد (من أصحاب النَّبي ﷺ) حالة كونهم (يواسي بعضهم بعضًا في الزارعة والثمرة) في نسخة: «والثَّمر».

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ - مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا. قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ. قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟». قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَىٰ الرُّبُعِ وَعَلَىٰ الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ. قَالَ: «لا تَفْعَلُوا، ٱزْرَعُوهَا، أَوْ أَزْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً .[٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٤٠١٢، ٤٠١٣ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٥/ ٢٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن أبي النجاشي) هو عطاء بن صهيب التَّابعي. (ظهير) بالتصغير. (كان) أي: هو أي: الأمر (بنا رافقًا) أي: ذا رفق (بمحاقلكم) بفتح الميم أي: مزارعكم، والحقل: الزَّرع، كما مرَّ. (علىٰ الربع) أي: ربع ثمرة الزَّرع وفي نسخة: «علىٰ الربيع» وفي أخرىٰ: «علىٰ الرُّبيع» بتصغير (الرَّبيع) أي: النَّهر الصغير، والمعنىٰ: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم شيئًا علىٰ ما ينبت علىٰ النَّهر. (وعلىٰ الأوسق) الواو بمعنىٰ: أو (ٱزرعوها) [بهمزة وصلٍ وفتح الراء. (أو أزرعوها)][1] بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء (أو أمسكوها) بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين و(أو) فيهما للتخيير أي: ٱزرعوها أنتم، أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة أو ٱتركوها معطَّلة.

---

(١) من (ب).

(سمعًا وطاعةً) بالنَّصب بمقدر أي: أسمع كلامك سمعًا وأطيعك طاعةً، ويجوز الرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: كلامك سمع، وطاعةٌ أي: مسموع ومُطاع.

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .[مسلم: ١٥٣٦ (٨٩) - فتح: ٥/٢٢]

(الأوزاعي) هو عبد الرَّحمن. (عن عطاء) أي: ابن أبي رباح وبهذا- مع ما مرَّ- عُلم أنَّ الأوزاعي يرويه عن أبي النَّجاشي: عطاء بن صهيب، وعن عطاء بن أبي رباح.

(يزرعونها) في نسخة: «يزرعوها» بحذف النُّون. (بالثلث والرُّبع والنِّصف) أي: مما يخرج منها، و(الواو) في الموضعين بمعنىٰ: أو.

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» .[مسلم: ١٥٤٤ - فتح: ٥/٢٢]

(معاوية) أي: ابن سلَّام بتشديد اللَّام. (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن أبىٰ سلمة) أي: ابن عبد الرَّحمن.

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ، قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ولكن قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا» .[انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/٢٢]

(قَبِيصة) أي: ابن عقبة الكوفي. (سفيان) أي: الثَّوري. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (ذكرته) أي: حديث رافع لطاوس.

(فقال: يُزرع) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه أي: يزرعه غيره بالكراء، وعلَّله بما نقله عن ابن عبَّاس في قوله: (قال ابن عبَّاس) إلىٰ آخره. (أن يمنحَ) بفتح الهمزة ونصب (يمنح) وفي نسخة: بكسرها وجزم (يمنح) أي: يعطي. (شيئًا معلومًا) أي: خراجًا معلومًا؛ لأنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتىٰ أفضىٰ بهم إلىٰ التَّقاتل لكون الخراج واجبًا لأحدهما علىٰ صاحبه فرأىٰ أنَّ المنحة خير لهم من المزارعة التي توقع بينهم /٥٦٨/ مثل ذلك، ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة[١].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ .[انظر: ٢٢٨٥- مسلم: ١٥٤٧، ١٥٥١ - فتح: ٥/٢٣]

(حمَّاد) أي: زيد. (عن أيوب) أي: السختياني. (وأبي بكر وعمر) إلىٰ آخره لعلَّه لم يذكر عليًّا؛ لأنه لم يكن مزارعه في عهده.

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابن عُمَرَ إِلَىٰ رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. فَقَالَ ابن عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ .[انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/٢٣]

(ثم حُدِّثَ) بضمِّ المهملة وتشديد الدَّال المكسورة، أي: ابن عمر (عن رافع بن خديج) وفي نسخة: «ثم حَدَّث رافع بن خديج» بفتح المهملة والدَّال المشدَّدة وحذف (عن) ورفع الباقي. (علىٰ الأربعاء)

---

(١) سبق برقم (٢٣٣٠) كتاب: المزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة.

جمع ربيع: وهو النَّهر الصَّغير - كما مرَّ- وحاصل حديث ابن عمرَ: أنَّه ينكر علىٰ رافع إطلاقه النَّهيَّ عن كراء المزارع، ويقول: محل النَّهي: إذا جهل القدر المشروط.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: من حيث أن رافع بن خديج لما روىٰ النَّهيَّ عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحابها إما يزرعون بأنفسهم، أو يمنحونها لمن يزرعها مجانًا فتحصل فيه المواساة.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرىٰ. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ الله أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ. [انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٥١ - فتح: ٥/ ٢٣]

(عقيل) أي: ابن أبي خالد الأيلي. (ابن شهاب) هو محمد بن مسلم. (يعلمه) في نسخة: «علمه».

١٩ - باب كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(١).

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ.

(باب: كراء الأرض بالذَّهب والفضَّة) أي: بيان حكمه. (أمثل) أي: أفضل.

---

(١) وأشار بهذه الترجمة إلى أن كراء الأرض بالذهب والفضة غير منهي عنه، وإنما النهي الذي ورد عن كراء الأرض فيما إذا أكريت بشيء مجهول وهذا مذهب الجمهور ودل على هذا حديث الباب.

٢٣٤٦، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ، فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.
[انظر: ٢٣٣٩ - مسلم: ١٥٤٧، ١٥٤٨ - فتح: ٥/ ٢٥]

(عمَّاي) أحدهما: ظهير بن رافع المذكور في الباب السَّابق، والآخر: مظهّر بضمِّ الميم وفتح المعجمة وتشديد الهاء المكسورة، أو سهير[1]، أو مهير بتصغيرهما واعتمد شيخنا الأخير[2]. (أو شيء) في نسخة: «أو بشيء». (فنهىٰ النَّبي ﷺ عن ذلك) أي: للجهل بالمقدار. (فكيف هي) أي: المزارع أي: كيف حكم إكرائها. (قال الليث) في نسخة: «قال أبو عبد الله من هنا قال الليث» (أُراه) بضمِّ الهمزة أي: أظنُّ شيخي ربيعة السَّابق، أشار به إلىٰ أنَّه لم يجزم برواية شيخه له وكان يجوز تخفيف نونه وتشديدها بهمزة قبلها. (الذي نُهي) بضم النُّون وبفتحها. (عن) في نسخة: «من» (ذلك) وقع موقع الضَّمير أي: وكأن الذي نهىٰ عنه محله: (ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحرام والحلال لم يجيزوه) في نسخة: «ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه» (لما فيه من المخاطرة) أي: وهي الإشراف علىٰ الهلاك، وهٰذا موافق لما عليه الجمهور من أنَّ النَّهي عن كراء الأرض ليس مطلقًا، بل محمول علىٰ الوجه المفضي إلىٰ الغرر والجهالة.

وقوله: (وقال الليث) إلىٰ آخره ساقط من نسخةٍ.

---

(١) في (م): شهير.

(٢) انظر: «الفتح» ٥/ ٢٦.

٢٠ - باب.

(باب) بلا ترجمة.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ. قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ، فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابن آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: واللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ. فَضَحِكَ ٣/١٤٣ النَّبِيُّ ﷺ. [٧٥١٩ - فتح: ٥/٢٧]

(فليح) أي: ابن سليمان. (هلال) أي: ابن علي المعروف بابن أسامة (ح) للتحويل. (وحدَّثنا) في نسخة: «وحدّثني». (أبو عامر) عبد الله بن عمرو بن قيس العقدي. (استأذن ربه) أي: يستأذن ربَّه عبَّر عنه وعن بعض الأفعال الآتية بالماضي؛ لتحقق وقوعها فيما يأتي. (ألست) الاستفهام تقريري: أي: أو لست (فيما شئت) أي: من المشتهيات. ولكني بياء بعد نون مشددة، وفي نسخة: «ولكن» (فبذر) بمعجمة أي: فألقىٰ البذر في أرض الجنة (فبادر) أي: أسرع. (الطرف) أي: البصر بالنصب مفعول بادر. (دونك) بالنَّصب علىٰ الإغراء أي: خذه. (فإنه) أي: الشأن. (فإنَّهم) أي: قريشًا والأنصار. (وأما نحن) أي: أهل البادية، ووجه إدخال الحديث في هٰذا الباب في قوله: (فإنَّهم أصحاب زرعٍ) مع التَّنبيه علىٰ أن النَّهي عن كراء الأرض إنَّما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم؛ لأنَّ الزَّرع لو لم يكن من الأمور التي يحرص فيها بالاستمرار

عليه لما تمنىٰ الرَّجل المذكور فيه الزَّرع في الجنَّة مع عدم الاحتياج إليه فيها(١).

٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ.

(باب: ما جاء في الغرس)(٢) أي: فيما صنع به.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ -، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ .[انظر: ٩٣٨ - مسلم: ٨٥٩ - فتح: ٥/٢٧]

(يعقوب) في نسخة: «يعقوب بن عبد الرَّحمن» أي: القاري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (إنا كنَّا نفرح) في نسخة: «إن

---

(١) ويستفاد من هذا الحديث ما يلي:
- فيه أن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس من أعمال الدنيا ولذاتها، قال الله تعالى ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ وَتَلَذُّ ٱلْأَعْيُنُ﴾. وفيه أن من لزم طريقة. أو حالة من الخير أو الشر أنه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه. وفيه ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا، إلا أن الله أغنىٰ أهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها. وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشر. وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي.

(٢) ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله: «كنا نغرسه في أربعائنا» وإدخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث أن الغرس والزرع من باب واحد أهـ.

كنا لنفرح». (سلق) بكسر السين. (في أربعائنا) جمع ربيع: وهو النَّهر الصغير، كما مرَّ. (ولا ودك) بفتح الواو والدَّال: دسم اللَّحم، ومرَّ شرح الحديث في آخر كتاب: الجمعة[1].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ. والله المَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ. وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي، فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هٰذه، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ، فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا». فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرَهَا، حَتَّىٰ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هذا، والله لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠] [انظر: ١١٨ - مسلم: ٢٤٩٢ - فتح: ٥/٢٨]

(عن الأعرج) هو عبد الرَّحمن بن هرمز.

(يكثر الحديث) أي: روايته، ولفظ: (الحديث) ساقط من نسخة. (والله الموعد) بفتح الميم مصدر ميمي أو آسم زمان، أو مكان وبكل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالىٰ فيؤول: بأن الله الواعد، أو موجود ذلك، والمعنىٰ: بكل تقدير: فالله تعالىٰ يحاسبني إن تعمدت كذبًا، ويحاسب من ظنَّ بي سوءًا (الصَّفق بالأسواق) كناية عن التبايع

---

(١) سبق برقم (٩٣٨) كتاب: الجمعة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

/ ٥٦٩/ (عمل أموالهم) أي: في الزَّرع والغرس وهٰذا وما مر من قوله: (كنَّا نغرسه في أربعائنا) موضع التَّرجمة. (وأعي) أي: أحفظ (يجمعه) بالنَّصب عطف علىٰ (يبسط) وكذا (فينسىٰ). قال الكرماني: ومعنىٰ الكلام أن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان؛ لأنَّ البسط الذي بعده الجمع المتعقبِّ للنسيان منفيٌ فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس[1]. (نمرة) أي: بردة والمراد: أنَّه بسط بعضها؛ لئلا تنكشف عورته. (ما نسيت من مقالته تلك إلىٰ يومي هٰذا) ظاهره: أنَّ عدم النِّسيان خاص بتلك المقالة لكن قول مسلم في «صحيحه»: ما نسيت بعد ذلك اليوم شيئًا حدَّثني به[2]، يقتضي أنَّه عام في تلك المقالة وغيرها، وهو الظَّاهر.

(لولا آيتان) إلىٰ آخره إشارة بالآيتين إلىٰ ما اقتصر عليه من قوله: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا﴾) إلىٰ آخره وإلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[3] [البقرة: ١٧٤] إلىٰ آخره (﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾) ومرَّ شرح الحديث في باب: حفظ العلم[4].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٦٨.

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٩٢) كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة.

(٣) نزلت هذه الآية في علماء اليهود وأحبارهم وعلماء النصارى، لكتمانهم الناس أمر محمد ﷺ وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبًا عندهم في التوراة والإنجيل أو لكتمانهم آية الرجم واتباع أمر محمد، كما ذكر الواحدي.
انظر: «تفسير الطبري» ٢/ ٥٦، و«أسباب النزول» للواحدي (ص٥٠).

(٤) سبق برقم (١١٨) كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

كِتَابُ المُسَاقَاةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢- كتاب المساقاة

باب فِي الشُّرْبِ وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٠]. وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨-٧٠].

الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ .[فتح: ٥/ ٢٩]

(في الشُّرب) أي: في حكمه، وهو بكسر المعجمة: النَّصيب والحظ من الماء، وفي نسخة: عقب البسملة. «باب: في الشرب» وفي أخرىٰ: عقبها. «كتاب المساقاة باب: في الشُّرب» وفي أخرىٰ: بدل (كتاب المساقاة). «كتاب الشُّرب» قال شيخنا: ولا وجه لقوله: «كتاب المساقاة» فإن التَّراجم التي فيه غالبها متعلِّق بإحياء الموات[1]. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ الشُّرب (﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾) أي: النازل من السَّماء والنَّابع من الأرض (﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ﴾ إلىٰ آخره) في نسخة: «﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾﴾ إلىٰ قوله: ﴿تَشْكُرُونَ﴾».

(١) «الفتح» ٥/ ٢٩.

(الأجاج: المرُّ المُزن: السَّحاب) في نسخة: «ثجاجًا». منصبًا. المزن: السحاب. الأجاج: المرّ، فُراتًا: عذبًا. ذكر البخاري فيها: ثجاجًا وفراتًا ٱستطرادًا علىٰ عادته أنَّه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن، وضمرها تكثيرًا للفوائد و(المزن) جمع مزنه: وهي السَّحاب الأبيض.

١ - باب فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُوم.

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ.

[(باب: في الشرب) بضم المعجمة، (من رأىٰ) في نسخة بدل ذلك][1]: «باب: من رأىٰ» (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان، أو غير مقسوم)[2] ضمير مقسومًا للماء.

---

(١) من (ب).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» ٥/ ٣٠ أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك، قلت والحق أن قوله الماء لا يملك ليس على الإطلاق؛ لأن الماء على أقسام: قسم منه لا يملك أصلًا وكل الناس من فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما. وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر. وقسم منه يكون محرزًا في الأواني كالجبان والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه أهـ.

(بئر رومة) بئر معروفة بالمدينة و(رومة) بضمِّ الرَّاء علم لصاحب البئر وهو رومة الغفاري، وقيل: ٱسم ٱمرأة كانت تسقي من البئر، وقيل ٱسم للبئر فالإضافة بيانية[1]. (فيكون دلوه فيها) أي: في البئر. (كدلاء المسلمين) يعني: يوقفها ويكون حظُّه منها، كحظ غيره. (فاشتراها عثمان) أي: بخمسة وثلاثين ألف درهم ووقفها علىٰ الفقير والغني وابن السَّبيل، وتمسَّك بذلك من يجوز الوقف علىٰ النَّفس؛ لأنَّه ينتفع، كما ينتفعون، وأجيب: بأنَّه ليس مقصودًا فهو، كما لو وقف علىٰ الفقراء فصار فقيرًا.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟». قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.
[٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٢٩/٥]

(أبو غسَّان) هو محمد بن مطرفٍّ الليثيُّ. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(بقدح) أي: فيه ماء. (أصغر القوم) هو ابن عبَّاس رضي الله عنهما. (بفضلي) في نسخة: «بفضلٍ» بالتنوين، ووجه دخول الحديث هنا: من جهة مشروعية قسمة الماء، وأنه يملك إذا لو لم يملك لما دخلته القسمة ولا صحَّت هبته ولا الوصيَّة به.

---
(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهْيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ التِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَىٰ رَسُولَ الله ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّىٰ إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله عِنْدَكَ. فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الذِي عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» .[٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٥/ ٣٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع الحمصيُّ. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (فإنها) أي: القصَّة، وفي نسخة: «فإنَّه» أي: الشأن. (داجن) هي الشاة التي أَلِفَتْ البيوت، وأقامتْ بها ولم يقل: داجنة ٱعتبارًا بتأنيث الموصوف؛ لأنَّ الشَّاة تذكر وتؤنَّث. (وشيب لبنها) أي: خلط. حتىٰ إذا نزع القدح أي: قلعه (عن فيه) في نسخةٍ: «من فيه». (وعلىٰ يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي) قال الكرمانيُّ. قال هٰذا بـ(عن) وفي اليسار بـ(علىٰ) لعلَّ يساره كان موضعًا مرتفعًا فاعتبر ٱستعلاؤه، أو كان الأعرابي بعيدًا عن رسول الله ﷺ[1]. (الذي علىٰ يمينه) في نسخة: «الذي عن يمينه». (الأيمنَ فالأيمنَ) بالنَّصب بمقدَّرٍ أي: أعط، وبالرَّفع مبتدأ لخبر محذوف، أي: أحق.

وفي الحديث: ندب التيامن، وتقديمُ الأيمن وإنْ كان مفضولًا، وأنَّه لا يؤثر علىٰ نفسه ما هو / ٥٧٠/ فضيلة أخروية، وأنَّ من سبق إلىٰ موضع من مجلس العلم فهو أحقُّ به من غيره، وأنَّ خلط اللَّبن بالماء جائز؛ للتبريد أو التكثير للشرب، وإنَّما ينهىٰ عنه إذا أراد بيعه؛ لأنَّه

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٧١.

غشٌّ، والحكمة في ٱستئذان النَّبي ﷺ ابن عبَّاس دون الأعرابيِّ: أنَّه كان يدلُّ علىٰ ابن عباس، فاستأذنه ثقة بطيب نفسه بأصل الٱستئذان ولم يستأذن الأعرابي مخافةً من إيحاشه في ٱستئذانه، وربما يسبق إلىٰ قلب الأعرابيِّ شيء يأنف به؛ لقرب عهده بالجاهليَّةِ.

٢ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّىٰ يَرْوىٰ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ».

(باب: من قال إن صاحب الماء أحقّ بالماء حتىٰ يرویٰ) بفتح الياء والواو من الري.

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ».
[٢٣٥٤، ٦٩٦٢ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٥/ ٣١]

(لا يمنع) بالبناء للمفعول، بالرفع علىٰ النفي بمعنىٰ النهي، وبالجزم علىٰ النهي. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان][1] (لا يمنع فضل الماء ليمنع به) بالبناء للمفعول فيهما. (الكلأ) هو العشب رطبًا كان أو يابسًا، ولام (ليمنع): لام العاقبة ولو قيل: إنها لام كي لم يبعد، وصورة ما ذكر: أن يحفر رجل بئرًا في موات فيملكها بالإحياء وبقربها كلأً ترعاها الماشية، ولا يكون لأربابها مقام ثَمَّ إذا منعوا الماء فنهىٰ صاحب الماء أن يمنعهم فضل مائه، لئلا يكون مانعًا للكلإ.

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ ابن الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ

---

(١) من (م).

الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ» .[انظر: ٢٣٥٣ - مسلم: ١٥٦٦ - فتح: ٥/ ٣١]

(عقيل) بضمِّ المهملة أي: ابن خالد الأيلي. (وأبي سلمة) هو عبد الله، أو إسمٰعيل بن عبد الرَّحمن بن عوف.

(لتمنعوا به فضل الكلإ). زاد في هٰذا: (فضل) تنبيهًا علىٰ أنَّ النَّهي إنَّما هو عن منع الفضل لا عن منع الأصل، وبه علم أنَّ صاحب الماء أحقَّ بمائه عند عدم الفضل ومحل النَّهي عن ما ذكر في غير الماء المحرز في الإناء إذ المحرز فيه لا يجب بذل فضله إلَّا للمضطر.

٣ - باب مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

(باب: من حفر بئرًا في ملكه) أي: أو في موات؛ لتملك، أو للارتفاق. (لم يضمن) ما يتلف بها؛ لأنَّه غير متعد.

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر: ١٤٩٩ - مسلم: ١٧١٠ - فتح: ٥/ ٣٣]

(حدثنا) في نسخة: «حدَّثني محمود» أي: ابن غيلان. (أخبرنا) في نسخة: (أخبرني عبيد الله» أي: ابن موسىٰ، وهو شيخ البخاري، روىٰ عنه هنا بواسطة. (عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي. (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصَّاد المهملتين: عثمان بن عاصم. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزَّيات.

(المعدن) أي: التَّالف به. (جبار) بضمِّ الجيم وخفة الموحَّدة أي:

هدر لا ضمان علىٰ حافره، (والبئر) أي: المحفورة في ملك الحافر، أو في موات للتملك أو الأرتفاق. (والعجماء) بالمدِّ أي: البهيمة أي: التَّالف بها. ومرَّ شرح الحديث في باب في الرِّكاز الخمس[1].

٤ - باب الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا.

(باب: الخصومة في البئر والقضاء) أي: الحكم فيها لمن كان محقًا.

٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ [مُسْلِمٍ] هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] الآيَةَ.

فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيَّ أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابن عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ». قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ. قَالَ: «فَيَمِينُهُ». قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِذًا يَحْلِفَ. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هذا الحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ الله ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ. [٢٤١٦-٢٤١٧، ٢٥١٥-٢٥١٦، ٢٦٦٦-٢٦٦٧، ٢٦٦٩-٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦-٢٦٧٧، ٤٥٤٩-٤٥٥٠، ٦٦٥٩-٦٦٦٠، ٦٦٧٦-٦٦٧٧، ٧١٨٣-٧١٨٤ -مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/ ٣٣]

(عبدان)هو عبد الله المروزىٰ.(عن أبي حمزة)هو محمد بن ميمون اليشكري.(عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن شقيق) أي: ابن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(من حلف علىٰ يمين) أي: بها. (يقتطع بها) أي: بسببها (مال ٱمرىء) في نسخة: «مال أمرىء مسلم» وجرىٰ في تخصيص ذكر الثلاثة

---

(١) سبق برقم (١٤٩٩) كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس.

علىٰ الغالب إذ مثلها الٱختصاص والمرأة والخنثىٰ والذِّمي، وقد جاء في رواية لمسلم: «من ٱقتطع حق ٱمرءٍ مسلم بيمينه»[(١)]. (هو عليها) في نسخة: «هو فيها». (فاجر) أي: مائل عن الحق. (وهو عليه غضبان) فيعامل معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه. (﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾) أي: إليهم في الإيمان بالنَّبي وأداء الأمانة.

(الأشعث) أي: ابن قيس الكندي. (ما حدَّثكم) في نسخة: «ما يحدِّثكم». (أبو عبد الرحمن) أي: ابن مسعود. (ابن عم لي) هو معدان ابن الأسود بن معد يكرب الكندي. (شهودَك) بالنَّصب بمقدر، أي: أحضر أو أقم، وبالرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف أي: المثبت لحقِّك شهودك. (فيمينه) بالنَّصب بمقدَّرٍ، أي: فاطلب وبالرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: فالحجَّة القاطعة بينكما يمينه. (إذًا يحلفَ) بنصب (يحلف) بإذًا، وبرفعه علىٰ لغة من جوَّز إلغاءها. (هٰذا الحديث) هو قوله: من حلف علىٰ يمين إلىٰ آخره[(٢)].

٥ - باب إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ.

(باب: إثم من منع ابن السَّبيل من الماء) أي: الفاضل عن حاجته.

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٧) كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة.

(٢) ويستفاد من هذا الحديث: أن البينة على المدعي أنه لا بينة له لم تقبل دعواه بعد ذلك. وردَّ بأنه ليس فيه حجة على ذلك لأن الأشعث لم يدع بعد ذلك أنه له بينة. وفيه: أن للحاكم أن يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وإن لم يطلبه صاحب الحق؛ لأن النبي ﷺ أمره بالحلف.

الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنِ ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَ: واللهِ الذِي لاَ إِلَه غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هذه الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. [٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٧١٢، ٧٤٤٦ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٣٤].

(عن الأعمش) هو سُليمان بن مهران. (وأبا صالح) هو ذكوان الزَّيات.

(ولا يزكيهم) أي: لا يثني عليهم، أولا يطهرهم من الذنوب. (بايع) أي: عاهد. (إمامًا) في نسخة «إمامه» والمراد: الإمام الأعظم (لدنيا) بغير تنوين. (فان أعطاه منها) أي: رضي.

(أقام) من قامت السوق إذا نفقت (سلعته) أي: متاعه/ ٥٧١/ (بعد العصر) خرج مخرج الغالب [إذا الغالب][1] أنَّ مثله كان يقع في آخر النَّهار حين يفرغون من معاملتهم، أو خصَّصه بالذكر؛ لكونه وقت ٱرتفاع الأعمال، ولهذا تغلظ فيه يمين الملاعن ونحوه.

(أعطيت) بالبناء للفاعل، أي: دفعت لبائعها. (كذا وكذا) وبالبناء للمفعول، أي: أعطاني من يريد شراءها كذا وكذا. (فصدَّقه رجل) أي: واشتراه بما ذكره له، والذين لا ينظر الله إليهم يوم القيامة لا ينحصرون في الثلاثة المذكورة؛ لأنَّ العدد لا ينفي الزَّائد والأوَّل: إشارة إلىٰ عدم الشَّفقة علىٰ خلق الله، والثَّالث: إلىٰ عدم التعظيم لأمر الله، والمتوسط: جامع للجهتين فيرجع ما سواها إليها.

---

(١) من (ب).

٦ - باب سَكْرِ الأَنْهَارِ.

(باب: سكر الأنهار) بفتح السِّين وسكون الكاف أي: سدّها.

٢٣٥٩، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ التِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ. فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاء إِلَىٰ ٣/ ١٤٦ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ. فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ ٱحْبِسِ المَاءَ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: والله إِنِّي لأَحْسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]

[قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: لَيسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ] .[٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥ - مسلم: ٢٣٥٧ - فتح: ٥/ ٣٤]

(أن رجلًا من الأنصار) هو حاطب بن أبي بلتعة، أو حميد، أو ثابت بن قيس، أو ثعلبة بن حاطب، وسمي الأوَّل أنصاريًا؛ لأنه كان حليفًا للأنصار، وإلَّا فهو مهاجري. (شراج) بكسر المعجمة وبالجيم: جمع شرج بفتح أوَّله وسكون ثانيه بوزن: بحر وبحار، وقيل: مفرد. (الحرة)(١) موضع بالمدينة، والمراد بشراجها: مسيل الماء، وفي المدينة وما حولها حرات: حرة واقم، وحرة ليلىٰ، وحرة الحوض بين المدينة والعقيق، وحرة قباء، وحرة النَّار وحرة الربوة بفتحات علىٰ

---

(١) والحرة: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

أميال من المدينة. التي يسقون بها أي: بمائها. (سَرَح الماء) أي أطلقه. (فقال) في نسخة: «قال».

(أسق) بهمزة قطع مفتوحة من الثُّلاثي المزيد فيه، وفي نسخة بهمزة وصل من الثُّلاثي المجرَّد. (أن كان) بفتح الهمزة، أي: حكمت بذلك؛ لأجل أنَّه كان (ابن عمتك) هي صفيَّة بنت عبد المطلب وبكسرها علىٰ أن (أن) شرطيَّة وجوابها محذوف أو علىٰ أنها للتعليل بتقدير فاء السببيَّة قبلها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور:٢٨] إذ قرئ فيه (أن) بفتحها وكسرها وقيل: «أن» هنا مفتوحة ممدودة ٱستفهام إنكاري. حكاه شيخنا وقال: إنه لم يقع لنا في الرِّواية[1]. ٱنتهىٰ. (فتلوَّن) أي: تغير. (إلىٰ الجدر) فتح الجيم وسكون المهملة: ما يجعل بين مشارب النَّخل كالجدار ليحبس الماء (﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾) أي: فوربك بزيادة لا لتأكيد القسم، كما قي قوله تعالىٰ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴿١﴾﴾ [البلد:١] (﴿فِيمَا شَجَرَ﴾) أي: ٱختلف. ﴿بينهم﴾. زاد في في نسخة: «قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله» أي: البخاري «ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله» أي: ابن الزُّبير. «إلَّا الليث» يعني: أنَّ البخاري هو الذي صرَّح بتفرُّد الليث بذكر عبد الله بن الزُّبير في إسناده. قال شيخنا: فإن أراد مطلقًا، وردّ عليه ما أخرجه النِّسائي وغيره من طريق ابن وهب، عن اللَّيث ويونس جميعًا عن الزهري: أن عروة حدَّثه عن أخيه عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام[2]، وإن أراد بقيد أنَّه لم يقل فيه: عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزُّبير

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦.

(٢) «سنن النسائي» ٨/ ٢٣٩ كتاب: أداب القضاة، باب: الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان.

فمسلم، فإن رواية ابن وهب فيها: عن عبد الله عن أبيه[١].

٧ - باب شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَلِ.

(باب: شرب الأعلىٰ قبل الأسفل) في نسخة: «قبل السفلىٰ».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اَسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابن عَمَّتِكَ. فَقَالَ لله: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٥٩ - فتح: ٥/ ٣٨]

(خاصم الزُّبير رجل) بالرَّفع علىٰ الفاعليَّة وفي نسخة: «رجلًا» بالنَّصب علىٰ المفعوليَّة، فالزبير علىٰ الأولىٰ: منصوب وعلىٰ الثَّانية: مرفوع. (ثم أرسل) أي: «الماء» كما في نسخة. (عليه السلام) في نسخة: «ﷺ».

«ثمَّ يبلغ» في نسخة: «حتىٰ يبلغ» (الماء) ساقط من نسخة. (فقال الزُّبير) في نسخة: «قال الزُّبير» ومرَّ شرح الحديث آنفًا[٢].

٨ - باب شِرْبِ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ[٣].

(باب: شِرب الأعلىٰ إلىٰ الكعبين) بكسر شين. (شرب) أي: نصيب الأعلىٰ وفي نسخة: بضمِّها.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٨.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٩) كتاب: المساقاة، باب: سكر الماء.

(٣) أشار بهذه الترجمة إلى بيان مقدار الماء الأعلى.

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: آنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسْ [حَتَّىٰ][1] يَرْجِعَ المَاءُ إِلَىٰ الجَدْرِ». وَاسْتَوْعَىٰ لَهُ حَقَّهُ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ إِنَّ هذه الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابن شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ ٱحْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ». وَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ .[انظر: ٢٣٥٩ - فتح: ٥/ ٣٩]

(حدَّثنا) في نسخة: «حدثني». (محمد) زاد في نسخة: «هو ابن سلَّام». (مَخْلَد) أي: «ابن يزيد الحرَّاني» كما في نسخة. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز.

(يسقي) في نسخة: «ليسقي بها» أي: بالحرة أي: بمائها، وفي نسخة: «به». (فأمره) فعل ماض من الأمر. (بالمعروف) أي: أمره بالعادة الجارية بينهم في مقدار الشُّرب، والجملة: معترضة من كلام الرَّاوي، وفي نسخة: «فأمِره» بكسر الميم وتشديد الرَّاء: فعل أمر من الإمرار، فالجملة من كلام النَّبي ﷺ. (ثمَّ أرسل) في نسخة: «ثمَّ أرسله» أي: الماء (واستوعىٰ له حقَّه) أي: ٱستوفاه /٥٧٢/ واستوعبه حتىٰ كأنَّه جمعه في وعاء وكان أولًا، أمره أن يسامح ببعض حقِّه فلمَّا لم يرض الأنصاري ٱستقصىٰ الحكم وحكم به.

(﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾) ساقط من نسخة. (قال) في نسخة:

---

(١) من (س) والسلفية وليست في (ى).

«فقال». (فقدرت الأنصار والنَّاس) العطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص، أو أراد بالنَّاس: غير الأنصار. (قول النَّبي) إلىٰ آخره أي: قدروا الماء الذي يرجع إلىٰ الجدر المذكور في قوله ﷺ.

(اسق) إلىٰ آخره فوجدوه يبلغ الكعبين. فقوله: (قول النَّبي) فيه حذف، وقوله: (وكان ذلك) أي: الماء الدَّال عليه (اسق)، وقوله: (إلىٰ الكعبين) تنازعه قدرت وكان.

٩ - باب فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ.

(باب: فضل سقي الماء) أي: للمحتاج إليه.

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ ٣/١٤٧ بَلَغَ هٰذا مِثْلُ الذِي بَلَغَ بِي. فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .[انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح: ٥/٤٠]

(عن سُميّ) هو مولىٰ أبي بكر. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزّيات.

(يمشي) أي: بطريق مكَّة. (يلهث) بمثلَّثة أي: يخرج لسانه من العطش. (يأكل الثَّرىٰ) بمثلَّثة مفتوحة أي: يكدم بفمه التراب النَّدي. (لقد بلغ هٰذا) أي: الكلب (مثل الذي بلغ بي) برفع (مثل) بأنَّه فاعل (بلغ) وبالنَّصب علىٰ أنَّه صفة لمصدر محذوف، أي: بلغَ هٰذا مبلغًا مثل الذي بلغ بي فقوله: (هٰذا) منصوب علىٰ الأوَّل بالمفعوليَّة ومرفوع علىٰ

الثَّاني بالفاعليَّة، وفي نسخة عقب ذلك: «فنزل بئرًا». (ثم أمسكه) أي: الخف. (بفيه) أي: بفمه لاستعانته بيديه في الصعود لعسر المرتقىٰ. (ثم رقي) بكسر القاف، كصعد وَزْنًا ومعنىٰ. (فشكر الله له) أي: أثنىٰ عليه، أو قبل عمله ذلك. (وإنَّ لنا في البهائم) أي: في سقيها والإحسان إليها، وهو معطوف علىٰ مقدَّر، أي: الأمر كما قلت وإن لنا في البهائم (أجرًا) والتَّقدير: أو أن لنا بتقدير همزة الاستفهام التَّعجبي. (في كل كَبِد) بفتح الكاف وكسر الموحَّدة وسكونها، وبكسر الكاف وسكون الموحدة و(في) ظرفية بتقدير: في إرواء كل كبد، أو سببية كما في قوله ﷺ: «**في النَّفس المؤمنَّة مائة إبل رطبة**» أي: برطوبة الحياة وأنَّثها؛ لأن الكبد مؤنث سماعي.

(تابعه) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. وضمير (تابعه) لعبد الله بن يوسف.

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، وَأَنَا مَعَهُمْ؟! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هٰذه؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا».
[انظر: ٧٤٥ - فتح: ٥/ ٤١]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محَّمد بن الحكم بن أبي مريم. (عن ابن أبي مُليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مُليكة.

(أيْ رَبِّ) أي: يا رب. (وأنا معهم) أي: أو أنا معهم بتقدير همزة الاستفهام التعجبي لتعجبه من قربه من أهل النَّار. (أنَّه) أي: ابن أبي مُليكَة.

(تخدِشها) بكسر المهملة، أي: تكدحها.

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**عُذِّبَتِ ٱمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ - قَالَ: فَقَالَ والله أَعْلَمُ -: لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**».

[٣٣١٨، ٣٤٨٢ - مسلم: ٢٢٤٢ - فتح: ٥/ ٤١]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس

(في هرَّةٍ) أي: في شأنها أو بسببها، ولا ينافىٰ أنَّ له سببًا آخر فقد روىٰ البزار في «مسنده» والبيهقي في «البعث والنِّشور»: أنَّ المرأة كانت كافرة فاستحقَّت العذاب بكفرها وظلمهما[1]. (فيها) أي: بسببها. (قال) أي: النَّبي ﷺ. (فقال) أي: الله، أو مالك خازن النَّار (والله أعلم) جملة معترضة. (لا أنتِ أطعمتيها) إلىٰ آخره بياء قبل الهاء في الأفعال الأربعة، وفي نسخةٍ: بدونها، وهو الأفصح. (فأكلت) في نسخة: «فتأكل». (من خشاش الأرض) بفتح الخاء [المعجمة][2] أفصح من ضمِّها وكسرها أي: حشراتها.

١٠ - باب مَنْ رَأَىٰ أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ.

(باب: من رأىٰ أن صاحب الحوض والقربة أحق) من غيره (بمائه) الذي في حوضه وقربته.

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «**يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟**». فَقَالَ: مَا

---

(١) «البعث والنشور» ص٥٣ (٥٢). (٢) من (ب).

كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .[انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/ ٤٢]

(قتيبة) أي: ابن سعيد (عبد العزيز عن أبي حازم) هو أبو عبد العزيز، واسمه: سلمة بن دينار.

(أتىٰ رسول الله ﷺ بقدح) إلىٰ آخره، وجه مطابقته للترجمة: إلحاق الحوض والقربة بالقدح فيما فعل بمائة، وإلحاق صاحبهما بالجالس علىٰ يمين النَّبي ﷺ؛ لأنَّه إذا ٱستحقَّ الماء بجلوسه عن اليمين فلأن يستحقه بحيازته في حوضه وقربته أولىٰ، ومرَّ شرح الحديث في باب: الشرّب[1].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ». [مسلم: ٢٣٠٢ - فتح: ٥/ ٤٢]

(غندر) هو محمد بن جعفر . (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(لأذودَنَّ) بإعجام الذَّال الأولىٰ أي: لأطردنَّ رجالًا. (عن حوضي) هم المنافقون، أو المرتدون، أو أصحاب الكبائر، أو المحدث في الدِّين كالمبتدعة والظلمة. (كما تذاد الغريبة) أي: كما تطرد النَّاقة الغريبة. (من الإبل) إذا أرادت الشرُّب معها.

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ الله أُمَّ إسمٰعيل، لَوْ تَرَكَتْ

---

(١) سبق برقم (٢٣٥١) كتاب: المساقاة، باب: الشرب.

زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلاَ حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ. قَالُوا: نَعَمْ» .[٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، ٢٣٦٥ - فتح: ٥/٤٢]

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني». عبد الرَّازق أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد (عن أيوُّب) أي: السختياني.

(أم إسمٰعيل) اسمها: هاجر. (لو تركت زمزم) أي: ماءها بأن لم تُحوِّطه. (أو قال: لو لم تغرف من الماء) شكٌّ من الرَّاوي. /٥٧٣/ (لكانت عينًا معينًا) بفتح الميم أي: ظاهرًا جاريًا علىٰ وجه الأرض؛ لأنَّ ظهورها نعمة من الله محضة فلمَّا خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر فقصرت علىٰ ذلك. (فأقبل جُرهُم) بضمِّ الجيم والهاء: حيٌّ من اليمن أصهار إسمٰعيل، والنِّسبة إلىٰ جرهم بن قحطان. (قال: نعم) هي حرف تصديق بعد الخبر، كقام زيدًا، وما قام زيد، وحرف وعد بعد الأمر والنَّهي والاستفهام كافعل ولا تفعل وهل تعطيني، وحرف إعلام بعد الاستفهام كقوله تعالىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ﴾ [الأعراف:٤٤] وأمَّا بلىٰ: فللإيجاب بعد النَّفي أي: نفي الأثبات كقوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢] ومنه قوله: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِي﴾ [الزمر:٥٩] لتقدم النَّفي المفاد بلو، ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من قولها: لجرهم. (ولا حقَّ لكم في الماء) أي: بل الحقُّ فيه لي.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهْوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا

مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/٤٣]

(حدَّثنا عبد الله) في نسخة: «حدَّثني عبد الله». (سُفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار.

(علىٰ سلعة) في نسخة: «علىٰ سلعته». (لقد أعطىٰ) بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول. (بها) أي: بالسلعة أي: فيها أو بسببها.

(قال علىٰ): أي: ابن المديني. (سفيان) أي: ابن عيينة. (يبلغ به النَّبي) أي: يرفعه إليه ومرَّ شرح الحديث في باب: إثم من منع ابن السَّبيل من الماء[1].

١١ - باب لاَ حِمَىٰ إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

(باب: لا حمىٰ إلَّا لله ولرسوله ﷺ). حمىٰ- بالقَصْر بغير تنوين- وهو لغة: المحظور، واصطلاحًا: ما يحميه الإمام من الموات ويمنع /١٤٠/ النَّاس من الرَّعي فيه، وتبع في الحصر الحديث وإلَّا فالمراد: لا حمىٰ إلَّا لله ولرسوله ولمن ورد عنه ذلك من الخلفاء بعده إذا ٱحتاج إلىٰ ذلك؛ لمصلحة المسلمين، كما فعل الصِّديق والفاروق وعثمان لمَّا ٱحتاجوا إلىٰ ذلك.

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ حِمَىٰ إِلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَىٰ السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ .[٣٠١٣ - فتح: ٥/٤٤]

---

(١) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.

(عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (وقال): زاد في نسخة «أبو عبد الله» أي: البخاري.

(النقيع) بنون: موضع في صدر وادي العقيق علىٰ نحو عشرين ميلًا من المدينة كان ينقع فيه الماء، أي: يجمع، فإذا نصب نبت فيه الكلأ[(١)]. (السَّرف)[(٢)] بفتح المهملة وفتح الرَّاء وكسرها: موضع قرب التَّنعيم، وفي نسخة: بمعجمة وراء مفتوحتين: هو شرف الروحاء (والرَّبذة) بفتح الرَّاء والموحَّدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين[(٣)].

١٢ - باب شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ.

(باب: شرب النَّاس والدَّواب من الأنهار) أي: بيان حكمه، والغرض منه: أنَّ ماء الأنهار الجارية غير مختص بأحد من النَّاس فيجوز الشُّرب منها من غير ٱستئذان أحد.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ الله، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ ٱنْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٣٠١-٣٠٢.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢١٢، ٣٣٦.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٤-٢٥.

وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلاَّ هَٰذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ⑦ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ⑧﴾» [الزلزلة ٧-٨]. [٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧، ٦٩٥٨، ٧٣٥٦ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٥/٤٥]

(ستر) أي: ساترة لفقره وحاله. (وزر) أي: إثم، ووجه الحصر في الثَّلاثة المذكورة: أنَّ من يقتني الخيل إمَّا أن يقتنيها؛ للركوب، أو للتجارة وكل منهما إمَّا أنْ يقترن به طاعة وهو الأوَّل، أو معصية وهو الثالث، أو لا ولا، وهو الثاني.

(بها) في نسخة «لها». (في مرج) بسكون الرَّاء وبجيم: أرض واسعة فيها كلأ كثير. (أو روضة) شكٌّ من الرَّاوي. (في طيلها) بكسر المهملة وفتح التَّحتيَّة: الحبل الذي تربط به ويُطول لها لترعىٰ، وفي نسخة: «طولها» بواو بدل الياء. (كان له) أي: لصاحبها، وفي نسخة: «لها» أي: للخيل أي: لصاحبها. (ولو أنَّه) أي: الشأن. (فاستنَّت) بتشديد النُّون أي: عدت. (شرفًا أو شرفين) بمعجمة فراء ففاء مفتوحات فيهما أي: شوطًا أو شوطين. (آثارها) أي: في الأرض بحوافرها عند خطواتها. (كان ذلك) أي: شربها. (فهي لذلك) أي: لأجل سقيها. (تغنِّيًا) بتشديد النون أي: ٱستغناء عن النَّاس بنتاجها. (وتعفُّفًا) أي: عن سؤالهم فيتجر فيها أو يتردد عليها إلىٰ متاجره أو مزارعه أو نحو ذلك. (ثم لم ينس حق الله في رقابها). بأن يؤدِّي زكاة تجارتها. (ولا ظهورها) بأن يركبها في الجهاد في سبيل الله، أو لا يحمِّلها ما لا تطيقه. (فخرًا) أي: تعاظمًا. (ورياءً) أي: إظهارًا للطَّاعة والباطن، بخلاف ذلك.

(ونواءً) بكسر النُّون والمد، أي: عداوة. (عن الحُمر) أي: عن الإحسان إليها أو بها. (الجامعة) لإفادتها الجمع والعموم. (الفاذة) بذال معجمة مشدَّدة، أي: القليلة المثل، فإنَّها تقتضي أنَّ من أحسن إلىٰ الحمر، أو بها رأىٰ إحسانه في الآخرة، ومن / ٥٧٤/ أساء إليها وكلَّفها فوق طاقتها رأىٰ إساءته لها في الآخرة. (ذرَّة) هي النَّملة الصغيرة، وقيل: ما يرىٰ في شعاع الشَّمس من الهباء.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .[انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح: ٥/٤٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني». (عن زيد بن خالد) أي: «الجهني» كما في نسخة. (جاء رجل) هو عمير أبو مالك، أو زيد بن خالد الرَّاوي، أو بلال، ولعلَّ كلاًّ منهما سأل. (عفاصها) أي: وعاءها. (ووكاءها) بكسر الواو والمد: الخيط الذي يشد به الوعاء. (فإن جاء صاحبها) جواب أن محذوف أي: فردَّها إليه (فشأنك بها) بالنَّصب أي: فتملكها. (هي لك) أي: إن عرفتها ولم تجد صاحبها. (أو لأخيك) أي: لصاحبها، إن وجدته. (أو للذِّئب) يأكلها إن تركتها ولم تجد صاحبها. (قال: فضالَّةُ الإبل) أي: ما حكمها. (مالك ولها؟!) ٱستفهام إنكاري أي: مالك وأخذها. (سقاؤها) بكسر السِّين والمد أي: جوفها أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتىٰ ترد

ماءً آخرًا (وحِذاؤها) بكسر المهملة وبذال معجمة وبالمدِّ، أي: خفها. (ربها) أي: مالكها، ويقاس في الإبل في عدم جواز التقاطه بمفازة ما يمتنع بقوَّته: من صغار السِّباع كالبقر والخيل، أو بعدوه: كالأرنب والظَّبي، أو بطيرانه: كالحمام، ومرَّ شرح الحديث في باب: الغضب في الموعظة[1].

١٣ - باب بَيْعِ الحَطَبِ وَالْكَلإِ.

(باب: بيع الخطب والكلاءِ) أي: جواز بيعهما.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً، فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ، فَيَكُفَّ الله بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ» .[انظر: ١٤٧١ - فتح: ٥/٤٦]

(وهيب) أي: ابن خالد البصري. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(أحبلًا) في نسخة: «حبلًا». (حزمة من حطب) في نسخة: «حزمة حطب». (به) أي: بثمن الحزمة، وفي نسخة (بها) أي: بالحزمة أي: بثمنها. (أُعطي أم منع) بالبناء للمفعول فيهما.

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» .[انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٥/٤٦]

(عقيل) بضمِّ العين أي: ابن خالد الأيلي ومرَّ شرح الحديثين في

---

(١) سبق برقم (٩١) كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم.

باب: الاستعفاف عن المسألة من كتاب: الزَّكاة[١].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ، فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ، وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَ لِلشُّرُفِ ٣/ ١٥٠ النِّوَاءِ. فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا - قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا - قَالَ ابن شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ.
[انظر: ٢٠٨٩ - مسلم: ١٩٧٩ - فتح: ٥/ ٤٦]

(هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (ابن علي) ساقط من نسخة. (شارفًا) بمعجمة هي النَّاقة المسنَّة. (ومعي صائغ) بمهملة وهمزة بعد الألف وقد تبدل ياء وبمعجمة بعدها وفي نسخة: «طابع» بطاء مهملة وموحَّدة بعد الألف [وفي أخرىٰ: «طالع» بلام بعد الألف][٢] أي: ومعي من يعرفني الطَّريق.

(قينقاع) بتثليث النُّون منصرف بإرادة الحي وغير منصرف بإرادة القبيلة: وهي رهط من اليهود. (فأستعين به) أي: بالأذخر أي: بثمنه

---

(١) سبق برقم (١٤٧٠) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.
(٢) من (م).

(يشرب) أي: خمرًا (في ذلك البيت) أي: السَّابق ضمنًا في قوله (عند باب رجل) (قينة) أي: مغنية (ألَّا) للتنبيه. (يا حمز) بفتح الزَّاي وضمها. (للشرف) بضمِّ الشين والرَّاء وقد تسكن جمع شارف واللَّام متعلقة بمحذوف، أي: ٱنهض أو نحوه. (النواء) بكسر النُّون والمدّ جمع ناوية: وهي السَّمينة، وما ذكره مطلع قصيدة بقية مع زيادة.

.... وهـن مـعـقـلات بـالـفـنـاء

ضع السكين في اللبات منها ضـرجـهـنّ حـمـزة بـالـدمـاء

وعجل من أطايبها لشرب قـديـرًا مـن طـبـيـخ أو شـواء

فالفناء بالكسر: المكان المتَّسع أمام الدَّار، كما مرَّ واللُّبات: جمع لبة وهو المنحر والتضريج بضاد معجمة وبجيم: التلطيخ، وأطايب الجزور عند العرب: السنام والكبد والشرب بفتح المعجمة وسكون الرَّاء: الجماعة يشربون الخمر والقدير: المطبوخ في القدر قاله الجوهري[1]، وزاد في «القاموس» فقال: والقدير والمقادر ما يطبخ في القدر[2].

(فثار) أي: قام (إليهما) أي: إلىٰ الشَّارفين. (فجب) أي: قطع. (وبقر) أي: شق. (قلت) أي: قال ابن جريج. (قلت لابن شهاب: ومن السنام؟) أي: وأخذ منه؟. (قال: قد جب أسنمتهما فذهب بها) والجملة مُدرجة من قول ابن جريج وجمع الشَّارفين والسنامين وما بينهما مع أنهما ٱثنان [بناء في الجميع][3] علىٰ القول بأن أقل الجمع ٱثنان، وفي البعض علىٰ جوازه سابقًا كما في قوله: ﴿فَقَدْ صَغَتْ

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٧٨٧ مادة [قدر]. (٢) «القاموس» ص٤٦٠ مادة [قدر].

(٣) من (م).

﴿قُلُوبُكُمَا﴾ (قال علي) أي: ابن أبي طالب. (أفظعني) أي: خوفني؛ لتضرره بتأخر ٱبتنائه بفاطمة بسبب فوات ما يستعين به عليه. (وقال: هل أنتم إلا عبيد لآبائي) أراد به التَّفاخر عليهم بأنه أقرب إلىٰ عبد المطلب؛ لأن عبد الله أبا النَّبي ﷺ، وأبا طالب عمّه كانا كالعبدين لعبد المطّلب في الخضوع لحرمته. (وذلك قبل تحريم الخمر) فلم يؤاخذ به حمزة.

١٤ - باب القَطَائِعِ.

(باب: القطائع) جمع قطيعة وهي ما يخص به الإمام بعض الرَّعيَّة من الأرض وهٰذا /٧٧٥/ الذي يسمي في زماننا إقطاعًا، فإن أقطع غيره لا للتمليك فهو، كالمتحجر فينتفع بما أقطعه بالإجارة والزِّراعة ونحوهما، أو للتمليك ملكه، كما ذكره النَّووي في «مجموعة»[1].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ مِثْلَ الذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي». [٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤ - فتح: ٥/٤٧]

(حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة.

(أن يقطع) أي: الأنصار. (أثرة) بضمِّ الهمزة وسكون المثلَّثة وبفتحهما، ويقال: بكسر الهمزة وسكون المثلثة من الإيثار أي: سترون من يستأثر عليكم بأمور الدُّنيا ويفضل نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الأرض نصيبًا.

---

(١) «المجموع» ٦/ ٧٨.

١٥ - باب كِتَابَةِ القَطَائِعِ.

(باب: كتابة القطائع) أي: لمن أقطعه الإمام؛ لتكون الكتابة توثقة بيده؛ دفعًا للتنازع.

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» .[انظر: ٢٣٧٦ - فتح: ٥/٤٨]

(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي سعيد.

١٦ - باب حَلَبِ الإِبِلِ عَلَىٰ المَاءِ.

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ» .[انظر: ٢٣٧١ - مسلم: ٩٨٧ - فتح: ٥/٤٩]

(باب: حلب الإبل علىٰ الماء) بفتح اللّام وقد تسكّن وقوله: (علىٰ الماء) أي: عنده.

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخةٍ: «حدَّثني إبراهيم».

١٧ - باب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ، أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ».

فَلِلْبَائِعِ المَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّىٰ يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ العَرِيَّةِ.

(باب: الرَّجل الذي يكون له ممرٌّ) أي حق ممر. (أو شِربٌ) بكسر الشِّين أي: نصيب. (في حائط) أي: بستان وهو راجع إلىٰ الممر، أو

نخل راجع إلىٰ الشُّرب ففي ذلك لف ونشر مرتب وحكم ذلك يعلم من أحاديث الباب. (قال النَّبي) في نسخة: «وقال النَّبي» (فللبائع) في نسخة: «وللبائع» (يرفع) بالبناء للفاعل أي: يقطع الثمرة، وفي نسخة: «يرفع» بالبناء للمفعول. وقوله: (فللبائع) إلىٰ آخره من كلام البخاري، وفيه: إيضاح للترجمة فالفاء تفسيرية.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ٱبْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا ٣/ ١٥١ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» .[انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٤٣ - فتح: ٥/ ٤٩] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي العَبْدِ.

(حدَّثنا اللَّيث) في نسخة: «أخبرنا الليث».

(فماله) أي: مال العبد، والإضافة فيه للاختصاص لا للملك؛ لأنَّه لا يملك شيئًا لأنَّه مملوك فلا يكون مالكًا. (وعن مالك) بواو العطف علىٰ (حدَّثنا الليث). (في العبد) أي: قال فيه أن ماله لبائعه ومرَّ الحديث الذي قبله في باب: من باع نخلًا قد أبرت[(١)].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ العَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .[انظر: ٢١٧٣ - مسلم: ١٥٣٩ - فتح: ٥/ ٥٠]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

(بخرصها) بفتح المعجمة مصدر ٱسم للفعل وبكسرها ٱسم للشيء المخروص، ومرَّ شرح الحديث في باب: تفسير العرايا[(٢)].

---

(١) سبق برقم (٢٢٠٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا قد أبرت.

(٢) سبق برقم (٢١٩٢) كتاب: البيوع، باب: تفسير العرايا.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا. [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/ ٥٠]

(صلاحها) في نسخة: (صلاحه). ومرَّ الحديث والذي بعده في باب: بيع الثَّمر علىٰ رؤوس النَّخل[1].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ - مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر: ٢١٩٠ - مسلم: ١٥٤١ - فتح: ٥/ ٥٠]

(حصين) بالتَّصغير. (عن أبي سفيان) اسمه: وهب، أو قزمان. (مولىٰ أبي أحمد). في نسخة: «ابن أبي أحمد».

٢٣٨٣، ٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ. وَقَالَ ابن إسحق: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ .[انظر: ٢١٩١ - مسلم: ١٥٤٠ - فتح: ٥/ ٥٠]

«أخبرنا» في نسخة: «حدَّثنا». (أبو أسامة)هو حمَّاد بن أسامة. (قال أبو عبد الله) لفظ: «أبو عبد الله» ساقط من نسخة. (ابن إسحٰق) هو محمد بن إسحٰق بن يسار.

---

(١) سبق برقم (٢١٨٩) كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل.



كتاب

الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٣- [كتاب][1] الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ والْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم) ساقط من نسخة، ومؤخَّرة في أخرىٰ عن قوله: (كتاب في الأستقراض) وفي أخري: «باب» بدل (كتاب)، و(الاستقراض) طلب القرض، وهو بفتح القاف. أشهر من كسرها. مصدر بمعنىٰ: الإقراض: وهو تمليك الشَّيء علىٰ أن يرد بدله، ويطلق أسمًا بمعنىٰ: الشيء المقرض. (وأداء الدِّيون) بالجرِّ عطف علىٰ الأستقراض. (والحجر): هو منع التَّصرف في المال (والتَّفليس). هو حجر الحاكم علىٰ المفلس، وجمع بين هٰذه الأمور الأربعة لتعلق بعضها علىٰ ببعضٍ.

١- باب مَنِ اَشْتَرىٰ بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ.

(باب: من اشترىٰ) شيئًا (بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس) أي: الثمن. (بحضرته) جرىٰ في ذلك علىٰ الغالب، وإلا فله أن يشتري بالدين، وإن كان الثمن عنده، أو بحضرته.

---

(١) في الأصل: باب

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرىٰ بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ .[انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٣]

(محمد) أي: ابن سلام، أو ابن يوسف البيكندي. (جرير) أي: عبد الحميد. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم بكسر الميم الضبي (مع النبي) في نسخةٍ: «مع رسول الله» (قال) في نسخة: «فقال» (أتبعنيه) في نسخة: «أتبيعه» قال له ذلك لما قال له في جواب (كيف ترىٰ بعيرك). قلت يا رسول الله قد أعيا، وأخرج الحديث هنا مختصرًا، وفي باب: شراء الدواب مطولًا، ومرَّ شرحه ثم(١).

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، ٣/١٥٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح ٥/٥٣]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (إبراهيم) أي: النخعي. (الأسود) أي: ابن يزيد.

(اشترىٰ طعامًا) إلىٰ آخره، ومرَّ شرحه في باب: شراء الطعام إلىٰ أجل(٢).

---

(١) سلف برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.
(٢) سلف برقم (٢٢٠٠) كتاب: البيوع، باب: شراء الطعام إلى أجل.

٢ - باب مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا.

(باب: من أخذ أموال النَّاس يريد أداءها) أدىٰ الله عنه (أو إتلافها) أتلفه الله.

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدىٰ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [فتح ٥/٥٣]

(عن أبي الغيث) أي: ابن المطيع. (أدىٰ الله) في نسخة: «أدَّاها الله» أي: يسرَّ له ما يؤدِّيه. (ومن أخذ) أي: أموال النَّاس. (أتلفه الله) أي: في معاشه بأن يذهبه من يده /٥٧٦/ فلا ينتفع به؛ لسوء نيَّته، أو في نفسه وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة[(١)].

٣ - باب أَدَاءِ الدُّيُونِ.

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

---

(١) وللحديث فوائد: منها- أن الثواب قد يكون من جنس الحسنة، والعقوبة قد تكون من جنس الذنب؛ لأنه (قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه ومكان إتلافه إتلاف الله له. وفيه أيضًا: الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب في جنس التأدية إليهم عن المداينة، لأن الأعمال بالنيات. وفيه الترغيب في تحسين النية؛ لأن الأعمال بالنيات أهـ بتصرف راجع «الفتح» ٥/ ٥٤.

(باب: أداء الدِّيون) أي: وجوب أدائها وفي نسخة: «الدين». (وقال الله تعالىٰ) في نسخة: «وقول الله ﷻ». (﴿أَن تَحْكُمُوا۟﴾) أي: بأن تحكموا. ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ﴾ المخصوص بالمدح محذوف وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكومات (﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾) في نسخة: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾الآية».

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أُحُدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوَّلُ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلاَّ دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ، إِلاَّ مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ». وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الَّذِي سَمِعْتُ؟ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر: ١٢٣٧ - مسلم: ٩٤ - فتح ٥/٥٤]

(حدَّثنا أحمد) في نسخة: «حدَّثني أحمد». (أبو شهاب) هو عبد ربه الحناط. (عن أبي ذرّ). هو جندب بن جنادة.

(تحول) بفتح الفوقيَّة، أي: تصير، وفي نسخةٍ: «يحول» بضم التَّحتيَّة مبنيًّا للمفعول. (فوق ثلاث) أي: من الليالي. (إلَّا دينارًا) في نسخة: «إلَّا دينار» بالرَّفع بدل من (دينار) السَّابق. (أرصده) بضمِّ الهمزة وكسر الصاد أي: أعده، وفي نسخةٍ: بفتح الهمزة وضم الصَّاد، أي: أرقبه. (إنَّ الأكثرين) أي: مالا. (هم الأقلُّون) أي: ثوابًا. (إلَّا من قال بالمال هكذا وهكذا) أي: صرفه في وجوه البر للناس. أمامًا ويمينًا

وشمالًا. وفيه: التَّعبير عن الفعل بالقول؛ لأنَّ العرب تفعل ذلك فتقول: قال بيده أي: أخذ، وقال برجله أي: مشىٰ وقال بالماء علىٰ يده أي: قلب وكل ذلك علىٰ المجاز. (وقليل ما هم) (ما) زائدة، أو صفة و(هم) مبتدأ خبره (قليل). (مكانك) بالنَّصب أي: الزم مكانك حتَّىٰ آتيك (قلت: يا رسول الله الذي) أي: ما الذي (سمعت أو قال: الصوت) أي: ما الصوت (الذي سمعت) والشَّك من الرَّاوي (وإن) في نسخة: «ومن». (فعل كذا وكذا) أي: زنا وسرق.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابن شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسُرُّنِي أَنْ لاَ يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاَثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاَّ شَيْءٌ ٣/ ١٥٣ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».

رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [٦٤٤٥، ٧٢٢٨ - مسلم: ٩٩١ - فتح ٥/ ٥٥]

(حدَّثنا أحمد) في نسخة: «حدَّثني أحمد». (يونس) أي: بن يزيد الأيلي.

(ما يسرني) (ما) ساقط من نسخة. (أن لا يمر) (لا) زائدة علىٰ النُّسخة الأولىٰ. (إلَّا شيء) بالرَّفع بدل من (شيء) السَّابق. (صالح) أي: ابن كيسان.

٤ - باب ٱسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ.

(باب: ٱستقراض الإبل) أي: جوازه.

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِبَيْتِنَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَىٰ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ [بِهِ] أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَاشْتَرُوا لَهُ

بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ». وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .[انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أبا سلمة) أي: ابن عبد الرَّحمن بن عوف.

(بِبَيْتِنَا) في نسخةٍ: «بمنىٰ». (تقاضىٰ رسول الله) أي: طلب منه قضاء الدَّين. (فهمَّ أصحابه) في نسخة: «فهمَّ به أصحابه»، ومرَّ شرح الحديث في الوكالة[1].

٥ - باب حُسْنِ التَّقَاضِي.

(باب: حسن التقاضي) أي: المطالبة.

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ [: مَا كُنْتَ تَقُولُ؟] قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ. فَغُفِرَ لَهُ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٠٧٧ - مسلم: ١٥٦٠ - فتح ٥/٥٨]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم الفراهيدي البصري.

(عن عبد الملك) أي: ابن عمير القرشي. (عن ربِعيٍّ) أي: ابن خراش. (عن حذيفة) أي: ابن اليمان.

(فقيل له) زاد في نسخة: /١٤٨/ (ما كنت تقول؟). (أبو مسعود) هو عقبة بن عمرو الأنصاري، ومرَّ شرح الحديث في باب: من أنظر معسرًا[2].

---

(١) سبق برقم (٢٣٠٥) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة.
(٢) سبق برقم (٢٠٧٨) كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا.

٦ - باب هَلْ يُعْطَىٰ أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

(باب: هل يعطىٰ) أي: المقرض. (أكبر من سنِّه) الذي أقرضه.

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» .[انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

(مسدَّدٌ) أي: ابن مسرهد. (عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطَّان. (عن سفيان) أي: الثوري (فقال رسول الله) في نسخة: «قال رسول الله». (ما) في نسخة: «لا» ومرَّ شرح الحديث في الوكالة[1].

٧ - باب حُسْنِ القَضَاءِ.

(باب: حسن القضاء) أي: أداء الدَّين.

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا. فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَّىٰ الله بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» . [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٥٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن سلمة) أي: ابن كهيل. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرَّحمن.

(فقال: أعطوه) في نسخةٍ: «قال: أعطوه» (وفىٰ الله) في نسخة:

---

(١) سبق برقم (٢٣٠٥) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد.

«أوفىٰ الله» (بك) في نسخة: «لك» ومرَّ الحديث مرارًا[١].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ، حَدَّثَنَا مِسعَرٌ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًىٰ - فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي .[انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٥/٥٩]

(خلَّاد) أي: «ابن يحيىٰ السَّلمي»، كما في نسخة. (مِسعرْ) أي: ابن كدام، ومرَّ شرح الحديث في باب: الصَّلاة إذا قدم من سفر[٢].

٨ - باب إِذَا قَضَىٰ دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ ٣/ ١٥٤ فَهُوَ جَائِزٌ.

(باب: إذا قضىٰ) أي: المديون الدائن. (دون حقه) برضاه. (أو حلله) مما تأخر عليه. (فهو جائز) قوله: (أو حلَّله) كذا هو في أكثر النُّسخ ومن ثم زدت قبله: برضاه وفي نسخة: «وحللَّه» بالواو وعليها فلا حاجة إلىٰ الزِّيادة.

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٥٩]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق برقم (٤٤٣) كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(عبدان) هو [لقب][1] عبد الله بن عثمان. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد. (ابن كعب) هو عبد الله، أو عبد الرَّحمن.

(فاشتّدَّ الغرماء) أي: في الطلب. (ويحللوا أبي) أي: يجعلوه في حل مما تأخر عليه من الدَّين (فجددتها) بدالين مهملتين أي: قطعتها.

٩ - باب إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(باب: إذا قاصَّ) أي: المدين الدائن. (أو جازفه) أي: أعطاه شيئًا جزافًا. (في الدَّين) تنازع فيه (قاص) و(جازف)، وزاد في نسخة: «فهو جائز» أي: سواء كان ذلك (تمرًا بتمر أو غيره) / ٥٧٧/. كبر ببرٍ وتمر ببر وجازت المجازفة في القضاء وإن لم تجز في المعاوضة؛ لأنَّ القضاء كالتَّابع للإقراض والتَّابع يغتفر فيه مالا يغتفر في المتبوع.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَىٰ، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَىٰ فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابن الخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَىٰ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَىٰ فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا .[انظر: ٢١٢٧- فتح ٥/ ٦٠]

---

(١) من (ب).

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم». (أنس) أي: ابن عياض. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(لرجل من اليهود) ٱسمه: أبو الشحم. (فكلم) في نسخة: «وكلّم». (ثمر نخله) بمثلَّثة أو مثناة. قاله الكرماني[1]. (بالذي له) أي: من الدين، وفي نسخة: «بالتي له» أي: بالأوسق التي له. (وفضلت له) بفتح الضَّاد (سبعة عشر). بموحَّدة بعد السين، وفي نسخة: «تسعة عشر» بفوقيَّة قبل السِّين، وفي علامات النبوَّة فأوفاهم الذي لهم وبقىٰ مثل ما أعطاهم وجمع بينهما بالحمل علىٰ تعدد الغرماء، فمنهم من كان له ثلاثون وسقًا من صنف واحد فأوفاه، وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر، أو تسعة عشر وسقًا، ومنهم من كان له أشياء أخر من أصناف أخر فأوفاهم وفضل من المجموع مثل ما أخذ. (ذلك)، في نسخة: «ذاك»، وخص (ابن الخطَّاب) بذلك؛ لأنَّه كان مهتمًّا بقصَّة جابر.

١٠ - باب مَنِ ٱسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ.

(باب: من ٱستعاذ) في نسخة: «باب: الاستعاذة بالله». (من الدَّين) أي: من تحمله.

٢٣٩٧ - [حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح.] وَحَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ الله مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر: ٨٣٢ - مسلم: ٥٨٩ - فتح ٥/ ٦٠]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ١٩٩.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (ح) للتحويل. (إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس (أخي) هو عبد الحميد أبو بكر. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (محمد بن أبي عتيق) نسبة إلىٰ جدِّه وإلَّا فهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، واسم أبي عتيق: محمد.

(اللهم إنِّي أعوذ بك) في نسخة: «اللهم أعوذ بك». (من المأثم) هو مصدر ميمي بمعنىٰ: الإثم (والمغرم) هو مصدر ميمي أيضًا بمعنىٰ: الغرامة. (فقال قائل) هي عائشة رضي الله عنها. (فكذب) / ١٥٠/ في نسخة: «كذب»، ومرَّ شرح الحديث في باب: الدُّعاء قبل السَّلام[1].

١١ - باب الصَّلَاةِ عَلَىٰ مَنْ ٣/ ١٥٥ تَرَكَ دَيْنًا.

(باب: الصَّلاة علىٰ من ترك دينًا) أي: بيان حكمها.

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا» .[انظر: ٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٥/ ٦١]

(عن أبي حازم) هو سلمان الأشجعي.

(كلاًّ) بفتح الكاف أي: عيالًا، وأصله: الثِّقل من كل ما يتكلف.

(فإلينا) أي: مرجعه.

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَىٰ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦] .فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ

---

(١) سبق برقم (٨٣٢) كتاب: الأذان، باب: الدعاء قبل السلام.

مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» .[٢٢٩٨ - مسلم: ١٦١٩ - فتح ٥/ ٦١]

«حدَّثنا عبد الله» في نسخة: «حدَّثني عبد الله». (أبو عامر) هو عبد الملك بن عمرو العقدي. (فليح) أي: ابن سليمان الخزاعي، أو الأسلمىٰ، ويقال: فليح لقبه واسمه: عبد الملك. (وترك مالًا) أي: وحقًّا [(من كانوا) عبر بـ(من) ليفيد التعميم، فيتناول أنواع العصبة نسبًا أو سببًا عصبةً بنفسه أو بغيره، أو مع غيره][1] (أو ضياعًا) بفتح المعجمة مصدر أطلق علىٰ اسم الفاعل للمبالغة كالعدل. قال ابن الأثير: وإن كسرت الضَّاد كان جمع ضائع كجائع وجياع[2]. (فأنا مولاه) أي: وليه أتولىٰ أموره، والحديث مختصر من حديث فيه: أنَّه كان يُصلِّي في آخر العهد علىٰ من عليه دين وبه تحصل مطابقته للترجمة، وقد كان ﷺ في صدر الإسلام لا يصلِّي علىٰ من عليه دين، فلمَّا فتح الله تعالىٰ عليه الفتوح صار يصلي ويوفي دينه فصار ذلك ناسخًا لفعله الأوَّل، كما مرَّ[3].

١٢ - باب مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ.

(باب: مطل الغني ظلم) أي: لصاحب الحقِّ.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ - أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر: ٢٢٨٧ - مسلم: ١٥٦٤ - فتح ٥/ ٦١]

(١) من (م).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٠٧.
(٣) سلف برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز.

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السَّامي. (عن معمر) أي: ابن راشد.

(مطل الغنيِّ ظلمٌ) مرَّ شرحه في باب: إذا أحال علىٰ مليء[١].

١٣ - باب لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ.

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ: يَقُولُ: مَطَلْتَنِي. وَعُقُوبَتُهُ: الحَبْسُ.

(باب: لصاحب الحقِّ مقال) أي: طلب شديد فلا يلام عليه.

(لَيُّ الواجِدِ) بفتح اللَّام أي: مطل الغني وأصل (لي) لَوَي قلبت الواو ياءً ثمَّ أدغمت في الياء. (يحلُّ) أي: مطل الغني للمدين (عقوبته وعرضه). (قال سفيان) أي: الثوري في تفسير ذلك (عرضه) يقول له المدين: (مطلتني) في نسخة: «مطلني». (وعقوبته: الحبس) له تأديبًا له.

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح ٥/٦٢]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (سلمة) أي: ابن كهيل.

(أتىٰ النَّبي ﷺ رجل) إلىٰ آخره، مرَّ شرح الحديث في باب: ٱستقراض الإبل[٢].

---

(١) سبق برقم (٢٢٨٨) كتاب: الحوالات، باب: إذا أحال على ملي.

(٢) سبق برقم (٢٣٩٠) كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

١٤ - باب إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ مَنِ ٱقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهْوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهْوَ أَحَقُّ بِهِ.

(باب: إذا وجد ماله عند مفلس) حكم بإفلاسه. (في البيع) منه و(المقرض) له. (والوديعة) عنده (فهو) أي: كل من البائع والمقرض والمودع. (أحق به) أي: بماله. (وقال الحسن) أي: البصري (إذا أفلس) أي: شخص. (وتبيَّن) أي: وثبت إفلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه، أي: إعتاقه. (ولا بيعه ولا شراؤه) المراد: لم يجز تصرّفه في المال فلا ينحصر في الثلاثة، بل يجري في غيرها كالهبة والرَّهن؛ لتعلق حق الغرماء بالأعيان كالرهن والكلام علىٰ ذلك مبسوط في كتب الفقه /٥٧٨/.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ-: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ ٣/ ١٥٦ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [مسلم: ١٥٥٩ - فتح ٥/ ٦٢]

(زهير) أي: ابن معاوية الجعفي.

١٥ - باب مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَىٰ الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا.

وَقَالَ جَابِرٌ: ٱشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِم الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ.
[انظر: ٢١٢٧-فتح ٥/ ٦٥]

(باب: من أخرَّ) أي: بيان حكم من أخر من الحكّام. (الغريم) أي: مطالبته بالدين لربه. (إلي الغد، أو نحوه ولم يرَ ذلك) أي: التأخير. (مطلا) هٰذا الباب ساقط من نسخة، ومرَّ حديثه في باب: إذا قضىٰ دون حقِّه أو حلَّله[(١)].

١٦ - باب مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّىٰ يُنْفِقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

(باب: من باع) أي: بيان من باع من الحكَّام. (مال المفلس، أو المعدم) بكسر الدَّال أي: الفقير، والمراد: الفقير المدين. (فقسمه) أي: ثمنه. (بين الغرماء) في مسألتي المفلس والمعدم. (أو أعطاه) لهما قبل القسمة (حتىٰ ينفق) أي: ينفق كلاًّ منهما (علىٰ نفسه) أي: وعياله فالقسمة والإعطاء وإن أغنىٰ أحدهما عن الآخر راجعان لمسألتي المفلس والمعدم، وكلامه يحتمل اللف والنشر وعليه ٱقتصر الكرماني[(٢)] وتبعه غيره بأن ترجع القسمة لمسألة المفلس، والإعطاء لمسألة المعدم.

---

(١) سبق برقم (٢٣٩٥) كتاب: الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله.
(٢) انظر: «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/ ٢٠٤.

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ .[انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٥/٦٥]

(أعتق رجلٌ) زاد في نسخة: «منَّا» أي: من الأنصار. (غلامًا له) أي: للرجل، واسم الرَّجل: أبو مذكور، والغلام: يعقوب. (فقال النَّبي) في نسخة: «فقال رسول الله».

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة: أنَّه ﷺ باع علىٰ المدين ماله، ومال المدين يقسمه الإمام بنفسه، أو يسلمه إليه؛ ليقسمه بين غرمائه كغيره، ومرَّ شرح الحديث في باب: بيع المدبر[1].

١٧ - باب إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ.

قَالَ ابن عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَىٰ أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَىٰ أَجَلِهِ فِي القَرْضِ.

(باب: إذا أقرضه إلىٰ أجلٍ مسمًّىٰ) أي: معلوم.

(أو أجَّله) يعني: الثمن. (في البيع) فهو جائز فيهما، لكن محلّه عند الشَّافعيَّة في القرض إذا لم يكن للمقرض غرض في التَّأجيل وإلَّا فلا يصح العقد. (قال) في نسخة: «وقال».

(وإن أعطىٰ) أي: المقترض المقرض. (ما لم يشترط) أي: ما ذكر فإن اشترطه لم يصح العقد، وأما خبر أبي داود: أنَّه ﷺ أمر عبد

---

(١) سبق برقم (٢٢٣٠) كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر.

الله بن عمرو بن العاص أن يأخذ بعيرًا ببعيرين إلىٰ أجل[1]؛ فمحمول علىٰ البيع أو السلم إذ لا أجل ولا في القرض، ومرَّ آنفًا أن المضر في الأجل محله: إذا كان للمقرض غرض فيه. (هو) أي: المقترض مستمر الملك (إلىٰ أجله) الذي اتفق مع المقرض عليه فليس للمقرض مطالبة قبله وهٰذا مذهب المالكيَّة، خلافًا لبقيَّة الأئمة، بل القرض بهٰذا الشرَّط باطل إن كان للمقرض فيه غرض، وإلَّا فهو ملغىٰ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، [فَذَكَرَ] الحَدِيثَ .[انظر: ١٤٩٨ - فتح ٥/٦٦]

(أن يسلفه) أي: ألف دينار فدفعها إليه.

(فدفعها إليه إلىٰ أجلٍ مسمىٰ الحديث) في نسخة: «فذكر

---

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٣٥٧) كتاب: البيوع، باب: في الرخصة في ذلك، وقال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٦٤-٦٥ هذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان نسيئة إنما هو أن يكون نسئًا في الطرفين، جمعًا بين الحديثين وتوفيقًا بينهما، وحديث سمرة يقال إنه صحيفة، والحسن عن سمرة مختلف في اتصاله عند أهل الحديث، أخبرنا ابن الأعرابي، قال: حدثنا عباس الدوري عن يحيى بن معين قال: حديث الحسن عن سمرة صحيفة، وقال محمد بن إسماعيل البخاري حديث النهي عن بيع الحيوان نسيئة- من طريق عكرمة عن ابن عباس- رواه الثقات عن ابن عباس موقوفًا، أو عكرمة عن النبي ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسل، وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية وتأويله- إذا ثبت- على ما قلنا، والله أعلم. وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

الحديث» ومرَّ بطوله مع شرحه في الزَّكاة، وغيرها[١]، واحتج به علىٰ جواز التَّأجيل في القرض، وهو مبني علىٰ أنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا، وفيه خلاف يأتي بيانه مع أنَّ محلَّ الجواز إذا لم يكن للمقرض فيه غرض كما مرَّ.

١٨ - باب الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ.

(باب: الشَّفاعة في وضع الدَّين) أي: حط بعضه.

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ الله وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَىٰ أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَىٰ حِدَتِهِ، عِذْقَ ابن زَيْدٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَاللِّينَ عَلَىٰ حِدَةٍ، وَالْعَجْوَةَ عَلَىٰ حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّىٰ آتِيَكَ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّىٰ اسْتَوْفَىٰ، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح ٥/٦٧]

(عن عامر) أي: الشعبي.

(أصيب عبد الله) أي: قتل يوم أُحدُ. (فطلبت إلىٰ أصحاب الدَّين) ضمن (طلب) معنىٰ انتهىٰ فعدَّاه بإلىٰ. (من دينه) ساقط من نسخة. (صنف تمرك) أي: اجعله أصنافًا. (كل شيء منه علىٰ حدِته) بكسر الحاء وتخفيف الدَّال أي: علىٰ انفراده.

---

(١) سبق برقم (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر. وبرقم (٢٠٦٣) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البحر. وبرقم (٢٢٩١) كتاب الوكالة، باب: الكفالة في القرض.

(عذق ابن زيد) بكسر العين وفتحها وسكون المعجمة، وبالنَّصب بدل من (تمرك) بتقدير مضاف، إذ العزق بالكسر: الكباسة، وبالفتح: النَّخلة، فالمراد: ثمرتهما، و(ابن زيد) علم علىٰ شخص نسب إليه هٰذا النَّوع الجيد من التَّمر. (علىٰ حدة) في نسخة: «علىٰ حدته». (واللين) بكسر اللَّام: نوع رديء من التَّمر وهو من اللَّون، فياؤه منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها. (علىٰ حدة) في نسخة: «علىٰ حدته» (والعجوة) هي من أجود تمر المدينة. (ثمَّ أحضرهم) بفتح الهمزة وكسر الضَّاد، أي: الغرماء. (عليه) أي: علىٰ التمر، أي: عنده. (حتىٰ آستوفىٰ) أي: حقوق الغرماء. (كما هو) (ما) زائدة أي: كمثله، أو موصولة وهو مبتدأ خبره محذوف، أي: باق.

٢٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٧/٣ عَلَىٰ نَاضِحٍ لَنَا، فَأَزْحَفَ الجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا آسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟». قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ الله وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلَامَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح ٦٧/٥]

(ناضح) أي: جمل يسقىٰ عليه. (فأزحف) بهمزة مفتوحة، فزاي فمهملة، ففاء بالبناء للفاعل، أي: كلَّ واعيا، وفي نسخةٍ: بضمِّ الهمزة بالبناء للمفعول وصوَّب بعضهم حذف الهمزة، وأصله: أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنَّ جابرًا كنىٰ بقوله: (أزحف) عن جره الرسن من

الإعياء. (فتخلَّف عليَّ) أي: بتأخره عن القوم. (فوكزه) أي: ضربه، وفي نسخة: «فركزه» براء بدل الواو. (فلما دنونا) أي: قربنا من المدينة. (أم ثيِّبًا) في نسخةٍ: «أو ثيبًا». (فأخبرت خالي) هو ثعلبة بن عنمة بفتح العين والنُّون. (فلامني) أي: لكوني محتاجًا إليه ولكوني بعته للنَّبي ﷺ ولم أهبه له. (وسهمي) بسكون الهاء، أي: وأعطاني أيضًا سهمي من /٥٧٩/ الغنيمة، ويروىٰ: «وسهمني» بفتح الهاء والميم بلفظ الفعل الماضي، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: الكيل علىٰ البائع[1].

١٩ - باب مَا يُنْهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود:٨٧]. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥] وَالْحَجْرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَىٰ عَنِ الخِدَاعِ.

(باب: ما ينهىٰ) (ما) مصدرية. (عن إضاعة المال) أي: عن صرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا. (وقول الله) بالجرِّ عطف علىٰ (ما ينهىٰ) (﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾) في نسخة: «إن الله لا يحب الفساد». [(ولا يصلح) في نسخةٍ: «ولا يحب» والتلاوة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ

---

(١) سبق برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع.

ﵟٱلۡمُفۡسِدِينَﵞ][(١)] (وقال) أي: الله تعالىٰ في قوله حكاية عن قوم شعيب (ﵟأَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَﵞ) أي: بأن نترك وإسناد الأمر إلىٰ الصلاة مجاز عن إسناده إلىٰ شعيب. (ﵟأَوۡ أَن نَّفۡعَلَﵞ) عطف علىٰ (ما) لا علىٰ ﵟأَن نَّتۡرُكَﵞ؛ لئلا يلزم أن شعيبًا أمرهم أن يفعلوا ما يشاءون وليس كذلك وإسناد الأمر إلىٰ الصلاة مجاز. و(الحجر) بالجر عطف علىٰ (ما ينهىٰ) لا علىٰ (إضاعة المال)، وكذا قوله: (وما ينهىٰ عن الخداع) أي: في المعاملة.

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ .[انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ٥/٦٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (قال رجل) هو حبان بن منقذ، أو والده منقذ بن عمرو.

(أخدع) بالبناء للمفعول، أي: أغبن. (لا خلابة) أي: لا غبن ولا خديعة، ومرَّ شرح الحديث في باب: ما يكره من الخداع في البيع[(٢)].

ومطابقته للترجمة: من حيث أنَّ الرَّجل كان يخدع في البيوع فيستلزم إضاعة المال، وقيس بالخداع الحجر، أي: بسببه كالسفه بجامع أن كلاًّ منهما سبب لإضاعة المال.

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَّادٍ -

---

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع.

مَوْلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ». [انظر: ٨٤٤ - مسلم: ٥٩٣ - فتح ٥/٦٨]

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني» (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن الشَّعبيّ) هو عامر بن شراحيل.

(حرم عليكم عقوق الأمَّهات) وكذا عقوق الآباء وخصصن بالذِّكر؛ لزيادة وفور شفقتهن. (ووأد البنات) بهمزة ساكنة قبل الدَّال أي: دفنهن أحياءً عند ولادتهن كما كانت الجاهليَّة تفعله. (وَمَنْع). بسكون النُّون أي: وحرَّم منع الحقوق الواجبة وفي نسخة: «مَنَع» بفتح النون علىٰ أنَّه فعل، والمراد منه: ما ذكر. (وهات) بكسر التَّاء فعل أمر من الإيتاء، أي: وَحرَّم أخذ ما يحل من أموال النَّاس.

(قيل): كذا و(قال) فلان كذا مما يتحدث به النَّاس من فضول الكلام. (وكثرة السؤال) أي: في العلم؛ للامتحان، أو في المال، أو عما لا يعني. (وإضاعة المال) أي: بصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا كما مرَّ، ومرَّ الحديث في كتاب: الزكاة، في باب: قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣][1].

---

(١) سبق برقم (١٤٧٧) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

٢٠ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ.

(باب: العبد راعٍ في مال سيِّده ولا يعمل) فيه (إلَّا بإذنه) له.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ ٣/ ١٥٨، وَهوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤلاء مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَهوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ - وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح ٥/ ٦٩]

(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

والرَّاعي: الحافظ الملتزم صلاح ما قام عليه. (والخادم) أي: العبد، ومرَّ شرح الحديث في باب: الجمعة في القرىٰ والمدن[1].

---

(١) سبق برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.



كتاب الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٤- كتاب الخصومات

(في الخصومات) ساقط من نسخة: (بسم الله الرحمن الرَّحيم).

١ - باب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالْيَهُودِ.

(باب: ما يذكر في الإشخاص) بكسر الهمزة، أي: إحضار الغريم من موضع إلىٰ آخر. وزاد في نسخة: «والملازمة» أي: بين رب الدين وغريمه حتىٰ يعطيه دينه. (والخصومة) عطف علىٰ الإشخاص (بين المسلم واليهود). في نسخة: و«اليهودي»، وفي أخرىٰ قبل (باب: ما يذكر) «كتاب الخصومات».

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «لاَ تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ ٱخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا». [٢٤٧٦، ٥٠٦٢ - فتح ٥/ ٧٠]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قال) أي: شعبة. (عبد الملك بن ميسرة أخبرني) فيه تقديم الرَّاوي علىٰ الصيغة، وهو جائز. (النّزال) بتشديد النُّون والزَّاي، وزاد في نسخة: «ابن سبرة». (عبد الله) أي: ابن مسعود.

(رجلًا). قال شيخنا: يُحتمل أنَّه عمر[1]. (لا تختلفوا) أي: في القرآن. (من كان قبلكم) لفظ: (كان) ساقط من نسخة.

وموضع التَّرجمة: بالخصومات والإشخاص في قوله: (فأخذت بيده فأتيت به رسوله الله ﷺ) وفي الخصومة بين المسلم واليهودي في الحديثين الآتيين.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اَسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اَصْطَفَىٰ مُحَمَّدًا عَلَىٰ العَالَمِينَ. فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اَصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ العَالَمِينَ. فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَىٰ مُوسَىٰ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَىٰ بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اَسْتَثْنَىٰ الله» .[٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨ - مسلم: ٢٣٧٣ - فتح ٥/ ٧٠]

(رجل من المسلمين) هو أبو بكر الصِّديق. (ورجل من اليهود) اَسمه: فنحاص. (قال المسلم) في نسخة: «فقال المسلم». (لا تخيِّروني علىٰ موسىٰ) أي: تخييرًا يؤدِّي إلىٰ تنقيصه، أو يفضي بكم إلىٰ الخصومة، أو قاله تواضعًا، أو قبل علمه بأنَّه سيد ولد آدم، وإلَّا فالتفضيل بينهم ثابت. قال تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥] وقال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٧١.

(يصعقون) أي: يغمىٰ عليهم من الفزع من نفخة البعث. (فإذا موسىٰ باطش جانب العرش) / ٥٨٠/ أي: متعلق به بقوة قابض عليه بيده. (أكان) في نسخة: «كان» بدون همزة الاستفهام وهي مرادة. (أو كان ممن استثنىٰ الله) أي: في قوله: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر:٦٨] فيكون هو ممن لم يصعق فتكون فضيلة له.

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ. فَقَالَ: «مَنْ؟». قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ. قَالَ: «ادْعُوهُ». فَقَالَ: «أَضَرَبْتَهُ؟». قَالَ: ٣/١٥٩ سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَىٰ البَشَرِ. قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ، عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَىٰ آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَىٰ». [٣٣٩٨ - ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧ - مسلم: ٢٣٧٤ - فتح ٥/٧٠]

(وهيب) أي: ابن خالد.

(بينما) في نسخة: «بينا». (قال رجل من الأنصار) سبق أنَّه أبو بكر ولم يكن (من الأنصار) فلعله تجوُّز في قوله: من الأنصار، أو القصَّة متعددة. (علىٰ البشر) في نسخة: «علىٰ النَّبيين». (أي خبيث) أي: يا خبيث. (علىٰ محمد) أي: اصطفاه علىٰ محمد بتقدير الاستفهام الإنكاري. (بقائمة) هي واحدة قوائم الدَّابة، والمراد هنا: ما هو كالعمود للعرش. (أم حوسب بصعقته الأولىٰ) وهي صعقة الطور

المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾ [الأعراف:١٤٣] ولا ينافي هٰذا قوله فيما مرَّ: (أو كان ممن ٱستثنىٰ الله) لأن المعنىٰ: لا أدري أيٰ الثَّلاثة كان من الإفاقة أو الاستثناء، أو المحاسبة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ﷺ: (ادعوه) إذ المراد به: إشخاصه.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذا بِكِ؟ أَفُلَانٌ، أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .[٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح ٧١/٥]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل التبوذكي. (همام) أي: يحيىٰ بن دينار. (عن قتادة) أي: ابن دعامة.

(رض) أي: دق (حتىٰ سَمَّىٰ) أي: القاتل. (اليهوديَّ) بالنَّصب مفعول (سَمَّىٰ) وفي نسخة: «سُمِّيَ اليهوديُّ» ببناء «سُمي» للمفعول ورفع «اليهوديُّ» نائبًا عن الفاعل. (فأومت) في نسخة: «فأومأت» أي: أشارت (برأسها) أي: نعم. (فرضَّ) أي: دق. (رأسه بين حجرين).

فيه: جواز القصاص بالمثقل، وقتل الرَّجل بالمرأة والاقتصاص بمثل فعل القاتل.

٢ - باب مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهاهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ،

وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيء لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ .[فتح ٥/ ٧١]

(باب: من رد أمر السَّفيه والضَّعيف العقل) أي: تصرفهما. (وإن لم يكن حجر عليه الإمام) أي: علىٰ كلٍّ منهما، وعطف الثاني علىٰ الأوَّل من عطف العام علىٰ الخاص.

(عن النَّبي) في نسخةٍ: «أنَّ النَّبي» (ردَّ علىٰ المتصدِّق) أي: المحتاج لما تصدق به، أي: ردَّ عليه صدقته (قبل النَّهي ثمَّ نهاه) أي: عن مثل هٰذه الصَّدقة.

٣ - [باب] وَمَنْ بَاعَ عَلَىٰ الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ.

فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ، فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ.

(ومن باع) عطف علىٰ (من ردَّ) وفي نسخة: «باب من باع» (علىٰ الضَّعيف) أي: الضعيف العقل. (ونحوه) هو السَّفيه. (فدفع) أي: الوَلي، وفي نسخة: «ودفع» (ثمنه) أي: المبيع، (إليه) أي: إلىٰ الضَّعيف العقل؛ ليختبره وإليه أشار بقوله: (وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد) أي: فإن أفسد الضعيف العقل بعد ذلك. (منعه) الولي من التصرف (لأن النَّبي إلىٰ آخره) تعليل لما قبله ومرَّ بيانه في باب: ما ينهىٰ عن إضاعة المال[1]. (وقال للذي يخدع إلىٰ آخره) مرَّ

---

(١) سبق برقم (٢٤٠٨) كتاب: الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال.

بيانه في باب: ما يكره من الخداع في البيع[١]. (ولم يأخذ النَّبي ﷺ ماله) أي: مال الرَّجل الذي باع النَّبي ﷺ غلامه؛ لأنَّه لم يظهر عنده سفهه؛ إذ لو ظهر لم يد فعه له.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ». فَكَانَ يَقُولُهُ .[انظر: ٢١١٧ - مسلم: ١٥٣٣ - فتح ٥/ ٧٢]

(حدَّثنا عبد العزيز) في نسخة: «حدَّثني عبد العزيز» (إذا بايعت) (فقل: لا خلابة) مرَّ شرحه في باب: ما يكره من الخداع في البيع[٢].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ .[انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح ٥/ ٧٢]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرَّحمن. (أنَّ رجلًا) هو أبو مذكور.

(أعتق عبدًا له) أي: عن دبر واسم العبد: يعقوب كما مرَّ. (نعيم بن النَّحَّام) كذا وقع هنا، وفي مسلم وغيره[٣] لكن قال النووي: قالوا: وهو غلط، وصوابه: نعيم النَّحام إذ نعيم هو النحام سُمي بذلك؛ لقول النَّبي ﷺ: «دخلت الجنَّة فسمعت بها نحمة لنعيم» والنحمة: الصَّوت،

---

(١) سبق برقم (٢١١٧) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع

(٢) المرجع السابق.

(٣) «صحيح مسلم» (٩٩٧) -٥٩- كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأحمد ٣/ ٣٠٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٠٨ كتاب: المدبر، باب: المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه.

وقيل: السعلة، وقيل: النحنحة[١].

ومطابقة ما ذكر للترجمة مأخوذة من قوله: (رد علىٰ المتصدق) وقوله: (لم يجز عتقه)، وقوله: (فقل: لا خلابة)، وقوله: (فردَّه النَّبي ﷺ)؛ لأنَّه ﷺ إنَّما ردَّ الصَّدقة والعتق علىٰ فاعلهما مع ٱحتياجه؛ لأجل ضعف عقله؛ إذ المحتاج يبدأ بنفسه لخبر: «**ابدأ بنفسك**»[٢] وإنَّما قال: (فقل: لا خلابة) لمن هو ضعيف العقل في شرائه، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: بيع المزابنة[٣].

٤ - باب كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ.

(باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي: بيان جوازه فيما لا يوجب عقوبة.

٢٤١٦، ٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/ ١٤٢-١٤٣، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٣٠، الحديث رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١٣٨ في ترجمة نعيم النحام، والحاكم في «مستدركه» ٣/ ٢٥٩ كتاب: معرفة الصحابة.

(٢) رواه مسلم (٩٩٧) كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٣٧ (٢٣٢٦) كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل. وأبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٤٩٠ (٥٨٠٥) كتاب: الوصايا، باب: إباحة الرجوع في التدبير. وابن حبان ٨/ ١٢٨ كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع. والبيهقي ٤/ ٤٧٨ (٧٧٥٥) كتاب: الزكاة، باب: الاختيار في صدقة التطوع.

(٣) سبق برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: المزايدة، ولم أقف عليه في الباب المشار إليه.

قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ واللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ .[انظرك ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح ٥/٧٣]

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن حازم. (عن الأعمش) هو سليمان بن / ٥٨١/ مهران. (عن شقيق) هو أبو وائل بن سلمة. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.

(قال) أي: شقيق. (فقال الأشعث) أي: ابن قيس الكندي. (كان بيني وبين رجل) في نسخة «كان بين رجل وبيني» اسمه معدان بن معد يكرب، كما مرَّ في باب: الخصومة في البئر ولقبه: الجشيش بجيم مفتوحة وشينين معجمتين بينهما ياء ساكنة، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: المساقاة، في باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها[1].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذا». فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - أَيِ الشَّطْرَ - قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» .[انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح ٥/٧٣]

«أخبرنا» في نسخة: «حدَّثنا». (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ابن أبي حَدْرَد) اسمه: عبد الله الأسلمي.

---

(١) سبق برقم (٢٣٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(في المسجد) متعلق بتقاضىٰ. (سجف حجرته) بكسر السِّين المهملة وفتحها أي: سترها، أو أحد طرفي الستر المفرج. (فأومأ) في نسخة: «وأومأ». (أي الشَّطر) أي: ضع النصف. (لقد فعلت) عبَّر بالماضي عن المضارع؛ مبالغة في ٱمتثال الأمر.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ ٱنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ». فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ». فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠ - مسلم: ٨١٨ - فتح ٥/٧٣]

(القاري) بتشديد الياء نسبة إلىٰ القارة: بطن من خزيمة بن مدركة. (أن أعجل) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: بالبناء للمفعول أي: أن أخاصمه. (حتىٰ ٱنصرف) أي: من الصَّلاة. (لببته) بتشديد الموحَّدة الأولىٰ، وسكون الثانية. (بردائه) أي: جعله في عنقه ثم جررته به؛ لئلَّا ينفلت. (إنَّ القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف) قيل: هي توسعة وتسهيل لم يقصد بها الحصر وقيل: القراءات السَّبع، وقد تجتمع في كلمة، كما في قوله: ﴿يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ بأن نزل جبريل بواحد منها في عام، وبالبقيَّة في أعوام أخر فإنَّه كان يدارس النَّبي ﷺ القرآن في كلِّ رمضان، وقيل هي سبعة أنحاء: زجر وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال. وقيل غير ذلك، وقيل: وأقرب الأقوال أنَّها سبعة أوجه من الاختلاف، وذلك إمَّا في الحركات بلا تغيير في المعنىٰ والصُّورة نحو:

﴿هُنَّ أَطْهَرُ﴾ قُرِئ بالرَّفع خبر لـ ﴿هُنَّ﴾ وبالنَّصب حال من ﴿بَنَاتِي هُنَّ﴾ [هود:٧٨] جملة خبر هٰؤلاء. أو بتغيّر في المعنىٰ فقط نحو: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة:٣٧]. وأمَّا في الحروف بتغيّر المعنىٰ فقط نحو: ﴿تبلوا﴾ و﴿تَتْلُوا۟﴾. أو بتغيير الصُّورة فقط نحو: ﴿بَسْطَةً﴾ [البقرة:٢٤٧] و﴿بَصْطَةً﴾. أو بتغيرهما معًا نحو: ﴿أَشَدَّ مِنكُمْ﴾ و﴿منهم﴾، وإما في التقديم والتأخير نحو: ﴿فَيَقْتُلُونَ﴾ و﴿يُقْتَلُون﴾، أو في الزِّيادة والنقصان نحو: ﴿أوصى﴾ و﴿وَصَّىٰ﴾. قلت: وأصحها ما صحَّحه البيهقي واختاره الأزهري وغيره أنَّها سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة أي: في القرآن، فبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة أزد، وربيعة، وبعضه بلغة هوازن وبكر وهكذا، ومعانيها واحدة.

٥ - باب إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

(باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت، أي: جواز إخراجهم منها (بعد المعرفة) أي: معرفة أحوالهم.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣/١٦١ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ». [انظر: ٦٤٤ - مسلم: ٦٥١ - فتح ٥/٧٤]

(عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (ثم أخالف) أي: آتي، ومرَّ شرح الحديث في باب: وجوب صلاة الجماعة[١].

---

(١) سبق برقم (٦٤٤) كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة.

٦ - باب دَعْوىٰ الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ.

(باب: دعوىٰ الوصي للميِّت) أي: عنه في حقوقه من ٱستلحاق وغيره.

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ٱخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابن أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابن أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ، فَإِنَّهُ ابني. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا [بِعُتْبَةَ] فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» .[انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح ٥/٧٤]

(سفيان) أي: ابن عُيينة. (زمعة) بسكون الميم وفتحها.

(إذا قدمت) بضم التَّاء، وفي نسخة: بفتحها أي: إلىٰ مكَّة. (فاقبضه) بهمزة الوصل والجزم، وفي نسخة: بهمزة قطع، والنصب (شبهًا بيِّنًا) أي: «بعتبة»، كما في نسخة. (الولد للفراش) أي: لصاحبه، ومرَّ الحديث في أوائل كتاب: البيوع في باب: تفسير المشبهات[1].

٧ - باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَىٰ مَعَرَّتُهُ.

وَقَيَّدَ ابن عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالْفَرَائِضِ.

(باب: التوثُّق ممَّن تخشىٰ معرَّتُهُ) أي: فسادهُ وقبح سيرته. (وقيَّد ابن عبَّاس عكرمة) أي: في رجليه. (علىٰ تعليم القرآن والسُّنن والفرائض).

أي: علىٰ تعليمه إيَّاه ذلك.

---

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟». قَالَ عِنْدِي: يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ - فَذَكَرَ الحَدِيثَ - قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» . [انظر: ٤٦٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح ٥/ ٧٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (خيلًا) أي: ركبانًا. (ثمامة) بضمِّ المثلَّثة. (ابن أُثال) بضمِّ الهمزة، وخفة المثلَّثة مصروف، أسره رسول الله ﷺ ثمَّ أطلقه بعد إسلامه، كما في «صحيح ابن خزيمة[(١)]» لا قبله، كما وقع لبعضهم[(٢)]. (اليمامة): مدينة من اليمن علىٰ مرحلتين من الطَّائف[(٣)]. (فربطوه بسارية) أي: للتوثق خوفًا من معرَّته، وهٰذا موضع التَّرجمة (قال) في نسخة في الموضعين: «فقال»، ومرَّ شرح الحديث في الصَّلاة في باب: دخول المشرك المسجد[(٤)].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» ١/ ١٢٥ (٢٥٢) كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر.

(٢) دل على ذلك حديث رواه مسلم (١٧٦٤) كتاب: الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه.
وأبو داود (٢٦٧٩) كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق، وابن حبان في «صحيحه» ٤/ ٤٢ (١٢٣٩) كتاب: الطهارة، باب: غسل الكافر إذا أسلم. والبيهقي ٩/ ٦٥ كتاب: السير، باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم. وأبو عوانة في «مسنده» (٦٦٩٥) ٤/ ٢٥٧ كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسارى المشركين.

(٣) انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤٢.

(٤) سبق برقم (٤٦٩) كتاب: الصلاة، باب: دخول المشرك المسجد.

٨ - باب الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الحَرَمِ.

وَاشْتَرىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةٍ. وَسَجَنَ ابن الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

(باب: الرَّبط والحبس) للغريم. (في الحرم) أي: حرم مكَّة. (للسجن) بفتح السِّين مصدر سجن يسجن. (علىٰ أن عمر إن رضي) في نسخة: «علىٰ إن عمر رضي» بحذف إن الثَّانية / ٥٨٢/ وكسر همزة (إن) الأولىٰ وسكون نونها. (فلصفوان) أي: أجرة الانتفاع إلىٰ أن يعود الجواب من عمر. (أربعمائة دينار) لفظ: (دينار) ساقط من نسخة، واستشكل بأنَّ البيع بمثل ذلك فاسد، وأجيب: بأنَّه لم يدخل الشَّرط في نفس العقد بل هو وعد، أو هو مما يقتضيه العقد، أو بيع بشرط الخيار لعمر، أو كان وكيلًا لعمر، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكلُ بالعيب ونحوه، ولا يظنَّ أن الأربعمائة هي الثَّمن؛ لأنَّ الثَّمن كان أربعة آلاف.

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ. [انظر: ٤٦٢ - مسلم: ١٧٦٤ - فتح ٥/ ٧٥]

(بعث النَّبي ﷺ خيلًا) إلىٰ آخره مرَّ في الباب السابق بأتم منه[1] قال شيخنا: وكأنَّه أشار بذلك هنا إلىٰ رد ما رواه ابن أبي شيبة، عن طاوس: أنه كان يكره السَّجن بمكَّة، ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن

---

(١) الحديث السابق.

يكون في بيت رحمة[١]، فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصَّحابة وقوي ذلك بقصَّة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضًا حرم فلم يمنع ذلك من الرَّبط فيه[٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - باب المُلَازَمَةِ.

«بسم الله الرَّحمن الرحيم» ساقط من نسخة. (باب: (الملازمة) في نسخة: «باب: في الملازمة».

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ٣/١٦٢ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّىٰ ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح ٥/٧٦]

حدَّثني (جعفر) في نسخة: «عن جعفر». (وقال غيره) أي: غير يحيي. (عن عبد الرحمن) في نسخة: (عن عبد الله).

(كان له علىٰ عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين) إلىٰ آخره، مرَّ ذلك في باب: التَّقاضي والملازمة في المسجد[٣].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٤٣٢ كتاب: الحج، باب: من كره أن يتخذ بمكة سجن.

(٢) «الفتح» ٥/ ٧٥.

(٣) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

وفيه: جواز ملازمة الغريم؛ لأنَّه ﷺ لم ينكر علىٰ كعب ملازمته لغريمه.

١٠ - باب التَّقَاضِي.

(باب: التَّقاضي) للدين أي: المطالبة به.

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا واللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَىٰ مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيَكَ. فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم:٧٧] الآيَةَ .[انظر: ٢٠٩١ - مسلم: ٢٧٩٥ - فتح ٥/٧٧]

(عن أبي الضُّحىٰ) هو مسلم بن صبيح. (عن مسروق) أي ابن الأحدع (عن خباب) أي: ابن الأرت.

(قينًا) أي: حدادًا. (وكان) في نسخة: «وكانت». (حتىٰ يُميتك الله ثمَّ يبعثك). خاطبه علىٰ ٱعتقاده أنَّه لا يبعث فكأنه قال: لا أكفر أبدًا. (الآية) ساقط من نسخة، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: ذكر القين والحداد[1].

---

(١) سبق برقم (٢٠٩١) كتاب: البيوع، باب: ذكر القين والحداد.



كِتَابِ فِي اللُّقَطَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٥ - كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ

(بسم الله الرَّحمن الرَّحيم كتاب) في نسخة: «باب». (في اللَّقطة) بفتح القاف ويجوز سكونها: اسم للملتقط، ويقال له أيضًا: لقاطة بضمِّ اللَّام، ولقط بفتح اللَّام والقاف بلا هاء.

١ - [باب] إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالْعَلامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ.

و(إذا أخبر) في نسخة بعد البسملة: «باب: إذا أخبره» وفي أخرىٰ: «إذا أخبر». (ربُّ اللُّقطة بالعلامة دفع إليه) أي: اللُّقطة.

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلَهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [٢٤٣٧ - مسلم: ١٧٢٣ - فتح ٥/٧٨]

(وحدَّثني) في نسخة: «ح وحدَّثني». (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن سلمة) أي: ابن كهيل.

(أخذت) في نسخة: «وجدت» وفي أخرىٰ: «أَصبت» (صرة مائة دينار) بنصب (مائة) بدل من (صرَّة)، وفي نسخة: «صرَّة فيها مائةُ

دينار». (عِّرفها حولًا) في نسخة: «حولها» (من يعرفها) بفتح الياء وسكون العين. (فلم أجد) أي: (من يعرفها، ثمَّ أتيته) مرَّة أخرىٰ فصارت مع اللتين قبلها ثلاثًا أي: ثلاث مرَّات (فإن جاء صاحبها) أي: فارددها إليه جوازًا إن وصفها بصفتها، ووجوبًا إن أقام حجَّة. (وإلَّا فاستمتع بها) أي: بعد تملكها بنحو تملكتها. (فلقيته) أي: قال شعبة: فلقيت سلمة. (فقال) أي: سلمة. (لا أدري) قال سويد. (ثلاثة أحوال، أو حولًا واحدًا) قد اتفقوا علىٰ أن اللُّقطة لا تعرف ثلاثة أحوال، والشَّك يوجب سقوط المشكوك فيه فيجب العمل برواية العام الواحد المجزوم بها، لكن روىٰ: «**عرفها ثلاثًا**[(١)]». بالجزم وجمع بينهما بحمل الأولىٰ: علىٰ ما لابدَّ منه، والثَّانية: علىٰ التوَّرع عن التَّصرف في اللَّقطة والمبالغة في التَّعفف عنها، أو علىٰ أن تعريفها في الحولين [الأولين][(٢)] لم يكن كافيًا، كقوله للمسيء صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنَّكَ لم تصلِّ**»[(٣)].

٢ - باب ضَالَّةِ الإِبِلِ.

(باب: ضالة الإبل) هل يحلُّ التقاطها أولًا؟

٢٤٢٧ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ**

---

(١) رواه أبو عوانة في «مسنده» ٤/ ١٧٦ (٦٤٢٣) كتاب: الأحكام، بيان الحكم في اللقطة ووجوب تعريفها.

(٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٧٩٣) كتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتملك ركوعه بالإعادة.

أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ ٱحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

(حدَّثنا عمرو) في نسخة: «حدَّثني عمرو». (عبد الرَّحمن) أي: ابن مهدي. (سفيان) أي: الثَّوري.

(جاء أعرابي) قيل: هو بلال، وقيل: زيد بن خالد الرَّاوي، وقيل: سويد الجهني قال شيخنا: وهو الأولىٰ؛ لأنَّ الأولين ليسا بأعرابيين[1]. (فسأله عمَّا يلتقطه) أي عن حكمه. (فقال) في نسخة: «قال». (ثم ٱحفظ)، في نسخة: «ثمَّ ٱعرف» (فضالة الغنم) في نسخة: «ضالة الغنم». (قال) في نسخة: «فقال». (لك) أي: إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها. (أو لأخيك) أي: إن أخذتها وجاء صاحبها، وهو المراد بالأخ الشامل للأخ /٥٨٣/ في الدِّين، وهو جري علىٰ الغالب إذ الذِّمي والمؤمن مثله. (أو للذئب) أي: إن تركتها ولم يتفق أخذ غيرك لها، وتخصيص الذئب بالذِّكر جري علىٰ الغالب إذ كل مفترس مثله. (فمتعرَّ) أي: تغير من الغضب. (مالك ولها) محله: فيما إذا التقطها للتملك إذ التقاطها للحفظ جائز، وألحق بها ضالة البقر، ومرَّ شرح الحديث في باب: الغضب في الموعظة، وفي باب: شرب النَّاس وسقي الدَّواب من الأنهار[2].

---

(١) «الفتح» ٥/ ٨٠-٨١.

(٢) سبق برقم (٩٠) كتاب: العلم، باب: الغضب والتعليم، وبرقم (٢٣٧٢) كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار.

٣ - باب ضَالَّةِ الغَنَم.

(باب: ضالة الغنم) أي: جواز التقاطها، وإنَّما أفرد هٰذا الباب بترجمة، وإن كان مذكورًا في الباب قبله، للتصريح بزيادة فيه.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ - أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ - قَالَ يَحْيَىٰ: فهٰذا الذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهْيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٥/٨٣]

(سليمان) أي: «ابن بلال» كما في نسخة. (عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري.

(فزعم) أي: زيد بن خالد، والزَّعم هنا بمعنىٰ القول المحقق. (ثم عرِّفها سنةً» أي: ولو متفرقة (تعترف) بتاء بعد العين، وفي نسخة: «تعرف» بدونها. (استنفق بها صاحبها) أي: ملتقطها (أفي حديث رسول الله ﷺ هو؟) أي: قوله: (وكانت وديعة عنده)، (أم شيءٌ مِن عنِدِه) أي: عند يزيد؛ لكن في قوله بعد باب: إذا جاء صاحب اللُّقطة بعد سنة ردَّها عليه؛ لأنها وديعة عنده إشارة إلىٰ أن ذلك في الحديث لا من عند يزيد. (ثم قال: كيف ترىٰ في ضالة الغنم؟) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه[1]،

(١) سبق برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة.

وفي قوله: (حتىٰ يجدها ربُّها) جواز أن يقال لمالك: ربه، لكنه مكروه في الإرقاء لخبر: «لا يقل أحدكم ربّ»[1].

٤ - باب إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهْيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

(باب: إذا لم يوجد صاحب اللَّقطة بعد سنة) أي: بعد تعريفها سنة. (فهي لمن وجدها) أي: بعد أن تملكها.

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .[انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٥/٨٤]

(فشأنك) بالنَّصب، أي: الزم (شأنك) أي: حالك (بها) أي: تصرف فيها بعد تملكها، ومرَّ شرح الحديث[2].

٥ - باب إِذَا وَجَدَ ٣/ ١٦٤ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ.

(باب: إذا وجد خشبة في البحر أو سوطًا أو نحوه) ماذا يصنع به؟ وساق الحديث، ومرَّ ذكره في الزَّكاة وغيرها[3].

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٢٤٩) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، وأحمد ٢/ ٤٤٤.

(٢) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

(٣) سبق برقم (١٤٩٨) كتاب: الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر.

٢٤٣٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ» .[انظر: ١٤٩٨ - فتح ٥/٨٥]

(فإذا بالخشبة) في نسخة: «فإذا هو بالخشبة فأخذها» هو موضع التَّرجمة بالخشبة وقيس بها السَّوط ونحوه. قال الكرماني: وفي ذلك أن الخشبة حكمها حكم اللُّقطة، قال المهلب: وإنَّما أخذها حطبًا لأهله؛ لأنَّه قوي عنده أنقطاعها من صاحبها لغلبة العطب عليه وانكسار سفينته. أنتهىٰ[١]. والظَّاهر: أنه إن وجد بالخشبة- مثلًا- علامة الملك فهي لقطة، وإلَّا فهي مباحة [كالمأخوذ][٢] بالاحتطاب.

٦ - باب إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ.

(باب: إذا وجد تمرة) أي: ونحوها من المحقرات. (في الطَّريق) جاز له أخذها وأكلها.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». [انظر: ٢٠٥٥ - مسلم: ١٠٧١ - فتح ٥/٨٦]

(سفيان) أي: الثَّوري. [(عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن طلحة) أي: ابن مصرف. (قال) في نسخة: «فقال».

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ.

وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ،

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/٦. (٢) من (ب).

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا» .[انظر: ٢٠٥٥ - مسلم: ١٠٧٠ - فتح ٨٦/٥]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (سفيان) أي: الثوري][1].

(زائدة) أي: ابن قدامة (عبد الله) أي: ابن المبارك. (معمر) أي: ابن راشد.

(فألقيها) بالرَّفع أي: علىٰ الأرض، وفي نسخة: بالنَّصب عطف علىٰ (تكون) بمعنىٰ: (أخشىٰ أن تكون صدقة فألقيها) في جوفي، فمن قال: لا يصحُّ عطفه علىٰ [أن][2] تكون بناءً علىٰ أنَّ المعنىٰ: فألقيها علىٰ الأرض، ومرَّ الحديث في كتاب: البيوع في باب: ما يتنزه من المشتبهات[3].

٧ - باب كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ: عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ».

(باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة) أي: من كان بها، ولا يخفىٰ أنَّ تعريف من هو بها لا يُخالف تعريف غيرهم، وإنَّما المراد: كيف

---

(١) من (م). (٢) من (م).

(٣) سبق برقم (٢٠٥٥) كتاب: البيوع، باب: ما يتنزه من الشبهات.

يلتقط لقطة من هو بها؛ إذ لقطتهم لا تكون إلَّا للحفظ، كما يدلُّ له أحاديث الباب، ولقطة غيرهم تكون للحفظ وللتملك، فلو قال: كيف تلتقط لقطة من بمكة؟ كان أولىٰ.

(لا يلتقط لقطتها) أي: لقطة مكة. (إلَّا من عرفها) أي: للحفظ لصاحبها علىٰ الدَّوام، وإلَّا فسائر البلاد كذلك. قال النووي في «الرَّوضة»: قال أصحابنا: ويلزم الملتقط لها الإقامة؛ للتعريف أو دفعها إنما ٱختصت مكة بما ذكر لإمكان إيصالها إلىٰ ربها؛ لأنها إن كانت للمكي فظاهر أو للآفاقي، فلا تخلوا غالبًا من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كلّ عام سهل التوصل إلىٰ معرفة ربّها[1]. (خالد) أي: الحذاء. (لا يلتقط) بالبناء للمفعول. (لقطتها) بالرَّفع نائب الفاعل. (إلا لمعرف) في نسخة: «لا يُلَتقط لقطتها إلَّا معرف» ببناء (يلتقط) للفاعل ونصب (لقطتها) علىٰ المفعولية وحذف لام (لمعرف) ورفعه علىٰ الفاعليَّة.

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سعد: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا». فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ. فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح ٥/ ٨٧]

(أحمد بن سعد) بسكون العين وفي نسخة: بكسرها، وإثبات ياء بعدها. /٥٨٤/ (روح) بفتح الرَّاء أي: ابن عبادة. (زكريَّاء) أي: ابن إسحٰق المكِّي. (لا يعضد) بالرَّفع والجزم، أي: لا يقطع. (عضاهها)

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي ٥/ ٤١٣.

أي: عضاة مكَّة: وهي شجر أم غيلان، وقيل: شجر عظيم له شوك، واحدتها: عضة بالتاء أصلها: عضهة، وقيل: واحدتها: عضاهة. (ولا يختلي) أي: لا يقطع. (خلاها) بالقصر أي: حشيشها الرَّطب. (فقال). في نسخة: «قال».

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا، وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ». فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ». فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هذه الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [انظر: ١١٢ - مسلم: ١٣٥٥ - فتح ٥/٨٧]

(الأوزاعي) هو عبد الرَّحمن بن عمرو.

(الفيْل) بفاء مكسورة فتحتيَّة ساكنة، وفي نسخة: «القتل» بقاف مفتوحة وفوقيَّة ساكنة. (لا تحل) أي: لم تحل. (أحلت لي) أي: أحل لي أن أقاتل في (ساعة من نهار) هي ساعة فتح مكَّة. (وإنَّها لا تحل) في نسخة: «وإنها لن تحل». (بعدي) في نسخة: «من بعدي». (ساقطتها) أي: لقطتها. (إلَّا لمنشد) أي: معرف. (ومن قتل له قتيل). هو مجاز عن المشرف على القتل، أو حقيقة ويراد به: القتيل الذي صار قتيلًا بهذا

القتل لا بقتل سابق؛ لاستلزامه تحصيل الحاصل. (إما أن يُفدىٰ). بالبناء للمفعول، أي: يعطىٰ الدِّية. (وإما أن يقيد) بتحتيَّة مضمومة فقاف مكسورة، أي: يقتص. (فإنَّا نجعله) في نسخة: «فإنَّما نجعله». (أبو شاه). بهاء مع التَّنوين والصرَّف، وروي بالتاء. (اكتبوا لي) أي: الخطبة المذكورة، كما يعلم من كلامه بعدُ. (قلت للأوزاعي) مقول الوليد. (هٰذه الخطبة) بالنَّصب علىٰ المفعولية أي: اُكتبوا هٰذه الخطبة، وبالرَّفع علىٰ الأبتداء والخبر. [قوله: (التي سمعها) إلىٰ آخره][(١)]، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: العلم[(٢)].

٨ - باب لاَ تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

(لا تحتلب ماشية أحدٍ بغير إذنٍ) منه، وفي نسخة: «بغير إذنه». (لا يحلبن) بضم اللَّام وتشديد النُّون، وفي نسخة: «لا يحتلبن» بتاء قبل اللَّام المكسورة.

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ اَمْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».
[مسلم: ١٧٢٦ - فتح ٥/٨٨]

(مشربته) بضم الرَّاء وفتحها: الغرفة المرتفعة عن الأرض، شبَّه ﷺ ضروع المواشي في ضبطها الألبان لأربابها بالمشربة التي تحفظ ما

---

(١) من (ب).
(٢) سبق برقم (١١٢) كتاب: العلم، باب: كتابة العلم.

أودعته من متاع ونحوه. (فتكسر) بالبناء للمفعول وبالنَّصب عطف علىٰ (تؤتىٰ). (خزانته) بكسر المعجمة. (فينتقل) بالبناء للمفعول وبالنَّصب أيضًا من الانتقال، وهو التَّحويل من مكان إلىٰ آخر. (تخزن) بفتح الفوقيَّة وسكون المعجمة وضمِّ الزَّاي بعدها نون، وفي نسخة: «تحرز». بضمِّ الفوقيَّة وسكون المهملة وكسر الرَّاء بعدها زاي.

٩ - باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ.

(باب: إذا جاء صاحب اللَّقطة بعد سنة ردَّها عليه؛ لأنها وديعةٌ عنده) كما علم مما مرَّ مع شرح حديث الباب[1].

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» .[انظر: ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح: ٥/ ٩١]

(قال: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها). إلىٰ آخره، قضيته: أن التَّعريف يكون قبل معرفة علاماتها، وقوله في باب: ضالة الغنم:

---

(١) سبق برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

«**اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة**»[1] يقتضي أنَّه يكون بعده، وجمع بينهما النَّووي بأنَّه يؤمر بمعرفة العلامات أوَّل ما يلتقط حتىٰ يعلم صدق واصفها إذا وصفها[2]- كما مرَّ- ثَمَّ بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها يعرفها مرَّة أخرىٰ تعريفًا وافيًا محققًا؛ ليعلم قدرها ووصفتها قبل التَّصرف فيها. (فأدها إليه) أي: إن كانت موجودة وإلا فمثلها إن كانت مثلية وقيمتها يوم التملك إن كانت متقومة. (وجنتاه) الوجنة: ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات: بواو وبهمزة مع فتحها وكسرهما. (أو احمرّ وجهه). شكٌّ من الرَّاوي.

١٠ - باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلاَ يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّىٰ لاَ يَأْخُذَهَا مَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ؟

(باب: هل يأخذ اللَّقطة ولا يدعها تضيع حتىٰ لا يأخذها من لا يستحق؟) (حتىٰ) بمعنىٰ: إلىٰ أي: ولا يتركها ضائعة ينتهي إلىٰ أخذها من لا يستحقها، و(لا) التي بعد (حتىٰ) ساقطة من نسخة، والمعنىٰ علىٰ سقوطها أوضح، وأشار بهٰذه التَّرجمة إلىٰ الردِّ علىٰ من كره أخذ اللَّقطة مطلقًا مستدلًا بخبر النِّسائي: «**ضالة المسلم حرق النَّار**»[3] أي: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان؛ ليتملكها أدَّته إلىٰ حرق النَّار، ومذهب الشافعي: ندب أخذها لأمين وثق بنفسه، وكراهته لفاسق؛ لئلَّا تدعوه

---

(١) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

(٢) «شرح صحيح مسلم» ١٢/ ٢٣.

(٣) «السنن الكبرى» ٣/ ٤١٤ (٥٧٩٣) كتاب: الضوال، باب: ذكر اختلاف الناقلين للخبر.

نفسه إلىٰ الخيانة، وحمل خبر النِّسائي علىٰ من لا يعرفها بخبر مسلم: «من أوىٰ الضَّالة فهو ضال ما لم يعرفها»[1].

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا. فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ. قُلْتُ: لَا، ولكن إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا ٱسْتَمْتَعْتُ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً». فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ ٱسْتَمْتِعْ بِهَا» .[انظر: ٢٤٢٦ - مسلم: ١٧٢٣ - فتح ٥/٩١]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بهذا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (وزيد بن صوحان) بصاد مهملة مضمومة، وحاء مهملة بينهما واو ساكنة.

(فقال لي) أي: أحدهما، وفي نسخة: «فقالا لي». (ولكن) في نسخة: «ولكنِّي». (إن وجدت صاحبه) جواب (إن) محذوف، أي: دفعته إليه. / ٥٨٥/.

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة. (عن سلمة) أي: ابن كهيل. (قال) أي: شعبة.

(فلقيته) أي: سلمة. (فقال: لا أدري أثلاثة أحوال، أو حولًا

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٥) كتاب: اللقطة، باب: في لقطة الحاج.

واحدًا) مرَّ شرحه بما فيه في أوَّل اللَّقطة[١].

١١ - باب مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَىٰ السُّلْطَانِ.

(باب: من عرف اللُّقطة ولم يدفعها) في نسخةٍ: «ولم يرفعها» بالرَّاء. (إلىٰ السُّلطان) أشار بذلك إلىٰ ردِّ قول من فرَّق بين القليل والكثير؛ حيث قال: إن كان قليلًا عرفه، وإن كان كثيرًا رفعه إلىٰ السلطان.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ - مَوْلَىٰ الْمُنْبَعِثِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ». [انظر ٩١ - مسلم: ١٧٢٢ - فتح ٥/٩٣]

(سفيان) أي: الثوري «قال: عرفها سنة...إلخ» مرَّ شرحه[٢].

١٢ - باب.

(باب) ساقط من نسخة فهو في الأولىٰ كالفصل ممَّا قبله.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: أَخْبَرَنِي البَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما. حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ،

---

(١) سبق برقم (٢٤٢٦) كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

(٢) سبق برقم (٢٤٢٨) كتاب: اللقطة، باب: ضالة الغنم.

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: ٱنْطَلَقْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ. فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ. فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرْتُهُ، فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ هَكَذَا - ضَرَبَ إِحْدَىٰ كَفَّيْهِ بِالأُخْرَىٰ - فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ إِدَاوَةً عَلَىٰ فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَىٰ اللَّبَنِ، حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: ٱشْرَبْ يَا رَسُولَ الله. فَشَرِبَ حَتَّىٰ رَضِيتُ .[٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧ - مسلم: ٢٠٠٩ - فتح ٩٣/٥]

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني». (النَّضر) أي: ابن شميل. (إسرائيل) أي: بن يونس ابن أبي إسحٰق. (عن أبي إسحٰق). هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (البَرَاء) أي: ابن عازب. (فقلت) في نسخة: «قلت». (لمن) في نسخة: «ممن». (هل أنت حالب لي؟) قيل: [كيف][1] جاز لأبي بكر أخذ اللَّبن من الرَّاعي بغير إذن مالك الغنم؟ فأشار شيخنا إلىٰ جوابه أخذًا من كلام غيره بقوله: الظَّاهر أنَّ مراده بهٰذا الاستفهام أمعك إذنٌ في الحلب لمن يمرّ بك؟ أو أنَّ أبا بكر لمَّا عرف المالك عرف رضاه بذلك؛ لصداقته له، وقيل: كان ذلك حالة ٱضطرار، وما قيل من أنَّه إنما جاز له أخذه منه؛ لأنَّه مال حربي. ردَّ بأنَّ حل الغنيمة إنَّما وقع بعد الهجرة بالمدينة والقصَّة كانت بمكَّة[2].(فاعتقل شاة) أي: وضع رجله بين فخذيها؛ ليحلبها. (فقال) في نسخة: «قال». (كُثبة) بضمِّ الكاف وسكون المثلثة أي: قدر الحلبة، أو شيئًا قليلًا. (إداوة) أي: ركوة. (علىٰ فمها) في نسخة: «علىٰ فيها» (خرقة) بالرَّفع مبتدأ خبره ما قبله.

---

(١) من (ب).

(٢) «الفتح» ٥/ ٩٤.

(فصببت علىٰ اللَّبن) أي: ماء من ماء الإداوة. قيل: وأدخل البخاري هٰذا الحديث في اللُّقطة؛ لأن اللَّبن إذ ذاك في حكم الضائع المستهلك ولا يخفىٰ ما فيه.

كِتَابُ المَظَالِمِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٦ - كِتَابُ المَظَالِمِ

في المَظَالِمِ والغَصْبِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢-٤٣]: رَافِعِي [رُءوسِهِم]، المُقْنِعَ والمُقْمِحُ وَاحِدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [إبراهيم: ٤٣]: مُدِيمِي النَّظَرِ. وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ. ﴿وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا۟ مَكْرَهُمْ وَعِندَ ٱللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِۦ رُسُلَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤-٤٧]

(بسم الله الرحمن الرَّحيم) قوله: (كتاب المظالم) ساقط من نسخة. (في المظالِم والغصبِ) في نسخة: «المظالُم والغصبُ» بالرَّفع

وحذف (في) وفي أخرىٰ: (كتاب الغصب، باب: في المظالم) هي جمع مظلمة بكسر اللَّام أكثر من فتحها: وهي ما أخذ بغير حق. و(الغصب) الأستيلاء علىٰ حق الغير عدوانًا. (وقول الله) بالجرِّ عطف علىٰ المظالم. (﴿إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ﴾) أي: يؤخر عذابهم. (﴿مُهْطِعِينَ﴾) أي: مسرعين- كما سيأتي- مع زيادة في كلامه (﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾) أي: رافعيها. (المقنع والمقمح واحد) ساقط من نسخة، والمراد: أن معناهما واحد وهو رفع الرَّأس.

(مديمي النَّظر) في نسخة: «مدمني النَّظر». (﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ﴾) أي: هيبةً وخوفًا. (﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ﴾) أي: قلوبهم (﴿هَوَآءٌ﴾). (يعني جوفًا) بضمِّ الجيم أي: خالية من العقل وإلىٰ ذلك أشار بقوله: (لا عقول لهم) أي: لفزعهم وشدَّة دهشتهم. (﴿أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾) أي: أخرِّ العذاب عنَّا وردَّنا إلىٰ الدُّنيا وأمهلنا إلىٰ زمن قريب؛ لنتدارك ما فاتنا (﴿أَوَلَمْ تَكُونُوٓا أَقْسَمْتُم﴾) [إبراهيم: ٤٤] أي: فيقال لهم توبيخًا: أو لم تكونوا حلفتم (﴿مِّن قَبْلُ﴾) أي: في الدُّنيا (﴿مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ﴾) أي: عن الدُّنيا إلىٰ الآخرة و(من) زائدة. (﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾) [إبراهيم:٤٦] أي: وإن كان مكرهم ليبلغ في الكيد إلىٰ إزالة الجبال فإنَّ الله لا يعبأ به، والمراد بالجبال: آيات الله وشرائعه؛ لأنها كالجبال الرَّاسية ثباتًا وتمكنًا، وقيل: جبال الأرض مبالغةً .﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ ساق الآية كلها، وفي نسخة: «﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [إبراهيم:٤٢] إلىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾» [إبراهيم:٤٧].

١ - باب قِصَاصِ المَظَالِمِ.

(باب: قصاص المظالم) ساقط من نسخة، والمراد: بيان [يوم][(١)] قصاص المظالم.

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .[٦٥٣٥ - فتح ٥/٩٦]

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. (عن أبي المتوكل) هو علىٰ بن دؤاد[(٢)]. (فيتقاصُّونَ) بصاد مهملة مشددة مضمومة، وفي نسخة: بضاد معجمة مفتوحة (نقوا) بضم النون والقاف المشددة، أي: خلصوا من التبعات، وفي نسخة: «تقصوا» بفتح الفوقية والقاف المهملة والمشددة، أي: أكملوا التقاص (أدلُّ بمنزله) /٥٨٦/. في نسخة: «أدل بمسكنه» وإنما كان أول؛ لأنه عرف مسكنه بعرضه عليه بالغداة والعشي.

(شيبان) أي: ابن عبد الرحمن التيمي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (أبو المتوكل) هو الناجي.

---

(١) من (ب).

(٢) هو علي بن داود، وقيل: ابن دؤاد كما ذكر المصنف -أبو المتوكل الناجي السامي البصري من بني ناجية ابن سامة بن لؤبي. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ٤٢٥

٢ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾) المشار إليهم بقوله تعالىٰ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ﴾ [هود: ١٨].

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ المَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ فِي النَّجْوىٰ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ. حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ. فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾» [هود: ١٨].
[٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤ - مسلم: ٢٧٦٨ - فتح ٥/ ٩٦]

(همَّام) أي: ابن يحيىٰ. (أخبرني) في نسخة: «حدَّثني».

(بينما) في نسخة: «بينا». (أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذٌ بيده) بمدِّ همزة (آخذ) وبرفعه بدل من (أمشي) لشبهه به؛ لقول النُّحاة: سُمِّي المضارع مضارعًا؛ لشبهه باسم الفاعل في الحركات والسَّكنات. (في النَّجوىٰ) في نسخة: «يقول في النَّجوىٰ» أي: التي تقع بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله [حيث][1] يذكر لعبده معاصيه سرًّا. (يدني المؤمن) أي: يقرِّبه. (كَنَفه) بفتحات، أي: ستره فيحفظه (ويستره) به، أي: عن أهل الموقف؛ ليصونه عن الخزي، والتَّفضيح مستعار من كنف الطائر: وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به

(١) من (ب).

بيضته (إذا) ساقطة من نسخة. (والمنافق) في نسخةٍ: (والمنافقون) بالجمع (﴿ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾) جمع شاهد وشهيد أي: حاضر من الملائكة والنبيين وسائر الإنس والجن.

وفي الحديث: حُجَّة عل المعتزلة حيث منعوا مغفرة ذنوب غير الكفَّار، وعلىٰ الخوارج حيث كفروا بالمعاصي.

٣ - باب لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ.

(باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمُه) بضمِّ الياء وسكون المهملة، وكسر اللَّام، أي: لا يخلله ولا يلقيه إلىٰ هلكة، بل يحميه منها، وذكر المسلم تبع فيه الحديث وهو جريٌ علىٰ الغالب إذ مثله الذِّمي والمؤمن.

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ». [٦٩٥١ - مسلم: ٢٥٨٠ - فتح ٥/٩٧]

(عن عقيل) أي: ابن خالد الأيلي.

(أخو المسلم) أي: في الإسلام. (لا يظلمه ولا يسلمه) كلٌّ منهما خبر بمعنىٰ النَّهىٰ. (كربة) بضمِّ الكاف وسكون الرَّاء: هي الغم الذي يأخذ النَّفس. (ومن ستر مسلمًا) إلىٰ آخره محله: في معصية وقعت لا في معصية متلبس بها فاعلها؛ لأن من رآه حينئذٍ يلزمه الإنكار فإن ٱنتهىٰ وإلَّا رفعه إلىٰ الحاكم.

وفي الحديث: الحثُّ علىٰ التَّعاون علىٰ البرّ وحسن المعاشرة.

٤ - باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

(باب: أعن أخاك ظالمًا أو مظلومًا) المراد بالأخ: الأخ في الإسلام، وذكر الأخ تبع فيه الحديث، وهو جريٌ علىٰ الغالب كما مرَّ نظيره[1].

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» .[٢٤٤٤، ٦٩٥٢ - فتح ٥/٩٨]

(حدَّثنا عثمان) في نسخة: «حدَّثني عثمان». (هُشيم) أي: ابن بُشير بالتَّصغير. (الطَّويل) ساقط من نسخة.

(سمع) أي: كل منهما، وفي نسخة: «سمعا» (قال رسول الله) في نسخة: «قال النَّبي». (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا) سيأتي بيانه في الحديث الآتي.

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هذا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» .[انظر: ٢٤٤٣ - فتح ٥/٩٨]

(مسدَّد) أي: مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان. (عن حُميد) أي: الطَّويل.

(قالوا) في نسخة: «قال». (يأخذ فوق يديه) أي: يمنعه من الظُّلم، ولفظ: (فوق) مقحم، أو إشارة إلىٰ الأخذ بالاستعلاء والقوَّة.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أن النَّصر هو الإعانة. قال ابن بطال: النَّصر عند العرب: الإعانة، وقد فسرَّ النَّبي ﷺ أنَّ نصر الظَّالم

---

(١) سبق برقم (٢٤٤٢) كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم.

منعه من الظُّلم؛ لأنك إذا تركته علىٰ ظلمه أداه ذلك إلىٰ أن يقتصَّ منه فمنعك له من وجود القصاص نصرة له، وهٰذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة[1].

٥ - باب نَصْرِ المَظْلُومِ.

(باب: نصر المظلوم) أي: الأمر به.

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. فَذَكَرَ: عِيَادَةَ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ .[انظر: ١٢٣٩ - مسلم: ٢٠٦٦ - فتح ٥/٩٩]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (المقسم) أي: الحالف، وفي نسخة: «القسم». أي: الحلف، وذكر الحديث هنا مختصرًا، ومرَّ بتمامه في الجنائز[2].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .[انظر: ٤٨١ - مسلم: ٢٥٨٥ - فتح ٥/٩٩]

(أبو أسامة) هو حمَّاد بن أسامة. (عن يزيد) أي: ابن عبد الله بن أبي بردة. (عن أبي بردة) هو الحارث، أو عامر. (يشد بعضه بعضًا) بيان لوجه التَّشبيه، وفي نسخة: «يشد بعضهم بعضًا».

---

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٦/ ٥٧٢.

(٢) سبق برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

٦ - باب الأنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِم.

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء:١٤٨]. ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورىٰ:٣٩]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا .[فتح:٥/ ٩٩]

(باب: الأنتصار من الظَّالم) أي: جواز الأنتقام منه. (﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ﴾ أي: فلا يؤاخذه بالجهر بأن يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه. [(إبراهيم) أي: النخعي. (قدروا) بفتح المهملة. (عفوا) أي: عمن بغىٰ عليهم.

٧ - باب عَفْوِ المَظْلُوم.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء:١٤٩] ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورىٰ: ٤٠-٤٤]. [فتح ٥/ ١٠٠]

(باب: عفو المظلوم) أي: عمَّن ظلم (﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾) أي: من إثم][1] (﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِىٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [الشورىٰ: ٤٤] ساقط من نسخة.

---

(١) من (م).

(﴿هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ﴾) أي: إلىٰ الدُّنيا (﴿مِن سَبِيلٍ﴾) [الشورىٰ: ٤٤]. أي: من طريق.

٨ - باب الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ.

(باب: الظُّلم ظُلمات يوم القيامة) بضمِّ لام الظلمات وفتحها وسكونها.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» .[مسلم: ٢٥٧٩ - فتح ٥/ ١٠٠]

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس./ ٥٨٧/

(الظُّلم) أي: في الدُّنيا. (ظلمات يوم القيامة) قيل: لا تعرف هٰذه الظلمات أهي عمىٰ القلب، أو عمىٰ البصر؟ حتىٰ لا يهتدي سبيلًا، لكن يدل للثاني قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣].

٩ - باب الاتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُوم.

(باب: الاتِّقاء والحذر من دعوة المظلوم) الاتقاء: الاجتناب، والحذر: التحرز والخوف وهو بمعنىٰ: التحرز مساوٍ للاتقاء، وبمعنىٰ الخوف لازم له.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إسحق المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» .[انظر: ١٣٩٥ - مسلم: ١٩ - فتح ٥/ ١٠٠]

(وكيع) أي: ابن الجراح الرؤاسي. (عن أبي معبد) هو نافذ بنون وفاء ومعجمة، أو مهملة.

(فإنها) أي: دعوة المظلوم، وفي نسخة: «فإنَّه» أي: الشأن. (ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن الاستجابة، ومرَّ شرح الحديث في باب: أخذ الصَّدقة من الأغنياء[١].

١٠ - باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

(باب: من كانت له مظلمة) بكسر اللَّام أشهر من فتحها وضمِّها. (عند الرَّجل) في نسخة: «عند رجل». (فحللها له) أي: حلله منها بأن قال: جعلتك في حلٍّ منها بمعنىٰ: أبرأتك منها. (هل يبيِّن مظلمته) أي: هل يحتاج إلىٰ بيانها؛ ليصح تحلله منها أو لا؟ مشهور من مذهب الشَّافعي احتياجه إلىٰ ذلك.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: قَالَ إِسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ، لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ. [٦٥٣٤ - فتح ٥/١٠١]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرَّحمن.

(لأحد) في نسخة: «لأخيه». (عرضه) بكسر أوله موضع الذَّم

(١) سبق برقم (١٤٩٦) كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء.

والمدح منه. (أو شيء) أي: مما يتعلق به، كقريبه وزوجته ومملوكه. (فليتحلله منه) أي: يسأله أن يجعله في حلٍّ منه بمعنىٰ أن يبرئه منه.

(إن كان له عمل). إلىٰ آخره مرتب علىٰ مقدَّر، وهو فإذا لم يكن ثمّ دينار ولا درهم فماذا يؤخذ منه بدل مظلمته. (فحمل عليه) أي: علىٰ الظَّالم ما أخذ من سيئات صاحبه؛ ليعاقب به ولا ينافيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأنَّه إنَّما عوقب بسبب ظلمه، فلَّما فرغت حسناته أخذت من سيئات خصمه فوضعت عليه. (قال أبو عبد الله: قال إسمٰعيل) إلىٰ آخره ساقط من نسخة[1].

---

(١) قال ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»: وظاهر هذا الحديث: أنه يجب على الإنسان أن يتحلل من ظلم أخيه حتى في العرض، سواء علم أم لم يعلم، وذلك أن المظالم إما أن تكون بالنفس، أو بالمال، أو بالعرض، لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**».

فإن كانت بالنفس مثل أن يكون قد جنى عليه، أو ضربه حتى جرحه، أو قطع عضوًا من أعضائه، أو قتل له قتيلًا، فإنه يتحلل منه بأن يمكن صاحب الحق من القصاص، أو من بذل الدية، إذا لم يكن القصاص، أو اختيرت الدية.

أما إن كانت في المال فإنه يعطيه ماله. إذا كان عنده مال لأحد، فالواجب أن يعطيه صاحبه، فإن غاب عنه ولم يعرف مكانه وأيس منه فإنه يتصدق به عنه، والله سبحانه وتعالى يعلم ويؤدي إلى صاحب الحق حقه، وإن كان قد مات -أي: صاحب الحق- فإنه يوصله إلى ورثته؛ لأن المال بعد الموت ينتقل إلى الورثة، فلا بد أن يسلمه للورثة، فإن لم يعلمهم بأن جهلهم ولم يدر عنهم تصدق به عنهم، والله تعالى يعلمهم ويعطيهم حقهم.

أما إن كانت في العرض مثل أن يكون قد سبَّ شخصًا في مجالس أو اغتابه، فلابد أن يتحلل منه إذا كان قد علم بأنه سبه، فيذهب إليه، ويقول:

١١ - باب إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ.

(باب: إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي: في تحلله.

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتِ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ. فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ فِي ذَلِكَ .[٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح ٥/١٠٢]

(محمد) أي: ابن مقاتل. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(عن عائشة رضىٰ الله عنها في هٰذه الآية) لفظ: (في هٰذه الآية) ساقط من نسخة. (ليس بمستكثر منها) أي: ليس بطالب كثرة صحبتها إمَّا؛ لكبرها، أو لسوء خلقها، أو لغير ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قولك أجعلك من شأني في حلٍّ؛ لأنَّه إذا نفذ الإسقاط في الحقِّ المتوقع المذكور في الحديث فنفوذه في الحقِّ المتحقق المذكور في التَّرجمة أولىٰ.

أنا فعلت كذا وفعلت كذا، وأنا جئتك معتذرًا، فإن عذره فهذا من نعمة الله على الجميع؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وإن لم يعف فليعطه مالًا، يشبعه من المال حتى يحلله، فإن أبى فإن الله تعالى إذا علم أن توبة الظالمين توبة حقيقية فإنه سبحانه وتعالى يرضي المظلوم يوم القيامة.

وقال بعض العلماء في مسألة العرض: إن كان المظلوم لم يعلم فلا حاجة أن يعلمه، مثل أن يكون قد سبه في مجلس من المجالس، وتاب فإنه لا حاجة أن يعلمه، ولكن يستغفر له ويدعو له، ويثني عليه بالخير في المجالس التي كان يسبه فيها، وبذلك يتحلل منه. والمهم أن الأمر خطير، وحقوق الناس لابد أن تعطىٰ لهم، إما في الدنيا وإما في الآخرة.

١٢ - باب إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ.

(باب: إذا أذن له) أي: شخص لآخر في ٱستيفاء حقِّه. (أو أحلَّه) في نسخة: «أو أحلَّه له». (ولم يبيِّن كم هو) أي: مقدار المأذون في ٱستيفائه أو المحلل منه.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤلاء؟». فَقَالَ الغُلَامُ: لَا والله يَا رَسُولَ الله، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ .[انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح ١٠٢/٥]

(أن رسول الله) في نسخة: «أنَّ النَّبي». (بشراب) أي: لبن خلط بماء. (غلام) هو ابن عبَّاس. (فتلَّه) أي: دفعه بقوَّة. قيل: ومطابقته للترجمة: تؤخذ من معنىٰ الحديث؛ لأنَّ الغلام لو أذن للنَّبي ﷺ في دفع الشراب إلىٰ الأشياخ لكان مقدار التَّحلل والشرب غير معلوم، ومرَّ الحديث في أوائل كتاب: الشرُّب[1].

١٣ - باب إِثْم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ.

(باب: إثم من ظلم شيئًا من الأرض) ذكر (الأرض) تبع فيه الحديث ولا يختص الحكم بها، لكن خصَّها بالذِّكر إشارة إلىٰ رد قول من قال: إن الغصب لا يتحقق فيها؛ لعدم نقلها.

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ

---

(١) سبق برقم (٢٣٥١) كتاب: المساقة، باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته.

بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» .[٣١٩٨ - مسلم: ١٦١٠ - فتح ١٠٣/٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(طوّقه) بالبناء للمفعول. (من سبع أرضين) بفتح الرَّاء وقد تسكَّن، ولتطويقه معنيان أحدهما: أن يكلَّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلىٰ الحشر -كما في حديث الطبراني وغيره[1] ثانيهما: أن يخسف به الأرض المغصوبة -كما في الحديث الآتي- فيصير في عنقه، كالطوق ويطول عنقه حتىٰ يسع ذلك، كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه[2].

وفي الحديث: أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلىٰ سبع أرضين[3].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٢/ ٢٦٩. ورواه أحمد ٤/ ١٧٣. وابن حبان ١١/ ٥٦٧. (٥١٦٤) كتاب: الغصب.

(٢) دل على ذلك حديث رواه مسلم (٢٨٥١) كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. وأحمد ٢/ ٣٢٨. والطبراني في «الأوسط» ٨/ ٩٤ (٨٠٧٣). وابن حبان ١٦/ ٥٣٣ (٧٤٨٧) كتاب: إخباره (عن مناقب الصحابة، باب: صفة النار وأهلها.

(٣) الظاهر أن هذا ليس بحديث، بل إن حديث الباب يدل على أن من ملك أرضًا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفر تحتها سربًا، أو بئرًا بغير رضاه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/ ١٠٥، وإنما يدل على ذلك حديث الباب الذي معنا، وحديث رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/ ٩٩.

أُنَاسٍ خُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضيَ الله عنها، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اَجْتَنِبِ الأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». [٣١٩٥ - مسلم: ١٦١٢ - فتح ٥/١٠٣]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (حسين) هو المعلِّم. (أن أبا سلمة) هو عبد الله، أو إسمٰعيل بن عبد الرحمن بن عوف.

(فذكرت) أي: ذلك. (قيد شبر) بكسر القاف، أي: قدره[1].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ». قال الفِرَبْرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: هذا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابن الْمُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [٣١٩٦ - فتح ٥/١٠٣]

(عبد الله) أي: (ابن المبارك). (قال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة، وحاصله: أنَّ البخاري أراد أنَّ ابن المبارك صنَّف كتبه بخراسان /٥٨٨/ وحدَّث بها ثم حَّملها عنه أهلها إلَّا هٰذا الحديث فإنَّه أملاه عليهم بالبصرة، وقوله: (في كتاب ابن المبارك) في نسخة: «في كتب ابن المبارك». وقوله: (أملاه) أي: الحديث. وفي نسخة: «إنَّما أملىٰ».

---

(١) قال ابن عثيمين- رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث: كما أن الهواء لك إلى السماء فلا أحد يستطيع أن يبني على أرضك سقفًا إلا بإذنك؛ ولهذا قال العلماء: الهواء تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، فالإنسان له من فوق ومن تحت، لا أحد عليه يتجرأ. قال أهل العلم: ولو كان عند جارك شجرة، فامتدت أغصانها إلى أرضك، وصار الغصن إلى أرضك، فإن الجار يلويه عن أرضك، وإن لم يمكن ليُّه فإنه يقطع، إلا بإذن منك وإقرار؛ لأن الهواء لك وهو تابع للقرار.

١٤ - باب إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ.

(باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا) أي: في شيء. (جاز) أي: إذنه.

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .[٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح ٥/١٠٦]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن جبلة) أي: ابن سحيم.

(سنةٌ) أي: غلاءٌ وجدبًا. (يرزقنا) أي: يطعمنا. (نهىٰ عن الإقران) بكسر الهمزة وصوابه: القران، كما قاله القاضي عيَّاض[1] وهو أن يقرن تمرة بتمرة عند الأكل؛ لأنَّ فيه إجحافًا برفيقه، والنَّهي للتنزيه إلَّا أنَ يكون شركة بينهم، وأمَّا خبر الطبراني: «**كنت نهيتكم عن الإقران في التَّمر فأقرنوا، فإنَّ الله قد وسَّع عليكم**»[2]. ففي سنده: اضطراب وإن صحَّ فهو محمول علىٰ بيان الجواز، وهو لا ينافي كراهة التنزيه، وقيل: إنَّه ناسخ لها.

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ. وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ، فَدَعَاهُ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ .[٢٠٨١ - مسلم: ٢٠٣٦ - فتح ٥/١٠٦]

(أبو النُّعمان) هو محمد بن الفضل السّدوسي. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (قد اتبعنا) بتشديد التَّاء، وفي نسخة: «تبعنا» ومرَّ شرح

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٥٢٨-٥٢٩.

(٢) «المعجم الأوسط» ٧/ ١٢٩ (٧٠٦٨).

الحديث في باب: ما قيل في اللحام والجزار من كتاب: البيوع[(١)].

١٥ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾) أي: الجدال والألد: أشد الجدال إن جعل للتفضيل، وشديد الجدال إن جعل لغير التفضيل بل بمعنىٰ: فاعل والإضافة بمعنىٰ في، وجعل الخصام ألد مبالغة فهو مصدر خاصم، وقال الزجاج: أنَّه جمع خصم كصعب وصعاب.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ الله الأَلَدُّ الخَصِمُ».
[٤٥٢٣، ٧١٨٨ - مسلم: ٢٦٦٨ - فتح ٥/١٠٦]

(أبو عاصم) هو النبيل الضحاك. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسم أبي مليكة: زهير.

(الخصم) بفتح الخاء وكسر الصَّاد، أي: المولع بالخصومة الماهر فيها، فإن قلت: الأبغض هو الكافر، قلت: اللَّام في الرجال للعهد، فالمراد بالألد: الأخنس بن شريق الثَّقفي الذي نزلت فيه الآية وهو منافق[(٢)]، أو للجنس فالمراد به: الألد في الباطل المستحلّ له، أو هو تغليظ في الزجر.

---

(١) سبق برقم (٢٠٨١) كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار.
(٢) دل على ذلك ما رواه ابن جرير في «التفسير» ٢/ ٣٢٤ (٣٩٦٤) وذكره الواحدي في «أسباب النزول» (ص٦٦)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير هذه الآية ٢/ ٢٦٨، وذكره السيوطي في «لباب النقول» ص٣٨ وفي «الدر المنثور» ١/ ٤٢٧ .

١٦ - باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهْوَ يَعْلَمُهُ.

(باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه) أي: يعلم بطلانه.

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا».
[٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥ - مسلم: ١٧١٣ - فتح ٥/١٠٧]

(عن صالح) أي: ابن كيسان.

(إِنَّما أنا بشر) أي: لا أعلم الغيب وبواطن الأمور، كما تقتضيه الحالة البشرية، بل أحكم بالظاهر، والله يتولىٰ السَّرائر ولو شاء الله لأطلعه علىٰ بواطن الأمور حتىٰ يحكم باليقين، لكن لمَّا أمر الله أمته بالاقتداء به أجرىٰ أحكامه علىٰ الظَّاهر لتطيب نفوسهم للانقياد. (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) أي: أحسن إيراد للكلام، وهو كاذب.

(فأحسب) بفتح السين وكسرها وبالنَّصب عطف علىٰ (يكون) وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: فأنا (بحق مسلم) ذكر المسلم جريٌ علىٰ الغالب إذ مثله الذِّمي والمؤمن. (فإنَّما هي) أي: القصة. (قطعة من النَّار) أي: مآلها إلىٰ النَّار. (فليأخذها أو فليتركها). في نسخة: (أو ليتركها) بحذف الفاء، قال النووي: ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد، كقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وكقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠][1].

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٢/٦.

وفي الحديث: أنَّ الحاكم يحكم بما ثبت عنده وإنَّه ليس كل مجتهد مصيبًا.

١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.

(باب: إذا) أي: بيان إثم من إذا (خاصم فجر) أي: عدل عن طريق الحق.

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». [انظر: ٣٤ - مسلم: ٥٨ - فتح ٥/١٠٧]

(محمد) أي: «ابن جعفر» كما في نسخة. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران.

(أربع) أي: أربع خصال. (من كنَّ فيه كان منافقًا) أي: نفاق عمل لا نفاق إيمان. (من أربعة) في نسخة: «من أربع». (إذا حدَّث كذب وإذا عاهد غدر)[1] أي: نقض العهد، وزاد في كتاب الإيمان: «**وإذا ٱئتمن خان**»[2]، لكنه حذف: (وإذا وعد أخلف)؛ لأن المحذوف في الموضعين داخل تحت المذكور فيهما فحصل من ذلك خمس، وفي رواية ثَمَّ أيضًا: «**آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان**»[3] وسبق توجيه الاقتصار علىٰ الثَّلاث في باب: علامة

---

(١) في هامش الأصل: [إذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر].

(٢) سبق برقم (٣٤) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٣) المرجع السابق.

المنافق من كتاب: الإيمان.

وقال الكرماني: الحق أنها خمسة؛ /٥٨٩/ لتغايرها عرفًا وصفة، ووجه الحصر فيها: أنَّ إظهار خلاف الباطن إمَّا في الماليات: وهو إذا أؤتمن خان، أو في غيرها فهو إما في حالة الكدورة: وهو إذا خاصم فجر، أو في حالة الصفاء فهو إما مؤكَّد باليمين: وهو إذا عاهد غدر، أولا فهو إمَّا بالنظر إلىٰ المستقبل: وهو إذا وعد أخلف، وبالنظر إلىٰ الحال: وهو إذا حدث كذب[1] ومرَّ ٱستيفاء شرحِ الحديث في باب: علامة المنافق.

١٨ - باب قِصَاصِ المَظْلُوم إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ.

وَقَالَ ابن سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ. وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

(باب: قصاص المظلوم) أي: بأخذ ماله. إذا وجد مال ظالمه هل يأخذ منه بقدر ما أخذ منه ولو بغير حكم حاكم أو لا؟ فيه خلاف، المشهور عند الشَّافعيَّة: أن له ذلك بشروط مذكورة في كتب الفقه.

(يُقاصُّه) بتشديد الصَّاد أي: يأخذ مثل ماله.

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ» .[انظر: ٢٢١١ - مسلم: ١٧١٤ - فتح ٥/١٠٧]

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١/ ١٥١.

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(مسيك) بكسر الميم وتشديد المهملة علىٰ المشهور عند المحدثين وبالفتح والتخفيف في كتب اللّغة أي: بخيل شديد المسك لما في يده. (من حرج) أي: إثم. (أن أطعم) بضم الهمزة وكسر العين.

وفي الحديث: وجوب نفقة الأولاد وأنها مقدَّرة بالكفاية، وجواز سماع كلام الأجنبيَّة، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة، وأن للمرأة مدخلًا في كفالة أولادها، وجواز خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها للحاجة، ومرَّ الحديث مرارًا[1].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ». [٦١٣٧ - مسلم: ١٧٢٧ - فتح ٥/١٠٧]

(يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(لا يقرونا) بفتح أوَّله وحذف نون الجمع، وفي نسخةٍ: «لا يقروننا» بإثباتها علىٰ الأصل، أي: لا يضيفوننا (فخذوا منهم) في نسخةٍ: «فخذوا منه» أي: من مالهم. (حق الضيف) ظاهره: الوجوب بحيث لو ٱمتنعوا من فعله أخذ منهم قهرًا وحكىٰ القول به عن اللَّيث مطلقًا، وعن أحمد في حقِّ أهل البادية، ومذهب الشَّافعي وكثير: أن ذلك سُنَّة مؤكَّدة، وأجابوا عن الحديث: بحمله علىٰ أخذ المضطرين أخذ ضمان، أو كان القوم من أهل الجزية، وشرط عليهم ضيافة

---

(١) سبق برقم (٢٢١١) كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون.

الضيِّف، أو كان ذلك في أوَّل الإسلام ثم نسخ لخبر: «**جائزته يوم وليلة**»[١] والجائزة مواساة وتفضل لا واجبة.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ.

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.
[انظر: ٢٢٥٦]

(باب: ما جاء في السَّقائف) جمع سقيفة: وهي المكان المظلل، كالصفة والساباط والحوانيت بجانب الدَّار، وأشار بالترجمة وحديثها إلىٰ أن الجلوس في الأمكنة المقصود منها عموم النَّفع جائز، وأنَّ ٱتخاذ صاحب الدَّار ساباطًا أو مستظلًا جائز إذا لم يضر المارَّة. (في سقيفة بني ساعدة) نسبت إليهم؛ لأنَّهم كانوا يجتمعون فيها، أو لأنهم بنوها.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ حِينَ تَوَفَّىٰ الله نَبِيَّهُ ﷺ: إِنَّ الأَنْصَارَ ٱجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: ٱنْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.
[٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣ - مسلم: ١٦٩١ - فتح ٥/١٠٩]

(ابن وهب) هو عبد الله المصري. (وأخبرني يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

(انطلق بنا) أي: إلىٰ إخواننا من الأنصار.

---

(١) سيأتي رقم (٦١٣٥) كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

٢٠ - باب لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ.

(باب: لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبةً) بالإفراد، وفي نسخةٍ: «خشبه» بالجمع والإضافة. (في جداره) متعلِّق بيغرز. (لا يمنع) بالجزم علىٰ أن (لا) ناهية، وبالرَّفع علىٰ أنها نافية والخبر بمعنىٰ النَّهي.

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! واللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .[٥٦٢٧، ٥٦٢٨ - مسلم: ١٦٠٩ - فتح ٥/ ١١٠]

(جاره) أي: الملاصق له (خشبة) بالإفراد والجمع كما مرَّ. (في جداره) ٱحتج به للقول بأن الجار لا منع جاره من وضع خشبة علىٰ جداره؛ لحاجته لذلك، والمشهور عند الشَّافعي وأصحابه: أنَّه يمنعه؛ لخبر ابن حبَّان، والحاكم في صحيحيهما: «لا يحل مال ٱمرئ مسلم بغير طيب نفس منه»[(١)] وأجابوا: بأن ما هنا محمول علىٰ النَّدب، وبأنَّ الضَّمير في (جداره) لجاره. (لقربه) أي: لا يمنعه أن يضع خشبه علىٰ جدار نفسه وإن تضرر هو به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستطرقة ونحوها. (عنها) أي: عن هٰذه المقالة، أو السنة. (بها) أي: بالسنة. (بين أكتافكم) بفوقية، وفي رواية: «بين أكنافكم» بنون[(٢)]: جمع

(١) «المستدرك» ١/ ٩٣ كتاب: العلم، وخطبته ﷺ في حجة الوداع. وابن حبان ١١/ ٥٦٩ (٥١٦٥) بلفظ: من أخذ شبرًا من مال امرئ مسلم...

(٢) لم أقف على رواية «أكنافكم» بالنون، والظاهر: أنها رواية لبعض رواة «الموطأ» كما صرَّح بذلك الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» نقلًا عن القاضي فقال: رواه بعض رواة الموطأ «أكنافكم» بالنون ومعناه أيضًا بينكم والكنف الجانب، راجع ذلك في «شرح النووي» ١١/ ٤٦.

«كنف» بفتح النُّون، وهو الجانب والمعنىٰ: لأصرخنَّ بها بينكم وأوجعنكم بالتقريع، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه أو جانبيه.

٢١ - باب صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ.

(باب: صبّ الخمر في الطَّريق) في نسخة: «في الطُّرق».

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهْيَ فِي بُطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآيَةَ [المائدة: ٩٣]. [٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣ - مسلم: ١٩٨٠ - فتح ٥/١١٢]

(حدَّثنا محمد) في نسخة: «حدَّثني محمد». (عفَّان) أي: ابن /٥٩٠/ مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، روىٰ عنه في الجنائز بغير واسطة وهنا بها. (ثابت) أي: ابن أسلم البناني. (الفضيخ) بفتح الفاء وخفة المعجمة وخاء معجمة: شرابٌ يتَّخذ من البسر من غير أن تَمسَّه النَّار. (في سكك المدينة) بكسر السِّين أي: طرقها وأزقتها. (فأهرقها) بقطع الهمزة وبوصلها أي: صبها. (فهرقتها) بفتح الرَّاء وأصله: أرقتها أبدلت الهمزةُ هاءً، وقد يجتمعان- كما مرَّ- وهو نادر. (فجرت في سكك المدينة). إنَّما صبت في السكك وإن آذت المار فيها؛ للإعلان برفضها، وليشتهر تركها وذلك مصلحة عامة راجحة علىٰ مصلحة عدم التأذِّي بصبها، وقيل: كان ذلك أوَّل الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صبُّ النَّجاسات في الطرق؛ لئلا

يتأذىٰ المسلمون بها[١].

---

(١) قال ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين». حديث في تحريم الخمر: وكان تحريم الخمر على أربع مراحل، المرحلة الأولى: إباحة، أن الله أباحه للعباد إباحة طيبة، فقال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾ [النحل: ٦٧] يعني: تشربونه فتسكرون، وتتجرون به فتحصلون رزقًا.
المرحلة الثانية: عرض الله تعالى بتحريمه، وقال تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾ [البقرة: ٢١٦] ولم ينه عنهما.
المرحلة الثالثة: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فنهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا يقتضي أنه يباح شرب الخمر في غير أوقات الصلاة.
المرحلة الرابعة: التحريم البائن قال تعالى في سورة المائدة، وهي من آخر ما نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. فاجتنبه الناس؛ لكن لما كانت النفوس تدعو إليها، إلى الخمر وشربها، جعل لها رادع يرجع الناس عن شربها، وهو العقوبة.
ولم يقدر لها النبي ﷺ شيئًا، فعقوبة الشارب ليست حدًا، لكنها تعزيز ولهذا جيئ برجل شرب، فقال النبي ﷺ: «اضربوه». ولا قال: أربعين، ولا ثمانين ولا مائة، ولا عشرة فقاموا يضربونه، منهم الضارب بثوبه، ومنهم الضارب بيده، ومنهم الضارب بنعله، لكن ضربوه نحو أربعين جلدة، فلما انصرفوا، وانصرف الرجل قال رجل من القوم: أخزاه الله يعني: أذله، وفضحه، فقال النبي ﷺ لا تقل هكذا، لا تدع عليه بالخزي، رجل شرب مسكرًا، وجلده وتطهر بالجلد، لا تعينوا عليه الشيطان، فنهاهم النبي -ﷺ- أن يسبوه، مع أنه شارب خمر.

٢٢ - باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا وَالْجُلُوسِ عَلَىٰ الصُّعُدَاتِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَىٰ أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ .[انظر: ٤٧٦]

(باب: أفنية الدُّور والجلوس فيها والجلوس علىٰ الصُّعدات). أي: باب جواز بناء الأفنية والجلوس فيها وفي الصعدات، والأفنية جمع فناء: وهو المكان المتَّسع أمام الدَّار، والصعدات بضمتين جمع صُعُد، جمع صعيد، كطرقات وطرق وطريق وزنًا ومعنىٰ. (فيتقصف) أي: يزدحم حتىٰ يكاد المزدحم ينكسر وأطلق علىٰ الآزدحام التَّقصف الذي هو التكسر مبالغة.

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَىٰ الطُّرُقَاتِ». فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلاَّ الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» .[٦٢٢٩ - مسلم: ٢١٢١ - فتح ٥/١١٢]

(إِيَّاكم والجلوس) بالنَّصب علىٰ التحذير أي: ٱتَّقوا الجلوس واتركوه علىٰ الطرقات؛ إذا الجالس بها لا يسلم غالبًا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل والنَّهي للتنزيه. (ما لنا بد) أي: غني عنها. (إنَّما هي) أي: الطرقات، وفي نسخة: «إنَّما هو» أي: ما ذكر منها. (فيها) في نسخةٍ: «فيه». (فإذا أبيتم) أي: آمتنعتم. (إلا المجالس) يعني: الجلوس

فيها، وفي نسخة: «فإذا أتيتم إلىٰ المجالس». أي: جئتم إليها [يعني: الجلوس فيها][1]. (غضُّ البَّصر) أي: عن الحرام (وكفُّ الأذىٰ ورد السَّلام وأمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر) أي: أو نحوها، كإغاثة الملهوف، وتشميث العاطس.

٢٣ - باب الآبَارِ عَلَىٰ الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا.

(باب: الآبار) أي: جواز حفرها المفهوم ضمنًا من كلامه بعد. (علىٰ الطُّرق) في نسخة: «علىٰ الطَّريق». (إذا لم يتأذ بها) أي: أحد من المارة. والآبار بهمزة مفتوحة فباء ساكنة فهمزة مفتوحة ممدودة، وهٰذا أصل الجمع كحمل وأحمال، ويجوز تقديم الهمزة الثانية علىٰ الباء وإبدالها ألفًا وبه ضبط كلام البخاري، وهو بالتقديرين من جمع قلَّة، وجمع الكثرة: بئار.

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَىٰ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اَشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرىٰ مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هٰذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ البِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَىٰ الكَلْبَ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» .[انظر: ١٧٣ - مسلم: ٢٢٤٤ - فتح ٥/١١٣]

(أن النَّبي) في نسخة: «أنَّ رسول الله». (بينا) في نسخة: «بينما». (اشتدَّا) في نسخة: «فاشتدَّ». (يلهث) بمثلَّثة، أي: يُخرج لسانه من

---

(١) من (م).

العطش. (الثَّرىٰ) بمثلَّثة أي: التراب النَّدي.

(هٰذا الكلب) بالنَّصب. (فشكر الله له) أي: أثنىٰ عليه، أو قبل عمله، ومرَّ شرح الحديث في باب: سقي الماء[1].

٢٤ - باب إِمَاطَةِ الأَذىٰ.

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذىٰ عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» .[انظر: ٢٧٠٧ - فتح ٥/ ١١٤]

(باب: إماطة الأذىٰ) أي: ندب إزالته. (تميط الأذىٰ) هو نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، في تقدير أن المصدرية أي: أن تسمع وأن تميط.

٢٥ - باب الغُرْفَةِ وَالْعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا.

(باب: الغرفة والعُلّية المشرِفة) أي: علىٰ المنازل. (وغير المشرِفة) أي: عليها. (في السُّطوح وغيرها) أي: باب جواز سكنىٰ ذلك (الغرفة) بضمِّ المعجمة: المكان المرتفع في البيت و(العُلِّيَّة) بضمِّ المهملة وكسرها وتشديد اللَّام المكسورة والتَّحتيَّة المفتوحة. قال الكرماني: مثل الغرفة[2]، وقال الجوهري: الغرفة: العلية[3] فعليه هما مترادفان وسوّغ العطف؛ ٱختلاف اللَّفظ.

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُطُمٍ مِنْ آطَامِ

---

(١) سبق برقم (٢٣٦٣) كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٣٣.

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٣٧.

الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرىٰ؟ [إِنِّي أَرىٰ] مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ» .[انظر: ١٨٧٨ - مسلم: ٢٨٨٥ - فتح ٥/ ١١٤]

(حدَّثنا عبد الله) في نسخة: «حدَّثني عبد الله».

(علىٰ أطم) بضمِّ الهمزة والطَّاء، وحكىٰ: سكونها جمع أطمة، كأكمة. (من آطام المدينة) أي: من حصون أهلها. فالآطام جمع أطم جمع أطمه. وتفسير الأطم بالحصون لا ينافيه قول ابن الأثير: إنها بناء مرتفع[١]. (هل ترون ما أرىٰ) زاد في نسخة: (إنِّي أر مواقع الفتن) بالنصب بدل من (ما أرىٰ) علىٰ النُّسخة الأولىٰ ومفعول به علىٰ الثَّانية. (خلال بيوتكم) أي: وسطها (كمواقع القطر) أي: المطر، ومرَّ شرح الحديث في أواخر باب: آطام المدينة[٢].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَىٰ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ الله لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزَ حَتَّىٰ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ [الله ﷻ] لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابن عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهْيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٥٤

(٢) سبق برقم (١٨٧٨) أبواب فضائل المدينة، باب: آطام المدينة.

قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي، فَرَاجَعَتْنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ. فَأَفْزَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ الله ﷺ اليَوْمَ حَتَّىٰ اللَّيْلِ؟! فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ. وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ. قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هٰذا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي. قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ.

فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ المِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ التِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ. فَانْصَرَفْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ - فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا، فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

فِرَاشٌ، قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لاَ». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللهَ فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللهَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا. فَقَالَ: «أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابن الخَطَّابِ؟! أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا». مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ. فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلاَ عَلَيْكِ أَنْ لاَ تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ». قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٢٨-٢٩]». قُلْتُ: أَفِي هذا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ. ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ .[انظر: ٨٩ - مسلم: ١٤٧٩ - فتح ٥/١١٤]

(بالإداوة) هي بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد يتَّخذ للماء. (فتبرز) أي: خرج إلىٰ قضاء حاجته. (حتىٰ جاء) في نسخة: «ثم جاء»

[أي:][1] من البراز، (قال) /٥٩١/ أي: «الله ﷻ» كما في نسخة. (﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾) زاد في نسخة: «﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾» [التحريم: ٤] (واعجبي لك) بياء بعد الموحَّدة وفي نسخة: «واعجبًا» بالتنوين نحو: يا رجلًا، وفي أخرىٰ: «واعجبا» بلا تنوين نحو: وازيدا. قال الكرماني: كأنَّه يندب علىٰ التَّعجب، وهو إمَّا تعجب من جهله بذلك وهو كان مشهورًا بينهم بعلم التَّفسير، أو من حرصه علىٰ سؤاله عمَّا لا يتنبّه له إلَّا الحريص علىٰ العلم من تفسير ما لا حكم فيه من القرآن. قال ابن مالك: (وا) في «واعجبا» ٱسم فعل إذ نون «عجبًا» بمعنىٰ: أعجب، ومثله: وي، وجيء بعده بقوله: عجبًا توكيدًا، وإذا لم ينون فالأصل فيه: واعجبي فأبدلت الياء ألفًا، وفيه: شاهد علىٰ ٱستعمال (وا) في غير الندبة، كما هو رأي المبرّد[2]، وقال في «الكشَّاف»: قاله تعجبًا كأنَّه [كره ما][3] سأله عنه. ٱنتهىٰ كلام الكرماني[4]. (كنت وجار) بالرَّفع عطف علىٰ الضَّمير المتَّصل في (كنت) بلا فاصل علىٰ مذهب الكوفيين واسم الجار: أوس بن خولىٰ بن عبيد الله بن الحارث، وقيل: عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي. (وهي) أي: أمكنتهم عوالي المدينة، أي: قراها التي حولها. (إذا هم) في نسخة: «إذ هم» وكلاهما للمفاجأة. (من أدب نساء الأنصار) بدال مهملة أي: من سيرتهن

---

(١) من (م).

(٢) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص٢١٢.

(٣) من (ب).

(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٣٤.

وطريقتهنَّ. (فصحت علىٰ أمرأتي) أي: رفعت صوتي عليها. (فراجعتني) أي: ردَّت علي الجواب. (حتىٰ اللَّيل) بالجرِّ. (فأفزعني) أي: كلامها، وفي نسخة: «فأفزعتني» أي: هي. (خابت) في نسخة: «خاب» وفي أخرىٰ: «جات» بالجيم. (بعظيم) متعلِّق بالفعل المذكور أي: بسبب أمر عظيم، وفي نسخة: «لعظيم» بلام مكسورة بدل الباء أي: لأجله ومن فتحها ورفع ثالثها قدّر قبلها: (أنه).

(ثم جمعت علىٰ ثيابي) أي: لبست جميعها (فقلت: خابت وخسرت) أي: من غاضبته. (فتهلكين) بكسر اللَّام وإثبات النون بتقدير: فأنت تهلكين وإلَّا فالقياس: فتهلكي بحذفها. (لا تستكثري علىٰ رسول الله) أي: لا تطلبي منه الكثير (وأسأليني) في نسخة: «وسليني» بفتح السين وحذف الهمزة بعدها. (أن كانت) بالفتح مصدرية (جارتك) أي: ضرّتك. (أوضأ) أي: أجمل وهو و(أحبّ) مرفوعان خبران لـ(هي) وفي نسخة: بنصبهما علىٰ الخبرية لـ(كان) وهي ضمير الفصل. (تحدَّثنا) في نسخة: «حدثنا». (غسان) قوم من قحطان نزلوا بماءٍ من جهة الشَّام يُسمىٰ غسَّان فنسبوا إليه. (تنعل النِّعال) بضم الفوقية [أي: تنعل الدَّواب النِّعال][1]، وفي نسخة: «تنتعل» بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون. (أنائم هو؟) في نسخة: «أثمّ هو؟» أي: أهو في البيت. (ففزِعت) بكسر الزَّاي، أي: خفت؛ لأجل شدَّة الضرَّب. (طلّق رسول الله) إلىٰ آخره جزم به بحسب ما سمعه ممن أشاعه وإن كان وهمًا. (يوشك أن يكون) أي: يقرب كونه أي: وجوده؛ لأنَّ المراجعة قد تفضي إلىٰ الغضب المفضي إلىٰ الفُرقة. (مشرُبة) بضم الرَّاء وقد تفتح

---

(١) من (ب).

أي: غرفةٌ. (لغلام) ٱسمه: رباح بموحَّدة. (له) ساقط من نسخة [(فصمت) بفتح الميم أي: سكت. (فجئت) زاد في نسخة:][١] «فقلت للغلام». (علىٰ رمال حصير) بكسر الرَّاء والإضافة أي: علىٰ ما رمل، أي: نسج من حصير. (من أدم) بفتح الهمزة والدَّال أي: جلد مدبوغ. (أستأنس) أي: أتبصر أن أقول قولًا أطيب به قلبه وأسكِّن به غضبه. (فذكره) أي: ما ذكر من القصَّة. (فتبسَّم النَّبي) في نسخة: «فتبسّم رسول الله».

(أوضأ منك وأحبُّ) برفعهما وفي نسخة: بنصبهما -كما مر- بتوجيههما. (غير أهبة) بفتح الهمزة والهاء جمع أهاب: وهو الجلد قبل أن يدبغ. (ادع الله فليوسع) تقديره كما قال الكرماني: ٱدع الله ليوسع فليوسع كرر لفظ الأمر الذي بمعنىٰ الدُّعاء؛ للتوكيد[٢]. (أو في شك أنت) بفتح الهمزة وواو العطف علىٰ مقدَّر للإنكار التوبيخي أي: أنا كما رأيت وأنت في شك في أنَّ التوسع في الآخرة خيرٌ من التوسع في الدُّنيا. (استغفر لي) أي: عن جراءتي بهٰذا القول بحضرتك، أو عن ٱعتقادي أنَّ التجملات الدُّنيوية مرغوب فيها (من أجل ذلك الحديث) أي: أن ٱعتزاله إنَّما كان؛ لإفشاء ذلك الحديث /٥٩٢/ وهو أنَّه ﷺ خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النَّبي ﷺ ٱكتمي علي وقد حرمت مارية علىٰ نفسي ففشت حفصة إلىٰ عائشة فغضبت عائشة حتىٰ حلف النَّبي ﷺ أنَّه لا يقربها شهرًا وهو معنىٰ قوله: (ما أنا بداخل عليهن شهرًا من شدّة مَوجِدته) بفتح الميم وكسر الجيم

---

(١) من (ب).

(٢) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٣٧.

مصدر ميمي أي: غضبه. (حين) في نسخة: «حتىٰ». (عاتبه الله) أي: بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [التحريم:١] ومما ذكر علم أنَّ الذي حرَّمه ﷺ [علىٰ نفسه](١) هو مارية، وفي خبر «الصَّحيحين»: أنَّه العسل- كما سيأتي(٢) مع زيادة في تفسير سورة التحريم- فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معًا. (لتسع وعشرين) في نسخة: «بتسعٍ وعشرين» بالباء بدل اللَّام (وكان ذلك الشَّهر تسع وعشرون) في نسخة: «تسعًا وعشرين» فالأولىٰ علىٰ أن كان تامة، والثَّانية علىٰ أنها ناقصة. (فقال) في نسخة: «قال». (ولا عليك أن لا تعجلي حتىٰ تستأمري أبويك) أي: لا بأس عليك في عدم التَّعجيل [أو (لا) الثانية زائدة، أي: ليس عليك التعجيل](٣) والاستئمار (بفراقه) في نسخة: «بفراقك» (إلىٰ قوله عظيمًا). لفظ: (قوله) ساقط من نسخة. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (فدخل مشربة له).

وفي الحديث: أنَّ تخيير النِّساء المذكور في الآية ليس طلاقًا، والحرص علىٰ التعلم، وخدمة العالم، والكلام في العلم في الطرق، وموعظة الرَّجل لبنته، والاهتمام بما يهمّ النَّبي ﷺ، والاستئذان والحجابة والانصراف بغير صرف من المستأذن منه، والتكرار بالاستئذان، وتقلله ﷺ من الدُّنيا، وصبره علىٰ ألم ذلك، وعدم ذم من قال: وَهْمًا كوهْمِ الأنصاري الطَّلاق، والقيام بين يدي السُّلطان والجلوس بغير إذنه، والاستغفار من التسخط، وسؤال الدُّعاء،

---

(١) من (ب).

(٢) سيأتي برقم (٤٩١٢) كتاب: التفسير، تفسير سورة التحريم، ومسلم (١٤٧٤) كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٣) من (ب).

والاستغفار من أهل الفضل، وأن أحدًا لا يستحقر حاله ونعمة الله التي عنده، وأن المرأة تعاقب علىٰ إفشاء سرِّ زوجها، وأن الرَّجل يبدأ بمن شاء من الزَّوجات، وأن الرَّشيدة تشاور أبويها في أمرها، وجواز الحلف علىٰ أن لا يدخل علىٰ ٱمرأته شهرًا ولا يكون بذلك موليًا الإيلاء المعروف إذ ذاك حرام، وفيه غير ذلك.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابن سَلَام حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ آلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتِ ٱنْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكُثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ.

(حدَّثنا) في نسخة: «حدَّثني ابن سلَّام» هو محمد. (حدَّثنا) في نسخة: «أخبرنا». (الفزاري) هو مروان بن معاوية بن الحارث. (آلىٰ) بهمزة ممدودة، أي: حلف. (فمكث) بضم الكاف وفتحها. (علىٰ نسائه) في نسخة: «علىٰ عائشة».

٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَىٰ البَلَاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ.

(باب: من عقل بعيره) أي: شدَّه بالعقال. (علىٰ البلاط، أو باب المسجد) أي: باب بيان جواز ٱعتقاله ثَمَّ.

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ هذا جَمَلُكَ. فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/١١٧]

(مسلم) أي: ابن إبراهيم. (أبو عقيل) بفتح وكسر القاف بشير بن عقبة الدَّورقي.

(في ناحية البلاط) بفتح الموحَّدة أي: الحجارة المفروشة عند باب المسجد. (يُطيف بالجمل) بضم أوَّله أي: يلم [به][1] ويقاربه ويروىٰ: يطوف أي: يدور.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: (وعقلت الجمل في ناحية البلاط)، وقوله: (أو باب المسجد) مستنبط من ذلك و(أو) فيه للتنويع إن لم يرد بمدخولها ما قررته، ومعنىٰ: بل إن أريد به ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصافات: ١٤٧].

٢٧ - باب الوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ.

(باب: الوقوف والبول عند سُباطة قوم). أي: جوازهما عندها، وهي بضم المهملة وخفة الموحَّدة: الكناسة، أو المزبلة.

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [انظر: ٢٢٤ - مسلم: ٢٧٣ - فتح: ٥/ ١١٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

(فبال قائمًا) فعله لبيان الجواز، أو لغيره كما مرَّ في باب: البول قائمًا من كتاب: الوضوء[2].

٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَىٰ بِهِ.

(باب: من) أي: ثواب من (أخذ) في نسخة: «من أخَّر» بخاء معجمة مشدَّدة وراء. (الغصن) أي: المؤذي (وما يؤذي النَّاس) عطف

---

(١) من (ب).

(٢) سبق برقم (٢٢٤) كتاب: الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا.

علىٰ (الغصن) من عطف العام علىٰ الخاص.

(في الطَّريق) في نسخة: «في الطرق». (فرمىٰ به) أي: من غير الطَّريق، والغصن مفرد الأغصان والغصون: وهو أطراف الشَّجر ما دامت فيها ثابتة، قاله ابن الأثير(١).

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ [عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» . [انظر: ٦٥٢ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٥/١١٨]

(عبد الله بن يوسف) لفظ: «ابن يوسف» ساقط من نسخة. (عن سُمَىٰ) هو مولىٰ أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن المغيرة بن هشام. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزَّيات.

(غصن شوك) /٥٩٣/ زاد في نسخة: «علىٰ الطَّريق». فأخذه) في نسخة «فأخره».

٢٩ - باب إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ - وَهْيَ: الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ - ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ.

(باب: إذا ٱختلفوا في الطريق الميتاء) بكسر الميم والمد وفي نسخة: بالقصر وجواب (إذا) محذوف تقديره: جعل قدر الطَّريق المشتركة سبعة أذرع علىٰ ما في الحديث وقدر الحاجة علىٰ مذهب الشَّافعي، بحمل ما في الحديث علىٰ الغالب. وفسر الأرض الميتاء بقوله: (وهي الرَّحبة تكون بين الطَّريق) أي: بين أجزائها وفسَّرها

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٧٠.

بعضهم: بأنها أعظم الطُّرق وهي التي يكثر مرور النَّاس بها وبعضهم بغير ذلك. (ثم يريد أهلها) أي: أصحابها. (البنيان) فيها. (فترك) في نسخةٍ: «فيترك». (منها للطَّريق سبعة) في نسخة: «سبع». (أذرع) لتسلكها الأحمال والأثقال ولتسع ما لا بد من طرحه عند الأبواب.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ [الْمِيتَاءِ] بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ .[مسلم: ١٦١٣ - فتح: ٥/١١٨]

(قضىٰ) أي: حكم. (تشاجروا) أي: تخاصموا. (في الطَّريق الميتاء) لفظ: (الميتاء) ساقط من نسخة. (بسبعة أذرع) متعلق بقضىٰ.

٣٠ - باب النُّهْبَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ .[انظر: ١٨]

(باب: النهبىٰ) بضمِّ النون: اسم ما انتهب. (بغير إذن صاحبه) أي: صاحب ما انتهب. (عبادة) أي: ابن الصَّامت.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالْمُثْلَةِ .[٥٥١٦ - فتح: ٥/١١٩]

(عبد الله بن يزيد) في نسخة: «عبد الله بن زيد». قال شيخنا: وهو تصحيف[1]. (والمثلة) هي بضم الميم وسكون المثلَّثة، ويجوز فتح الميم وضم المثلَّثة: العقوبة الفاحشة في الأعضاء، كجدع الأنف، وقطع الأذن، وفقء العين وغيرها.

---

(١) «فتح الباري» ٥/ ١٢٠.

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهْوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهْوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا النُّهْبَةَ.

[قَالَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمَانَ]

[٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠ - مسلم: ٥٧ - فتح: ٥/ ١١٩]

(لا يزني الزَّاني حين يزني) بنصب (حين) علىٰ الظَّرفية. (وهو مؤمن) حال، ويأتي مثل ذلك في قوله: (ولا يشرب الخمر) إلىٰ آخره، وفاعل (يشرب) ضمير مستتر راجع إلىٰ الشَّارب الدَّال عليه (يشرب) مع موافقته لما قبل، لا إلي الزّاني؛ لفساد المعنىٰ. (والنَّهبة) بفتح النُّون مصدر، وبالضم: المنهوب، والمراد: المنهوب بغير إذن صاحبه بقرينة قوله: (يرفع النَّاس إليه فيها أبصارهم) وقوله فيما ذكر: (وهو مؤمن) أي: كامل، أو المراد: من فعل ذلك مستحلاً له، أو هو من باب الإنذار بزوال إيمان من ٱستمرَّ علىٰ هٰذه المعاصي، وقيَّد الجميع بالظرف بحمل الفعل بعده علىٰ إرادته، كما هو كثير في كلامهم، كقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [النحل:٩٨] أي: لا يزني الزَّاني حين إرادته الزِّنا وهو مؤمن؛ لتحقق مراده بزناه وانتفاء وقوعه منه سهوًا أو جهلًا، وكذا البقيَّة، فذكر القيد؛ لإفادة كونه متعمدًا عالمًا.

(وعن سعيد) أي: ابن المسيب. (وأبي سلمة) أي: ابن عبد الرَّحمن. (الفربري) هو محمد بن يوسف. (وجدت بخط أبي جعفر) هو

ابن أبي حاتم ورّاق البخاري. (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (تفسيره) [أي: تفسير:][1] (لا يزني الزَّاني) إلىٰ آخره. (أن ينزع منه) يريد الإيمان من الإرادة كذا رأيته في نسخ، وقال شيخنا كغيره: بدل ذلك أن ينزع منه نور الإيمان، والإيمان: التصديق بالجنان والإقرار باللِّسان، ونوره الأعمال الصَّالحة، واجتناب المعاصي فإذا فعل شيئًا مما ذكر ذهب نور إيمانه وبقىٰ صاحبه في ظُلمة[2].

٣١ - باب كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ.

(باب: كسر الصليب وقتل الخنزير) أي: بيان أن النَّبي ﷺ أخبر عن كسر عيسىٰ بن مريم عند نزوله صلبان الذِّميين، وأوثان المشركين، وقتل خنازيرهما لا بيان جواز كسر صليب الذميين والمُؤَمَّنِيْن، وقتل خنازيرهم، فإنا أمرنا بتركهم وما يدينون، وأمَّا كسر صليب أهل الحرب وقتل خنازيرهم فجائز، والصَّليب: المربع المشهور للنصارىٰ، يزعمون أنَّ عيسىٰ عليه السلام صُلب علىٰ خشبة علىٰ تلك الصورة، وقد كذَّبهم الله تعالىٰ بقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابن مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ». [انظر: ٢٢٢٢ - مسلم: ١٥٥ - فتح: ٥/ ١٢١]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

---

(١) من (م).

(٢) «فتح الباري» ١١/ ٦١.

(حكما) بفتح الحاء والكاف، أي: حاكمًا. (مقسطًا) أي: عادلا في حكمه. (فيكسر الصليب) بالنَّصب عطف علىٰ (ينزل)، وفي كسره له إشعار بأنهم كانوا علىٰ البَّاطل في تعظيمه. (ويضع الجزية) أي: يتركها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام. (ويفيض المال) بفتح الياء، أي: يزيد بسبب نزول البركات وقلَّة الرَّغبات في المال؛ لقصر الأمل والعلم بقرب القيامة.

٣٢ - باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ التِي فِيهَا الخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ.

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

(باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُخرَّق الزِّقاق؟) أي: التي فيها الخمر. والدنان بكسر الدَّال جمع دَن بفتحها: وهو الخابية، (والزِّقاق) بكسر الزَّاي جمع زق: وهو السقاء، وجواب (هل) محذوف /٥٩٤/ أي: نعم، ولا ضمان علىٰ كاسرها ومخرقها وإن كانت لمسلم. (فإن) في نسخة: «وإن»، وفي أخرىٰ: «وإذا». (كسر صنمًا، أو صليبًا، أو طنبورًا) بضمِّ الطَّاء أشهر من فتحها. (أو ما لا يُنتفع بخشبه) أي: ما لا يجوز الأنتفاع بخشبه قبل الكسر، كآلات الملاهي، وهٰذا من عطف العام علىٰ الخاص. قال الكرماني: ويحتمل أن تكون أو بمعنىٰ: (إلىٰ) يعني فإن كسر طنبورًا إلىٰ أحد لا ينتفع بخشبه. ولا ينتفع بعد الكسر، وجواب الشرَّط محذوف أي: هل يجوز أو يضمن، أو ما حكمه[1]. والجمهور: علىٰ الجواز في غير صليب الذِّمي والمُؤَمَّن لا

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٤٤.

فيه، وعلىٰ عدم الضَّمان فيما يجوز كسره نعم إن أمكنه إبطال آلات الملاهي بتفصيلها دون كسرها فكسرها ضمن التَّفاوت بين قيمتها مفصلة، وقيمتها مكسرة. والصَّليب مرّ تفسيره في الباب السَّابق، والصنَّم قال ابن الأثير في باب الصَّاد: ما يتخذ إلهًا من دون الله، وقيل: ماله جسم أو صورة وإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن، لكنه قال في باب الواو: والوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض، أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فُتعبد، والصنم الصورة بلا جثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما علىٰ المعنيين، وقد يطلق الوثن علىٰ غير الصورة[1]. ٱنتهىٰ. وجزم الجوهري بعدم الفرق بينهما[2]. (وأُتي شريح) أي: ابن الحارث الكندي أي: أتاه ٱثنان. (في طنبور كسر) ٱدعىٰ أحدهما علىٰ الآخر أنَّه كسر طنبوره. (فلم يقض فيه بشيء) أي: بغرم.

٢٤٧٧ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هٰذِه النِّيرَانُ؟». قَالُوا: عَلَىٰ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا». قَالُوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا».**

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابن أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ. بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ]

[٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ٥/ ١٢١]

(قال) في نسخة: «فقال». (علاما) بإثبات الألف، وفي نسخة: «علام» بحذفها وهو الأكثر. (قالوا) في نسخة: «قال آخر». (الإنسيَّة)

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٥٦، ٥/ ١٥١.

(٢) انظر: «الصحاح» ٥/ ١٩٦٩ مادة [صنم]، ٦/ ٢٢١٢ مادة [وثن].

بكسر الهمزة وسكون النُّون نسبة إلىٰ الإنس، وسيأتي فيها ضبط آخر. (اكسروها) أي: القدور. (وأهرقوها) في نسخة: «وهريقوها» أي: صبّوها. (ألا نهريقها ونغسلها) بضم النُّون (نُهريقها) وفتح الهاء وسكونها وحذف الياء. (قال ٱغسلوا) أي: قال: هريقوا ما فيها واغسلوها، وإنَّما قال هٰذا؛ لاحتمال تغير ٱجتهاده، أو أوحي إليه بذلك، وقيل: أراد التَّغليظ عليهم في طبخهم ما نُهي عن أكله، فلمَّا رأىٰ إذعانهم ٱقتصر علىٰ إراقة ما في الأواني وغسلها.

وفيه: ردٌ علىٰ من زعم أنَّ دِنان الخمر لا سبيل إلىٰ تطهيرها. (الأنسيَّة) بنصب الألف، أي: بفتح الهمزة والنُّون نسبة إلىٰ الأنس بالفتح ضد الوحشة.

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ الآيَةَ [الإسراء: ٨١]. [٤٢٨٧، ٤٧٢٠ - مسلم: ١٧٨١ - فتح: ٥/ ١٢١]

(سفيان) أي: ابن عُيينة. (ابن أبي نجيح) هو عبد الله بن يسار. (عن مجاهد) أي: ابن جبر. (عن أبي معمر) هو عبد الله بن سخبرة.

(البيت) في نسخة: «الكعبة». (نصبًا) بضمِّ الصَّاد وسكونها: حجرًا كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنمًا يعبدونه، والجمع: أنصاب. (يطعُنها) بضمِّ العين وفتحها، أي: الأنصاب. (جاء الحقُّ) أي: الإسلام. (وزهق الباطل) أي: بطل الكفر.

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ ٣/ ١٧٩ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا

كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا .[٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩ - مسلم: ٢١٠٧ - فتح: ٥/١٢٢]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم». (عن عبيد الله) أي: «ابن عمر» كما في نسخة. (علىٰ سهوة) هي بفتح السِّين وسكون الهاء، كالصّفة تكون بين يدي البيت أو كالرف والطاق يوضع فيه الشَّيء. (تماثيل) جمع تمثال: وهو ما صوّر من الحيوان. (فهتكه) أي: نزعه، أو خرقه. (منه) أي: من الستر. (نمرقتين). تثنية نمرقة بضم النُّون والرَّاء: وسادة صغيرة .

ووجه إدخال هٰذا الحديث في المظالم: أن هتك الستر الذي هو التَّماثيل من إزالة الظُّلم؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محلِّه.

٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ.

(باب: من قاتل دون ماله) أي: عنده فقتل فهو شهيد.

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ: ابن أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .[مسلم: ١٤١ - فتح: ٥/١٢٣]

(أبو الأسود) هو محمد بن عبد الرَّحمن. (سمعت النَّبي) في نسخة: «رسول الله».

وفي الحديث: جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق وإن قل، وأن قاتله لا ديَّة عليه ولا قصاص، وإن قاتله إذا قُتل كان شهيدًا.

٣٤ - باب إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ.

(باب: إذا كسر قصعة) بفتح القاف: إناء من خشب. (أو شيئًا

لغيره) عطفٌ علىٰ ما قبله من عطف العام علىٰ الخاص، وجواب (إذا) محذوف، أي: ضمنه بالمثل إن كان مثليًا، أو بالقيمة إن كان متقوّمًا.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ .[٥٢٢٥ - فتح: ٥/١٢٤]

وَقَالَ ابن أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن حميد) أي: الطويل.

(عند بعض نسائه) [هي عائشة. (فأرسلت إحدىٰ أمَّهات المؤمنين)][(١)] هي أم سلمة، [وقيل: صفيَّة][(٢)]، وقيل: حفصة. (فيها طعام) أي: من خبز ولحم كما في «الأوسط» للطبراني[(٣)]. (فضربت) أي: عائشة. (وحبس الرَّسول) أي: أوقفه. (فدفع القصعة الصَّحيحة). عطف علىٰ مقدَّر، أي: وأتىٰ بقصعة /٥٩٥/ صحيحة من عند عائشة، فدفعها إلىٰ الرَّسول؛ ليعطيها للتي كسرت قصعتها. (وحبس المكسورة) أي: أبقاها في بيت عائشة ولا حجَّة في الحديث علىٰ ضمان المتقوم كالقصعة، والكوز بمثله لأن ما فعله ﷺ لم يكن حكمًا؛ لأنَّ القصعتين فيما حكاه البيهقي كانتا لرسول الله ﷺ عند زوجته، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها والصَّحيحة في بيت صاحبتها[(٤)].

---

(١) من (ب). (٢) من (ب).

(٣) «المعجم الأوسط» ٤/ ٢٧٥ (٤١٨٤).

(٤) «سنن البيهقي» ٦/ ٩٦ كتاب: الغصب، باب: رد قيمته إن كان من ذوات القيم.

(وقال ابن أبي مريم) إلىٰ آخره غرض البخاري به: بيان التَّصريح بتحديث أنس لحميد، واسم (ابن أبي مريم): سعيد.

٣٥ - باب إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ.

(باب: إذا هدم حائطًا) لغيره (فليبن مثله) أي: إن تراضيا علىٰ ذلك وإلَّا فعليه القيمة؛ لأن الحائط متقوم لا مثلي.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ، فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ المُومِسَاتِ. وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتِ ٱمْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا. فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ، فَأَتَتْ رَاعِيًا، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَلَدَتْ غُلاَمًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ. فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَىٰ الغُلاَمَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلاَمُ؟ قَالَ: الرَّاعِي. قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لاَ، إِلاَّ مِنْ طِينٍ». [انظر: ١٢٠٦ - مسلم: ٢٥٥٠ - فتح: ٥/١٢٦]

(يقال له جُريج) بالتَّصغير، وفي نسخة: «جريج الرَّاهب» (فقال: أجيبها، أو أُصلِّي؟) أي: قاله في نفسه مناجيًا لربِّه تعالىٰ، أو بلفظه، وكان الكلام مباحًا في شريعتهم، كما كان عندنا في صدر الإسلام. (حتىٰ تُريه المومسات) في نسخة: «وجوه المومسات» جمع مومسة: وهي الزَّانية. (فكلمته) أي: في ترغيبه في وطئها. (فأتت راعيًا) ٱسمه: صُهيب (فأنزلوه) في نسخةٍ: «وأنزلوه» بالواو. (وصلَّىٰ) أي: ركعتين. (قال: الرَّاعي) قد تكلَّم في المهد جمع منهم: هٰذا، وشاهد يوسف، وابن ماشطة فرعون، وعيسىٰ عليه السلام وصاحب الأخدود، وولد

المرأة التي من بني إسرائيل [لمَّا مرَّ بها رجل من بني إسرائيل][(١)]، وقالت: اللهم لا تجعل ابني مثله. فترك ثديها، وقال: اللّٰهم ٱجعلني مثله.

وفي الحديث: إيثار إجابة الأم علىٰ صلاة التَّطوع؛ لأنَّ الأستمرار فيها نافلة وإجابة الأم واجبة، وفيه: إثبات كرامات الأولياء، وقال ابن بطال: يمكن أن يكون جريج نبيًّا؛ لأنَّ النُّبوة كانت ممكنة في بني إسرائيل. وفيه: أنَّ دعاء الوالد علىٰ ولده مجاب إذا كان بنيةٍ خالصةٍ، وأن الوضوء كان لغير هٰذه الأُمة أيضًا، [إلَّا أن هٰذه الأمَّة][(٢)] خصت بالغرة والتحجيل، خلافًا لمن خصَّها بأصل الوضوء[(٣)].

---

(١) من (ب). (٢) من (ب).
(٣) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٣/ ١٩٧، ٦/ ٦١١-٦١٢.

كِتَابُ الشَّرِكَةِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧- كِتَابُ الشَّرِكَةِ

١ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ.

وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هٰذا بَعْضًا وهٰذا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ، الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم باب: الشركة) في نسخة: «كتاب: الشركة». وفي أخرىٰ: «في الشركة». وهي بفتح الشين وكسر الراء وسكونها، وبكسر الشين وسكون الراء لغةً: الاختلاط، وشرعًا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر علىٰ جهة الشيوع، ولها أقسام تطلب من كتب الفقه، وبين هنا أنها (في الطعام والنهد) بكسر النون وفتحها وسكون الهاء: إخراج [القوم][1] نفقاتهم علىٰ قدر [عددهم][2] وخلطها عند المرافقة في السفر، وهو جائز اتحد الجنس أو تعدد، تفاوتوا في الأكل، أو تساووا، وليس ذلك من باب الربا، بل من باب الإباحة. (والعروض) بضم العين جمع عرض، بفتحها وسكون الراء: مقابل النقد، ويدخل فيه الطعام فالعطف في ذلك من عطف العام علىٰ الخاص، وعطف علىٰ (الشركة) فيما ذكر قوله: (وكيف قسمة ما يكال

---

(١) من (ب). (٢) من (م).

ويوزن) هل يجوز قسمته. (مجازفة أو) يتعين كونها (قبضة قبضة) أي: متساوية كيلا في المكيل، ووزنًا في الموزون، وعدًا في المعدود، وذرعًا في المذروع. وعلل جواز مجازفة القسمة بقوله: (لما لم ير المسلمون في النهد بأسًا أن) أي: بأن (يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا) أي: مجازفة. (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) أي: المجازفة في قسمتهما فإنها جائزة بأن يأخذ أحد الشريكين الذهب والآخر الفضة مع جهلهما بكميتهما لجواز التفاضل في بيع أحدهما بالآخر.

[(والقران) بالجر عطفًا علىٰ أن يأكل هذا بعضًا وهذا بعضًا، وفي نسخة: «والإقران». (في التمر) بأن يأكل بعضهم تمرة تمرة وبعضهم تمرتين تمرتين.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّىٰ فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا .[٢٩٨٣، ٤٦٣٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤ - مسلم: ١٩٣٥ - فتح: ٥/١٢٨]

(قبل الساحل) أي: ساحل البحر][1]. (أبا عبيدة) اسمه: عامر بن عبد الله. (فني الزاد) أي: أشرف علىٰ الفناء. (بأزواد) أي: بجمعها.

---

(١) من (م).

(مزودي تمر) تثنية مزود، بكسر الميم: [وهو ما يجعل فيه الزاد كالجراب][(١)]. (يقوتنا) بضم الياء وفتح القاف وتشديد الواو، وفي نسخة: بفتح الياء وضم القاف وسكون الواو. (قليلًا قليلًا) في نسخة: «قليل قليل» بالرفع؛ خبر مبتدإٍ محذوف. (لقد وجدنا فقدها) أي: مؤثرًا. (مثل الظرب) بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر المعجمة وسكون الراء، أي: الجبل الصغير. (بضلعين) تثنية ضلع، بكسر المعجمة وفتح اللام وسكونها.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع؛ لأنه أخذها منهم بغير قسمة مستوية. /٥٩٦/

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسمٰعيل، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ القَوْمِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ، وَجَعَلُوهُ عَلَىٰ النِّطَعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَثَىٰ النَّاسُ حَتَّىٰ فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ». [٢٩٨٢ - فتح: ٥/١٢٨]

(بشر بن مرحوم) نسبة إلىٰ جده وإلا فهو بشر بن عبيس -بالتصغير- ابن مرحوم. (عن سلمة) أي: ابن الأكوع. (أزواد القوم) في نسخةٍ: «أزودة القوم». (وأملقوا) أي: ٱفتقروا. (في نحر إبلهم) أي: في ٱستئذانه في نحرها. (يأتون) في نسخة: «فيأتون». (نطع) بكسر النون وفتح الطاء وسكونها، وبفتح النون وسكون الطاء وفتحها. (وبرك)

---

(١) من (م).

بتشديد الراء أي: دعا بالبركة. (فاحتثىٰ الناس) بمثلثةٍ بعد الفوقية، أي: أخذوا حثية حثية: وهي الأخذ بالكفين. (أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله) أشار به إلىٰ أن ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (جمع أزوادهم) كما مرَّ نظيره.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا، فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ .[مسلم: ٦٢٥ - فتح: ١٢٨/٥]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن بن عمرو. (أبو النجاشي) وهو عطاء ابن صهيب. (نضيجا) أي: مطبوخًا. ومرَّ الحديث في مواقيت الصلاة في باب: وقت المغرب[١].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» .[مسلم: ٢٥٠٠ - فتح: ١٢٨/٥]

(عن بريد) أي: ابن عبد الله. (عن أبي بردة) هو الحارث، أو عامر. (إن الأشعريين) بتشديد الياء نسبة إلىٰ الأشعر: قبيلة من اليمن. [(إذا أرملوا) أي: فني زادهم في الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].][٢] (ثم ٱقتسموه) في نسخة: «ثم ٱقتسموا». (فهم مني وأنا منهم) أي: متصلون بي وأنا متصلٌ

---

(١) سلف الحديث برقم (٥٥٩) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب.
(٢) من (م).

بهم، و(من) هٰذه تسمىٰ ٱتصالية نحو قوله: «**لا أنا من الدد ولا الدَّد مني**»[(١)]، **الدَّد: اللعب واللهو.**

وفي الحديث: ٱستحباب خلط الزاد سفرًا وحضرًا، ومنقبة عظيمة للأشعريين، وفضيلة الإيثار والمساواة[(٢)].

٢ - باب مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ.

(باب: ما كان من خليطين) أي: مخالطين، وهما الشريكان. (فإنهما يتراجعان بينهما) أي: إذا تصرفا من مال الشركة وتفاوتا في الإنفاق منه، فإن المقل في الإنفاق يرجع علىٰ المكثر فيه عند القسمة بقدر التفاوت؛ ليكونا في المال المشترك بينهما. (بالسوية) أي: التي بنيت عليها الشركة، قيد التراجع بقوله: (في الصدقة) أي: الزكاة، أخذًا من الحديث، وإلا فالتراجع لا يصح بين الشريكين في صدقة التطوع.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص٢٧٣ (٧٥٨) باب: الغناء واللهو. والبزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ١٢٩ (٢٤٠٢) باب: في عصمته ﷺ وقال: لا نعلمه يروىٰ إلا عن أنس، ولا نعلم رواه عن عمر وإلا يحيى بن محمد بن قيس. والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٣٢ (٤١٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو إلا أبو زكير. والبيهقي ١٠/ ٢١٧ كتاب: الشهادات باب: من كره كل ما لعب الناس به من الحزة. من حديث أنس. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ٢٢٥ كتاب: علامات النبوة، باب: عصمته ﷺ من الباطل، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه يحيى بن محمد بن قيس وقد وثق، ولكن ذكروا هذا الحديث من منكرات حديثه والله أعلم، وقال الذهبي: قد تابعه عليه غيره.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٤٥٣): ضعيف.

(٢) في (أ): [المواساة].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [انظر: ١٤٤٨ - فتح: ٥/١٣٠]

(وما كان من خليطين) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه في باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[1].

٣ - باب قِسْمَةِ الغَنَم.

(باب: قسمة الغنم) في نسخة: «قسم الغنم».

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا. قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوىٰ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لهٰذه البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مُدىٰ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحَبَشَةِ». [٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ٥/١١٣]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن سعيد بن

---

(١) سلف الحديث برقم (١٤٥١) كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

مسروق) هو والد سفيان الثوري.

(وكان النبي ﷺ في أخريات القوم) بضم الهمزة وفتح الخاء؛ بسبب ٱستعجالهم بتقدمهم عليه. (فعجلوا) بكسر الجيم. (فأكفئت) أي: أميلت وقلبت، يقال: كفأت الإناء وأكفأته، أي: أملته، أمرهم بذلك؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن تقسم ولم يكن لهم ذلك؛ لأنه في معنىٰ المنهي عنها. وقال النووي: لأنهم كانوا قد ٱنتهوا إلىٰ دار الإسلام [والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة، إذ][1] الأكل منها قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب[2]. وإنما أمرهم بالإكفاء مع أن فيه إتلاف مال؛ عقوبة لهم علىٰ نهبهم الإبل والغنم من غير غنمه، أو علىٰ تركهم الشارع في أخريات القوم ملقىٰ العدو. (فعدل) بالتخفيف. (عشرة) قيل: صوابه عشرًا (من الغنم ببعير) أي: سواها به. وقال الكرماني: وهو محمول علىٰ أنه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الأضحية من إقامة بعير مقام سبع شياه؛ لأن هٰذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة[3]. (فنَّد) أي: هرب. (فأهوىٰ رجل) أي: مال وقصد. (أوابد) جمع آبدة بالمد، أي: نوافر وشوارد. (فقال) أي: عباية بن رفاعة. (جدي) أي: رافع بن خديج. (وليست) زاد في نسخة: «معنا»، وفي أخرىٰ: «لنا». (مدىٰ) بضم الميم وبالقصر والتنوين، جمع: مدية بتثليث الميم، أي: سكين. (ما أنهر الدم) أي: صبه بكثرة. (وذكر ٱسم الله عليه فكلوه) أي: مذبوح ما أنهر الدم، وتمسك بذلك من ٱشترط التسمية عند الذبح، وأجاب عنه

---

(١) من (م).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١٣/ ١٢٦.

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٥٥.

الشافعية: بأنه محمول علىٰ الندب لخبر إن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا ٱسم الله عليه أم لا، فقال: «سموا أنتم وكلوا»(١). (ليس) أي: ما أنهر الدم. (السن والظفر) بالنصب؛ خبر (ليس) واسمها ما قدرته (أما السن فعظم) /٥٩٧/ أي: فلا يحل الذبح به؛ لأنه ينجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه في الاستنجاء؛ لكونه زاد إخوانكم من الجن، وقيل: منع من ذلك تعبداً. (وأما الظفر) فمدىٰ الحبشة، أي: فلا يحل الذبح به لما فيه من التشبه بالكفار الفاعلين ذلك.

٤ - باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(باب: القران) أي: تركه. (في التمر بين الشركاء حتىٰ يستأذن) أي: فاعل القران. (أصحابه) ومرَّ أن القران: الجمع بين التمرتين في الأكل.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .[انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ٥/١٣١]

(سفيان) أي: الثوري. (يقرن) بفتح الياء وكسر الراء وضمها، ويجوز ضم الياء وكسر الراء، والنهي عن ذلك نهي تنزيه فهو جائز وإن كره؛ لأن ذلك إنما وضع بين أيدي الناس للأكل، فسبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح؛ لاختلاف الناس في الأكل. ومر شرح

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٧) كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات.

الحديث في المظالم في باب: إذ أذن إنسان لآخر شيئًا جاز[1].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابن الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابن عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ .[انظر: ٢٤٥٥ - مسلم: ٢٠٤٥ - فتح: ٥/١٣١]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن جبلة) أي: ابن سحيم.

(سنة) أي: قحط. (يرزقنا التمر) أي: يقوتنا به. (عن الإقران) في نسخة: «عن القران».

٥ - باب تَقْوِيم الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ.

(باب: تقويم الأشياء) أي: من العروض. (بين الشركاء) أي: بيان تقويمها بينهم في قسمتها. (بقيمة عدل) أما قسمتها بغير تقويم فغير جائز عند الشافعي.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهْوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٣٢]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد العنبري. (أيوب) أي: السختياني. (شقصًا) أي: نصيبًا، ويقال له: شقيص، كما يأتي في الحديث

---

(١) سلف برقم (٢٤٥٥) كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز.

بعده. (و شرك) بكسر الشين، كما سيأتي في باب الشركة في الرقيق[١]. (ما يبلغ ثمنه) أي: ثمن الباقي العبد أي: قيمته كما عبَّر بها في كتاب: العتق[٢]. (وإلا فقد عتق منه) في نسخة: «وإلا فأعتق منه» بالبناء للمفعول. [(ما عتق) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: «ما عتق» بالبناء للمفعول][٣] وزيف. (قال) أي: أيوب.

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/ ١٣٢]

(عبد الله) أي: ابن المبارك (قيمة عدل) بفتح العين، أي: قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص. (استسعي) بالبناء للمفعول أي: ألزم العبد الاكتساب بقيمة نصيب الشريك لينفك بقية رقبته من الرق (غير مشقوق) أي: مشدد. (عليه) في الاكتساب و(غير) نصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد، والشافعية [والجمهور][٤] لا يقولون بالتقويم والاستسعاء مع أن الاستسعاء المستلزم للتقويم ليس من الحديث، بل هو مدرج من كلام قتادة، كما صرَّح به النسائي وغيره[٥].

---

(١) سيأتي برقم (٢٥٠٣) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٢٥) كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء.

(٣) من (م).

(٤) من (م).

(٥) قال النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/ ١٢٢١١: الكلام الأخير من قول قتادة، بلغني أن همامًا روى هذا الحديث، فجعل هذا الكلام من قول قتادة.

٦ - باب هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ؟ وَالاِسْتِهَامِ فِيهِ.

(بابُ: هل يُقرِعُ) بضم أوله بالبناء للمفعول، أو للفاعل. (في القسمة) بين الشركاء (والاستهامِ) أي: وفي الاستهام وهو الاقتراعُ، لكن المراد أخذ القسم، أي: النصيب إذ لا يقال: هل يقرع في الإقراع؟. (فيه) أي: في القسم الدال عليه القسمة، أو في القسمة، وذَكَّر الضمير باعتبار أنَّ القسمة بمعنىٰ: القسم، ثم لا يخفىٰ أنَّ الإقراع ليس متعددًا كما اقتضاه العطف، فالعطف عطف تفسير فيرجع إلىٰ أنَّ المراد بالإقراعَ في القسم: الإقراعُ في أخذه. وجواب (هل) محذوف، أي: نعم.

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَىٰ سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا. فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [٢٦٨٦ - فتح: ٥/١٣٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دُكَيْنٍ. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عامرًا) هو الشعبيّ.

(مثل القائمِ علىٰ حدودِ الله) أي: الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر. (والواقعُ فيها) أي: التارك للمعروف المرتكب للمنكر. (استهموا) أي: اقترعوا. (علىٰ سفينة) مشتركة بينهم تنازعوا في المقام بها علوًا، أو سفلًا. (فأصاب بعضهم) أي: بالقرعة. (فكان الذين) في نسخة: «فكان الذي». (فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا) أي:

فكذا إقامة الحدود تحصل لهم بها نجاة الجميع وبتركها هلاكهم.

وفي الحديث: وجوب الصبر علىٰ أذىٰ الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا منه، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث علىٰ صاحب العلو ما يضرّ به، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر، وجواز قسمة العروض بالقرعة(١).

٧ - باب شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ.

(باب: شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو للعطف، أو بمعنىٰ: مع.

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها عَنْ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣] إِلَىٰ: ﴿وَرُبَٰعَ﴾. فَقَالَتْ: يَا ابن أُخْتِي، هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ،

---

(١) قال ابن عثيمين- رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»: وفي هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي لمعلم الناس أن يضرب لهم الأمثال؛ ليقرب لهم المعقول بصورة المحسوس. وفيه: إثبات القرعة وأنها جائزة. وقد وردت الآيات والأحاديث بالقرعة في موضعين من كتاب الله، وفي ستة مواضع من سنة الرسول ﷺ. قال الله تعالى ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ﴿١٤٢﴾ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾﴾ [الصافات: ١٣٩: ١٤٣]. وقد ذكر ابن رجب رحمه الله في كتابه «القواعد الفقهية» قاعدة في الأشياء التي تستعمل فيها القرعة، من أول الفقه إلى آخره.

فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ الله ﷺ بَعْدَ هذه الآيَةِ، فَأَنْزَلَ الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ الله أَنَّهُ يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَىٰ التِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ الله فِي الآيَةِ الأُخْرَىٰ: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧] يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ التِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .[٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٥/١٣٣]

(الأويسي) هو «عبد العزيز بن عبد الله العامري الأويسي» كما في نسخة.

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (عروة) أي: ابن الزبير. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾) [النساء:٣] في نسخة: «﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾»، والتلاوة بالواو ./٥٩٨/ (﴿أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾) ساقط من نسخة، ومعناه: أن لا تعدلوا. (فقالت) في نسخة: «قالت». (فيعطيها) بالنصب عطف علىٰ (تقسط). (فنهوا) بضم الهاء، وأصله: فنهيوا بكسرها فنقلت ضمة الياء إلىٰ الهاء بعد سلبها حركتها فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء. (سنتهن) أي: طريقتهن. (بعد هٰذه الآية) هي ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلىٰ ﴿وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] أي: تأبون أن تنكحوهن. (هي) في نسخة: «يعني». (ليتيمته) في نسخة: «يتيمته»، وفي أخرىٰ: «عن يتيمته» وعلل النهي عما ذكره بقوله: (من أجل رغبتهم عنهن) أي: لقلة مالهن وجمالهن، والمقصود: أنه ينبغي أن يكون نكح اليتيمتين علىٰ السواء في العدل لا أنه كان يفعل ما كان يفعله وليُّ اليتيمة في الجاهلية من أنه ينكح الجميلة ذات المال؛ ليأكل مالها، ويترك الذميمة القليلة المال بلا نكاح إلىٰ أن تموت؛ ليرث مالها.

٨ - باب الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا.

(باب: الشركة في الأرضين) في نسخة: «في الأرض». (وغيرها) كالدُور والبساتين.

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .[انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٥/١٣٣]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.

(إنما جعل النبي) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه في باب: شفعة ما لم يقسم[1].

---

(١) سلف برقم (٢٢١٣) كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه، و(٢٢١٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم. و(٢٢٥٧) كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم.

٩ - باب إِذَا ٱقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلاَ شُفْعَةٌ.

(باب: إذا ٱقتسم) في نسخةٍ: «قسم»، وفي أخري: «اقتسموا». (الشركاء) علىٰ لغة: أكلوني البراغيث. (الدور أو غيرها) في نسخة: «وغيرها». (فليس لهم رجوع) لأنَّ القسمة عقد لازم لا رجوع فيه. (ولا شفعة) لزوال الشركة بالقسمة.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ . [انظر: ٢٢١٣ - مسلم: ١٦٠٨ - فتح: ٥/١٣٦٤]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عبد الواحد) أي: ابن زياد.

(قضىٰ النبي) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في باب: شفعة ما لم يقسم وفي غيره[1].

ووجه مطابقته للترجمة: بعدم الرجوع بعد القسمة: أن نفي الشفعة فيما قسم يستلزم نفي الرجوع في قسمته؛ إذ لو ثبت الرجوع لعاد ما شفع فيه مشاعًا.

---

(١) انظر (٢٢١٤) كتاب: البيوع، باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم.
و(٢٢٥٧) كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم.
و(٢٤٩٥) كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرضين وغيرها.

١٠ - باب الاَشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ.

(باب: الاَشتراك في الذهب والفضة) أي: جوازه فيهما. وعطف علىٰ الاَشتراك قوله: (وما يكون فيه الصرف) في نسخة: «وما يكون فيه من الصرف»، وهو بيع الذهب بالفضة والفضة بالفضة، أو أحدهما بالآخر، وسمي بذلك؛ لصرفه عن مقتضىٰ البياعات من جواز التفاضل فيه، وقيل: لصريفهما، أي: تصويتهما في الميزان.

٢٤٩٧، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابن الأَسْوَدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اَشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ» .[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/١٣٥]

(حدثنا عمرو) في نسخة: «حدثني عمرو». (أبا المنهال) هو عبد الرحمن بن مطعم.

(فذروه) أي: اَتركوه، وفي نسخة: «فردوه» وفي أخرىٰ: (ردوه». ومرَّ الحديث في البيوع في باب: التجارة في البر[١].

١١ - باب مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ.

(باب: مشاركة الذمي والمشركين) الذين لهم أمان المسلم. (في المزارعة) أي: بيان جواز ذلك، وعطف (المشركين) علىٰ (الذمي) من عطف العام علىٰ الخاص.

---

(١) سلف برقم (٢٠٦٠، ٢٠٦١) كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر.

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

(عن عبد الله) أي: ابن عمر، وتبع في [ذكر][1] المزارعة الحديث وإلا فغيرها مثلها. (أعطىٰ رسول الله) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه في أوائل كتاب: المزارعة[2].

١٢ - باب قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا.

(باب: قسمة الغنم والعدل فيها) تبع في ذكر الغنم الحديث وإلا فغيرها مثله.

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».
[انظر: ٢٣٠٠ - مسلم: ١٩٦٥ - فتح: ٥/١٣٥]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

(أعطاه غنمًا يقسمها) هٰذه القسمة يجوز فيها من المسامحة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق؛ لأنه ﷺ إنما وكل عقبة في تفريق الضحايا علىٰ أصحابه ولم يعين لأحد منهم شيئًا بعينه فكان تفريقًا موكولًا إلىٰ اجتهاد عقبة وكان ذلك علىٰ سبيل التطوع منه ﷺ لا علىٰ سبيل الوجوب عليه فلا يضر التفاوت في قسمتها. (فبقي عتود) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعىٰ. وأتىٰ عليه حول قاله ابن

---

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (٢٣٢٨) كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه.

الأثير[١] وغيره. ومرَّ الحديث في كتاب: الوكالة[٢].

١٣ - باب الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ.

وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً.

(باب: الشركة في الطعام وغيره) أي: بيان جوازها فيهما. (ساوم شيئًا) أي: ساوم غيره في شراء شيء. (فغمزه آخر) أي: حتىٰ ٱشتراه. (أن له) أي: للذي غمز. (شركة) أي: في ذلك الشيء مع الذي ساوم.

٢٥٠١، ٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ - وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْهُ. فَقَالَ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابن عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ. فَيَشْرَكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ.

الحديث: ٢٥٠١ -[٧٢٠١ - فتح: ٥/ ١٣٦]

الحديث: ٢٥٠٢ -[٦٣٥٣ - فتح: ٥/ ١٣٦]

(سعيد) أي: ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي.

(بايعه) أي: عاقده علىٰ الإسلام. (فيقولان له ٱشركنا) بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها، وفي نسخة: بقطع الهمزة مفتوحة وكسر

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٧٧.

(٢) سلف برقم (٢٣٠٠) كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها.

الراء، أي: ٱجعلنا شريكين لك في الطعام الذي ٱشتريته. (فيشركهم) بفتح الياء والراء. (فربما أصاب) أي: عبد الله من الربح. (الراحلة) أي: الدابة، أو محمولها من الطعام /٥٩٩/ ، أو مجموعهما.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قولهما: (اشركنا) إلخ.

١٤ - باب الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ.

(باب: الشركة في الرقيق) ذكرًا كان، أو أنثىٰ.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتَقِ**» .[انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٣٧]

(شِركا) بكسر الشين، أي: نصيبًا، وأصله: مصدر. (وجب عليه أن يعتق كله) يعني: سرىٰ العتق إلىٰ باقيه.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» .[انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٣٧]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (من أعتق شقصًا) أي: «له» كما في نسخة. (وألا يستسع) بالجزم بحذف حرف العلة، وفي نسخة: «يستسعىٰ» بإشباع فتحة العين، وفي أخرىٰ «استسعىٰ». بالبناء للمفعول في الثلاثة. ومرَّ شرح الحديثين مع بيان ما في الثاني في باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل[1].

(١) سلف الحديثان برقم (٢٤٩١، ٢٤٩٢) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

١٥ - باب الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَىٰ.

(باب: الاشتراك في الهدي والبدن) بسكون الدال وضمها، والعطف فيه من عطف الخاص على العام. وعطف على ما ذكر قوله: (وإذا أشرك الرجل الرجل) في نسخة: «رجلا». (في هديه بعد ما أهدىٰ) هل يجوز ذلك أو لا؟

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحَجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا، فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ. قَالَ عَطَاءٌ فَقَالَ جَابِرٌ فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا. فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، والله لأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لله مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لاَ، بَلْ لِلأَبَدِ». قَالَ وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ .[انظر: ١٠٨٥، ١٥٥٧ - مسلم: ١٢١٦، ١٢٤٠ - فتح: ٥/١٣٧]

(حماد) أي: ابن زيد. (عطاء): ابن أبي رباح. (وعن طاوس) أي: ابن كيسان، وهو عطف علىٰ (عطاء) لأن ابن جريج سمع منهما. (قال) أي: كلٌ من جابر وابن عباس، [وفي نسخة:][1] «قالا».

---

(١) من (م).

(قدم النبي ﷺ) في نسخة: «لما قدم النبي ﷺ وأصحابه» فجواب (لما) مقدر أي: أمرنا؛ أخذا من جواب (لما) الآتية. (مهلين) أي: محرمين، وجمع علىٰ النسخة الأولىٰ باعتبار أن لقدوم النبي ﷺ مستلزم قدوم أصحابه معه، وفي نسخةٍ: «مهلون» خبر مبتدإٍ محذوف. (لا يخلطهم) بفتح الياء وكسر اللام. (شيء) أي: من العمرة وقت الإحرام. (أمرنا) أي: النبي ﷺ بفسخ الحج إلىٰ العمرة. (فجعلناها) أي: تلك الحجة (عمرة) أي: فصرنا متمتعين. (وأن نحلّ) أي: من الإحرام منتهين. (إلىٰ نسائنا) أي: إلىٰ جماعهن. (ففشت) أي: شاعت وانتشرت. (في ذلك) أي: في فسخ الحج إلىٰ العمرة. (القالة) في نسخة: «المقالة» أي: مقالة الناس: أن العمرة غير صحيحة في شهر الحج وأنها من أفجر الفجور. (فيروح) ٱستفهام تعجب محذوف الأداة، أي: أفيروح؟ (أحدنا إلىٰ منىٰ) أي: محرمًا بالحج. (وذكره يقطر منيًا) أي: لقرب عهده من الجماع وهٰذا مبالغة. (قال جابر بكفه) أي: أشار بها إلىٰ هيئة التقطر، وإنما أشار إلىٰ ذلك؛ ٱستهجانًا لذلك الفعل ولذا واجههم ﷺ بقوله: (لأنا أبر وأتقىٰ لله منهم) لفظ: (لله) ساقط من نسخة. (ولو ٱستقبلت من أمري) إلىٰ آخره أي: لو عرفت من أول الحال ما عرفت آخرًا من جواز العمرة في أشهر الحج. (ما أهديت) أي: لكنت متمتعًا؛ لمخالفته أهل الجاهلية، و(لأحللت) من الإحرام لكن ٱمتنع الإهلال لصاحب الهدي وهو المفرد والقارن حتىٰ يبلغ الهدي محله في أيام النحر لا قبلها.

(هي) أي: العمرة في أشهر الحج. (وجاء عليّ) أي: من اليمن. (فقال: أحدهما) هو جابر (يقول) أي: علي.؟ (لبيك إلىٰ آخره) (وقال الآخر) هو ابن عباس. بقول علي: (لبيك إلخ). (فأمر النبي) في نسخة:

«فأمره النبي». (وأشركه) أي: وأشرك النبي ﷺ عليًا. (في الهدي) أي: في ذبحه بأن ذبح هذا هديًا، وهذا هديًا، لا في الهدي نفسه؛ إذ لا يجوز بعد إهدائه ٱشتراك فيه؛ لأنه إنما يكون بنحو بيع، أو هبة وهو ممتنع، ولهذا قال القاضي عياض: عندي أنه لم يكن شريكًا حقيقة بل أعطاه قدرًا يذبحه[١]، والظاهر: أنه ﷺ نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وأعطىٰ عليًا من البدن التي جاء بها من اليمن.

١٦ - باب مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ.

(باب: من عدل) أي: سوىٰ. (عشرًا) في نسخة: «عشرة». (من الغنم بجزور) أي: بعير. (في القسم) بفتح القاف. وقيد به ٱحترازًا عن الأضحية فإن فيها يعدل سبعة بجزور نظرًا إلىٰ الغالب، وأما القسم فكان النظر فيه إلىٰ القيمة الحاضرة في ذلك الزمان وذلك المكان قاله الكرماني وغيره[٢].

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجِلَ القَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لهذه البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَىٰ العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىٰ، فَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنَّ

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٦٦، وانظر: «الفتح» ٩/ ٦٢٧.

وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدىٰ الحَبَشَةِ».
[انظر: ٢٤٨٨ - مسلم: ١٩٦٨ - فتح: ٥/١٣٩]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد» أي: ابن سلام. (وكيع) أي: ابن الجراح. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن أبيه) هو سعيد بن مسروق الثوري.

(من تهامة) حال من ضمير كنا، أي: حالة كوننا جائين من تهامة لا من المدينة. (وإبلًا) في نسخة: «أو إبلًا». (فعجل القوم) بكسر الجيم (فأغلوا بها) أي: بلحوم ما أصابوه. (فأكفئت) في نسخة: «فكفئت». (ثم عدل) في نسخة: «فعدل». /٦٠٠/ (عشرًا) في نسخة: «عشرة». (ند) أي: هرب. (فرماه) في نسخة: «فرمىٰ». (فحبسه بسهم) أي: أصابه به. (قال) [أي][1] عباية (قال جدي) هو رافع بن خديج. (فقال) في نسخة: «قال». (أعجل) بفتح الجيم. (أو أرني) بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من إشباع كسرة النون، وفي نسخة: «أرن» بكسر الراء وسكون النون، ومعناه: عليهما (أعجل) أي: أعجل ذبحها؛ لئلا تموت خنقًا؛ لأن الذابح بغير حديد يحتاج لخفة يد وسرعة، والشك من الراوي. (ما أنهر الدم إلىٰ آخره) مرَّ شرحه في باب: قسمة الغنم[2].

---

(١) من (م).
(٢) سلف الحديث برقم (٢٤٨٨) كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم.



كتاب الرهن



بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٨ - كتاب الرهن]

١ - باب فِي الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ .[البقرة: ٢٨٣]

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في الرهن) في نسخة: «كتاب: الرهن»، وفي أخرىٰ: «باب: في الرهن» وفي أخرىٰ: «كتاب: الرهن، باب: الرهن» وفي أخرىٰ: «باب: ما جاء في الرهن». (في الحضر) خصه بالذكر جريًا علىٰ الغالب وإلا فالسفر مثله مع أنه ذكره في قوله. (وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ﴾) [البقرة: ٢٨٣] جمع رهن، وفي نسخة: «فرهن» جمع رهن أيضًا وهما قراءتان، والرهن لغة: الثبوت، وشرعًا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفىٰ منها عند تعذر وفائه، ويطلق أيضًا علىٰ العين المرهونة، والكلام علىٰ ذلك مستوفىٰ في كتب الفقه.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلاَّ صَاعٌ، وَلاَ أَمْسَىٰ». وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ. [انظر: ٢٠٦٩- فتح: ٥/ ١٤٠]

(هشام) أي: الدستوائي. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(ولقد رهن إلىٰ آخره) حال من محذوف بينه قول غيره. عن أنس: أن يهوديًا دعا رسول الله فأجابه ولقد رهن إلىٰ آخره[١]. وقوله: (رسول الله) في نسخة: «النبي». (بشعير) كان قدره ثلاثين صاعًا. (وإهالة) بكسر الهمزة، ما أذيب من الشحم والإلية. (سَنِخة) بفتح السين وكسر النون أي: متغيرة الريح. (ولا أمسىٰ) أي: لهم إلا صاع. وأراد بقوله: (ما أصبح) إلىٰ آخره بيان الواقع والاعتذار عن إجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده لا تضجر أو شكاية.

وفيه: ما كان ﷺ من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها والكرم الذي أفضىٰ به إلىٰ عدم الأدخار حتىٰ أحتاج إلىٰ رهن درعه، والصبر علىٰ ضيق العيش، والقناعة باليسير، ومرَّ شرح الحديث في أوائل البيع، في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة[٢].

٢ - باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ.

(باب: من رهن درعه) بكسر الدال أي: زرديته.

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اَشْتَرىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .[انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٥/١٤٢]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد العبدي. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٢١٠-٢١١، دون قوله: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير .
(٢) سلف الحديث برقم (٢٠٦٩) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.

(والقبيل) في نسخة: «والكفيل» وهما بمعنىٰ (في السلف) أي: السلم. ومرَّ شرح الحديث في باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة[1]، وإنما أعاده لتعدد شيخه فيهما مع زيادة هنا وهي قوله: (والقبيل). (الأسود) أي: ابن يزيد. (إلىٰ أجل) هو سنة، كما في «صحيح ابن حبان»[2].

٣ - باب رَهْنِ السِّلَاحِ.

(باب: رهن السلاح) ترجم به هنا بعد ترجمته فيما قبله برهن الدرع؛ لأن السلاح أعم من الدرع مع أن المراد هنا بالسلاح: ما عدا الملبوس منه أخذًا من المراد من الحديث.

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ [قَدْ] آذىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ». فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ. فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هذا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: السِّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.

(من لكعب) أي: من يتصدىٰ لقتله. (فإنه آذىٰ الله) في نسخة: «فإنه قد آذىٰ الله». (ارهنوني) في نسخة: «أترهنوني» يقال: في فعل الرهن رهن وأرهن، والأول أكثر فإن جعل ما هنا فهو بهمزة وصل مكسورة حذفت في الوصل وبفتح الهاء، أو من الثاني فهو بهمزة قطع

---

(١) سلف برقم (٢٠٦٨) كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة.
(٢) «صحيح ابن حبان» ١٣/ ٢٦٤-٢٦٥ (٥٩٣٨) كتاب: الرهن.

مفتوحة وكسر الهاء. (قالوا) أي: محمد بن مسلمة ومن معه. (كيف نرهن أبناءنا) في نسخة: «كيف نرهنك أبناءنا». (اللأمة) بالهمز الساكن وتركه، قال ابن بطال: وليس في قولهم: (نرهنك اللأمة) جواز رهن السلاح عند الحربي وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره[(١)]. (قال سفيان: يعني السلاح) فسر (اللأمة) بالسلاح وفسرها الجوهري وغيره بالدرع[(٢)].

٤ - باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ.

وَقَالَ مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

(باب: الرهن مركوب ومحلوب) أي: يجوز كون الرهن حيوانًا مركوبًا ومحلوبًا. (مغيرة) بضم الميم وكسرها وبلام التعريف ودونها، أي: ابن مقسم. (عن إبراهيم) أي: النخعي.

(تركب الضالة) هي ما ضل من البهائم.

(بقدر علفها) أي: في مقابلته فالباء للمقابلة، وسيأتي ما فيه مع زيادة، وفي نسخة: «بقدر عملها» قال: شيخنا: والأول أصوب[(٣)]. (والرهن مثله) أي: المرهون مثل ما قبله: أي في أنه يركب ويحلب بقدر علفه.

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [٢٥١٢ - فتح: ٥/١٤٣]

---

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٧/ ٢٨.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢٠٢٦ مادة (لأم)، «لسان العرب» ٧/ ٣٩٧٧.

(٣) «الفتح» ٥/ ١٤٣.

(أبو نعيم) هو الفضل /٦٠١/ بن دكين. (زكريا) هو ابن أبي زائدة. (عن عامر) أي: الشعبي.

(ويشرب لبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنىٰ: الدارة أي: ويشرب لبن الدارة بقدر علفها، وجوز شيخنا أن يكون لبن الدر من إضافة الشيء إلىٰ نفسه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾ [قٓ:٩][1] أي: وسوغ ذلك ٱختلاف اللفظ وما ذكر من أن الباء فيما ذكر للمقابلة قد تقتضي أن للمرتهن الٱنتفاع بالرهن في مقابلة ما ذكر وإن لم يأذن له المالك وبه قال بعض الأئمة، واحتج له بما ذكر، وأجمع الشافعي والجمهور علىٰ أن المرتهن لا ينتفع من الرهن بشيء وأن المنتفع به هو الراهن فالباء ليست للمقابلة بل بمعنىٰ: مع أي: الرهن يركبة الراهن ويحلبه مع منفعته فللراهن أن ينتفع بالمرهون ٱنتفاعًا لا ينقصه، كركوبٍ وسكنىٰ، واستخدام، ولبس، وما ذكر في الباب قال ابن عبد البر: يرده أصول مجمع عليها وآثار لا يختلف في صحتها، كخبر «الصحيحين»: **«لا تحلب ماشية ٱمرئ بغير إذنه»**[2][3].

---

(١) انظر: «الفتح» ٥/ ١٤٤.

(٢) «التمهيد» ١٤/ ٢١٥-٢١٦، والحديث سلف برقم (٢٤٣٥) كتاب: في اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم (١٧٢٦) كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٣) قال ابن عثيمين -رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث في «شرح رياض الصالحين»: واعلم أن العلماء قسموا الضالة إلى قسمين:
الأول: قسم يمتنع من الذئاب ونحوها من صغار السباع، فهذا لا يجوز التقاطه ولا إيواؤه، ومن آوىٰ ضالة فهو ضال، مثل الإبل، أو ما يمتنع بطيرانه مثل الطيور كالصقور والحمام وشبهها، أو ما يمتنع بعدوه كالظباء ونحوها. فالذي يمتنع من صغار السباع كالذئاب وشبهها ثلاثة أنواع: ما

يمتنع من السباع لكبر جثته وقوته مثل الإبل، وما يمتنع من السباع؛ لطيرانه كالصقور والحمام وشبهها، أو ما يمتنع من السباع؛ لعدوته وسرعة سعيه كالظباء. فهذه لا يجوز للإنسان أن يلتقطها، ولا يجوز له أن يؤويها بل يطردها من إبله، وبطردها من حمامه إذا أوت إلى حمامه؛ فإن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؛ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتآكل الشجر حتى يلقها ربها» معها سقاؤها: يعني بطنها تملؤه ماءً، وحذاؤها: يعني خفها تمشي عليه، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها.

فلا يجوز لك أن تؤوي هذه الضالة ولا أن تلتقطها، ولو كنت تريد الخير، اللهم إلا إذا كنت في أرض قطاع طريق تخشى أن يأخذوها وضعوها على صحبها، فلا بأس أن تأخذها حينئذ أو إذا كنت تعرف صاحبها فتأخذ لتردها عليه، فهذا لا بأس به.

الثاني: ما لا يمتنع من صغار السباع يعني الذي يعجز أن يفك نفسه مثل الغنم أو الماغز أو الشياه أو ما أشبه ذلك، فإن تأخذها، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام: «هي لك أو لأخيك أو للذئب»، ولكن يجب عليك أن تبحث عن صاحبها.

وقوله: «هي لك» يعني إن لم تجد صاحبها، «أو لأخيك» يعني صاحبها إذا عرفته، «أو للذئب» إذا لم يجدها أحد أكلها الذئب. فهذه تؤخذ ويبحث عن صاحبها، فإذا تمت السنة ولم يُوجد صاحبها في لمن وجدها. وإنشاد الضالة له معنيان.

المعنى الأول: ما ذكرنا وهذا واجب على الإنسان.

المعنى الثاني: منهي عنه وذلك مثل ما يقع في المساجد، وهو أن يطلب الإنسان الضالة فيه، مثل أن يقول: من عين كذا وكذا؟ أو: يا أيها الناس قد ضاع لي كذا وكذا فمن وجدها؟.

فهذا لا يجوز في المسجد، قال النبي -عليه الصلاة والسلام: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد ليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا».

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَىٰ الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» .[انظر: ٢٥١١ - فتح: ٥/١٤٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (عن الشعبي) هو عامر.

(الرهن يركب) في نسخة: «الظهر يركب».

٥ - باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ.

(باب: الرهن عند اليهود وغيرهم) أي: من النصارىٰ ومن له أمان.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اَشْتَرىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ .[انظر: ٢٠٦٨ - مسلم: ١٦٠٣ - فتح: ٥/١٤٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن

إنسان يقف في المسجد ويقول يا جماعة، من عين لي شاة؟ من عين لي عنزة؟ من عين لي كذا؟ فهذا حرام، والمساجد ما بنيت لهذا، ونحن مورورن أن تدعو الله عليه، فنقول: لا ردَّها الله عليك، كما أننا إذا سمعنا شخصًا يبيع ويشتري في المسجد إننا نقول: لا أربح الله تجارتك؛ لأن المساجد لم تبن للبيع والشراء. فهذه الأوامر التي أمر بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كلها خير، والنواهي التي نهى عنها كلها شر، لأن قاعدة الشريعة تأمر بالمصالح وتنهى عن المفاسد، وإذا اجتمع في الشيء مفسدة ومصلحة غلب الأقوى منهما والأكثر، فإن كان الأكثر مصلحة غلبت، وإن كانت المفسدة غلبت، وإن تساوى الأمران غلبت المفسدة؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(ورهنه درعه) **مطابقته للترجمة**: بالرهن عند اليهودي ظاهرة، وقيس به غيره. ومرَّ الحديث مرارًا[١].

٦ - باب إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيِّنَةُ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ.

(باب: إذا ٱختلف الراهن والمرتهن) أي: في أصل الرهن أو قدره أو تعيينه، أو قدر المرهون به. (ونحوه) بالرفع عطف علىٰ جملة الشرط، أي: ونحو ما ذكر، كاختلاف المتبايعين. (فالبينة علىٰ المدعي) أي: وهو من يخالف قوله الظاهر. (واليمين علىٰ المدعىٰ عليه) وهو من يوافق قوله الظاهر. والحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف فكلف حجة قوية وهي البينة، وجانب المدعىٰ عليه أقوىٰ فاكتفي فيه [بحجة ضعيفة][٢] وهي اليمين، [نعم قد يكون اليمين][٣] في جانب المدعي لدليل، كأيمان القسامة، ودعوىٰ القيمة في المتلفات، كما هو مبين في كتب الفقه.

---

(١) سلف في كتاب: البيوع برقم (٢٠٦٨) باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة. و(٢٠٩٦) باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه. و(٢٢٠٠) باب: شراء الطعام إلى أجل. و(٢٢٥١) كتاب البيوع، باب: الكفيل في السلم. و(٢٢٥٢) باب: الرهن في السلم. و(٢٣٨٦) كتاب: في الاستقراض، باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه. و(٢٥٠٩) كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه.

(٢) من (م). (٣) من (م).

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ ابن عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .[٢٦٦٨، ٤٥٥٢ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٥/١٤٥]

(عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة واسمه: زهير المكي. (كتبت إلىٰ ابن عباس) أي: أسأله في قصة ٱمرأتين ٱدعت إحداهما علىٰ الأخرىٰ علىٰ ما يأتي في تفسير سورة آل عمران[1]. (فكتب إليَّ إن النبي) بكسر همزة (إن) علىٰ الحكاية، وبفتحها علىٰ تقدير الجار أي: بأن.

٢٥١٥، ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله رضىٰ الله عنه: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ والله أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدُكَ أَوْ يَمِينُهُ». قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هذه الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٧٧].

(عن منصور) هو ابن المعتمر. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عبد الله) أي: ابن مسعود.

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٥٢) كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

(فأنزل الله) في نسخة: «ثم أنزل الله». (أبو عبد الرحمن) أي: ابن مسعود. (لفيَّ) في نسخة: «فيَّ». بحذف اللام. (كانت بيني وبين رجل) هو معدان بن الأسود بن معديكرب. (شاهدك) في نسخة: «شاهداك» أي: لك ما يشهد به شاهداك. (أو يمينه) أي: أو لك، أو يكفيك يمين الخصم. (إذًا يحلف) بالنصب بإذاً، في نسخة: بالرفع [علىٰ قول من جوزه بعد إذًا (هو فيها) في نسخة: «وهو فيها»][1]. (فأنزل الله) في نسخة: «ثم أنزل الله». ومرَّ شرح الحديث في باب: الخصومة في البئر من كتاب: الشرب[2].

---

(١) من (م).

(٢) سلف الحديث برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

كتاب العتق



بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٩ - كتاب العتق]

١ - [باب مَا جَاءَ] فِي العِتْقِ وَفَضْلِهِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد:١٣-١٥]

(كتاب العتق) في نسخة: «بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله»، وفي أخرىٰ: «بسم الله الرحمن الرحيم باب: في العتق وفضله»، وفي أخرىٰ: «كتاب العتق باب: ما جاء في العتق وفضله» وهو مأخوذ من عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. [(وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ العتق وبالرفع ٱستئناف][(١)].

(﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ﴾) [البلد:١٣، ١٤] بضم الكاف وجر (رقبة) ورفع (إِطْعَامٌ) ٱسم بوزن إكرام، وفي نسخة: بفتح الكاف ونصب (رقبة) وفتح أطعم فعل بوزن أكرم وهما قراءتان، والمراد بفك الرقبة: تخليصها من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه، وخصت بالذكر؛ لأن حكم السيد علىٰ الرقيق، كحبل في رقبته، وكالغل المانع من الحركة فإذا عتق /٦٠٢/ فكأن رقبته فكت منهما. (﴿فِي يَوْمٍ﴾) أي: زمن ولو

---

(١) من (م).

ليلًا. ﴿ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ أي: مجاعة. ﴿ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٥] أي: قرابة.

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابن مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قَالَ سَعِيدُ ابن مَرْجَانَةَ فَانْطَلَقْتُ [بِهِ] إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنهما إِلَىٰ عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ - أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ - فَأَعْتَقَهُ .[٦٧١٥ - مسلم: ١٥٠٩ - فتح: ١٤٦/٥]

(حدثني واقد) في نسخة: «حدثنا واقد». (سعيد بن مرجانة) هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة اسم أمه. (علي بن حسين) في نسخة هنا وفي الموضعين الآتيين: «عليٌّ بن الحسين» ولقبه: زين العابدين بن حسين بن علي بن أبي طالب.

(أيما رجل) بجر رجل بإضافة أي إليه وبرفعه بدل من أي وما زائدة (استنقذ) بذال معجمة أي: خلص. (بكل عضو منه) أي: من العتيق. (عضوًا منه) أي: من المعتق. (فانطلقت) زاد في نسخة: «به» أي: بالحديث. (فعمد) بفتح الميم أي: قصد (إلىٰ عبد له) اسمه: مطرف (أو ألف دينار) شك من الراوي.

وفي الحديث: فضل الإعتاق وأن الله ينجي به من النار، وأن المجازاة من جنس العمل، وأن تقويم باقي العبد لمن أعتق شقصًا منه إنما هو لاستكمال عتق النفس من النار.

٢ - باب أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

(باب: أي الرقاب أفضل؟) أي: للإعتاق.

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِكَ».
[مسلم: ٨٤ - فتح: ١٤٨/٥]

(عن أبي مراوح) بضم الميم: هو الغفاري. (عن أبي ذر) هو جندب بن جنادة الغفاري.

(إيمان بالله وجهاد في سبيله) قرن الجهاد بالإيمان؛ لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال. (أغلاها ثمنًا) بغين معجمة، وفي نسخة: بعين مهملة قال الثوري: ومحل ذلك: فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلًا فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالثنتان أفضل، قال: وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة أفضل؛ لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم[1]. (فإن لم أفعل) أي: لم أقدر علىٰ العتق. (تعين صانعًا) بمهملة ونون من الصنعة، وفي نسخة: بمعجمة وياء قلبت عن همزة، أي: ذا ضياع من فقرٍ أو عيالٍ، وكلٌ منهما صحيح وجوز النووي كلًا منهما قال: والصحيح عند العلماء المهملة والأكثر في الرواية المعجمة[2]. انتهىٰ. وبالمعجمة جزم شيخنا ونسب من قال

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٧٩.
(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٢/ ٧٥.

بالمهملة إلىٰ التخبيط[١]. (أو تصنع لأخرق) هو الذي لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها، وهٰذا يؤيد رواية: (صانعًا) بالمهملة ولهذا قال الدارقطني: الصواب أنها بالمهملة بمقابلته بالأخرق، وقال القاضي عياض: روايتنا في هٰذا من طريق هشام بالمعجمة، وعن أبي بحر بالمهملة وهو صواب الكلام؛ لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنىٰ من جهة معونة الضائع أيضًا صحيحًا، لكن صحت الروية عن هشام بالمهملة[٢]. (فإنها) أي: الفعلة المفهومة من كلٍ من الأفعال المذكورة. (تصدق) أي: تتصدق بحذف إحدىٰ التائين وتخفيف الصاد وتشديد الدال، ويجوز تشديد الصاد علىٰ قلب إحدىٰ التائين صادًا وإدغامها في الصاد.

٣ - باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ وَالآيَاتِ.

(باب: ما يستحب من العتاقة) بفتح العين أي: الإعتاق. (في الكسوف) للشمس أو للقمر. (في الآيات) أي: العلامات، كالظلمة الشديدة والزلزلة، وفي نسخة: «أو الآيات» بأو وهي للتنويع أو بمعنىٰ: الواو، أو بمعنىٰ: بل، والعطف فيه من عطف الخاص علىٰ العام.

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ.
[انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥/ ١٥٠]

(تابعه) أي: موسىٰ بن مسعود. (علي) أي: ابن المديني، أو ابن حجر وكلٌ منهما شيخ البخاري، وروىٰ عن زائدة، ففي قول شيخنا: إنه

---
(١) «الفتح» ٥/ ١٤٩.
(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٤٨-٣٤٩.

ابن المديني وهو شيخ البخاري، ووهم من قال: إنه ابن حجر[١] وقفة، ومرَّ شرح الحديث وما بعده في أبواب الكسوف[٢].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ. [انظر: ٨٦ - مسلم: ٩٠٥ - فتح: ٥/١٠٥]

(عثام) بفتح المهملة وتشديد المثلثة أي: ابن علي بن الوليد العامري. (هشام) أي: ابن عروة.

٤ - باب إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ ٱثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ.

(باب: إذا أعتق عبدًا) مشتركًا (بين ٱثنين) [أي][٣]: أو أكثر (أو أمة بين الشركاء) أي: أو الشريكين، وجواب (إذا) محذوف يعلم مما يأتي في الأحاديث، وإنما قال: في العبد بين ٱثنين، وفي الأمة بين الشركاء؛ محافظة علىٰ لفظ الحديث وإلا فالحكم سواء، كما علم، والمراد /٦٠٣/ بإعتاقه: ما ذكر إيقاع العتق عليه كلًا أو علىٰ ما يملكه منه، وكل منهما مذكور في أحاديث الباب.

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ ٱثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُوِّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن سالم)

---

(١) «الفتح» ٥/ ١٥٠.

(٢) سلف برقم (١٠٥٣) كتاب: الكسوف، باب: صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

(٣) من (م).

أي: ابن عبد الله بن عمر. (من أعتق عبدًا) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه في باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل[(١)]، وخرج بأعتق ما لو عتق عليه بنحو إرث، أو بإعتاق وصي عنه فإنه لا سراية فيه وقد بسطت الكلام عليه في «شرح الروض» وغيره[(٢)].

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَىٰ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(مال يبلغ) في نسخة: «ما يبلغ». (ثمن العبد) أي: قيمة بقيته. (قوم العبد) أي: «عليه» كما في نسخة. (حصصهم) أي: قيمتها. (وعتق عليه) أي: «العبد» كما في نسخة: (ما عتق) أي: بقية المعتق، أو عتق بمعنىٰ: أعتق.

وخرج بقوله. (يبلغ) إلىٰ آخره ما إذا لم يبلغ له ثمن بقية الرقيق فإنه لا يسري العتق إليها كلها، بل إلىٰ القدر الذي هو موسر به فقط.

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ». [انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/ ١٥١]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله. اخْتَصَرَهُ.

---

(١) سلف برقم (٢٤٩١) كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بقيمة عدل.

(٢) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٤/ ٤٣٩-٤٤٠، و«فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

(عبيد بن إسمٰعيل) اسمه في الأصل: عبد الله، وعبيد لقب له غلب عليه. (عن أبي أسامة) هو حماد بن أسامة.

(فعليه عتقه كله) بجر كله تأكيد للضمير المجرور. (قوم عليه) صفة مال وجواب إن. (فأعتق) بالبناء للمفعول (منه) أي: من العبد. (ما أعتق) بالبناء للفاعل أي: المعسر، وفي نسخة: بالبناء للمفعول. والظاهر: أن الإعتاق في الموضع الأول بمعنىٰ: العتق، ليوافق رواية: «قد عتق منه ما عتق» لأنها المرادة. وقد بسطت الكلام علىٰ حكم المسألة في «شرح الروض» وغيره[1].

(بشر) أي: ابن المفضل. (عن عبيد الله) أي: ابن عمر. (اختصره) أي: اختصر مسدد الحديث فذكر المقصود منه.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ - أَوْ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ - وَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ». قَالَ نَافِعٌ: «وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَشَيء قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الحَدِيثِ .[انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/ ١٥١]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل. (حماد) أي: «ابن زيد» كما في نسخة. (عن أيوب) أي: السختياني.

(أو شركا) شك من أيوب. (وكان) في نسخة: «فكان» بالفاء. (قد عتق منه ما عتق) في نسخة: «فقد أعتق منه ما أعتق» ببناء الأول للمفعول، والثاني للفاعل، ويجوز أن يكون الثاني للمفعول أيضًا. (قال

---

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٤/ ٤٣٧-٤٣٨، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ٢٣٦-٢٣٧.

أيوب: لا أدري أشيء قاله نافع، أو شيء في الحديث) فقد وافق أيوب علىٰ الشك في رفع ذلك يحيىٰ بنُ سعيد لكن جزم الإمام مالك وعبيد الله بن عمر بأنه من الحديث فهو المعتمد لأنهما أحفظ من ذينك مع أن المثبت مقدم علىٰ غيره .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ، حَدَّثَنَا الفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلِّهِ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ العَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَىٰ الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتَقِ. يُخْبِرُ ذَلِكَ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَابْنُ إسحق وَجُوَيْرِيَةُ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَإسمٰعيل بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُخْتَصَرًا .[انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٥١]

(يقول) أي: ابن عمر. (قد وجب عليه عتقه) يعني سرىٰ العتق إلىٰ باقيه. (كله) بالجر، كما مرَّ نظيره. (ما يبلغ) أي: قيمة حصص شركائه. (من ماله) أي: مال المعتق. (قيمة العدل) بالنصب مفعول مطلق، أي: قيمة ٱستواء بغير زيادة أو نقص. (ويدفع إلىٰ الشركاء) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل (أنصباؤهم) بالرفع علىٰ الأول، والنصب علىٰ الثاني، و(يخلي) بالبناء للمفعول والبناء للفاعل. (سبيل المعتق) بالرفع علىٰ الأول، وبالنصب علىٰ الثاني وبفتح تاء المعتق. (يخبر) بضم الياء، مضارع أخبر. (ذلك) أي: بذلك. (مختصرًا) أي: لم يذكروا فيه قوله: فقد عتق منه ما عتق.

٥ - باب إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيسَ لَهُ مَالٌ، ٱسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَىٰ نَحْوِ الكِتَابَةِ.

(باب: إذا أعتق نصيبًا) له (في عبد وليس له مال) أي: يقوم به. (استسعىٰ) بالبناء للمفعول جواب (إذا) أي: كلف السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق. (غير مشقوق عليه) في ذلك. (علىٰ نحو الكتابة) أي: مثلها أي: يكون العبد في الاستسعاء، كالمكاتب في أنه يؤدي شيئًا فشيئًا إلىٰ أن يعتق.

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ» .[انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٥٦]

[(حدثنا) في نسخة: (حدثني)][1]. (أحمد بن أبي رجاء) ٱسم (أبي رجاء): عبد الله بن أيوب. (عن بشير) بفتح الموحدة (ابن نهيك) بنون مفتوحة فهاء فكاف.

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا -أَوْ شَقِيصًا - فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَىٰ بْنُ خَلَفٍ، عَنْ قَتَادَةَ. ٱخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ .[انظر: ٢٤٩٢ - مسلم: ١٥٠٢، ١٥٠٣ - فتح: ٥/١٥٦]

(وحدثنا مسدد) بواو، وفي نسخة: بحذفها. (سعيد) أي: ابن أبي

---

(١) من (م).

عروبة. (فاستسعىٰ) بالبناء للمفعول. (به) أي: باكتساب ما قوم به من قيمة نصيب الشريك.

(تابعه) أي: سعيد بن أبي عروبة علىٰ ذكر السعاية. (حجاج) أي: الأسلمي الباهلي. (وأبان) أي: ابن يزيد العطار. (وموسىٰ بن خلف) /٦٠٤/ أي: العمي، والقول بالاستسعاء قال به بعض الأئمة عملًا بهٰذا الحديث والشافعية علىٰ خلافه، وأجابوا عن الحديث: أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة كما مرَّ، ولخبر مسلم: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة[1].

ووجه الدلالة منه: أن الاستسعاء لو كان مشروعًا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت.

٦ - باب الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلاَّ لِوَجْهِ الله.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ». وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِيء .[انظر: ١]

(باب: الخطأ والنسيان) أي: بيان حكمهما. (في العتاقة والطلاق ونحوه) أي: ونحو كل منهما من الأشياء التي يريد الشخص أن يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلىٰ غيره كأن يقول لعبده: [أنت حر][2]، أو لامرأته: أنت طالق من غير قصد اللفظ لمعناه كأن جهل معناه، أو سبق

(١) «صحيح مسلم» (١٦٦٨) كتاب: الإيمان، باب: من أعتق شركًا له في عبد.
(٢) من (م).

لسانه إليه فلا يحنث، لكن قصد المعنىٰ إنما يعتبر ظاهرًا عند عروض ما يصرف الطلاق مثلًا عن معناه، كقوله لمن ٱسمها طالق: يا طالق ولم يقصد طلاقًا، ولمن ٱسمها: طارق، أو طالب يا طالق وقال: أردت نداءً فاختلف الحرف، وكقوله: طلقتك ثم قال: سبق لساني وإنما أردت طلبتك وقد بسط الكلام علىٰ ذلك في «شرح الروض» وغيره(1) وبما تقرر علم أن الخطأ والنسيان، إن جامعهما القصد المذكور وقع مقتضىٰ اللفظ من حنث وغيره، وإلا فلا خلاف لمن أطلق ذلك والخطأ يقصر ويمد، والمراد هنا: نقيض العمد ومنه المخطيء وهو من أراد الصواب فصار إلىٰ غيره، وأما الخاطيء فهو المتعمد لما لا ينبغي، والنسيان معنىٰ: يزول به العلم بالمنسي خاصة، ويطول زمن زواله فإن قصر يسمىٰ سهوا، وقيل: بترادفهما (لوجه الله) أي: لذاته، أو لجهة رضاه.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [٥٢٦٩، ٦٦٦٤ - مسلم: ١٢٧ - فتح: ٥/ ١٦٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (الحميدي) هو عبد الله بن الزبير بن عيسىٰ. (سفيان) أي: ابن عيينة. (مسعر) أي: ابن كدام. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (تجاوز لي) أي: عفا لأجلي. (ما وسوست به صدورها) برفع صدورها فاعل (وسوست)، وفي نسخة: بنصبه مفعول علىٰ أن وسوست بمعنىٰ: حدثت. (ما لم تعمل) أي: في العمليات

---

(1) انظر: «أسنى المطالب» في شرح روض الطالب» ٣/ ٢٨٠-٢٨١، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ٧٥.

بالجوارح. (أو تكلم) أي: أو تتكلم في القوليات باللسان، ومن ذلك أن الشخص لا يؤاخذ بحديث النفس، ومحله: إذا لم يبلغ حد الجزم وإلا مؤاخذ به حتىٰ لو عزم علىٰ ترك واجب أو فعل حرام ولو بعد سنين أثم الآن.

وفيه: أن الموسوس لا يقع طلاقه مثلًا بوسوسة، كما لا يقع بمحض نية الطلاق، وأما وقوع ما فوق الواحدة في قوله لامرأته: أنت طالق ونوىٰ ثلاث؛ فلأنه تلفظ بالطلاق ونوىٰ به الفرقة التامة، فالنية مصحوبة بلفظه.

وفيه: أن المجاوزة المذكورة من خصائص هٰذه الأمة وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخذون بذلك، لكن ٱختلف في أن هٰذه الأمة هل كانت تؤاخذ بذلك أول الإسلام؟ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٤] ثم نسخ بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٣٣] أو لم تؤاخذ به وتحمل الآية الأولىٰ علىٰ ما إذا بلغ ما فيها حد الجزم.

قيل: ومطابقته للترجمة في قوله: (ما وسوست)؛ لأن الوسوسة لا ٱعتبار لها عند عدم التوطن فكذا المخطئ والناسي لا توطن لهما، ومحله: إن خلا الخطأ والنسيان عن القصد، كما قررته آنفًا.

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ ٱمْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

(عن سفيان) أي: الثوري. (الأعمال بالنية) هي لغة: القصد إلىٰ

الفعل وهو المراد هنا بقرينة التقسيم الآتي، وشرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله فإن تراخىٰ عنه كان عزمًا. ومرَّ شرح الحديث في أول الكتاب[1].

٧ - باب إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ هُوَ لله، وَنَوىٰ العِتْقَ، وَالإِشْهَادِ فِي العِتْقِ.

(باب: إذا قال) أي: «رجل» كما في نسخة. (لعبده: هو لله ونوىٰ العتق) عتق. (والإشهاد بالعتق) بجر (الإشهاد) بالعطف علىٰ جملة الشرط، وبالرفع عطف عليها أيضًا / ٦٠٥/ بتقدير باب يذكر فيه الجملة المذكورة (والإشهاد بالعتق) فعلىٰ الأول الجملة في محل جر وباب غير منون، وعلىٰ الثاني الجملة في محل رفع وباب منون.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الإِسْلَامَ وَمَعَهُ غُلَامُهُ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ. قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا ... عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

[٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣ - فتح: ٥/١٦٢]

(عن إسمٰعيل) أي: ابن أبي خالد سعد البجلي. (عن قيس) أي: ابن أبي حازم واسمه: عوف.

(ضل كل واحد منهما) أي: تاه وغاب. (فأقبل) أي: الغلام. (بعد ذلك) في نسخة: «بعد ذاك» (فقال: أما) بتخفيف الميم بمعنىٰ:

---

(١) سلف الحديث برقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

حقًا، أو ٱستفتاحية. (إني) بفتح الهمزة علىٰ الأول وبكسرها علىٰ الثاني. (قال) أي: قيس. (فهو) أي: أبو هريرة. (حين) أي: وقت وصوله إلىٰ المدينة. (يقول) خبر هو. (يا ليلة) إلىٰ آخره هو من بحر الطويل دخله الخرم وهو حذف حرف من أول الجزء إذ أصله: فيا ليلة. والبيت لأبي هريرة، أو لغلامه، أو لأبي مرثد الغنوي تمثل به أبو هريرة، وفيه: تأمله من نصب السفر. وقوله: (وعنائها) أي: تعبها. وقوله: (من دارة الكفر نجت) قال الجوهري وغيره: الدارة أخص من الدار، زاد الجوهري مستشهدا علىٰ ذلك قال أمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان:

له داع بمكة مشمعل وآخر فوق دارته ينادي

انتهىٰ[(١)].

(ومشمعل) أي: مبالغ في طلب الضيوف. قال الجوهري: ٱشمعل القوم في الطلب ٱشمعلالًا إذا بادروا فيه وتفرقوا[(٢)].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الكُفْرِ نَجَّتِ

قَالَ: وَأَبَقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هٰذا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ الله، فَأَعْتَقْتُهُ. لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حُرٌّ.

[انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ٥/ ١٦٢]

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٦٠ مادة [دور].

(٢) «الصحاح» ٥/ ١٧٤١ مادة [شمعل].

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (بايعته) في نسخة: «فبايعته» أي: علىٰ الإسلام. (فأعتقته) أي: باللفظ المذكور قبله فالفاء تفسيرية، لا أن المراد أنه أعتقه بلفظ آخر. (لم يقل) في نسخة: «قال أبو عبد الله: لم يقل». (أبو كريب) هو محمد بن العلاء.

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسمٰعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بهذا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ لله. [انظر: ٢٥٣٠ - فتح: ٥/١٦٢]

(حدثنا شهاب) في نسخة: «حدثني شهاب». (فضل أحدهما صاحبه) أي: من صاحبه كما قدمه في الطريق الأولىٰ. (أما) بتشديد الميم أو تخفيفها علىٰ أنها بمعنىٰ حقا، أو ٱستفتاحية كما مر نظيره، وجوابها علىٰ الأول (أشهدك) بحذف الفاء علىٰ قلة، أي: فأشهدك.

٨ - باب أُمِّ الوَلَدِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا». [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٥/١٦٣]

(باب: أم الولد) أي: بيان حكمها من أن إيلادها سيدها. (من أشراط الساعة) وأما عتقها بالإيلاد وجواز بيعها، فالجمهور علىٰ المنع فيها. (ربها) أي: سيدها لأن ولدها من سيدها منزل منزلة سيدها.

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ إِنَّهُ ابني. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هذا ابن أَخِي، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنهُ. فَقَالَ

عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هٰذا أَخِي ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ». مِمَّا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٥/١٦٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(قالت: إن عتبة) في نسخة: «قالت: كان عتبة». (أخذ سعد) بالتنوين. (يا عبد بن زمعة) بضم (عبد) وفتحه ونصب ابن. (احتجبي منه) أمرها بالاحتجاب منه ندبًا واحتياطًا لشبهه بعتبة وإلا فقد ثبت نسبه وإخوته لها في ظاهر الشرع. (يا سودة بنت زمعة) بضم سودة وفتحها ونصب (بنت) كنظيره السابق، وغرض البخاري: من الحديث قول عبد ابن زمعة: أخي ابن وليدة زمعة ولد علىٰ فراشه مع حكمه ﷺ لابن زمعة بأنه أخوه، فإن فيه ثبوت أمية الأمة. ومرَّ الحديث أوائل كتاب: البيوع، في باب: تفسير المشبهات[1].

٩ - باب بَيْعِ المُدَبَّرِ.

(باب: بيع المدبر) هو الذي علق سيده عتقه علىٰ الموت، وسمي به؛ لأن الموت دبر الحياة؛ أو لأن السيد دبر من دنياه باستخدامه، واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ،

---

(١) سلف برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات.

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ مَاتَ الغُلَامُ عَامَ أَوَّلَ .[انظر: ٢١٤١ - مسلم: ٩٩٧ - فتح: ٥/١٦٥]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (رجل منا) أي: من الأنصار يسمىٰ: بأبي مذكور. (عبدًا له) اسمه: يعقوب. (عن دبر) بضم الموحدة وسكونها. (به) أي: بالعبد. (فباعه) أي: من نعيم النحام بثمان مائة درهم. (عام أول) بنصب (عام) علىٰ الظرفية وجر (أول) بالفتحة؛ لأنه مضاف إليه وغير منصرف للصفة ووزن الفعل، ويجوز صرفه علىٰ أن وزنه فوعل وبناؤه علىٰ الضم، كقبلُ وبعدُ وهٰذا من إضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين، والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك علىٰ حذف مضاف تقديره هنا عام زمن أول. ومرَّ شرح الحديث في البيوع[1].

١٠ - باب بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ.

(باب: بيع الولاء) بالمد، أي: ولاء العتق. (وهبته) أي: بيان منع بيعه وهبته.

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .[٦٧٥٦ - مسلم: ١٥٠٦ - فتح: ٥/١٦٧]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(نهىٰ رسول الله) في نسخة: «نهىٰ النبي». (عن بيع الولاء، وعن هبته) أي: لأنه لحمة كلحمة النسب.

---

(١) سلف برقم (٢١٤١) كتاب: البيوع، باب: بيع المخابرة.

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: ٱشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَىٰ الوَرِقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٦٧]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد بن قرط. (عن منصور) أي: ابن المعتمر بن عبد الله السلمي. (عن إبراهيم) النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

(فاشترط أهلها ولاءها) أي: أن يكون لهم. /٦٠٦/ (الورق) بفتح الواو وكسر الراء، أي: الدراهم المضروبة والمراد: الثمن وأشار بما قاله إلىٰ رواية: «**إنما الولاء لمن أعتق**» ليدل علىٰ الترجمة. (فخيرها من زوجها) ٱسمه: مغيث وكان عبدًا علىٰ الأصح. ومر شرح الحديث في باب: إذا شرط في البيع شروطًا وغيره[1].

١١ - باب إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادىٰ إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا .[انظر: ٤٢١]

وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الغَنِيمَةِ التِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

(باب: إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادىٰ) بالبناء للمفعول.

---

(١) سلف برقم (٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحلّ، و(١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي.

(إذا كان مشركًا) أي: حربيا، ويفادىٰ من فاداه مفادة إذا أعطىٰ فداءه. (عقيلًا) أي: ابن أبي طالب. (وكان علي) أي: ابن أبي طالب. وقد ٱستنبط البخاريُّ من التعليق المذكور أن عم الرجل وابن عمه ونحوهما من ذوي أرحامه لا يعتقون عليه إذا ملكهم؛ لأن عليًا ملك بالغنيمة أخاه عقيلًا وعمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجةٌ علىٰ من قال: إن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، لكن أجيب عنه: بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ٱبتداء بل يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن، فالغنيمة سبب في الملك بشرط ٱختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، وعليه فلا حجة بقصة عليّ علىٰ من قال: إن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، بل الحجة عليه بغير ذلك.

وبالجملة فمذهب الشافعي: أنه لا يعتق علىٰ المرء إلا أصوله وإن علوا، وفروعه وإن سفلوا. لأدلة بينتها في «شرح الروض» وغيره[1].

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ ﷺ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الأَنْصَارِ ٱسْتَأْذَنُوا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالُوا: ٱئْذَنْ [لَنَا] فَلْنَتْرُكْ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ. فَقَالَ: «لاَ تَدَعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [٣٠٤٨، ٤٠١٨ - فتح: ١٦٧/٥]

(عن موسىٰ) أي: «ابن عقبة» كما في نسخة. (فقالوا: ٱئذن) زاد في نسخة: «لنا». (لابن أختنا) بفوقية. (عباس) أي: ابن عبد المطلب [وليسوا بأخواله، بل أخوال أبيه عبد المطلب][2]. (فداه) أي: المال الذي يستفدىٰ به نفسه من الأسر. (فقال: لا تدعون منه) أي: من فدائه.

---

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ٤/٤٤٦، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/٢٣٧.

(٢) من (م).

(درهمًا) إنما لم [يجبهم][(١)] إلىٰ ذلك؛ لئلا يكون في الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه الفدية وصرفت إلىٰ الغانمين.

١٢ - باب عِتْقِ المُشْرِكِ.

(باب: عتق المشرك) المصدر مضاف إلىٰ الفاعل، أو إلىٰ المفعول والأول هو المراد، ليطابقه حديث الباب.

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمٰعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ أَعْتَقَ فِي الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَىٰ مِائَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا، يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ» .[انظر: ١٤٣٦ - مسلم: ١٢٣ - فتح: ٥/١٦٩]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة بن الزبير.

(حمل علىٰ مائة بعير وأعتق مائة رقبة) أي: في الحج والمراد: بحمل نحر تقربًا. (أرأيت) أي: أخبرني. (أتحنث) بمثلثة في آخره (يعني: أتبرر بها) أي: أطلب بها البر والإحسان إلىٰ الناس والتقرب إلىٰ الله تعالىٰ وهٰذا التفسير من هشام بن عروة. (أسلمت علىٰ ما سلف لك من خير) ليس معناه صحة التقرب في حال كفره بل معناه: أنه إذا أسلم ينتفع بذلك الخير. ومرَّ بعض الحديث في باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم. من كتاب: الزكاة[(٢)].

---

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (١٤٣٦) كتاب: الزكاة، باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

١٣ - باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رَقِيقًا فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَىٰ وَسَبَىٰ الذُّرِّيَّةَ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُۥنَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [النحل: ٧٥].

(باب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدىٰ) أي: الرقيق (وسبىٰ الذرية) عطف علىٰ ملك و(العرب) الجيل المعروف من الناس سواء أقام بالبادية، أم بالمدن. والأعراب: سكان البادية قاله ابن الأثير[1]. (والذرية) نسل الثقلين يقال: ذرأ الله الخلق أي: خلقهم لكن ترك همزها. (وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ من ملك (﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا﴾) [النحل: ٧٥] هو بدل من (مثلًا) وفي نسخة: بدل ما ذكر، (وقول الله تعالىٰ: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا﴾) ميز به العبد من الحر؛ لأن اسم العبد يقع عليهما جميعًا؛ لأنهما من عباد الله (﴿لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾) خرج به المكاتب والمأذون له (ومن) نكرة موصوفة أي: حرًا (﴿هَلْ يَسْتَوُۥنَ﴾) أي: العبيد العجزة، والحر المتصرف، لا وما ذكر مثل ضربه الله للكافر والمؤمن، فالعبد المذكور مثل للكافر، والمرزوق الرزق الحسن مثل للمؤمن، أو الأول مثل للوثن، والثاني: للحق تعالىٰ. ووجه مطابقة الآية للترجمة: شمول العبد للعربي والعجمي.

٢٥٣٩، ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٠٢.

وَفْدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا المَالَ، وَإِمَّا السَّبْيَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ [قَدْ] جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فهذا الذِي بَلَغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٥/١٦٩]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. (أخبرني) في نسخة: «أخبرنا». (عن عقيل) بضم العين أي: ابن خالد ابن عقيل وفي نسخة: «حدثنا عقيل». (عروة) أي: ابن الزبير ابن الحكم.

(هوازن) قبيلة (استأنيت بهم) أي: أخرت قسم السبي؛ ليحضروا. (قفل) أي: رجع. (من الطائف) أي: إلىٰ الجعرانة. (إحدىٰ الطائفتين) أي: المال، أو السبي. (فإنا) في نسخة: «إنا» (جاؤنا) في نسخة: /٦٠٧/ «قد جاؤنا». (من أول ما يفيء الله علينا) بضم الياء أي: يرجع إلينا من أموال الكفار من غنيمة أو خراج أو غير ذلك. (طيبنا ذلك) في نسخة: «طيبنا لك ذلك». ومرَّ شرح الحديث في باب: إذا وهب شيئًا لوكيل، أو شفيع قوم جاز[1].

---

(١) سلف برقم (٣٣٠٧، ٣٣٠٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز.

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَىٰ بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَىٰ عَلَىٰ المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَىٰ ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ .[مسلم: ١٧٣٠ - فتح: ٥/ ١٧٠]

(علي بن الحسن) زاد في نسخة: «ابن شقيق». (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابن عون) اسمه: عبد الله.

(بني المصطلق) بضم الميم وكسر اللام حي من خزاعة (وهم غارون) بتشديد الراء أي: غافلون. وفيه: جواز الإغارة علىٰ الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، لكن الصحيح استحباب الإنذار عند الشافعي والجمهور، وفيه: جواز استرقاق العرب؛ لأن بني المصطلق عرق من خزاعة وهو الأصح عند الشافعي وكثير. (ذراريهم) بتشديد الياء وقد تخفف. (جويرية) بالتصغير. (ابن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ». [انظر: ٢٢٢٩ - مسلم: ١٤٣٨ - فتح: ٥/ ١٧٠]

(عن ابن محيريز) اسمه: عبد الله.

(فسألته) أي: عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج بعد الإيلاج؛ لينزل خارج الفرج؛ دفعًا لحصول الولد المانع من البيع. (وأحببنا العزل) في نسخة: «وأحببنا الفداء» (ما عليكم أن لا تفعلوا) أي: لا

بأس عليكم أن تفعلوا بزيادة لا واختار الشافعي جوازه عن الأمة مطلقًا وعن الحرة بإذنها بلا كراهة، وبغير إذنها بكراهة كما مرَّ. (ما من نسمة) أي: نفس. (كائنة) أي: في علم الله. (إلا وهي كائنة) أي: في الخارج فلا فائدة في عزلكم، إن كان الله تعالىٰ قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ. وَحَدَّثَنِي ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُنْذُ ثَلَاثٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَىٰ الدَّجَّالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذه صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إسمٰعيل» .[٤٣٦٦ - مسلم: ٢٥٢٥ - فتح: ٥/ ١٧٠]

(جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن أبي زرعة) هو هرم بن جرير بن عبد الله البجلي. (ابن سلام) اسمه: محمد. (عن المغيرة) أي: ابن مقسم. (عن الحارث) ابن يزيد العكلي. (منذ) في نسخة: «مذ». (ثلاث سمعت) أي: منذ سمعت الخصال الثلاث في بني تميم وهي قوله: (هم أشد علىٰ الدجال)، وقوله: (هٰذه صدقات قومنا)، وقوله لعائشة: (أعتقيها) إلىٰ آخره، وضمير (أعتقيها) لـ(سبية) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتية.

وفي **الحديث**: فضيلة ظاهرة لبني تميم والإخبار عما سيأتي من الأحوال الكائنة في آخر الزمان.

١٤ - باب فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا.

(باب: فضل من أدب جاريته وعلمها) زاد في نسخة: «وأعتقها»، ولفظ: «فضل» ساقط من نسخة.

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ». [انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٥/١٧٣]

(إسحٰق بن إبراهيم) أي: ابن راهويه. (عن مطرف) أي: ابن طريف الحارثي. (عن الشعبي) هو عامر. (عن أبي بردة) هو الحارث بن أبي موسىٰ. (عن أبي موسىٰ) هو عبد الله بن قيس.

(فعالها) أي: أنفق عليها، من عال الرجل عياله إذا قام بما يحتاجون إليه، وفي نسخةٍ: «فعلمها» من التعليم وهو المناسب للترجمة. (فأحسن) في نسخة: «وأحسن» بالواو. (كان له أجران) أي: أجر بالنكاح والتعليم، وأجر بالعتق.

وفيه: الحض علىٰ نكاح العتيقة، وترك العلو في أمر الدنيا، ومن تواضع لله في منكحه وهو يقدر علىٰ الشريفة يرجىٰ له جزيل الثواب. ومرَّ شرح الحديث في باب: تعليم الرجل أمته وأهله من كتاب: العلم[١].

(١) سلف برقم (٩٧) كتاب: العلم، باب: تعليق الرجل أمته وأهله.

١٥ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾ [النساء: ٣٦]. ذِي القُرْبَىٰ: القَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الغَرِيبُ، الجَارُ الجُنُبُ يَعْنِي: الصَّاحِبَ فِي السَّفَرِ.

(باب: قول النبي ﷺ: (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) أي: وأكسوهم مما تكتسون. (وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ قول النبي (﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾) أي: القريب جوارًا، أو نسبًا. (﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾) أي: البعيد. كذلك (﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾) أي: الرفيق في أمر حسن، كتعلم وتصرف وسفر، وقيل: الزوجة. (﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾) أي: المنقطع في سفره (﴿مختالا﴾) أي: متكبرًا. (﴿فَخُورًا﴾) أي: مفتخرًا علىٰ الناس بما أوتي، وفي نسخةٍ عقب (﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾): «إلىٰ قوله: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾». وزاد فيها: «قال أبو عبد الله: ﴿ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: القريب. و﴿ٱلْجُنُبِ﴾: الغريب» [(الجار الجنب)][(١)] يعني: الصاحب في السفر.

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ قَالَ: سَمِعْتُ المَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الغِفَارِيَّ ﵁ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَشَكَانِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ الله تَحْتَ

---
(١) من (م).

أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» .[انظر: ٣٠ - مسلم: ١٦٦١ - فتح: ٥/١٧٣]

(ابن أبي إياس) اسم أبي إياس: عبد الرحمن العسقلاني. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (واصل الأحدب) هو ابن حبان- بفتح المهملة وتشديد الموحدة- الأسدي. (سمعت المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة، وفي نسخة: «سمعت معرورًا». (أبا ذر) هو /٦٠٨/ جندب بن جنادة. (فسألناه) في نسخة: «فسألنا». (عن ذلك) أي: عن السبب في إلباسه غلامه مثل لبسه؛ لأنه على خلاف المعهود. (ساببت) أي: «شاتمت» كما في نسخة. (رجلًا) هو بلال المؤذن. (أعيرته بأمه؟) لغة فصيحة والأفصح (أعيرته أمه؟). (خولكم) بفتح المعجمة والواو أي: خدمكم، سموا بذلك؛ لأنهم يتخولون الأمور أي: يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم بإصلاح البستان. (يده) في نسخة: «يديه». (فليطعمه) أي: ندبًا. (مما يأكل وليلبسه مما يلبس) أي: من جنس كل منهما. (ولا تكلفوهم) بتشديد اللام. (ما يغلبهم) النهي للتنزيه بقرينة قوله: (فإن كلفتموهم ما) في نسخة: «مما» (يغلبهم فأعينوهم) أي: عليه.

وفي الحديث: النهي عن سب الرقيق، والحث على الإحسان إليه، وإطلاق الأخ عليه، وعدم الترفع على المسلم، والمحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومرَّ الحديث في كتاب: الإيمان في باب: المعاصي من أمر الجاهلية[1].

---

(١) سلف برقم (٣٠) كتاب: الإيمان، باب، المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك.

١٦ - باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ.

(باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده) أثابه الله ثوابًا جزيلًا، والنصيحة كلمة جامعة لحيازة الحظ للمنصوح له.

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .[٢٥٥٠ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ٥/١٧٥]

(كان له أجره مرتين) مرة لإحسانه عبادة ربه، ومرة لنصح سيده، واستشكل بأنه يلزم أن يكون أجر المملوك. ضعف أجر السيد، وأجيب بأنه: لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفًا من هٰذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرىٰ يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو يكون المراد: ترجيح العبد المؤدي للحقين علىٰ العبد المؤدي لأحدهما.

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدىٰ حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» .[انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٥/١٧٥]

(سفيان) أي: الثوري. (عن صالح) أي: ابن صالح بن حَيّ، ويقال: ابن حيان. (فأدبها) في نسخة: «أدبها» بإسقاط الفاء. (تأديبها) في نسخة: «تعليمها». (فله أجران) أجر بالعتق، وأجر بالتعليم والتزويج.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» .[مسلم: ١٦٦٥ - فتح: ٥/١٧٥]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

(للعبد المملوك الصالح) أي: في عبادة ربه ونصح سيده. (أجران والذي نفسي بيده لولا) إلىٰ آخره من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي، كما زعمه بعضهم، وخص الجهاد وتالييه بالذكر؛ لأن كلًّا منها يفتقر إلىٰ إذن السيد، بخلاف بقية العبادات البدنية، وقيل: ولم يتعرض للمالية؛ لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد علىٰ قدر حاجته فيصرفه في القربات؛ أو لأنه كان يرىٰ أن للعبد أن يتصرف في مال سيده بغير إذنه.

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لأَحَدِهِمْ، يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» .[مسلم: ١٦٦٦ - فتح: ١٧٥/٥]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(نعما) بكسر النون وسكون العين وتخيف الميم، وبفتح النون وكسر العين وتشديد الميم، ويجوز كسر النون مع إسكان العين وكسرها اختلاس كسرتها وتشديد الميم، وقرئ بالجميع في العشر، واغتفر التقاء الساكنين في قراءة تسكين العين وإن كان علىٰ غير حده؛ لتبعية ما قبل آخر الكلمة لآخرها، كعكسه في الوقف، وفاعل (نعم) ضمير مستتر فيها يفسره ما (لأحدهم) متعلق بنعم. (يحسن إلىٰ آخره) صفة لما، وما مميزة لفاعل (نعم) والمخصوص بالمدح محذوف يدل عليه (يحسن) و(ينصح) والتقدير: نعم لأحدهم الشيء شيئًا يحسن إلىٰ آخره إحسانه عبادة ربه ونصحه لسيده.

١٧ - باب كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَىٰ الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي.

وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ [النحل: ٧٥] ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥] وَقَالَ: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

[النساء: ٢٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ». [انظر: ٣٠٤٣] وَ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]: سَيِّدِكَ «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ».

(باب: كراهية التطاول) أي: الترافع. (على الرقيق وقوله) أي: وكراهية قوله: (عبدي، أو أمتي) الكراهة فيهما للتنزيه وسببها: اشتراك اللفظ إذ يقال: عبد الله وأمة الله فعلم أن ذلك جائز وإن كره، وقد احتج له بقوله: (وقال الله تعالىٰ إلىٰ آخره). (قوموا إلىٰ سيدكم) يشير إلىٰ سعد بن معاذ، كما سيأتي في قصة قريظة[1]. (سيدك) فسر به: ربك، وفي نسخة: «عند سيدك». (ومن سيدكم) ساقط من نسخة. والخطاب: لبني سلمة فقد قال البخاري في «الأدب المفرد». قال ﷺ: «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا: الجُدّ بن قيس[2]. بضم الجيم وتشديد الدال.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَصَحَ العَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [انظر: ٢٥٤٦ - مسلم: ١٦٦٤ - فتح: ٥/١٧٧]

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن عبيد الله) أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

(إذا / ٦٠٩/ نصح العبد سيده) إلىٰ آخره مقتضي أنه ينصح له يكره أن يتطاول عليه. ومرَّ الحديث آنفًا.

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،

---

(١) سيأتي برقم (٤١٢١) كتاب: المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب.
(٢) «الأدب المفرد» ص١٠٧ (٢٩٦) باب: البخل.

وَيُؤَدِّي إِلَىٰ سَيِّدِهِ الذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ».
[انظر: ٩٧ - مسلم: ١٥٤ - فتح: ٥/١٧٧]

(عن بريد) أي: ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، واسم أبي بردة: الحارث، أو عامر كما مرَّ.

(المملوك) في نسخة: «للمملوك». (له أجران) (له) ساقط من النسخة الثانية، فعلىٰ الأولىٰ: (له أجران) خبر لقوله: (المملوك) وعلىٰ الثانية: «للمملوك» خبر لقوله: (أجران).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وَضِّئْ رَبَّكَ، ٱسْقِ رَبَّكَ. وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلاَيَ. وَلاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي. وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلاَمِي» .[مسلم: ٢٢٤٩ - فتح: ٥/١٧٧]

(محمد) أي: ابن سلام، أو الذهلي، أو ابن رافع، وهو الذي في مسلم[1]. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن أبي راشد.

(لا يقل أحدكم) أي: للمملوك. (أطعم ربك) إلىٰ آخره ٱقتصر علىٰ الإطعام وتاليه لغلبة ٱستعمالها في المخالطات، وسبب النهي عن ذلك: أن حقيقة الربوبية لله تعالىٰ فلا يليق مشاركة غيره له فيها، ومع ذلك فالنهي للتنزيه إذ هو جائز وإن كره، قال تعالىٰ: ﴿ٱذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠] (وليقل: سيدي مولاي) في نسخة: «ومولاي» وإنما فرق بين الرب وبين السيد والمولىٰ، أمَّا بينه وبين السيد؛ فلأن الرب ٱسم من أسمائه تعالىٰ ٱتفاقًا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٥) كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

بخلاف السيد، وأما بينه وبين المولىٰ؛ فلأن الرب مختص بالله تعالىٰ والمولىٰ مشترك بينه وبين غيره؛ لأنه يقال: لأشياء: منها الناصر، والولي، والمالك، والسيد والمنعم، والمعتق، وأما خبر مسلم من طريق الأعمش: «**لا يقل أحدكم: مولاي فإن مولاكم الله**»[1]. فأجيب عنه: بأن مسلمًا قد بين الاختلاف فيه عن الأعمش، وأن منهم من ذكر هٰذه الزيادة، ومنهم من حذفها، قال القاضي عياض: وحذفها أصح[2]. (ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي) النهي فيه للتنزيه، كما مرَّ بيانه مع بيان سببه.

٢٥٥٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنَ العَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، يُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ»** .[انظر: ٢٤٩١ - مسلم: ١٥٠١ - فتح: ٥/١٧٧]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل.

(فكان له) في نسخة: «كان له». (فقد عتق منه) في نسخة: «فقد أعتق منه ما عتق» ومرَّ الحديث آنفًا. ومطابقته للترجمة: بكراهية التطاول من حيث أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولًا عليه.

٢٥٥٤ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ**

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٤) كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.
(٢) «إكمال المعلم» ٧/ ١٩٠.

الذِي عَلَىٰ النَّاسِ رَاعٍ وَهوَ مَسْئُولٌ عَنهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ وَهوَ مَسْئُولٌ عَنهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .[انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٥/١٧٧]

(فمسئول) في نسخة: «ومسئول» بالواو. (فالأمير الذي علىٰ الناس). (راع) في نسخة: «فهو راع عليهم».

ومطابقته للترجمة: بكراهية التطاول من حيث أنه إذا كان ناصحًا له في خدمته مؤديًا له الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتطاول عليه.

٢٥٥٥، ٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رضىٰ الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .[انظر: ٢١٥٣، ٢١٥٤ - مسلم: ١٧٠٤ - فتح: ٥/١٧٨]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (بيعوها) أي: بعد جلدها، وفي نسخة: «فبيعوها» بالفاء. (ولو بضفير) بالضاد المعجمة، أي: حبل مفتول، أو منسوج من الشعر، وهذا مستثنىٰ من كراهية التطاول؛ لأنه إنما يقول: إذا نصحت سيدها وأدت حق الله، فإذا زنت أخلت بالأمرين فتؤدب بما ذكر، فذكره في الباب لبيان ذلك. ومرَّ شرح الحديث في باب: بيع العبد الزاني من كتاب: البيوع[1].

---

(١) سلف برقم (٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني.

١٨ - باب إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ.

(باب: إذا أتاه خادمه) في نسخة: (إذا أتىٰ) أي: خادمه. (بطعامه) جواب الشرط محذوف أي: فليجلسه معه؛ ليأكل أو يناوله لقمة أو لقمتين، كما يعلم من الحديث.

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ».
[٥٤٦٠ - مسلم: ١٦٦٣ - فتح: ٥/١٨١]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(فإن لم يجلسه معه) [عطف علىٰ المقدر أي: فليجلسه معه][1]؛ ليأكل، والأمر فيه للندب. (لقمة أو لقمتين) شك من الراوي. وكذا قوله: (أو أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة فيهما، أي: لقمة أو لقمتين فهو من عطف أحد المترادفين علىٰ الآخر؛ لتغاير لفظيهما. (فإنه ولي علاجه) أي: مزاولته.

وفيه: الحث علىٰ مكارم الأخلاق، والمواساة في الطعام لا سيما منَ صنعه وحمله.

١٩ - باب العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ.

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ المَالَ إِلَىٰ السَّيِّدِ.

(باب: العبد راع في مال سيده) وأشار إلىٰ أن العبد لا يملك شيئًا بقوله (ونسب النبي) إلىٰ آخره قال شيخنا: كأنه يشير بذلك إلىٰ خبر:

---

(١) من (م).

«من باع عبدًا وله مال كله واحده للسيد». آنتهىٰ[١]. ويرد: بأن نسبة المال إلىٰ السيد بعد البيع في الحديث إنما هو مفرع علىٰ القول بأن العبد يملك كما قدمته في باب: من باع نخلًا قد أبرت[٢]، بقرينة نسبة المال إلىٰ العبد في صدر الحديث. وقد يجاب: بأن نسبة المال إليه؛ للاختصاص لا للملك.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ: فَسَمِعْتُ هؤلاء مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٥/ ١٨١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن / ٦١٠/ أبي حمزة. ومرَّ الحديث مرارًا[٣].

---

(١) انظر: «الفتح» ٥/ ١٨١، والحديث سبق برقم (٢٣٧٩) كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.

(٢) سبق برقم (٢٢٠٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا قد أبرت.

(٣) سلف الحديث برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. و(٢٤٠٩) كتاب: في الاستقراض، باب: العبد راع في مال سيِّده ولا يعمل إلا بإذنه. و(٢٥٥٤) كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق.

٢٠ - باب إِذَا ضَرَبَ العَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ.

(باب: إذا ضرب العبد) مثلًا. (فليجتنب الوجه) أي: إكرامًا له؛ ولأنه لطيف يجمع المحاسن.

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنَا ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابن فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ».
[مسلم: ٢٦١٢ - فتح: ١٨٢/٥]

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (ابن وهب) هو عبد الله (ابن فلان)، بالرفع هو عبد الله بن زياد بن سمعان، لم يصرح به ابن وهب؛ لضعفه، وإنما أدخله البخاري في التعاليق لا في الأصول. (إذا قاتل) بمعنىٰ: قتل، ولفظ مسلم: «إذا ضرب»[١]. ويحتمل ٱستعمال: (قاتل) في حقيقته ومجازه يشمل ما يقع عند دفع الصائل. (فليجتنب الوجه) أي: وجوبًا.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: إنه إذا وجب ٱجتناب الوجه عند القتال مع الكفار فاجتناب وجه العبد المؤمن أوجب.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦١٢) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن ضرب الوجه.

كِتَابُ المُكَاتَبِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠ - كتاب المكاتب

١ - باب إِثْم مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ

الْمُكَاتَبِ وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْثُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَىٰ بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا المُكَاتَبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ - فَأَبَىٰ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: كَاتِبْهُ. فَأَبَىٰ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣] فَكَاتَبَهُ.

(بسم الله الرحمن الرحيم في المكاتب) بفتح الفوقية وبكسرها، وفي نسخة: [بدل (في المكاتب)][1] (كتاب المكاتب). (باب: إثم من قذف مملوكه) ساقط من نسخة ولم يذكر له حديثًا. (باب المكاتب ونجومه) وفي نسخة: «المكاتب ونجومه» بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف،

---

(١) من (م).

أي: هٰذا المكاتب ونجومه أي: بيان حكمها. (في كل سنة نجم) مبتدأ وخبره مقدم. (وقوله) بالجر عطف علىٰ المجرور فيما ذكر، وبالرفع ٱستئناف.

(﴿يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾) [النور:٣٣] أي: المكاتبة (﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾) عبدًا كان أو أمة (﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾) أي: ندبًا لا وجوبًا؛ لأن المكتابة معاوضة تتضمن الإعتاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك وإلا لاحتكمت المماليك مع المالكين (﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾) أي: أمانة وقدرة علىٰ أداء المال (﴿وَءَاتُوهُم﴾) أي: أعطوهم وجوبًا شيئًا (﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾) وفي معناه: حط الشيء من مال الكتابة ويكفي فيهما أقل متمول.

(روح) أي: ابن عبادة. (عن ابن جريج) أي: عبد الملك بن عبد العزيز المكي. (قلت لعطاء) أي: ابن أبي رباح. (ما أراه) بضم الهمزة، وفي نسخة: بفتحها.

(وقال عمرو بن دينار: قلت لعطاء تأثره) بسكون الهمزة وضم المثلثة، وفي نسخة: (أتأثره) بهمزة ٱستفهام، أي: أترويه وظاهر ذلك: يدل علىٰ أن الأثر المذكور من رواية عمرو بن دينار عن عطاء، وليس كذلك إذ النسخة المعتمد عليها: (وقاله عمرو بن دينار) [بضمير، وقائل (قلت) لعطاء (تأثره) ابن جريج لا عمرو، وحينئذ فيكون قوله: (وقاله عمرو بن دينار)][1] معترض بين قوله: ما أراه إلا واجبًا وقوله: (قلت لعطاء: تأثره) وحاصله: أن عمرو بن دينار قال ذلك، كما قاله عطاء لا أنه رواه عنه، نبه علىٰ ذلك شيخنا[2]. (ثم أخبرني) أي: عطاء. (سيرين) بكسر المهملة: والد محمد بن سيرين المشهور.

---

(١) من (م).

(٢) انظر: «الفتح» ٥/ ١٨٦.

(فأبىٰ) أي: آمتنع من مكاتبته. (فضربه بالدرة) بكسر المهملة وتشديد الراء: آلة يضرب بها، وإنما ضرب عمر أنسًا علىٰ آمتناعه من المكاتبة مع أنها مندوبة كما مر؛ لأن آجتهاده أداه إلىٰ أن الأمر في: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ للوجوب، وامتناع أنس جار علىٰ أنه للندب.

٢٥٦٠ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِّمَتْ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفِسَتْ فِيهَا -: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيَبِيعُكِ أَهْلُكِ، فَأُعْتِقَكِ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَدَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنِ آشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٥]

(يونس) أي: ابن يزيد.

(في كتابتها) أي: في مال كتابتها. (خمسة أواقٍ) في نسخة: «خمس أواقي» بحذف التاء من خمس وإثبات التحتية في أواقي. (نجمت) بالبناء للمفعول، أي: (وزعت) في خمس سنين لا ينافي ذلك ما سيأتي في باب: آستعانة المكاتب[1] من أنها كوتبت علىٰ تسعة أواق في تسعة أعوام؛ لأن التسعة كانت أصلًا والخمسة بقيت عليها بعد تحصيلها الأربعة الزائدة عليها، أو لأن الخمسة كانت بحلول نجومها

(١) سيأتي برقم (٢٥٦٣) كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس.

من جملة التسعة. (ونفست) بكسر الفاء، أي: رغبت (فيها) والجملة: حال. (أرأيت) أي: أخبريني. ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الصلاة، في باب: ذكر البيع والشراء علىٰ المنبر في المسجد[1]. (شرط الله أحق وأوثق) قيل: هو قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨] وقيل: هو ما أعلم الله به نبيه من قوله: (**إنما الولاء لمن أعتق**).

٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ، وَمَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله.

فِيهِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن ٱشترط شرطًا ليس في كتاب الله) أي: بيان حكم الأمرين. (فيه ابن عمر) في نسخة: «فيه عن ابن عمر». (عن النبي ﷺ) ساقط من نسخة.

٢٥٦١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ٱرْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «ٱبْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَنِ**

---

(١) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد.

ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» .[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٧]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن ابن شهاب) زاد في نسخة قبله: «عن عقيل». (عنك كتابتك) في نسخة: «عن كتابتك» وفي ذلك مع ما بعده تجوز؛ إذ المعنىٰ: إن أحبوا أن أقضي عنك ثمنك بأن تفسخ الكتاب ويبيعوك لي فأعتقك، ويكون ولاؤك لي فعلت، لا إن أحبوا أن أقضي عنك مالك كاتبتك ويكون ولاؤك لي فعلت، إذ ليس لها أن تطلب ولاء من أعتقه غيرها. (فقال لها) لفظ: (لها) ساقط من نسخة. (ليست في كتاب الله) أي: ليست في حكم الله من كتاب، أو سُنة، أو إجماع. (مائة مرة) في نسخة: «مائة شرط». (شرط الله أحق وأوثق) ليس أفعل التفضيل فيهما علىٰ بابه، بل المراد: أن شرط الله هو الحق والقوي وما عاده واهٍ.

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ - أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .[انظر: ٢١٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٨٨]

(أم المؤمنين) ساقط من نسخة. (فقال) في نسخة: «قال». (لا يمنعنك) في نسخة «لا منعك» وليس في حديثي الباب إلا ذكر شرط الولاء، وجمع في الترجمة بين أمرين، ولعله فسر الأول بالثاني وإلا فللكتابة شروط:

- أن يكون السيد أهلًا للتبرع.
- وأن تكون الكتابة علىٰ جميع الرقيق إلا أن يكون باقيه حرًا.

- وأن يكون عوضها معلومًا.
- وأن يكون متعددًا.
- وأن يقول مع لفظها إذا أُديت إلىٰ النجوم أو برئت منها فأنت حرٌ أو ينويه.

ومرَّ الحديث في البيوع[1].

٣ - باب ٱسْتِعَانَةِ المُكَاتَبِ، وَسُؤَالِهِ النَّاسَ.

(باب: ٱستعانة المكاتب وسؤاله الناس) أي: ليعينوه فالمعطوف مفسر للمعطوف عليه.

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي. فَذَهَبَتْ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الوَلَاءَ. إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/ ١٩٠]

---

(١) سلف برقم (٢١٥٦) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: «ابن عروة» كما في نسخة. (وقية) في نسخة: «أوقية». (فأعينيني) أمر من الإعانة وفي نسخة: «فأعيتنىٰ» بصيغة الماضي من الإعياء، أي: أعجزتني الأواقي عن تحصيلها. (وأعتقك) بالنصب عطف علىٰ (أعدها).

وكذا قوله: (ويكون) بالواو، وفي نسخة: «فيكون» بالفاء. (فقال: خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء) ٱستشكل بأن هٰذا الشرط يفسد العقد وبأن فيه: أنها خدعت البائعين حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم، وبأنه كيف أذن ﷺ لها في ذلك، وأجيب بأن: (لهم) بمعنىٰ: عليهم، أي: واشترطي عليهم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ﴾ [الإسراء: ٧] أو بمعنىٰ: أظهري لهم حكم الولاء، وبأنه أراد توبيخهم؛ لأنه قد بين لهم أن هٰذا الشرط لا يصح لهم، فلما لجوا في ٱشتراطه قال لها ذلك، أي: لا تبالي به سواء شرطتيه أم لا. والحكمة في إذنه ثم إبطاله: أن يكون أبلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن مثله. ومرَّ شرح الحديث آنفًا.

٤ - باب بَيْعِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَقَالَ ابن عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَىٰ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ الله عنها،

فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَىٰ: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٩٤]

(باب: بيع المكاتب) أي: جواز بيعه. (إذا رضي) أي: بالبيع.

(ولاؤك لنا) في نسخة: «(الولاء لنا)».

(زعمت) أي: قالت (اشتريها) ظاهره: جواز بيع المكاتب وإن لم يرض به ولم يفسخ الكتابة، وهو مذهب الإمام أحمد، وحمله الشافعي علىٰ ما إذا رضي بالبيع وإن لم يفسخ الكتابة؛ لأن رضاه به فسخ لها.

٥ - باب إِذَا قَالَ المُكَاتَبُ: ٱشْتَرِي وَأَعْتِقْنِي. فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ.

(باب: إذا قال المكاتب ٱشتري وأعتقي فاشتراه لذلك) أي: للعتق جاز.

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَقُلْتُ: كُنْتُ [غُلَامًا] لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنَ ابن أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابن أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الوَلَاءَ. فَقَالَتْ: دَخَلَتْ بَرِيرَةُ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ فَقَالَتِ ٱشْتَرِينِي وَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ:لَا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. فَقَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ بَلَغَهُ - فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا». فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ ٱشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ» .[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/١٩٦]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين.

(كنت لعتبة) في نسخة: «كنت غلامًا لعتبة». (من ابن أبي عمرو) في نسخة: «من عبد الله بن أبي عمرو بن عبد الله المخزومي» (وأعتقيني) في نسخة: «فأعتقيني» (يشترطون) في نسخة: «يشترطوا».

كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا
وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا



بسم الله الرحمن الرحيم

٥١ - كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَ التَّحْرِيضِ عَلَيْهَا.

١- باب فَضْلِ الهِبَةِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) أخرت في نسخة عن قوله: (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) وفي نسخة: بدل (عليها) «فيها» والهبة: تمليك بلا عوض، وهي شاملة للصدقة والهدية، كما هو معروف في كتب الفقه.

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ» .[٦٠١٧ - مسلم: ١٠٣٠ - فتح: ٥/١٩٧]

(ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن. (عن المقبري) هو سعيد بن كيسان. (عن أبيه) ساقط من نسخة.

(يا نساء) بالضم منادىٰ مفرد. (المسلمات) صفات له فيرفع علىٰ اللفظ، وينصب بالكسرة علىٰ المحل، وبنصب (نساء) وجر المسلمات علىٰ أنه منادىٰ مضاف وهو من إضافة الموصوف إلىٰ الصفة عند الكوفيين، والبصريون يؤولونه بأن المسلمات صفة لمحذوف، والتقدير: يا نساء النفوس المسلمات. (لا تحقرن جارة لجارتها) في نسخة: «لجارة» واللام متعلقة بمحذوف، أي: هدية. (فرسن شاة) بكسر الفاء والسين وإسكان الراء: عظم قليل اللحم وهو للبعير كالحافر

من الفرس، ويطلق علىٰ حافر الشاة مجازًا، وقيل: حقيقة والنهي للمهدية والمهدىٰ إليها، والمعنىٰ: لا تمتنع جارة من إهداء شيء قليل، بل تجود بما تيسر لها ولا تمتنع جارة من قبول ما أُهدي لها وإن قل، وأشار بذلك إلىٰ المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلىٰ حقيقة الفرسن إذ لم تجر العادة بإهدائه.

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابن أُخْتِي، إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الهِلَالِ ثُمَّ الهِلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ الله ﷺ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةُ، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتِ: الأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا.

(حدثنا ابن أبي حازم) في نسخة: «حدثني ابن أبي حازم» واسمه: عبد العزيز واسم أبي حازم: سلمة بن دينار. (رومان) بضم الراء.

(ابن أختي) بوصل همزة (ابن) وبالنصب بالنداء بأداته المقدرة، وبفتح الهمزة فهي الأداة (إن كنا) إن مخففة من الثقيلة. (ثم الهلال) بالجر. (ثلاثة أهلة) بالجر بدل مما قبله بتقدير هلال ثلاثة، وبالنصب بنظر (في شهرين) أي: يكمل الثلاثة في شهرين باعتبار رؤية الهلال في أوائل الثلاثة فالمدة ستون يومًا، والمرئي ثلاثة.

(يا خالة) بضم التَّاء وكسرها. (يعيشكم) بضم التَّحتيَّة وكسر العين من الإعاشة، وبفتح العين وتشديد ما بعدها من التَّعيش. (الأسودان: التَّمر والماء) في الأسودين تغليب، كالعمرين والقمرين وإلَّا فلا لون للماء، وإنما أطلقت عائشة علىٰ التَّمر أسود؛ لأنه غالب تمر المدينة. (جيران) بكسر الجيم. (منائح) جمع منيحة بفتح الميم وكسر النُّون:

وهي شاة، أو ناقة فيها لبن تعطيها غيرك، ليحتلبها ثمَّ يردها إليك. (يمنحون) أي: يعطون.

وفي الحديث الأوَّل: حثٌّ علىٰ التَّهادي ولو باليسير؛ لما فيه من ٱستجلاب المودَّة وإزالة العداوة ودوام المعاشرة.

وفي الثَّاني: صبر رسول الله ﷺ علىٰ التَّقلل من الدُّنيا، وحجة من آثر الفقر علىٰ الغنىٰ، وأن الواجد يواسي المعدوم.

٢ - باب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ.

(باب: القليل من الهبة) أي: بيان أنَّ المهدىٰ إليه بشيء قليل لا يستقله ولا يردّه لقلَّته.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ» .[٥١٧٨ - فتح: ٥/١٩٩]

(حدَّثنا محمد) في نسخة: «حدَّثني محمد». (ابن أبي عدي) ٱسمه: محمد، واسم أبيه: إبراهيم. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: مهران الأعمش. (عن أبي حازم) هو سُليمان الأشجعي.

(إلىٰ ذراع) بذال معجمة، أي: ساعد (أو كراعٍ) بضم الكاف: وهو ما دون الرّكبة من السَّاق. (ولو أهدىٰ إلي) هو موضع التَّرجمة.

٣ - باب مَنِ ٱسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».
[انظر: ٢٢٧٦]

[(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة][1]. (باب: من ٱستوهب من أصحابه شيئًا) جاز بلا كراهة إذا علم طيب أنفسهم بذلك (سهمًا) أي: من الغنم الحاصل من رقية اللَّديغ بالفاتحة السَّابق في كتاب: الإجارة[2].

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ ٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ. ٣/٢٠٢
[انظر: ٣٧٧ - مسلم: ٥٤٤ - فتح: ٥/٢٠٠]

(ابن أبي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم. (أبو بغسَّان) هو محمد بن مطرف اللَّيثي. (أبو حازم) هو سلمة بن دينار.

(أرسل إلىٰ ٱمرأة من المهاجرين) فيه تجوز؛ لأنها من الأنصار لا من المهاجرين، ولعلها عرض لها صحبة بهم فنسبت إليهم.

ومطابقة الحديث للترجمة: في إرساله إليها؛ لتأمر عبدها، ليعمل أعواد المنبر؛ لأنَّ إرساله إليها لذلك ٱستيهاب منه لما ذكر (لها غلام) ٱسمه: باقوم كما مرَّ (قال: مري عبدك) في نسخة: «فقال: مري عبدك» وفي أخرىٰ: «قال لها: مري عبدك» (فليعمل لنا أعواد المنبر) بأن يُهيئها؛ لتكون منبرًا. (فلما قضاه) أي: صنعه، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الجمعة[3].

---

(١) من (م).

(٢) سلف برقم (٢٢٧٦) كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقبة على أحياء العرب.

(٣) سلف برقم (٩١٧) كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَىٰ الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَىٰ الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ، فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا، حَتَّىٰ نَفَّدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] .[انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ - فتح: ٥/ ٢٠٠]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (السَّلمي) بفتح المهملة واللَّام.

(أخصف نعلي) بكسر الصَّاد المهملة، أي: أخرزها. (به) أي: بالحمار. (فالتفت) في نسخة: «والتفت» بالواو. (فعقرته) أي: جرحته. (وخبأت العضد) أي: من الحمار. (فأدركنا) بإسكان الكاف (نفدها) بفاء مشدَّدة ودال مهملة أي: أفناها وفي نسخة: «نفدها» بفاء مكسورة مخفَّفة. (عن النَّبي ﷺ). ساقط من نسخة.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (معكم منه شيء) لأنَّه في معنىٰ الاستيهاب من الأصحاب، وإنَّما قال لهم ذلك؛ ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك، ومرَّ شرح الحديث في الحجِّ[1].

---

(١) سلف برقم (١٨٢١) كتاب: جزاء الصيد، باب: وإذا صار الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله.

٤ - باب مَنِ ٱسْتَسْقَىٰ.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي». [انظر: ٥٢٥٦]

(باب: من ٱستسقىٰ) أي: طلب من غيره ما يشربه من ماءٍ، أو لبن، أو غيره يجوز له ذلك. (وقال سهل) أي: ابن سعد الأنصاري.

٢٥٧١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طُوَالَةَ - ٱسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا هٰذِه، فَاسْتَسْقَىٰ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هٰذِه، فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هٰذا أَبُو بَكْرٍ. فَأَعْطَىٰ الأَعْرَابِيَّ [فَضْلَهُ]، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنُونَ، الأَيْمَنُونَ، أَلاَ فَيَمِّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: فَهْيَ سُنَّةٌ، فَهْيَ سُنَّةٌ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر: ٢٣٥٢ - مسلم: ٢٠٢٩ - فتح: ٥/٢٠١]

(أبو طوالة) بضمِّ المهملة، وزاد في نسخة: «اسمه: عبد الله بن عبد الرَّحمن» (فحلبنا له) لفظ: (له) ساقط من نسخة. (ثم شبته) بكسر المعجمة وضمها، أي: خلطته تجاهه بضمِّ التَّاء، أي: مقابله. (هٰذا أبو بكر) أي: ٱسقه. (فأعطىٰ الأعرابي فضله) لفظ: (فضله) ساقط من نسخة. (الأيمنون الأيمنون) خبر الأولَّ محذوف، أي: مقدَّمون، أو الأوَّل مرفوع بمقدَّر، أي: يقدَّم الأيمنون، والثَّاني تأكيد للأوَّل علىٰ التَّقديرين. (أَلَا) بتخفيف اللَّام للتنبيه. (فيمنوا) أمر من التَّيمن، وهٰذا تأكيد بعد تأكيد. (فهي) أي: البداءة بالأيمن. (سُنَّة فهي سُنَّة) زاد في نسخة: «فهي سنة». (ثلاث مرَّات) ساقط علىٰ بعض نسخ الثَّانية.

٥ - باب قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ.

وَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضُدَ الصَّيْدِ. [انظر: ١٨٢١]

(باب: قبول هدَّية الصيَّد) أي: جواز قبولها.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا - أَوْ فَخِذَيْهَا، قَالَ: فَخِذَيْهَا. لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبِلَهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِلَهُ .[٥٤٨٩، ٥٥٣٥ - مسلم: ١٩٥٣ - فتح: ٥/٢٠٢]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.

(أَنفجنا) بفتح الهمزة وإسكان الجيم، أي: أثرنا. (بمرّ الظهران) بفتح الميم وتشديد الرَّاء والظَّاء المعجمة: موضع قريب من مكة(١). (فلغبوا) بفتح المعجمة أفصح من كسرها، أي: «تعبوا» كما في نسخة. (وبعث بها) لفظ: (بها) ساقط من نسخة، فعليها قوله: (بوركها) متعلِّق بـ (بعث) وعلىٰ الأولىٰ بدل من بها، والورك بفتح الواو وكسر الرَّاء، ويجوز كسر الواو وسكون الرَّاء: ما فوق الفخذ. (أو فخذيها) شكٌّ من الرَّاوي. (قال) أي: شعبة. (فخذيها لا شكَّ فيه) في قول شعبة ذلك دليل علىٰ أنَّه شكٌّ في الفخذين ثمَّ تيقَّن، وشكّ أيضًا في الأكل دون القبول، وإليه أشار بقوله: (قلت: وأكل منه؟ قال: وأكل منه، ثمَّ قال بعد) أي: بعد القول بالأكل. (قبله) أي: لأنّ أكله يقتضي قبوله.

[٦ - باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ.]

(باب: قبول الهدَّية) ساقط من نسخة وصوَّبها شيخنا(٢).

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٦٣. (٢) انظر: «الفتح» ٥/ ٢٠٢.

ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﷺ أَنَّهُ أَهْدىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٥/ ٢٠٢]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس (أنَّه أهدىٰ لرسول الله) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في كتاب: الحج[1] والغرض منه هنا قوله: (لم نرُدَّه عليك إلَّا أنَّا حرم) إذ مفهومه: أنَّه لو لم يكن محرمًا لقبله. و(الأبواء) و(ودان): موضعان بين مكَّة والمدينة[2].

٧ - باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ.

(باب: قبول الهديَّة) في نسخة: «باب من قبل الهديَّة سواء كان المُهدىٰ صيدًا أم لا» فذلك أعمُّ مما مرَّ من تقييد المهدىٰ بالصيد.

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ الله ﷺ. [٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٥/ ٢٠٣]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم». (عبدة) أي: ابن سليمان. (هشام) أي: ابن عروة.

(يتحرّون) أي: يقصدون. (يبتغون) أي: يطلبون، وفي نسخة: «يتبعون» بتشديد الفوقيّة، وكسر الموحَّدة. (بها) أي: بهداياهم. (أو

---

(١) سلف برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًّا حيًّا لم يقبل.

(٢) انظر: «معجم البلدان» ١/ ٧٩، ٥/ ٣٦٥.

يبتغون بذلك) أي: بالتَّحرِّي والشَّك من الرَّاوي.

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ - خَالَةُ ابن عَبَّاسٍ - إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا. قَالَ ابن عَبَّاسٍ: فَأُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أُكِلَ عَلَىٰ مَائِدَةِ رَسُولِ الله ﷺ .[٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨ - مسلم: ١٩٤٧ - فتح: ٥/٢٠٣]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (أمُّ حفيد) بمهملة مضمومة ففاء مفتوحة آخره مهملة، واسمها: هزيلة مصغر هزلة.

(أقطًا) أي: لبنًا مجففًا. (وأضبًّا) بهمزة مفتوحة ومعجمة مضمومة جمع ضب، وفي نسخة: «وضبًّا» وهي دويبة لا تشرب الماء، (فأكل النَّبي) إلىٰ آخره، فيه: مطابقة الحديث للترجمة؛ لأن أكله دليل علىٰ قبول الهدية. (وترك الضَّب) في نسخة: «وترك الأضب».

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ .[مسلم: ١٠٧٧ - فتح: ٥/٢٠٣]

(حدَّثنا إبراهيم) في نسخة: «حدَّثني إبراهيم بن المنذر» (ابن المنذر) في نسخة: «ابن منذر». (معن) أي: ابن عيسىٰ بن يحيىٰ. (أهديَّة؟) بالرَّفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هٰذا، وبالنَّصب بتقدير: أجئتم به؟ (ضرب بيده) أي: شرع في الأكل.

ومطابقة الحديث للترجمة: في هٰذا مع ما قبله؛ لأن أكله معهم يدلُّ علىٰ قبول الهديَّة.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

(حدَّثنا محمد) في نسخة: «حدَّثني محمد». (غندر) هو محمد بن جعفر. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (قال) أي: شعبة.

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمُ ٱشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُيِّرَتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ .[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤ - فتح: ٥/٢٠٣]

(سمعته) أي: الحديث الآتي. (منه) أي: من عبد الرَّحمن. (عن القاسم) هو أبو عبد الرَّحمن. (وأهدي لها لحم) في نسخة: «وأهدت لها لحمًا». (هو لها صدقة ولنا هديَّة). زاد في نسخة قبله: «فقيل للنَّبي ﷺ: هٰذا تصدَّق به علىٰ بُريرة فقال النَّبي ﷺ: هو» إلخ (وخيرِّت) أي: بريرة بين فسخها النكاح وعدمه. (سألت) في نسخة: «ثمَّ سألت». (أم عبد) في نسخة: «أو عبد» والمشهور أنَّه عبد.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قَالَتْ لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا». [انظر: ١٤٤٦ - مسلم: ١٠٧٦ - فتح: ٥/٢٠٣]

(عن أم عطيَّة) ٱسمها: نُسيبة (عندك) في نسخة: (أعندكم) بهمزة الآستفهام. (بعثت به أم عطية) بالبناء للفاعل، واسمها: نسيبة بالتصغير (من الشَّاة التي بعثت إليها) بالبناء للمفعول وفي نسخة: (بعث) إليها بحذف الفوقيَّة، أي: التي بعث بها إلىٰ أم عطيَّة. (إنها) أي: الشَّاة، وفي نسخة: (إنَّه) أي: ما بعث به إليها. (بلغت محلها) بكسر الحاء وفتحها يقع علىٰ الزَّمان والمكان، أي: صارت حلالًا بانتقالها من الصَّدقة إلىٰ الهديَّة، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الزَّكاة في باب: إذا تحوَّلت الصَّدقة[1].

٨ - باب مَنْ أَهْدىٰ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَتَحَرىٰ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ.

(باب: من أهدىٰ إلىٰ صاحبه، وتحرىٰ بعض نسائه دون بعض) أي: باب بيان إهداء من أهدىٰ إلىٰ صاحب له وقصد أن يكون إهداؤه إليه يوم يكون صاحبه عند واحدة من نسائه.

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي. وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَاحِبِي ٱجْتَمَعْنَ. فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا .[انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٥/٢٠٥]

(عن هشام) أي: «ابن عروة»، كما في نسخة. (اجتمعن) أي: عندي فقلن لي: خبرِّي رسول الله ﷺ أن يأمر النَّاس أن يهدوا له حيث كان. (فذكرت له) ما قلن لي. (فأعرض عنها) أي: عن أم سلمة، وفي نسخة: «عنهن» أي: عن بقيَّة نسائه.

---

(١) سلف برقم (١٤٩٤) كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة.

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها، أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالْحِزْبُ الآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ الله ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَخَّرَهَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الهَدِيَّةِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْنَ لَهَا كَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: فَكَلِّمِيهِ. قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا. فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ. فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لاَ تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلاَّ عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَىٰ الله مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ الله. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الله العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ: «يَا بُنَيَّةُ، أَلاَ تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟». قَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ. فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ الله العَدْلَ فِي بِنْتِ ابن أَبِي قُحَافَةَ. فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا، حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّىٰ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا. قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ» .[انظر: ٢٥٧٤ - مسلم: ٢٤٤١ - فتح: ٥/٢٠٥]

قَالَ البُخَارِيُّ: الكَلَامُ الأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ،

وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْ فَاطِمَةُ.

(إسمٰعيل) أي: ابن أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد أي: ابن أبي. أويس. (عن سليمان) أي: ابن بلال.

(حب) بضم المهملة (إلىٰ رسول الله) زاد في نسخة قبله: «بها». (فقلن لها) تفسير لما قبله. (يكلِّم النَّاس) بجزم (يكلم) وكسر؛ لالتقاء السَّاكنين وبرفعه. (فيقول) تفسير لـ(يكلم). (فليهده) أي: شَّيء المهدىٰ، وفي نسخة: (فليهدها) أي: الهديَّة، وفي أخرىٰ: «فليهد» بحذف الضَّمير. (من نسائه) في نسخة: «من بيوت نسائه». (فكلمته) في نسخة: «كلمته» بغير فاء. (في عائشة) أي: في حبها، أو لأجلها فـ(في) عليها للتعليل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢] وكما في خبر: «**أن امرأة دخلت النَّار في هرَّة حبستها**»(١). (قالت) أي: أم سلمة، وفي نسخة: «قالت: فقالت» أي: قالت عائشة: فقالت أم سلمة. (فقلت أتوب إلخ). (دعون) في نسخة: «دعين» بالياء أي: طلبن. (إنَّ نساءك) بفتح نون (إنّ) مشدَّدة وفي نسخة: بسكونها مخفَّفة. (ينشدنَّك) بفتح الياء، وفي نسخة: «يناشدنك». (الله) ساقط من نسخة، والمعنىٰ يسألنك بالله. (العدل في بنت أبي بكر) أي: التَّسوية بينها وبين البقيَّة في المحبَّة وغيرها. (فكلَّمته) أي: في ذلك. (فقال: يا بنيَّة ألا تحبين ما أحبُّ) نبَّه به علىٰ أنَّ العدل لا يجب في المحبَّة؛ لأنَّها

---

(١) سيأتي برقم (٣٣١٨) كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ورواه مسلم (٢٢٤٢) كتاب: السلام باب: تحريم قتل الهرة.

ليست من مقدرة البشر. (تناولت عائشة) أي: منها. (فسبَّتها) أي: سبت زينبُ عائشة. (هل تكلَّم) بحذف إحدىٰ التَّاءين، أي: تتكلَّم. (إنَّها بنت أبي بكر) أي: أنها فاضلة عاقلة عارفة، كأبيها.

٩ - باب مَا لاَ يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّةِ.

(باب: ما لا يرد من الهدية) أي: بيانه.

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاوَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. قَالَ وَزَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ. [٥٩٢٩ - فتح: ٥/٢٠٩]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي. (ثمامة) بضم المثلثة. (وزعم أنس) أي: قال. (لا يرد الطيب) أي: لأنه طيب الرائحة؛ ولأنه ﷺ ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه.

١٠ - باب مَنْ رَأىٰ الهِبَةَ الغَائِبَةَ جَائِزَةً.

(باب: من رأي الهبة الغائبة جائزة) في نسخة: «من يرىٰ الهبة» إلىٰ آخره، وفي أخرىٰ: «من رأي أن الهبة الغائبة جائزة» /٢٠١/ فـ(جائزة) بالنصب علىٰ الأوليين، وبالرفع علىٰ الأخيرة.

٢٥٨٣، ٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضىٰ الله عنهما وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ

سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ الله عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ. [انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - فتح: ٥/٢٠٩]

(عقيل) بضم العين، أي: ابن خالد بن عقيل بفتحها. (من أحب أن يكون علىٰ حظه) إلىٰ آخره جوابه محذوف، أي: فليفعل. ومرَّ شرح الحديث في العتق[1].

١١ - باب المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ.

(باب: المكافأة) أي: المقابلة. (في الهبة) في نسخة: «في الهدية».

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمُحَاضِرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ .[فتح: ٥/٢١٠]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عن هشام) أي: ابن عروة.

(ويثيب عليها) أي: يعطي بدلها، وهذا مستحب عند الشافعي والجمهور، وإن وقع ذلك من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ. (وكيع) أي: ابن الجراح. (ومحاضر) أي: ابن المورع براء مشددة مكسورة، وعين مهملة.

١٢ - باب الهِبَةِ لِلْوَلَدِ.

وَإِذَا أَعْطَىٰ بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ، حَتَّىٰ يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ

---

(١) سبق برقم (٢٥٣٩، ٢٥٤٠) كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا .

وَيُعْطِيَ الآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ». [٢٥٨٧]

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدىٰ؟ وَاشْتَرىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابن عُمَرَ وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥]

(باب الهبة للولد) أي: بيان جوازها له من والده. (بينهم) جمع الضمير باعتبار معنىٰ البعض.

«ويعطي الآخرين» بالبناء للفاعل والجمع، وفي نسخة: (ويعطىٰ الآخر) بالبناء للمفعول والإفراد. (مثله) أي: مثل الشيء المعطىٰ. (ولا يشهد عليه) بالبناء للمفعول، أي: ولا يسوغ الإشهاد علىٰ الوالد إذا فضل بعض بنيه علىٰ بعض. (في العطية) أي: من هبة، أو هدية، أو صدقة، والنهي عن ذلك للتحريم عند بعضهم أخذًا بخبره: **«فإني لا أشهد علىٰ جور»**[1]، وللتنزيه عند الجمهور أخذًا بخبر: **«فأشهد علىٰ هٰذا غيري»**[2] إذ لا يأمر بمحرم، وسيأتي إيضاح ذلك في الباب الآتي. (وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟) عطف علىٰ مدخول (باب) وجواب (هل) محذوف، أي: نعم. وعطف علىٰ ما ذكر أيضًا قوله: (وما يأكل) إلىٰ آخره، أي: وبيان حكم ذلك. ومناسبة نسبة ذلك للحديث: جواز

---

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣) (١٨) كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. وأبو داود (٣٥٤٢) كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل. والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١١٧ (٦٥٠٧) كتاب النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ النافلين. وابن ماجه (٢٣٧٥) كتاب: الهبات، باب: الرجل ينحل ولده.

رجوع الوالد فيما وهبه لولده؛ لأن رجوعه فيه كأكله من ماله بالمعروف؛ لأنه إذا ٱنتزع ما يأكله من ماله الأصلي ولم يتقدم له فيه ملك فلأن ينتزع /٢٠٢/ حقه السابق أولىٰ. (واشترىٰ النبي ﷺ) إلىٰ آخره، فيه تأكيد للتسوية بين الأولاد في الهبة؛ لأنه ﷺ لو سأل عمر أن يهب البعيرَ لابنه عبد الله لم يكن عدلًا بين بني عمر؛ فلهذا ٱشتراه ووهبه له.

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَىٰ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابني هذا غُلَامًا. فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْهُ» .[٢٥٨٧، ٢٦٥٠ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٥/٢١١]

(نحلت) بفتح الحاء أي: وهبت. (فارجعه) بهمزة وصل والأمر فيه للندب عند الجمهور، والنهي عن التفضيل عندهم للتتريه.

١٣ - باب الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ.

(باب: الإشهاد في الهبة) أي: بيان حكم الإشهاد علىٰ هبة الوالد لبعض ولده.

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ الله ﷺ. فَأَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابني مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هذا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاتَّقُوا الله، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ .[انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٢٣ - فتح: ٥/٢١١]

(أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري. (عن حصين) هو بالتصغير: ابن عبد الرحمن السُلمي. (عن عامر) أي: الشعبي.

(علىٰ المنبر) أي: بالكوفة. (عطية) كانت غلامًا. (واعدلوا بين أولادكم) الأمر فيه للندب فعدم العدل بينهم مكروه لا حرام بقرينة قوله في مسلم: «**أشهد علىٰ هٰذا غيري**»[1] فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه، ولا ينافي ذلك خبر ابن حبان وغيره حين طلب منه ﷺ الشهادة علىٰ ذلك: «**لا أشهد علىٰ جور**»[2]؛ لأن الجور هو الميل عن الاعتدال، والمكروه جور.

١٤- باب هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: جَائِزَةٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لَا يَرْجِعَانِ. وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكِ أَوْ كُلَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ جَازَ، قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء: ٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٣) كتاب: الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٢) «صحيح ابن حبان» ١١/٥٠٦- ٥٠٧ (٥١٠٧) كتاب: الهبة، باب ذكر خبر سادس يصرح بأن الإيثار في النحل بين الأولاد غير جائز.

(باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) أي: بيان جواز هبة كل منهما للآخر وعدم رجوعه فيما وهبه.

(قال إبراهيم) أي: ابن يزيد النخعي. (واستأذن النبي) إلىٰ آخره.

وجه مطابقته للترجمة: من حيث إن نساءه وهبن له ما ٱستحققن من الأيام، ولم يكن لهنَّ رجوع فيما مضىٰ. وقوله: (أن يمرض) بالبناء للمفعول من التمريض، وهو القيام به علىٰ المريض في مرضه. (هبي لي) بفتح الهاء. (إن كان خلبها) بفتحات، أي: خدعها. (وإن كانت أعطته) إلىٰ آخره ما ذكره من /٢٠٣/ التفصيل هو مذهب مالك، والجمهور: علىٰ ألا يجب الرد مطلقًا؛ لأن الهبة عقد لازم كالبيع، وزاد في نسخة بعد: (نفسًا) «فكلوه».

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضيَ الله عنها: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ ٱسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(حدثنا إبراهيم) في نسخة: «حدثني إبراهيم». (هشام) أي: ابن يوسف الصنعاني. (عن معمر) أي: ابن راشد. (لما ثقل) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في كتاب: الطهارة وغيره[1].

---

(١) سبق برقم (١٩٨) كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح، (٦٦٤) كتاب: الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، (٧١٦) كتاب: الأذان، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة.

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(وهيب) أي: ابن خالد بن عجلان. (ابن طاوس) أي: ابن عبد الله. (العائد في هبته) إلىٰ آخره، ٱستدل به الشافعيُّ علىٰ أنه ليس للواهب أن يرجعَ فيما وهبه، أي: لغير ولده.

١٥ - باب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا.

وَعِتْقُهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهْوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

(باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها) بالجر وبالرفع، أي: لرقيقها.(إذ كان لها زوج) (إذا) ظرف تنازعه (هبة) و (عتق). (فهو) أي: كل منهما. (جائز) بقيد ذكره بقوله: (إذا لم تكن) إلىٰ آخره، وما ذكر هو مذهب الجمهور، وعند مالك: لا يجوز لها أن تهب أو تعتق بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث قياسًا علىٰ الوصية. (قال الله) في نسخة: «وقال الله».

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَسْمَاءَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلاَ تُوعِي فَيُوعَىٰ عَلَيْكِ». [انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد. «عن ابن جريج» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بن عبيد

الله بن أبي مليكة. (عن عبَّاد بن عبد الله) أي: ابن الزبير. (فأتصدق) في نسخة: «أفأتصدق» بهمزة الاستفهام. (قال: تصدقي).

مطابقة الحديث للترجمة: في هٰذا؛ لأنه يدل علىٰ أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذنه إذ الصدقة نوع من الهبة العامة.

(فيوعىٰ عليك) بالبناء للمفعول، ومرَّ شرح الحديث في كتاب الزكاة[1].

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَنْفِقِي، وَلاَ تُحْصِي فَيُحْصِيَ الله عَلَيْكِ، وَلاَ تُوعِي فَيُوعِيَ الله عَلَيْكِ**» .[انظر: ١٤٣٣ - مسلم: ١٠٢٩ - فتح: ٥/٢١٧]

(عن فاطمة) أي: بنت المنذر. (عن أسماء) أي: بنت أبي بكر. (فيحصي الله عليك) بالنصب؛ جواب النهي، وكذا قوله: (فيوعي الله عليك) والمعنىٰ: لا تجمعي /٢٠٤/ المال في الوعاء محفوظًا لا تخرجينه شحًّا فيضيق الله عليك، وإسناد الإيعاء إلىٰ الله من باب المشاكلة.

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ الله أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «**أَوَفَعَلْتِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ**».

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ. [٢٥٩٤ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٥/٢١٧]

---

(١) سبق برقم (١٤٣٤) كتاب: الزكاة، باب: من احب تعجيل الصدقة من يومها.

(يحيىٰ بن بكير) هو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير. (عن يزيد) أي: ابن أبي حبيب. (عن بكير) أي: ابن عبد الله الأشجع[١]. (وليدة) أي: أمة. (أشعرت) أي: أعلمت. (أو فعلت) بفتح الواو والهمزة للاستفهام، أي: العتق. (أما) بالتخفيف بمعنىٰ: حقًّا، أو ٱستفتاحية. (إنك) بالفتح علىٰ الأول، وبالكسر علىٰ الثاني.

(أخوالك) في نسخة: «أخواتك» بالتاء، وكلاهما كما قال النووي: صحيح ويكون النبي ﷺ قال كلاًّ منهما[٢]. (عن عمرو) أي: ابن الحارث. (أعتقت) في نسخة: «أعتقه».

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ الله ﷺ. [٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥ - مسلم: ١٤٦٣، ٢٧٧٠ - فتح: ٥/ ٢١٨]

(حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد.

١٦ - باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ؟

(باب: بمن يبدأ بالهدية؟) أي: عند التعارض في الٱستحقاق.

---

(١) هو بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، مولى بني مخزوم، ويقال: مولى أشجع، وإليه نسبه المصنف، انظر: «تهذيب الكمال» ٤/ ٢٤٢.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي».

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ -: إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ». [انظر: ٢٥٩٢ - مسلم: ٩٩٩ - فتح: ٥/٢١٩]

(بكر) أي: ابن مضر. (عن عمرو) أي: ابن الحارث. (عن بكير) أي: ابن عبد الله الأشج. (عن كريب) زاد في نسخة: (مولىٰ ابن عباس). (فقال لها) لفظ: «لها» ساقط من نسخة. (ولو) في نسخة «لو» بحذف الواو.

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ - عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩ - فتح: ٥/٢١٩]

«حدثنا محمد» في نسخة: (حدثني محمد). (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي عمران) هو عبد الملك بن حبيب. (قال: إلىٰ أقربهما منك بابا) حكمته: أن الأقرب يرىٰ ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد. ومرَّ الحديث في كتاب: الشفعة[1].

١٧ - باب مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَتِ الهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

(باب: من لم يقبل الهدية لعلة) أي: كهدية المستقرض إلىٰ المقرض. (رشوة) بتثليث الراء.

---

(١) سبق برقم (٢٢٥٩) كتاب: الشفعة، باب: أي الجوار أقرب؟

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ، أَخبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهدىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارَ وَحشٍ وَهْوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَهْوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَّهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». [انظر: ١٨٢٥ - مسلم: ١١٩٣ - فتح: ٥/ ٢٢٠]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد[١]. (أو بودان) بفتح الواو وتشديد /٢٠٥/ المهملة[٢]، والشك من الراوي. (قال) في نسخة: «فقال». (فلما عرف في وجهي رده) أي: عرف أثر رده. (في وجهي) من كراهتي لذلك. (قال: ليس بنا إلىٰ آخره)، قال الكرماني: أي: ليس بسببنا جهتنا. (رد عليك) إنما سبب الرد كوننا محرمين[٣]. ومرَّ شرح الحديث في باب: (إذا أهدىٰ المحرم حمارًا وحشيًا، من كتاب: الحج[٤].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اَسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابن الأُتْبِيَّةِ عَلَىٰ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هذا لَكُمْ، وهذا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدىٰ لَهُ أَمْ لاَ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّىٰ رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ -

---

(١) سبق التعريف بها. (٢) سبق التعريف بها.

(٣) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٢٩.

(٤) سبق برقم (١٨٢٥) كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا .

اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغتُ». ثَلَاثًا .[انظر: ٩٢٥ - مسلم: ١٨٣٢ - فتح: ٥/ ٢٢٠]

«حدثنا عبد الله» في نسخة: (حدثني عبد الله). (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي حميد) هو عبد الرحمن بن المنذر.

(من الأزد) بفتح الهمزة، وسكون الزاي آخره دال مهملة. (ابن الأتبية) بسكون اللام وضم الهمزة وسكون الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية، وفيه لغات مرَّ بيانها في الزكاة منها اللتبية: بضم اللام وسكون الفوقية[1]، قال الكرماني: وهو الأصح؛ لأنه نسبه إلىٰ بني لتب: قبيلة معروفة[2]. (يهدىٰ) في نسخة: «أيهدىٰ» بهمزة الاستفهام. (له) في نسخة: «إليه». (منه) أي: من مال الصدقة. (رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة والمد: صوت ذوات الخف من بعير ونحوه. (خوار) بضم المعجمة صوت البقر. (فتعير) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح المهملة، أي: تصوت. (بيده) في نسخة: «يده» بحذف الموحدة. (عفرة إبطيه) بضم المهملة وسكون الفاء، وفي نسخة: «عفر إبطيه» بحذف هاء التأنيث، أي: بياضها المشرب بسمرة. (اللهم هل بلغت) أي: قد بلغت أو (هل) استفهام تقريري.

وفي **الحديث**: أن هدايا العمال يجب أن تجعل في بيت المال لا حق لهم فيها إلا أن يأذن لهم الإمام، ومرَّ شرح الحديث في الزكاة[3].

---

(١) سبق برقم (١٥٠٠) كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾.
(٢) «البخاري: بشرح الكرماني» ١١/ ١٣٠.
(٣) المرجع قبل السابق.

١٨ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَبِيدَةُ: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِلَتِ الهَدِيَّةُ وَالْمُهْدىٰ لَهُ حَيٌّ فَهْيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِلَتْ فَهْيَ لِوَرَثَةِ الذِي أَهْدىٰ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهْيَ لِوَرَثَةِ المُهْدىٰ لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ.

(باب: إذا وهب هبة أو وعد) أي: «عدة» كما في نسخة. (ثم مات) أي: أحدهما. (قبل أن تصل) أي: الهبة، أو العدة ./٢٠٦/ (إليه) أي: الموهوب له، أو الموعود له، وجواب (إذا) محذوف، أي: لم ينفسخ العقد. (عبيدة) بفتح العين، أي: ابن عمرو السلماني. (إن مات) أي: المهدي، وفي نسخة: «إن ماتا» أي: المهدي والمهدىٰ له. (فصلت الهدية) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل، وفي نسخة: «وصلت» بالواو ومعناهما: القبض، فالفصل بالنظر للمهدي، والوصل بالنظر للمهدىٰ له؛ إذ حقيقة الإقباض لابد لها من فصل الموهوب عن الواهب ووصله للمتهب. (وقال الحسن) أي: البصري.(أيهما مات قبل) أي: قبل الآخر. (فهي) أي: الهدية (لورثة المهدىٰ له إذا قبضها الرسول) أي: وكان وكيلا في القبض.

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا ثَلاثًا**». فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادىٰ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا. فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي. فَحَثَىٰ لِي ثَلَاثًا. [انظر: ٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٥/ ٢٢١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن المنكدر) هو محمد.

(ثلاثًا) أي: ثلاث حثيات، والحثية: ملء الكفين قاله ابن الأثير[١]. وأما الحفنة بالفاء والنون فقال فيها: إنها ملء الكف. (فأرسل) في نسخة: «فأمر».(فحثىٰ لي ثلاثًا) مرَّ في الكفالة: أن كل حثية كانت خمسمائة، وفعل أبي بكر كان تطوعًا، ولم يكن ذلك لازمًا للرسول ﷺ، وإنما فعله ٱقتداء بطريقته ﷺ؛ لأنه كان أوفىٰ الناس وأصدقهم بوعده[٢].

١٩ - باب كَيْفَ يُقْبَضُ العَبْدُ وَالْمَتَاعُ .

وَقَالَ ابن عُمَرَ كُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الله» .[انظر: ٢١١٥]

(باب: كيف يقبض العبد والمتاع؟) أي: الموهوبان مثلًا. (علىٰ بكر) أي: جمل. (فاشتراه النبي) أي: من عمر. كما مرَّ في البيع[٣] ويأتي قريبًا[٤]. (وقال: هو لك يا عبد الله) أي: هبةً، واكتفىٰ في قبضه بكونه في يديه.

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، ٱنْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٣٩.
(٢) سبق برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا.
(٣) سبق برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.
(٤) سيأتي برقم (٢٦١٠) كتاب: الهبة، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها.

فَقَالَ: ٱدْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْنَا هٰذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. ٣/ ٢١٠ [٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٥/ ٢٢٢]

(أقبية) جمع قباء بالمد: وهو جنس من الثياب الضيقة من لباس العجم. (وعليه قباء) ظاهره: جواز ٱستعمال الحرير، وأجيب: بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل النهي عنه، أو بأنه كان حاملًا له علىٰ كتفه مثلًا/ ٢٠٧/ وهو ليس باستعمال ويوافق الأخير قوله بعد في باب: شهادة الأعمىٰ[1] (ومعه) بدل (وعليه). (رضي مخرمة؟) بحذف همزة الٱستفهام أي: أرضي فهو من قول النبي ﷺ، قيل: ويحتمل أنه من قول: مخرمة فلا ٱستفهام فيه.

٢٠ - باب إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الآخَرُ، وَلَمْ يَقُلْ: قَبِلْتُ.

(باب: إذا وهب هبة) لآخر. (فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت) جازت عند بعضهم، ومذهب الشافعي: ٱشتراط الإيجاب والقبول والقبض والإذن فيه.

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ: المِكْتَلُ - فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهٰذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا

(١) سيأتي برقم (٢٦٥٧) كتاب: الشهادات، باب: شهادة الأعمى.

يَا رَسُولَ اللهِ؟! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا. قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦ - مسلم: ١١١١ - فتح: ٥/٢٢٣]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد. (معمر) أي: ابن راشد. (جاء رجل) هو سلمة بن صخر، أو سلمان بن صخر، أو أعرابي. (هلكت) أي: وقعت في الإثم بفعل ما حرم عليّ فعله في الصوم. (وقعت علىٰ ٱمرأتي) أي: وطئتها (في) نهار رمضان. (تجد) في نسخة: «أتجد». (رقبة؟) أي: أتقدر عليها. (المكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية: الزنبيل. ومرَّ شرح الحديث في الصوم(١).

٢١ - باب إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَىٰ رَجُلٍ.

قَالَ شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ فَلْيُعْطِهِ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ». فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

(باب: إذا وهب دينًا علىٰ رجل) أي: وهبه له، أو لغيره. (قال شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن الحكم) أي: ابن عتيبة.(هو) أي: صدور هبة الدين (جائز) قوله: (قال إلىٰ آخره) جواب (إذا) واحتج للجواز بقوله: (ووهب) إذ هبة الدين للمدين إبراء فلا يحتاج إلىٰ قبول ٱعتبارًا للمعنىٰ، ولغيره هبة صحيحة كما صححه النووي في «الروضة» كغيره

---

(١) سبق برقم (١٩٦٣) كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان.

تبعًا للنص، ووقع للنووي فيه تناقض[١].

(من كان له عليه) أي: من كان له دين علىٰ غيره. (أو ليتحلله منه) أي: يتحلل الحق من صاحبه، وفيه: المطابقة للترجمة لشمول الهبة للتحلل المساوي للإبراء. (فقال) في نسخة: «وقال». (وعليه دين) ساقط من نسخة.

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، ولكن قَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ». فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ». فَقَالَ: أَلَّا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ الله؟ والله إِنَّكَ لَرَسُولُ الله .[انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٢٢٤]

(عبدان) هو عبد الله بن جبلة. (عبد الله) أي: ابن المبارك /٢٠٨/ (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (ابن كعب) يحتمل أن يكون عبد الرحمن، أو عبد الله؛ لأن الزهري يروي عنهما جميعًا، لكن الظاهر: أنه عبد الله؛ لأنه يروي عن جابر، قاله الكرماني[٢]. (ولم يكسره) أي: لم يكسر التمر من النخل (لهم) يعني: لم يقسم عليهم. (سأغدو عليك) زاد في نسخة: «إن شاء الله». (حين) في نسخة: «حتىٰ». (ودعا) في

---

(١) «روضة الطالبين» ٧/ ٣١٥.

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٣٤.

نسخة: «فدعا». (فجددتها) أي: قطعتها (حقهم) في نسخة: «حقوقهم». (من ثمرها) بمثلثة وميم مفتوحتين، وفي نسخة: بفوقية مفتوحة وميم ساكنة. (بذلك) أي: بما علم من السياق من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة، وظهور بركة دعائه ﷺ. (ألا) بفتح همزة الاستفهام الإنكاري، وتخفيف اللام، وفي نسخة: بتشديدها. (يكون) بالرفع والنصب (قد علمنا) إلى آخره المعنى: قال عمر: هذا إنما يحتاجه من لا يعلم أنك رسول الله، أما من علم ذلك فلا يحتاجه، ومقصود النبي ﷺ تأكيد علم عمر -رضي الله عنه- وتقويته. قيل: ومطابقة الحديث للترجمة يؤخذ من معناه بتكلف: وهو أنه ﷺ سأل غرماء أبي جابر أن يقبضوا ثمر حائطه، ويحللوه من بقية دينه، ولو قبلوا ذلك كان إبراءً لذمة أبي جابر من بقية الدين، وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه، وهو معنى الدين، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الاستقراض في باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز[1].

٢٢ - باب هِبَةِ الوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمَا.

(باب: هبة الواحد للجماعة) أي: بيان جوازها.

(أسماء) أي: بنت أبي بكر. (وابن أبي عتيق) هو أبو بكر عبد الله

---

(١) سبق برقم (٢٣٩٥) كتاب الاستقراض، باب: إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

بن أبي عتيق. (ورثت) في نسخة: /٢٠٩/ «الذي ورثت».(بالغابة) زاد في نسخة: «مالا». (وقد أعطاني) زاد في نسخة: «به» أي: فيه.

(معاوية) أي: ابن أبي سفيان. (مائة ألف) أي: وما بعته منه. (فهو لكما) خطاب للقاسم، وابن أبي عتيق.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذِنْتَ لِي أَعْطَيْتُ هؤُلاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ. [انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٢٥]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (بشراب) هو لبن ممزوج بماء.(فتله) بتشديد اللام، أي: رمىٰ به. (في يده) أي: يد الغلام، والمقصود من الحديث: الرد علىٰ من أبطل هبة المشاع؛ لأنه ﷺ سأل الغلام أن يهب نصيبه من اللبن للأشياخ، وكان مشاعًا ويؤخذ منه: تقديم الصغير علىٰ الكبير، والمفضول علىٰ الفاضل، إذا جلس علىٰ يمين الرئيس، فيكون مخصصًا لعموم خبر أبي يعلي: كان رسول الله ﷺ إذا سقىٰ قال: «**ابدءوا بالأكبر**»[1]. ومرَّ شرح الحديث في المظالم[2].

٢٣ - باب الهِبَةِ المَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ المَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ المَقْسُومَةِ.

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَهْوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ .[انظر: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨]

---

(١) «مسند أبي يعلي» ٤/ ٣١٥ (٢٤٢٥).

(٢) سبق برقم (٢٤٥١) كتاب المظالم، باب: إذا أذن له أو أحلّه، ولم يبين كم هو.

(باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة) المراد من الترجمة: (غير المقسومة) لأن حكم المقسومة ظاهر، وحكم المقبوضة مضىٰ، ومنه علم حكم غيرها، فلم يبق إلا بيان حكم غير المقسومة، وهو المشاع.

(لهوازن) قبيلة معروفة. (وهو) أي: ما غنموه منهم. (غير مقسوم) شرط صحة هبته قبضه كما علم مما مرَّ.

٢٦٠٣ - وَقَالَ ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .[انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/٢٢٥]

(ابن محمد) ساقط من نسخة. (مسعر) أي: ابن كدام. (عن محارب) أي: ابن دثار. (في المسجد) أي: المدني. (وزادني) أي: قيراطًا. ومرَّ الحديث مبسوطًا في باب شراء الدواب والحمير من كتاب: البيوع[1].

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المَدِينَةَ قَالَ: «ائْتِ المَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ: أُرَاهُ فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّىٰ أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّأْمِ يَوْمَ الحَرَّةِ. [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/٢٢٥]

(غندر) هو محمد بن جعفر الهذلي. (شعبة) أي: ابن الحجاج.(فما زال منها) في نسخة: «فما زال معي منها». (يوم الحرة) أي: يوم الوقعة التي كانت حوالي المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة يزيد بن معاوية وبين أهل/ ٢١٠/ المدينة سنة ثلاث وستين.

---

(١) سبق برقم (٢٠٩٧) كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير.

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلاءِ؟». فَقَالَ الغُلَامُ: لَا، واللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ .[انظر: ٢٣٥١ - مسلم: ٢٠٣٠ - فتح: ٥/٢٢٥]

(قتيبة) أي: ابن سعيد. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار. (أتىٰ بشراب) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه آنفًا.

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ». فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ. قَالَ: «فَاشْتَرُوهَا فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» . [انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٥/٢٢٦]

(فإن من خيركم أحسنكم قضاء) في نسخة: «فإن خيركم أحسنكم قضاء» وفي أخرىٰ: «فإن من أخيركم أو خيركم أحسنكم قضاء». علىٰ شك في إثبات الهمزة وحذفها. ومرَّ الحديث في الاستقراض، وهو ساقط هنا من نسخة[1].

٢٤ - باب إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ.

(باب: إذا وهب جماعة لقوم) زاد في نسخة: «أو وهب رجل جماعة جاز».

---

(١) سبق برقم (٢٣٩٠) كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل.

٢٦٠٧، ٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا. فَقَامَ فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هٰؤُلاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ حَظِّهِ حَتَّىٰ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا يَا رَسُولَ اللهِ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّىٰ يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. وهٰذا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ. هٰذا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ، يَعْنِي فهٰذا الَّذِي بَلَغَنَا .[فتح: ٥/٢٢٦]

(من ترون) أي: من العسكر. (حتىٰ يرفع) بالرفع والنصب. (فهٰذا الذي بلغنا من سبي هوازن). هو من كلام الزهري، بينه البخاري بقوله: (هٰذا آخر قول الزهري). وفي نسخة: «قال أبو عبد الله: هٰذا آخر قول الزهري». ثم فسره بقوله: (يعني: فهٰذا الذي بلغنا) أي: من قوله. ومرَّ الحديث في كتاب: الوكالة في باب: إذا وهب شيئًا لوكيل، أو شفيع قوم جاز[1].

---

(١) سبق برقم (٢٣٠٧، ٢٣٠٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز.

٢٥ - باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهْوَ أَحَقُّ.

وَيُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ. وَلَمْ يَصِحَّ.

(باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق) أي: منهم بها. (ولم يصح) أي: عن ابن عباس، ويشير إليه أيضًا تعبيره: بـ(يُذْكَر) بصيغة التمريض.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابن مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .[انظر: ٢٣٠٥ - مسلم: ١٦٠١ - فتح: ٥/٢٢٧]

(ابن مقاتل) هو محمد المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك.

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.(فقالوا له) ساقط من نسخة. ومرَّ الحديث آنفًا[1].

ووجه مطابقته الترجمة: أنه ﷺ وهب الفضل بين السنين بناء علىٰ أن الزيادة في الثمن تبرع، فهي كالهبة لا من البدل.

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكَانَ عَلَىٰ بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ يَا عَبْدَ الله، لَا يَتَقَدَّم النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ». فَقَالَ ٣/٢١٣ عُمَرُ: هُوَ لَكَ. فَاشْتَرَاهُ ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الله، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ». [انظر: ٢١١٥ - فتح: ٥/٢٢٧]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (عن عمرو) أي: ابن دينار. (فكان علىٰ بكر) في نسخة: «وكان علىٰ بكر». (فقال عمر)

---

(١) سبق قبله بحديث.

في نسخة: «قال عمر».

ووجه /٢١١/ مطابقة الحديث للترجمة: هبة النبي لابن عمر وعنده الناس ولم يشاركوه فيها. ومر شرح الحديث في باب: إذا ٱشترىٰ شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا[(١)].

٢٦ - باب إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهْوَ رَاكِبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ.

(باب: إذا وهب) أي: رجل. (بعيرًا لرجل) وهو راكبة فهو جائز، أي: فعقد الهبة جائز.

٢٦١١ - وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ». فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ الله» . [انظر: ٢١١٥ - فتح: ٥/٢٢٨]

(وقال الحميدي) هو عبد الله أبو بكر المكي. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عمرو) أي: ابن دينار.(فابتاعه) أي: النبي ﷺ، وفي نسخة: «فباعه» أي: عمر -رضي الله عنه- ومرَّ الحديث آنفًا.

٢٧ - باب هَدِيَّةِ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا.

(باب: هدية ما يكره لبسها) في نسخة: «لبسه» بتذكير الضمير وكلاهما صحيح؛ لأن كلمة (ما) تصلح للمذكر والمؤنث.

---

(١) سبق برقم (٢١١٥) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَلٌ، فَأَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَا عُمَرُ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥/٢٢٨]

(سيراء) بكسر المهملة وفتح التحتية وبالمد، رُوِيَ بالصفة وبالإضافة. (لا خلاق له) أي: لاحظ له. (فأعطىٰ رسول الله ﷺ عمر منها حلة) في نسخة: «فأعطىٰ رسول الله ﷺ منها حلة لعمر». (وقال) في نسخة: «فقال» (عطارد) هو ابن حاجب بن زرارة الدارمي. (فكسا) في نسخة: «فكساها». ومرَّ الحديث في الجمعة[1].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا». فَأَتَاهَا عَلِيٌّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِيَأْمُرْنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ. قَالَ: «تُرْسِلُ بِهِ إِلَىٰ فُلَانٍ، أَهْلِ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ» .[فتح: ٥/٢٢٨]

(ابن فضيل) هو محمد بن غزوان. (موشيًا) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر المعجمة وتشديد التحتية، أي: مخططًا بألوان شتىٰ. (ليأمرني) بالجزم علىٰ الأمر. (ترسل) في نسخة: «ترسلي» وأصله: ترسلين فحذفت النون علىٰ لغة. (أهل بيت) في نسخة: «آل بيت».

---

(١) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسنَ ما يجد.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ أَهْدَىٰ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .[٥٣٦٦، ٥٨٤٠ - مسلم: ٢٠٧١ - فتح: ٥/٢٢٩]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (فرأيت الغضب في وجهه) هو موضع الترجمة؛ لأنه دال علىٰ أنه كره لعلي لبسها. (بين نسائي) لم يكن لعلي إذ ذاك زوجة سوىٰ فاطمة بنت النبي ﷺ فالمراد: زوجته وأقاربه /٢١٢/ لقوله في رواية أخرىٰ: «بين الفواطم»[1] أي: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة، أو بنت عتبة بن ربيعة، أو بنت الوليد بن عتبة.

٢٨ - باب قَبُولِ الهَدِيَّةِ مِنَ المُشْرِكِينَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ - أَوْ جَبَّارٌ - فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ» .[انظر:٢٢١٧]

وَأُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ .[انظر:٢٦١٧] وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا،

---

(١) رواه مسلم برقم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال.وابن ماجه برقم (٣٥٩٦) كتاب:اللباس، باب:لبس الحرير والذهب. وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٥/ ١٥١.

وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ .[انظر: ١٤٨١]

(باب: قبول الهدية من المشركين) أي: جوازه.

(بسارة) هي زوجة إبراهيم عليه السلام. (فدخل قرية) قيل: هي مصر. (فيها ملك، أو جبار) شك من الراوي، وٱسم الملك: عمرو بن ٱمرئ القيس، وقيل: صادوق. (آجر) بجيم مفتوحة بعد همزة ممدودة، وفي نسخة: «هاجر». (ملك أيلة) ٱسمه: يوحنا بن رؤبة. (وكساه) في نسخة: «فكساه». (وكتب له) في نسخة: «وكتب إليه». (ببحرهم) أي: بأهل بحرهم، أي: بلدهم. ومرَّ ذلك مع زيادة في الزكاة[1].

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ - وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنِ الحَرِيرِ - فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هٰذا» .[٢٦١٦، ٣٢٤٨ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي. (عن قتادة) أي: ابن دعامة. (جبة سندس) السندس: مارقَّ من الديباج وهو ما غلظ من ثياب الحرير. (لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسنُ من هٰذا) خصَّ المناديل بالذكر؛ لأنها تمتهن فما فوقها أعلىٰ منها بالأولىٰ، وخصَّ سعدًا بالذكر؛ لأن الوقت ٱقتضىٰ ٱستمالة قلبه، أو كان منديله من جنس ذلك الثوب، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار فقال: مناديل سيدكم خير من هٰذا.

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر: ٢٦١٥ - مسلم: ٢٤٦٩ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

---

(١) سبق برقم (١٤٨١) كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

(وقال سعيد) أي: ابن أبي عروبة.(أكيدر) بضم الهمزة، وكسر الدال، أي: ابن عبد الملك الكندي، وكان نصرانيًا ومات علىٰ نصرانيته، وقيل: أسلم ثم ارتد وقتل، وكان ملكًا. (دومة) بضم الدال وفتحها: وهي دومة /٢١٣/ الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع علىٰ عشر مراحل من المدينة. والجندل: الحجارة[1].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا». فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [مسلم: ٢١٩٠ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

(أن يهودية) اسمها: زينب.(فأكل منها) وأكل معه منها بشر بن البراء. (قال لا) أي: لا تقتلوها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصًا. (أعرفها) أي: تلك الأكلة. (في لهوات رسول الله) بفتح اللام والهاء جمع لهاة: وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، والمعنىٰ: أن السم أثَّر في لهواته ﷺ فكان أنس يعرف ذلك بتغير لونها أو بنتوء أو حفر فيها.

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ - مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ -بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ، وَايْمُ اللهِ مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ

---

(١) دومة الجندل: هي على سبع مراحل من دمشق بينها وبين مدينة الرسول ﷺ وهي في غائط من الأرض خمسة فراسخ. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٨٧.

حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ، وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ .[انظر: ٢٢١٦ - مسلم: ٢٠٥٦ - فتح: ٥/ ٢٣٠]

(أبو النعمان) هو محمد بن الفضل السدوسي. (عن أبي عثمان) هو عبد الرحمن بنَ ملّ. (أو نحوه) بالرفع عطف علىٰ (صاع). (مشعان) بضم الميم وكسرها وتشديد النون، أي: منتشر شعر رأسه طويل، زاد في نسخة: «جدًّا»: فوق الطول. (بيعًا) أي: أتبيع بيعًا. (أم عطية) أي: أم تعطي عطية. وفيه مع ما بعده: مطابقة الحديث للترجمة؛ إذا العيطة والهبة يطلقان علىٰ الهدية. (أو قال: أم هبة) شك من الراوي في أنه قال: عطية، أو هبة. (منه) أي: من المشرك، وفي نسخة: «منها» أي: من الغنم.

(فصنعت) أي: ذبحت. (بسواد البطن) هو الكبد، وقيل: أعم منه. (وأيم الله) بهمزة وصل وقد تقطع؛ قسمٌ كما في: لعمر الله وعهد الله. (حزّ) أي: قطع. (حزة) بضم المهملة، أي: قطعة. (فحملناه) أي: الطعام، وفي نسخة: «فحملنا». (أو كما قال) شك من الراوي.

وفي الحديث: معجزتان: تكثير سواد البطن حتىٰ وسع العدد المذكور، وتكثير الصاع ولحم الشاة حتىٰ أشبعهم أجمعين. ومرَّ الحديث في البيوع في باب: الشراء والبيع مع المشركين[1].

٢٩ - باب الهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ

---

(١) سبق برقم (٢٢١٦) كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين.

وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

(باب: الهدية للمشركين) أي: بيان جوازها.

(وقول الله) بالجر عطف علىٰ (الهدية). (﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ﴾) إلىٰ آخره، أي: لا ينهاكم عن مبرة هٰؤلاء والإقساط إليهم: وهو العدل معهم بوفاء عهدهم، فقوله: (﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾) إلىٰ آخره، بدل من ﴿الَّذِين﴾ وزاد في نسخة (﴿وتُقْسِطوا إلَيهم﴾).

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَىٰ عُمَرُ حُلَّةً عَلَىٰ رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱبْتَعْ هذه الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهَا بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَىٰ أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ .[انظر: ٨٨٦ - مسلم: ٢٠٦٨ - فتح: ٥/ ٢٣٢]

(علىٰ رجل) هو عطارد بن حاجب. (هٰذه) أي: الحلة، وفي نسخة: «هٰذا» أي: الحرير. (فأتىٰ رسول الله ﷺ منها) أي: من الحلل. (بحلل) أي: نفيسة، فالتنوين للتعظيم. (قال: إني) في نسخة: «فقال: إني». (تبيعها) أي: بل تبيعها. (إلىٰ أخ له) أي: من أمه، أو من الرضاعة، واسمه: عثمان بن حكيم. ومرَّ الحديث في الجمعة في باب: يلبس أحسن ما يجد[1].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) سبق برقم (٨٨٦) كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: [إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ] وَهْيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». [٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ - مسلم: ١٠٠٣ - فتح: ٥/٢٣٣]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن هشام) أي: ابن عروة. (قالت: قدمت) في نسخة: «قلت: يا رسول الله قدمت عليّ أمي» أسمها: قتيلة. (وهي راغبة) أي: في شيء تأخذه، أو في القرب مني ومجاورتي، أو عن الإسلام.

٣٠ - باب لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ.

(باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته) أي: لغير ولده وإن سفل.

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٥/٢٣٣]

(هشام) أي: الدستوائي. (وشعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة. (العائد في هبته كالعائد في قيئه) ظاهره: تحريم الرجوع في الهبة وهو محمول على هبة غير الولد كما مرَّ.

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر: ٢٥٨٩ - مسلم: ١٦٢٢ - فتح: ٥/٢٣٤]

(حدثنا عبد الرحمن) في نسخة: «وحدثني عبد الرحمن» بالإفراد

وزيادة واو. (ابن المبارك) أي: العيشي. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد التنوري. (أيوب) أي: ابن أبي تميمة كيسان. (ليس لنا مثل السوء) بفتح الميم، والمثلثة، والسين. (الذي يعود) إلىٰ آخره أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها.

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» .[انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٥/٢٣٥]

(حملت علىٰ فرس) /٢١٥/ أي: تصدقت به، ووهبته؛ ليقاتل عليه (فأضاعه الذي كان عنده) أي: بتقصيره في خدمته ومؤنته. (لا تشتره) نهي تنزيه لا تحريم، وذكر الرخص بيان للواقع، وإلا قصده مثله بقرينة تعليل النهي بقوله بعد: (فإن العائد) إلىٰ آخره. ومرَّ الحديث في كتاب الزكاة[1].

٣١ - باب.

(باب) لم يذكر له ترجمة، فهو كالفصل مما قبله.

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ - مَوْلَىٰ ابن جُدْعَانَ - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ

(١) سبق برقم (١٤٩٠) كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته، ولا بأس أن يشتري صدقة غيره.

مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابن عُمَرَ. فَدَعَاهُ فَشَهِدَ: لأَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً. فَقَضَىٰ مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. ٣/٢١٦ [فتح: ٥/٢٣٧]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (أن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (أن بني صهيب) هم حمزة، وحبيب، وسعد، وصالح، وصيفي، وعباد، وعثمان، ومحمد. (ابن جدعان) بضم الجيم وسكون المهملة هو عبد الله بن عمرو بن جدعان، وفي نسخة: «بني جدعان». (ادعوا) أي: بنو صهيب عند مروان بن الحكم. (بيتين وحجرة) بضم المهملة وسكون الجيم: موضع منفرد في الدار. (أن رسول الله) بدل اشتمال من (بيتين وحجرة). (أعطىٰ ذلك) أي: ما ذكر من البيتين والحجرة. (من يشهد لكما) ثناه مع أن بني صهيب جمع؛ لأن المدعي اثنان منهم، وفي نسخة: «من يشهد لكم» وعليها لا إشكال. (لأعطىٰ) بفتح اللام وهي لام قسم. (فقضىٰ مروان بشهادته لهم) أي: مع يمينهم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ - باب مَا قِيلَ فِي العُمْرىٰ وَالرُّقْبَىٰ.

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهْيَ عُمْرىٰ جَعَلْتُهَا لَهُ ﴿وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]: جَعَلَكُمْ عُمَّارًا.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة (باب: ما قيل) أي: ورد. (في العمرىٰ والرقبىٰ) (العمرىٰ) مأخوذ من العمر، و(الرُّقبىٰ) من الرقوب؛ لأن كلا من المتعاقدين يرقب موت صاحبه. كأن يقول في الأول: أعمرتك داري أي: جعلتها لك مدة عمرك، وفي الثاني: أرقبتك داري أي: جعلتها لك رقبىٰ أي: إن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك، وحكم كل من العمرىٰ والرقبىٰ حكم الهبة.

وقوله: (في الرقبىٰ) إن مت قبلي عادت إلي لغو / ٢١٦/ وإلىٰ بيان صفة العمرىٰ ومعناها: أشار بقوله: (أعمرته الدار) إلىٰ آخره.

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .[٢٦٢٦ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٥/٢٣٨]

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ» .[مسلم: ١٦٢٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَهُ .[انظر: ٢٦٢٥ - مسلم: ١٦٢٥ - فتح: ٥/٢٣٨]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن النحوي.(عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (عن أبي سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (همام) أي: ابن يحيىٰ الشيباني. (نحوه) في نسخة: «مثله».

٣٣ - باب مَنِ ٱسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ.

(باب: مَنْ ٱستعار من الناس الفرس) زاد في نسخة: «والدابة» وفي أخرىٰ: مع ذلك «وغيرها» بالإفراد، وفي أخرىٰ: «وغيرهما» بالتثنية، وفي أخرىٰ: قبل الباب «بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العارية» وهٰذه هيٰ الموافقة لعادته من تقديم ذلك علىٰ الأبواب غالبًا.

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَرَكِبَ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» .[٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٥/٢٤٠]

(من أبي طلحة) هو زيد بن سهل. (يقال له: المندوب) أي: المطلوب مأخوذ من الندب، أي: الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل: سمي به، لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح. (ما رأينا من شيء) أي: يوجب الفزع.

(وإن وجدناه) في نسخة: «وإن وجدنا» بغير ضمير. (لبحرًا) أي: واسع الجري، و(إن) مخففة من الثقيلة، واللام فارقة بينها وبين النافية، وقيل: (إن) النافية واللام بمعنىٰ: إلَّا.

٣٤- باب الاَسْتِعَارَةِ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ البِنَاءِ.

(باب: الاَستعارة للعروس عند البناء) أي: الدخول بالزوجة، وقيل له: بناء؛ لأن الرجل كان إذا تزوج اَمرأة بنوا له قُبَّةً، ليدخل بها فيها، فيقال: بنىٰ الرجل علىٰ أهله، والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في أعراسهما.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: اَرْفَعْ بَصَرَكَ إِلَىٰ جَارِيَتِي، اَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَىٰ أَنْ تَلْبَسَهُ فِي البَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَا كَانَتِ اَمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ .[فتح: ٥/ ٢٤١]

(درع قطر) بالإضافة، والدرع: بكسر المهملة: القميص، والقطر: بكسر القاف: ضرب من برود اليمن فيه حمرة لها أعلام فيها بعض خشونة، وفي نسخة: «درع قطن» بقاف مضمومة ونون، وروي: بالفاء بدل القاف المكسورة[1]: وهي ضرب من ثياب اليمن تعرف

---

(١) قال الحافظ: أن في رواية ابن السكن والقابسي بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة. انظر: «فتح الباري» ٥/ ٢٤٢.

بالقطرية فيها حمرة. (ثمن خمسة /٢١٧/ دراهم) برفع (ثمن) أو نصبه بمقدر، وجر (خمسة) بالإضافة فيهما، (وثمن) بمعنىٰ: مقدار أي: وقيمة الدرع مقدار، أو يساوي مقدار خمسة دراهم، وفي نسخة: برفعهما علىٰ حذف الضمير، أي: ثمنه خمسة دراهم، وفي أخرىٰ: بضم المثلثة وتشديد الميم مكسورة، من التثمين: وهو التقويم، ونصب (خمسة) بنزع الخافض، أي: قوم بخمسة دراهم. (تزهىٰ) بالبناء للمفعول، أي: تتكبر يقال: زهىٰ الرجل إذا تكبر وأعجب نفسه، وهي من الأفعال التي لم ترد إلا مبنية للمفعول وإن كان بمعنىٰ: الفاعل، كعنىٰ بالأمر، ونتجت الناقة. (منهن) أي: من الدروع. (تقين) بالبناء للمفعول، أي: تزين، يقال: قينت العروس، أي: زينتها، وقيل: تجلىٰ علىٰ زوجها.

٣٥ - باب فَضْلِ المَنِيحَةِ.

(باب: فضل المنيحة) بفتح الميم: وهي ذات اللبن كالناقة تعطيها غيرك؛ ليحتلبها ثم يردها عليك، والمراد هنا: ما يشمل الشجرة المثمرة. والمنحة بالكسر: العطية. ولفظ: (باب) ساقط من نسخة، فيرفع (فضل المنيحة) بأنه خبر مبتدإٍ محذوف.

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ». حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ وَإِسمعيل، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ». [٥٦٠٨ - مسلم: ١٠١٩، ١٠٢٠ - فتح: ٥/٢٤٢]

(عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (نعم المنيحة) بالرفع فاعل (نعم) (اللقحة) بكسر اللام بمعنىٰ: الملقوحة، أي: الحلوب من ذوات اللبن، وهي المخصوص بالمدح (الصفي) صفة لـ (المنيحة) أي:

الكريمة الكثيرة اللبن أو صفة لـ(اللقحة، واستعماله بغيرها علىٰ الأشهر في الرواية، قال الكرماني: لأنه فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث[١]. (منحة) بالنصب تمييز، قال ابن مالك: فيه وقوع التمييز بعد فاعل (نعم) ظاهرًا، وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل نحو: ﴿بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠] وجوزه المبرد، وهو الصحيح، وأجاب/ ٢١٨/ غيره: باحتمال أن فاعل (نعم) في الحديث مضمر و(المنيحة) هي المخصوصة بالمدح، و(منحة) تمييز تأخر عن المخصوص فلا يرد علىٰ سيبويه قلت: هو صحيح، لكن يؤيد قول المبرد قول الشاعر:

تزود مثل زاد أبيك زادا ... فنعم الزاد زاد أبيك زادًا[٢]

فذلك جائز وإن كان قليلًا (والشاة الصفي) صفة لموصوف عطف علىٰ (المنيحة) وحذف فيه المخصوص بالمدح للعلم به مما قبله.

(تغدو بإناء وتروح بإناء) أي: من اللبن، أي: تحلب إناء بالغدو، وإناء بالعشي.

(وإسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (قال) أي: في روايته للحديث السابق. (نعم الصدقة) بدل (نعم المنيحة).

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٥٠.

(٢) انظر: «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص١٠٧: ١٠٩، و«الكتاب» لسيبويه ٢/ ١٧٥، «أوضح المسالك» لابن هشام ص١٧١، «شرح ابن عقيل» ٣/ ١٦٣: ١٦٥، والبيت لجرير بن عطية، من قصيدة له يمدح فيها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان، والشاهد فيه قوله: «فنعم الزاد ...زادًا» حيث جمع في الكلام بين الفاعل الظاهر وهو قوله: «الزاد» والتمييز وهو قوله: «زادًا» وذلك غير جائز. عند جمهرة البصرين. انظر: «خزانة الأدب» ٤/ ١٠٨، «منحة الجليل» ٣/ ١٦٥.

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي: شَيْئًا - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ ٣/ ٢١٧ الأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالْمَئُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ. كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِذَاقًا، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتَهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ فَانْصَرَفَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ التِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ.
[٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠ - مسلم: ١٧٧١ - فتح: ٥/ ٢٤٢]

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ أَخْبَرَنَا: أَبِي، عَنْ يُونُسَ بهذا، وَقَالَ: مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ.

(ابن وهب) هو عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (يعني: شيئًا) ساقط من نسخة. (فقاسمهم) بزيادة الفاء جواب لـ (ما) وهذا لا ينافي نفي المقاسمة في خبر أبي هريرة السابق في المزارعة: قالوا اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا؛ لأن المنفي ثَمَّ: الأصول، والمثبت هنا: الثمار. (ثمار أموالهم) أي: بعضها بقرينة قولهم في الخبر المذكور ثَمَّ: ونشرككم في الثمرة[1]. (أمه أم أنس) الثاني بدل من الأول. (أم سليم) بدل من الثاني. (كانت) تأكيد لـ(كانت) الأولىٰ، أي: كانت أم أنس. (أم عبد الله) فعبد الله وسليم أخوا أنس لأمه وأمها سهلة، أو مليكة الأنصارية. (ابن أبي طلحة) قال شيخنا: والذي يظهر

(١) سلف برقم (٢٣٢٥) كتاب: المزارعة، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر.

أن ذلك -أي: قوله: (وكانت أمه) إلىٰ هنا- من كلام الزهري الراوي عن أنس، لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فتحمل علىٰ التجريد[1]. أي: بأن ينتزع من نفسه شخصًا فيخاطبه. (فكانت) تأكيد لـ (كانت) الأولىٰ أيضًا. (أعطت) أي: وهبت. (عذاقًا) بكسر /٢١٩/ المهملة وفتحها وتخفيف المعجمة جمع: عذق بفتح العين وسكون المعجمة: وهو النخلة الحاملة لثمرتها. (أم أيمن) اسمها: بركة وكانت حاضنة النبي ﷺ. (من قتل) في نسخة: «من قتال». (إلىٰ أمه) أي: أم أنس. (عذاقها) بكسر المهملة وفتحها. (وأعطىٰ) في نسخة: «فأعطىٰ» (مكانهن) أي: بدلهن. (من حائطه) أي: بستانه. (من خالصه) أي: من خالص ماله، والمعنىٰ: أن يونس وافق ابن وهب فيما قاله إلا في قوله: (من حائطه) فقال: (من خالصه).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ العَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلاَّ أَدْخَلَهُ الله بِهَا الجَنَّةَ»**. قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ العَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الأَذَىٰ عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً .[فتح: ٥/٢٤٣]

(الأوزاعي) هو عبد الرحمن. (عن أبي كبشة) بفتح الكاف. (السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولىٰ. (أربعون خصلة) مبتدأ. (أعلاهن) مبتدأ ثانٍ. (منيحة العنز) خبر الثاني، والجملة خبر الأول

(١) «الفتح» ٥/ ٢٤٤.

والعنز: أنثىٰ المعز. (قال حسان) أي: ابن عطية. (فعددنا ما دون منيحة العنز) إلىٰ آخره، قال ابن بطال: لم يذكر رسول الله ﷺ الأربعين الخصلة إلا لمعنىٰ: هو أنفع لنا من ذكرها، كخشية أن يكون التعيين لها زهدًا في غيرها من أبواب الخير، قال: وليس قول حسان مانعًا أن يستطيعها غيره، قال: وقد بلغني عن بعض أهل عصرنا أنه تطلبها في الأحاديث فوجد ما يبلغ أزيد من أربعين خصلة منها: السعي علىٰ ذي الرحم القاطع، وإطعام الجائع، وسقي الظمآن، ونصرة المظلوم[1]، وتُعقب بأن هٰذه الأربعة وبعض غيره أعلىٰ من المنيحة وبأن ما ذكره رجمًا بالغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غيرها عدده من سائر أعمال الخير، ثم إنه من أين عرف أن ما عدده أدنىٰ من المنيحة؟ فلجواز أن يكون مثلها أو أعلىٰ منها[2].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر: ١٤٨٧ - مسلم: ١٥٣٦ - فتح: ٥/٢٤٣]

(حدثني عطاء) أي: ابن أبي رباح، وفي نسخة: /٢٢٠/ «عن عطاء». (أرضين) بفتح الراء علىٰ الأشهر. (فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف) أي: مما يخرج منها، والواو في الموضعين بمعنىٰ: أو. (فليزرعها أو ليمنحها) بفتح الياء والجزم علىٰ الأمر فيهما.

٢٦٣٣ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي

---

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٧/ ١٥١-١٥٢.

(٢) انظر: «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٥٣.

عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ الهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا ٣/ ٢١٨ يَوْمَ وِرْدِهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» .[انظر: ١٤٥٢ - مسلم: ١٨٦٥ - فتح: ٥/٢٤٣]

(إلىٰ النبي) في نسخة: «إلىٰ رسول الله». (ويحك) كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها. (وردها) بكسر الواو، وفي نسخة: «ورودها» أي: يوم شربها؛ لأن الحلب فيه أرفق للناقة وللمحتاجين. (من وراء البحار) بموحدة ومهملة، أي: من وراء القرىٰ والمدن، وفي نسخة: «من وراء التجار» بفوقية وجيم. (لن يترك) بفتح التحتية وكسر الفوقية أي: لن ينقصك. ومرَّ شرح الحديث في الزكاة في باب: زكاة الإبل(١).

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ - يَعْنِي: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا فَقَالَ: «لِمَنْ هٰذه». فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر: ٢٣٣٠ - مسلم: ١٥٥٠ - فتح: ٥/٢٤٣]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد. (أيوب) أي: السختياني. (عن عمرو) أي: ابن دينار. (عن طاووس) أي: ابن كيسان. (بذاك) في نسخة: «بذلك». (تهتز) أي: تتحرك. (لو منحها) أي: أعطاها المالك. (إياه) أي: فلانًا المذكور. ومرَّ هٰذا الحديث في المزارعة(٢).

---

(١) سبق برقم (١٤٥٢) كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل.

(٢) سبق برقم (٢٣٣٠) كتاب: المزارعة، باب: ما قبل باب: المزارعة مع اليهود.

٣٦ - باب إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هٰذه الجَارِيَةَ عَلَىٰ مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهْوَ جَائِزٌ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هٰذه عَارِيَّةٌ. وَإِنْ قَالَ: كَسَوْتُكَ هٰذا الثَّوْبَ، فَهْوَ هِبَةٌ.

(باب: إذا قال: أخدمتك هٰذه الجارية علىٰ ما يتعارف الناس، فهو جائز) لكن إن جرىٰ عرف بأن الإخدام هبة وصدر من شخص، وقصد به التمليك كان هبة فهو كناية وإلا فهو عارية.

(وقال بعض الناس) قيل: الحنفية. (هٰذه) أي: الصيغة المذكورة. (وإن قال: كسوتك هٰذا الثوب فهو) وفي نسخة: «فهٰذه» (هبة) يحتمل كما قال الكرماني: أن يكون هٰذا من تتمة قول الحنفية ليكون المقصود منه: إنهم تحكموا حيث قالوا: ذاك عارية وهٰذه هبة، وأن يكون عطفًا علىٰ الترجمة[1]. والأوجه أن كلًا منهما عارية أو هبة علىٰ التفصيل الذي قدمُته.

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، فَأَعْطَوْهَا آجَرَ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ الله كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً؟». وَقَالَ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ». [انظر: ٢٢١٧ - مسلم: ٢٣٧١ - فتح: ٥/٢٤٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) هو ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله/ ٢٢١/ بن ذكوان. (كبت الكافر) أي: صرفه وأذله.

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٥٤.

ومرَّ شرح الحديث في البيع[١].

٣٧ - باب إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ فَهُوَ كَالْعُمْرىٰ وَالصَّدَقَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

(باب: إذا حمل رجل آخر) وفي نسخة: «رجلًا» علىٰ إضمار الفاعل. (علىٰ فرس فهو كالعمرىٰ والصدقة) أي: في عدم الرجوع فيه.

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ ﷺ حَمَلْتُ عَلَىٰ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِ، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٩٠ - مسلم: ١٦٢٠ - فتح: ٥/٢٤٦]

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (سفيان) أي: ابن عيينة. (حملت علىٰ فرس) أي: تصدقت بها. (لا تشتره) في نسخة: «لا تشتر» أي: الفرس، والنهي للتنزيه. ومرَّ الحديث في باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته[٢].

---

(١) سبق برقم (٢٢١٧) كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه.

(٢) سبق برقم (٢٦٢٣) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ



بسم الله الرحمن الرحيم

٥٢ - كتاب الشهادات

١ - [باب] ما جاءَ فِي البيِّنةِ علَىٰ المُدَّعِي.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ۝١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥] .[فتح: ٥/ ٢٤٧]

(بسم الله ٱلرحمن الرحيم) ساقط من نسخة. (كتاب الشهادات باب ما جاء أن البينة علىٰ المدعي) في نسخة: «ما جاء في البينة علىٰ المدعي» وفي أخرىٰ: «كذلك» لكن بحذف لفظ: (باب) والمعنىٰ: باب: بيان ما جاء فيما تضمنه القرآن: أن البينة علىٰ المدعي لا علىٰ المدعىٰ عليه. (لقوله تعالىٰ) في نسخة: «لقوله ﷻ» [وهٰذا ساقط من نسخة][1]. (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾) غالبه ظاهر، ومحل تفسيره كتب تفسير القرآن، وفي نسخة بعد قوله: (﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: «إلىٰ قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾» (وقوله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ قوله: (لقوله تعالىٰ)، وفي نسخة: «وقول الله ﷻ». (﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّـٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾) إلىٰ آخره محل تفسيره كتب تفسير القرآن، وفي نسخة: بعد قوله: (﴿بِٱلۡقِسۡطِ﴾) إلىٰ قوله ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾) ولم يذكر في الباب حديثًا ٱكتفاء بذكر الآيات، ووجه الأستدلال بالأولىٰ للترجمة: أنه لو كان القول قول المدعي من غير بينة لما ٱحتيج إلىٰ الكتابة والإملاء والإشهاد عليه[2]، ووجهه/ ٢٢٢/ بالثانية[3]: أن الله قد أخذ عليه أن يقر بالحق علىٰ نفسه، فالقول قول المدعىٰ عليه فإذا كذبه المدعي فعليه البينة.

---

(١) من (م).

(٢) في هامش (ج): فلما احتيج إليه دلَّ على أن البينة على المدعي.

(٣) في هامش (ج): أي وجه الاستدلال بالثانية.

٢ - باب إِذَا عَدَّلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَّ خَيْرًا. أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلاَّ خَيْرًا.

(باب: إذا عدل رجل) أحدًا. في نسخة: «رجلًا». (فقال) أي: المعدل. (لا نعلم إلا خيرًا أو قال: ما) في نسخة: «أو ما» (علمت إلا خيرًا) اكتفىٰ في تعديله بذلك عند بعضهم، وعند الشافعية: لابد أن يقول: هو عدل.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ [مَا قَالُوا]، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا» .[انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٥/٢٤٨]

(حجاج) أي: ابن منهال. (حدثنا ثوبان) في نسخة: «حدثنا يونس ابن يزيد الأيلي». (وقال الليث: حدثني يونس) أي: الأيلي. (عروة بن الزبير) لفظ: (ابن الزبير) ساقط من نسخة. (وعبيد الله بن عبد الله) لفظ: (ابن عبد الله) ساقط من نسخة. (ما قالوا) ساقط من نسخة. (حين استلبث الوحي) أي: تأخر. (يستأمرهما) أي: يشاورهما. (أهلك) بالرفع، أي: هم أهلك، وبالنصب بالإغراء، أي: الزم. (ولا نعلم إلا خيرًا) هو موضع الترجمة، ومرَّ أنه لا يكتفىٰ به عند الشافعية. (إن رأيت) إن نافية. (أغمصه) بفتح الهمزة وسكون المعجمة، وكسر الميم

ثم مهملة، أي: أعيبها به، من أغمصه فلان إذا آستصغره ولم يره شيئًا. (جارية) ساقط من نسخة. (الداجن) بمهملة وجيم: الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلىٰ المرعىٰ. (من يعذرنا) بكسر المعجمة، أي: من يقوم بعذري إذا عاقبته علىٰ سوء ما صدر منه. (في رجل) في نسخة: «من رجل». (عليه) في نسخة: «فيه».

٣ - باب شَهَادَةِ المُخْتَبِي.

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الفَاجِرِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ. وَقَالَ الحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَىٰ شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا.

(باب: شهادة المختبي) بموحدة أي: المختفي عند تحمل الشهادة أي: باب بيان حكمها.

(وأجازه) أي: الآختباء. (قال) أي: عمرو. (وكذلك) أي: ومثل الآختباء لتحمل الشهادة. (يفعل بالكاذب الفاجر) أي: في الآختباء للتحمل عنه حيث يعترف بالدين الذي عليه لربه إذا خلىٰ به وينكر ظاهرًا. /٢٢٣/ (السمع شهادة) أي: وإن لم يشهده المقر. (وقال الحسن) في نسخة: «وكان الحسن يقول» أي: الذي سمع من قوم شيئًا أن يذكر في شهادته. (لم يشهدوني علىٰ شيء وإني) في نسخة: «ولكن». (سمعت كذا وكذا) أي: سمعتهم يقولون: كذا وكذا ولا يقول: أشهد بذلك، والمشهور خلافه.

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: آنْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ

الأَنْصَارِيُّ يَؤُمَّانِ النَّخْلَ التِي فِيهَا ابن صَيَّادٍ، حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ طَفِقَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابن صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابن صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيْ صَافِ، هٰذا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَىٰ ابن صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ» .[انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح: ٥/٢٤٩]

(يؤمان النخل) أي: يقصدانه. (يختل) أي: يطلب. (فتناهىٰ ابن صياد) هو تفاعل من الأنتهاء أي: أنتهىٰ عن رمرمته، أو من النهىٰ أي: العل، أي: رجع إليه عقله وتنبه من غفلته، نقل ذلك ابن الأثير[(١)]. ومرَّ شرح الحديث في الجنائز في باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه؟[(٢)].

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ. فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَىٰ هذه مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ [٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٥/٢٤٩]

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «حدثني عبد الله». (سفيان) أي: ابن عيينة. (فأبت) بهمزة مفتوحة وفوقية مشددة، وفي نسخة: «فبت» وهو

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/١٣٩

(٢) سبق برقم (١٣٥٥) كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه؟

المشهور لغة، أي: قطع. (طلاقي) قطعًا كليًا يحصل البينونة الكبرىٰ. (فقال) أي: خالد وهو بالباب. (يا أبا بكر) إلىٰ آخره هو موضع الترجمة؛ لأن خالدًا أنكر علىٰ امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي ﷺ، ولم ينكر عليه ﷺ ذلك، فاعتماد خالد علىٰ سماع صوتها حتىٰ أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع؛ لأن خالدًا كالمختفي عنها، لكن لابد مع الاختفاء عند الشافعية من معرفة المتكلم.

٤ - باب إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيء، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ. يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ. قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هٰذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي الكَعْبَةِ .[انظر:١٥٩٩]

وَقَالَ الفَضْلُ: لَمْ يُصَلِّ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ. كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، يُقْضَىٰ بِالزِّيَادَةِ.

(باب: إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء فقال) في نسخة: «وقال». (آخرون: ما علمنا ذلك) في نسخة: «بذلك». (يحكم بقول من شهد) بشرطه؛ لأنَّ عدم علم الغير بشيء لا يعارض علم من علم به.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير. (يقضي بالزيادة) لما مرَّ، وفي نسخة: «يعطي بالزيادة» فعليها الباء زائدة.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابنةً لأَبِي إِهَابِ ابْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي. فَأَرْسَلَ إِلَىٰ آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ

صَاحِبَتَنَا. فَرَكِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟!». فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .[انظر: ٨٨ - فتح: ٥/ ٢٥١]

(حبان) / ٢٢٤/ بكسر المهملة وتشديد الموحدة: هو ابن موسىٰ السلمي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (ابنة) ٱسمها: غنية. (لأبي إهاب) بكسر همزة (إهاب. ابن عزيز) بفتح المهملة وزايين معجمتين، وفي نسخة: «عزير» بضم المهملة وبزاي مفتوحة وراء. (يسألهم) أي: عما قالته المرأة، وفي نسخة: «فسألهم». (ما علمنا أرضعت) أي: ما علمنا أنها أرضعت، وفي نسخة: «ما علمناه» أي: إرضاع الأبنة فعليها يكون ما بعد الضمير بدلًا منه. (بالمدينة) أي: فيها. (وقد قيل) أي: إنك أخوها من الرضاع. (ففارقها) أي: ٱحتياطًا وورعًا لا حكمًا بثبوت الرضاع؛ لعدم ثبوته. (زوجها غيره) ٱسمه: ظريب بن الحارث.

ومطابقة الحديث للترجمة: من جهة أمره ﷺ بالمفارقة تورعًا فجعل كالحكم، وإخبار المرأة كالشهادة. ومرَّ شرح الحديث في باب: الرحلة من كتاب: العلم[١].

٥ - باب الشُّهَدَاءِ العُدُولِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

(باب: الشهداء العدول) أي: بيانهم. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ سابقه، وعطف علىٰ «قول الله» قوله: (﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ أي: فإن لم ترضوا بهم لمانع كشهادة أصل لفرع، أو عكسه لم تقبل شهادتهم.

---

(١) سبق برقم (٨٨) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ .[فتح: ٥/٢٥١]

(شعيب) هو ابن أبي حمزة. (يؤخذون بالوحي) يعني: كان الوحي يكشف عن سرائرهم في بعض الأوقات. (أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة، أي: جعلناه آمنًا من الشر، أو صيرناه أمينًا.

(وقربناه) أي: عظمناه وأكرمناه. (يحاسبه) في نسخة: «يحاسب» بحذف الضمير، وفي أخرىٰ: «محاسبة» بميم بدل الياء. (سوءًا) في نسخة: «شرًّا» .

٦ - باب تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

(باب: تعديل كم يجوز؟) يعني: باب كم نفر يجوز في شهادة التعديل، أو الجرح؟ فقال مالك والشافعي: لا يقبل أقل من رجلين. وقال أبو حنيفة: يكفي واحد.

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لهذا: وَجَبَتْ، وَلِهَذَا: وَجَبَتْ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ القَوْمِ، المُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [انظر: ١٣٦٧ - مسلم: ٩٤٩ - فتح: ٥/٢٥٢]

(عن ثابت) أي: البناني. / ٢٢٥/ (شهادة القوم، المؤمنون) مبتدأ

حذف خبره أي: مقبولة. (شهداء الله في الأرض) خبر مبتدإٍ محذوف، وفي نسخة: «شهادة القوم، المؤمنون» برفع «المؤمنون» مبتدأ خبره ما بعده[(١)] وخبر: (شهادة القوم) محذوف، أي: مقبولة.

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ خَيْرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ ٣/٢٢٢ بِأُخرىٰ، فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٣/٢٢٢ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ .[انظر: ١٣٦٨ - فتح: ٥/٢٥٢]

(ذريعًا) أي: واسعًا، أو سريعًا. ومرَّ شرح الحديث في الجنائز[(٢)].

٧ - باب الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ المُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ القَدِيمِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ». وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ.

(باب: الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) أي: الذي تطاول زمنه، قال شيخنا: ما حاصله هٰذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة فذكر منها هٰذه الثلاثة: فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاع فإنه من لازمه، وأما الرضاع: فيستفاد ثبوته

(١) في هامش (ج): وهو قوله: «شهداء الله في الأرض».
(٢) سبق برقم (١٣٦٨) كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت.

بالاستفاضة من أحاديث الباب، وأما الموت القديم: فيستفاد حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير[١]. (وقال النبي) إلىٰ آخره هو طرف من حديث وصله في الرضاع[٢]، وسيأتي الكلام عليه ثَمَّ. (والتثبت فيه) أي: في أمر الرضاع، وهٰذا بقية الترجمة وكثيرًا ما يفعل البخاريُّ مثلَه بعطف ترجمة علىٰ ترجمة وإنه فصل بينهما بكلام آخر، قال شيخنا: وكأنه أشار بذلك إلىٰ قوله ﷺ آخر الباب: «**انظرن من إخونكن من الرضاعة**» الحديث[٣].

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي. فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ». [٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦ - مسلم: ١٤٤٥ - فتح: ٥/٢٥٣]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (الحكم) أي: ابن عتيبة. (قال: أرضعتك) في نسخة: «فقال: أرضعتك». (عن ذلك) ساقط من نسخة.

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [٥١٠٠ - مسلم: ١٤٤٧ - فتح: ٥/٢٥٣]

(همام) أي: ابن يحيىٰ العوذي. (في بنت حمزة) اسمها: أمامة،

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٥٤.
(٢) سيأتي برقم (٥١٠١) كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.
(٣) «الفتح» ٥/ ٢٥٤.

أو عمارة، أو غير ذلك. (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ٱستثنىٰ بعضهم منه أربع نسوة يحرمن في النسب، وفي الرضاع لا يحرمن /٢٢٦/ وقد بينت في «شرح الروض» وغيره ذلك، وأنه لا ٱستثناء في الحقيقة[1]. (بنت أخي) في نسخة: «ابنة أخي».

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُرَاهُ فُلَانًا. لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، هذا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرَاهُ فُلَانًا». لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَتْ: عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا - لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ». [٣١٠٥، ٥٠٩٩ - مسلم: ١٤٤٤ - فتح: ٥/٢٥٣]

(عن عبد الله بن أبي بكر) أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم المدني. (أن رسول الله) في نسخة: «أن النبي». (فقالت عائشة) إلىٰ قوله: (من الرضاعة) ساقط من نسخة. (تحرم) بضم الفوقية وتشديد الراء المكسورة، وفي نسخة: «يحرم منها» بفتح التحتية وضم الراء وزيادة (منها). (من الولادة) في نسخة: «من النسب».

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ[2] أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،

---

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣/ ١٤٩، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ٤٢.

(٢) في النسخة اليونينية طبعة دار طوق النجاة (عن) وأظنه الصواب، وفي طبعة دار الشعب، ودار الجيل وفي السلفية قالوا (سفيان بن أشعث بن أبي الشعثاء) وأظنه تصحيف.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَنْ هٰذا». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، ٱنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». تَابَعَهُ ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ .[٥١٠٢ - مسلم: ١٤٥٥ - فتح: ٥/٢٥٤]

(سفيان) أي: الثوري. (عن مسروق) أي: ابن الأجدع. (انظرن) بضم المعجمة من النظر بمعنىٰ: التفكر والتأمل. (من إخوانكن) ٱستفهام، وعلل قوله: (انظرن) بقوله: (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي: الجوع، أي: ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخاكن فإن الرضاع في الصغر قبل الحولين هو الذي ينبت اللحم ويقوي العظم فيصير به كجزء عن المرضعة فيكون كسائر أولادها، أما بعد ذلك فلا؛ لأنه حينئذ لا يسد جوعته إلَّا الخبز ونحوه. (تابعه) أي: محمد بن كثير.

٨ - باب شَهَادَةِ القَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٤-٥]. وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ ٱسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ القَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ العَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنِ ٱسْتُقْضِيَ المَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ، وَإِنْ تَابَ. ثُمَّ قَالَ: لاَ يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ

بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ. وَأَجَازَ شَهَادَةَ المَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالأَمَةِ لِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ؟ وَقَدْ نَفَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً. وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ[1] بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ حَتَّىٰ مَضَىٰ خَمْسُونَ لَيْلَةً .[انظر: ٢٧٥٧]

(باب: شهادة القاذف والسارق والزاني) أي: هل تقبل بعد توبتهم الحاصلة بالحد أو لا؟.

(وقول الله) بالجر عطف علىٰ سابقه. (تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ». (﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾) أي: ما لم يتوبوا لقرينة الاستثناء بعده بناء علىٰ أنه يرجع إلىٰ جميع الجمل قبله، وهو ما عليه الشافعية وكثير، كما هو محرر في الأصول، وقال بعض الحنفية: لا تقبل شهادته مدة عمره كما ذكره بعد، بناءً منهم علىٰ أن الاستثناء إنما يرجع إلىٰ الجملة الأخيرة.

(أبا بكرة) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات. (ونافعًا) أي: ابن الحارث أخا أبي بكرة لأمه /٢٢٧/. (بقذف المغيرة) أي: ابن شعبة. (وأجازه) أي: الحكم المذكور. (والشعبي) هو عامر بن شراحيل. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (إذا أكذب) أي: القاذف. (نفسه جلدًا) أي: حد القذف. (وإن استقضىٰ المحدود) أي: طلب منه، وكان قاضيًا أن يحكم في قضايا. (فقضاياه جائزة) لأن حدَّه كفَّر ما عليه. (وقال بعض الناس) أي: بعض الحنفية. (ثم قال) أي: البعض المذكور. (لا يجوز) إلىٰ آخره قيل: غرض البخاري منه: بيان تناقض

---

(١) في اليونينية ط دار الجيل والشعب والسلفية (سعد) بدل (كعب) وهي على الصواب في اليونينية دار طوق النجارة والفتح.

قول البعض المذكور حيث منعوا شهادة القاذف بعد توبته، وجوزوا النكاح بشهادته، وبيان تحكمهم حيث منعوا شهادة العبد، وجوزوا شهادة المحدود بالزنا والسرقة والخمر مع أنهما ناقصان، وحيث جوزوا شهادة المحدود بما ذكر ومنعوا شهادة القاذف المحدود وإن تاب، وقوله: (بشهادة محدودين) أي: «في قذف» كما في نسخة. (وكيف تعرف توبته) أي: القاذف، وهٰذا من تتمة الترجمة، وبين توبته عنده بقوله: (وقد نفىٰ النبي) إلىٰ آخره. (وصاحبيه) هما هلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ أَمَرَ [بِهَا] فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. [٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠ - مسلم: ١٦٨٨ - فتح: ٥/ ٢٥٥]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (ابن وهب) هو عبد الله. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (أن ٱمرأة) ٱسمها: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد. (سرقت) أي: قطيفة كما رواه ابن ماجة وصححه الحاكم[١]. (ثم أمر) أي: «بها» كما في نسخة. (فقطعت يدها) أي: بعد ثبوت السرقة. (فحسنت توبتها) هو موضع الترجمة؛ لأن من حسنت توبته قبلت شهادته، فألحق البخاري القاذف بالسارق لعدم الفارق بينهما عنده.

---

(١) ابن ماجه (٢٥٤٨) كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود. والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٧٩ كتاب: الحدود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجة».

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ زَنَىٰ وَلَمْ يُحْصِنْ ٣/٢٢٤ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيبِ عَامٍ .[انظر: ٢٣١٤ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٥/٢٥٥]

(عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد بن عقيل /٢٢٨/ بالتكبير. (ولم يحصن) بالبناء للفاعل، وفي نسخة: بالبناء للمفعول.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه ﷺ لم يشترط علىٰ الزاني الذي حُدَّ التوبة، وإنما قال فيه: حصلت التوبة بالحدِّ.

٩ - باب لاَ يَشْهَدُ عَلَىٰ شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ.

(باب: لا يشهد) بالرفع علىٰ النفي، وفي نسخة: بالجزم علىٰ النهي. (علىٰ شهادة جور) أي: ظلم وميل عن الاعتدال. (إذا أشهد) بالبناء للمفعول.

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَىٰ بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ المَوْهِبَةِ لهذا. قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: «لاَ تُشْهِدْنِي عَلَىٰ جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لاَ أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ» .[انظر: ٢٥٨٦ - مسلم: ١٦٨٩ - فتح: ٥/٢٥٥]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (أبو حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتية: هو يحيىٰ بن سعيد. (عن الشعبي) أي: عامر بن شراحيل. (أمي) هي عمرة بنت رواحة. (أبي) هو بشير. (بعض الموهبة) بفتح الميم، أي: الهبة، وكانت في

رواية: «عبدًا أو أمة»[١] علىٰ الشك، وفي أخرىٰ: «غلامًا»[٢]، وفي أخرىٰ: «حديقة»[٣] وحملتا علىٰ التعدد. (ثم بدا) أي: ظهر. (له) أي: ندم علىٰ منعه الهبة لي أولا. (فوهبها لي) أي: بعد منعه. (قال: ألك؟) في نسخة: «فقال: ألك؟». (أبو حريز) بمهملة مفتوحة وزاي آخره هو عبد الله بن الحسين الأزدي. (لا أشهد علىٰ جور) أي: ميل عن الاعتدال والمذكور هنا مكروه كما مر، والمكروه جور، فلا ينافي ما عليه الجمهور من الجواز. ومر الحديث في باب: الهبة للولد، وفي غيره[٤].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ». [٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥ - مسلم: ٢٥٣٥ - فتح: ٥/٢٥٨]

(أبو جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران.

(خيركم) أي: خير الناس. (قرني) أي: أهل قرني أي: عصري. (ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) ما ذكر يقتضي أن كلا من القرون الثلاثة أفضل مما بعده، لكن هل الأفضلية بالنظر إلىٰ المجموع. أو

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق ٩/ ٩٨ (١٦٤٩٦) باب: في التفضيل في النحل.

(٢) سبق برقم (٢٥٨٦) كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد.

(٣) «صحيح ابن حبان» ١١/ ٥٠٦ (٥١٠٧) كتاب: الهبة.

(٤) سبق برقم (٢٥٨٦) كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد، (٢٥٨٧) باب: الإشهاد في الهبة.

الأفراد؟ فيه خلاف، والجمهور علىٰ الثاني وابن عبد البر علىٰ الأول[١]. (بعد) بالضم، وفي نسخة: /٢٢٩/ «بعد قرنه» (ثم إن بعدكم قومًا) في نسخة: «قوم» بالرفع بمقدر، أي: يجيء. (ويشهدون ولا يستشهدون) هو موضع الترجمة؛ لأنَّ الشهادة قبل الآستشهاد فيها جور، وهٰذا لا ينافي خبر مسلم: «**ألا أخبركم بخير الشهداء! الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها**»[٢]؛ لأن ذلك في حقوق الله تعالىٰ، وما هنا حقوق الآدميين. (وينذرون) بفتح الياء وكسر المعجمة وضمها.

(ويظهر فيهم السمن) أي: يعظم حرصهم علىٰ الدنيا وتمتعهم بلذاتها وشهواتها حتىٰ تسمن أجسادهم، وقيل: يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف.

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨ - مسلم: ٢٥٣٣ - فتح: ٥/٢٥٩]

(سفيان) أي: الثوري. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن عبيدة) بفتح العين أي: السلماني. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود.، (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أي: في حالين لا في حال واحد؛ لأنه دور، أي: لشدة حرصهم علىٰ ترويج شهادتهم، يحلفون علىٰ ما يشهدون به، فتارة يحلفون قبل الشهادة وتارة

---

(١) انظر: «التمهيد» ٢/ ١٥٨.

(٢) رواه مسلم برقم (١٧١٩) كتاب: اللقطة، باب: بيان خبر الشهود.

يعكسون، واحتج بعضهم علىٰ رد شهادة من حلف معها، والجمهور: علىٰ عدم ردها. (وكانوا يضربوننا) أي: ونحن صغار. (علىٰ الشهادة والعهد) أي: علىٰ قول الرجل: أشهد بالله ما كان كذا علىٰ معنىٰ الحلف حتىٰ لا يصير لنا ذلك عادة، فكره ذلك كما كره الحلف والإكثار منه، وإن كان صادقًا، واليمين قد تسمىٰ شهادة، وقال تعالىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور: ٦].

١٠ - باب مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ.

لِقَوْلِ الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾ [النساء: ١٣٥] أَلْسِنَتَكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

(باب: ما قيل في شهادة الزور) أي: من التغليظ والوعيد. (لقول الله) في نسخة: «لقوله». (وكتمان) بكسر الكاف وبالجر عطف علىٰ (شهادة الزور) (لقوله) ساقط من /٢٣٠/ نسخة. (﴿تَلۡوُۥٓاْ﴾) [النساء: ١٣٥] أي: تحرفوا الشهادة وإليه أشار بقوله: (ألسنتكم بالشهادة) ولو قال: قبله أي: ليميزه عن القرآن كان أولىٰ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ المَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

ب٥٩٧٧، ٦٨٧١ -[مسلم: ٨٨ - فتح: ٥/ ٢٦١]

(ابن منير) بضم الميم وسكون النون. (شعبة) أي: ابن الحجاج.

(عن الكبائر) جمع كبيرة وهي علىٰ المختار ما توعد عليه بخصوصه غالبًا كما بينته مع زيادة في «شرح اللباب» والمراد هنا: ذكر أكبرها وأعظمها: الشرك. (تابعه) أي: وهب بن جرير. (غندر) هو محمد بن جعفر. (وأبو عامر) هو عبد الملك العقدي. (وبهز) بفتح الموحدة وبزاي آخره هو ابن أسد العمي. (وعبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث.

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟». ثَلاَثًا. قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «الإِشْرَاكُ بالله، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ». وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَقَالَ إسمعيل بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. [٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩ - مسلم: ٨٧ - فتح: ٥/٢٦١]

(الجريري) بضم الجيم: هو سعيد بن إياس الأزدي. (قال: قال) لفظ: (قال) الأولىٰ ساقط من نسخة. (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه. (وجلس) أي: للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. (وقول الزور) هو من إضافة الموصوف إلىٰ صفته وهو معطوف علىٰ (الإشراك بالله) وفصل بينهما بحرف التنبيه؛ تعظيمًا لشأن الزور. (حتىٰ قلنا: ليته سكت) أي: شفقة عليه وكراهية لما يزعجه. (عبد الرحمن) هو ابن أبي بكرة.

١١ - باب شَهَادَةِ الأَعْمَىٰ، وَأَمْرِهِ، وَنِكَاحِهِ، وَإِنْكَاحِهِ، وَمُبَايَعَتِهِ، وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالأَصْوَاتِ.

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا. وَقَالَ الحَكَمُ:

رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابن عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الفَجْرِ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ. صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَعَرَفَتْ صَوْتِي قَالَتْ: سُلَيْمَانُ، ٱدْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ ٱمْرَأَةٍ مُنْتَقِبَةٍ.

(باب: شهادة الأعمىٰ وأمره) أي: حاله في تصرفاته. (ونكاحه) أي: ٱمرأة. (وإنكاحه) أي: وغيره. (ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره) كإقامته للصلاة. (وما) أي: وفيما (يعرف بالأصوات) كجواز تمتع الرجل بزوجته لسماع صوتها، ويدخل فيه جواز شهادة الأعمىٰ بسماع صوت المشهود عليه عند من يجوزها به، لكن الجمهور علىٰ خلافه. وقد بينت ذلك مع زيادة في «شرح الروض» وغيره[١].

(قاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. (وقال الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (إذا كان عاقلًا) أي: فطنًا / ٢٣١/ مدركًا لدقائق الأمور بالقرائن، وإلا فاشتراط العقل جار في جميع الشهادات.

(وقال الحكم) أي: ابن عتيبة. (رب شيء) مما يسامح فيه. (تجوز فيه) أي: شهادة الأعمىٰ. (يبعث رجلًا إذا غابت الشمس أفطر) أي: كان ابن عباس يبعث رجلًا إذا غابت الشمس يفحص عن غروبها للإفطار، فإذا أخبره أنها غربت أفطر، ووجه تعلقه مع ما بعده

---

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥، «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ٢٢٤.

بالترجمة: أن ابن عباس قَبِلَ قول غيره في غروب الشمس وطلوعها مع أنه أعمىٰ لا يرىٰ المخبر وإنما يسمع صوته، وقبول الخبر يتوسع فيه ما لا يتوسع في الشهادة. (فإذا قيل) أي: «له» كما في نسخة. (قالت) في نسخة: «فقالت». (ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء) أي: من مال الكتابة، واستشكل ذلك بأنه كان مكاتبًا لميمونة لا لعائشة، وأجيب: بأن (استأذنت) بمعنىٰ: ٱستفتيت. (وعلي) بمعنىٰ: من، أي: ٱستفتيت منها في الدخول علىٰ ميمونة، وبأن عائشة كانت لا ترىٰ الاَحتجاب من العبد وإن كان ملك غيرها. (منتقبة) بسكون النون، وفتح الفوقية من الاَنتقاب، وفي نسخة: بتقديم الفوقية علىٰ النون وتشديد القاف من التنقب، أي: ذات نقاب، ولا دلالة في جواز شهادتها علىٰ جواز شهادة الأعمىٰ؛ لأنَّ النقاب لا يمنع الرؤية ولو سلم أنه يمنعها، جاز لها أن تشهد بما رأته قبل التنقب، كما يجوز للأعمىٰ أن يشهد بما رآه قبل العمىٰ.

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الَمسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ الله، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَائِشَةَ تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَصَوْتُ عَبَّادٍ هٰذا». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمْ عَبَّادًا». [٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٥/٢٦٤]

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ» أَوْ قَالَ: «حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَىٰ، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ

يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ. [انظر: ٦١٧ - مسلم: ١٠٩٢ - فتح: ٥/٢٦٤]

(عن هشام) أي: ابن عروة. (رجلًا) هو عبد الله بن يزيد. (وكذا) ساقط من نسخة، ولفظ: (كذا) كلمة مبهمة مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة، وقد بينها ابن هشام في «مغنيه» مفردة ومعطوفة علىٰ مثلها /٢٣٢/ كما هنا، والحال في بيان ذلك. (أسقطتهن) أي: نسيتهن.

وفيه: جواز النسيان عليه ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ. (من سورة كذا وكذا) قال شيخنا: ولم أقف علىٰ تعبير الآيات المذكورة، ثم قال ما حاصله: وأما كميتها فقيل: إحدىٰ وعشرون، وهو غريب وقيل: ثنتان[1]. انتهىٰ. والثاني: هو الموافق لقول الشافعية فيمن قال لفلان: علي كذا وكذا درهمًا، أنه يلزمه درهمان. (وزاد عباد بن عبد الله) أي: ابن الزبير. (فسمع صوت عباد) هو كنظيره الآتي ابن بشر الأنصاري، وإن أوهم كلامه أنه عباد السابق؛ لأنهما مختلفان نسبة وصفة؛ إذ السابق مع كونه ابن عبد الله تابعي، وهٰذا مع كونه ابن بشر صحابي، نبه علىٰ ذلك شيخنا كغيره[2]. وفي نسخة: «فسمع صوت عباد بن تميم» وهو سهو.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَىٰ أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا. فَقَامَ أَبِي عَلَىٰ البَابِ فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولَ: «خَبَأْتُ هٰذا لَكَ، خَبَأْتُ هٰذا لَكَ» .[انظر: ٢٥٩٩ - مسلم: ١٠٥٨ - فتح: ٥/٢٦٤]

---

(١) «الفتح» ٩/ ٨٥.

(٢) «الفتح» ٥/ ٢٦٥.

(أيوب) أي: ابن أبي تميمة كيسان السختياني. (فخرج) في نسخة: «خرج». وشرح الحديث الأول سيأتي في فضائل القرآن[١]، والثاني مرَّ في الأذان[٢]، والثالث سيأتي في اللباس[٣]، ومطابقة الثلاثة للترجمة: الاعتماد علىٰ صوت القارئ في الأول، وصوت الأعمىٰ في الثاني، وصوت مخرمة في الثالث.

١٢ - باب شَهَادَةِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(باب: شهادة النساء) أي: جوازها.

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابن أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قُلْنَا بَلَىٰ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا».

[انظر: ٣٠٤ - مسلم: ٨٠ - فتح: ٥/٢٦٦]

(ابن أبي مريم) هو سعيد الجمحي. (زيد) أي: ابن أسلم الخدري ساقط من نسخة. (قال: أليس) في نسخة: «قال النبي ﷺ: أليس». ومرَّ شرح الحديث في كتاب الحيض[٤].

---

(١) سيأتي برقم (٥٠٣٧) كتاب: فضائل القرآن، باب: نسيان القرآن.
(٢) سلف برقم (٦٥٧) كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.
(٣) سيأتي برقم (٥٨٠٠) كتاب: اللباس، باب: القباء وفروج حرير.
(٤) سبق برقم (٣٠٤) كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم.

١٣ - باب شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ العَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ وَزُرَارَةُ بْنُ أَوْفَىٰ. وَقَالَ ابن سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، إِلَّا العَبْدَ لِسَيِّدِهِ. وَأَجَازَهُ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ.

(باب: شهادة الإماء والعبيد) أي: بيان حكمها. (وأجازه) أي: ما ذكر من شهادة العبد. (الحسن) أي: البصري. (وإبراهيم) أي: النخعي. (وقال شريح) / ٢٣١/ لما قيل له بعد قبوله شهادة العبد إنه عبد. (كلكم بنو عبيد وإماء) في نسخة: «كلكم عبيد وإماء». ونقل ذلك عن الحنابلة، لكن الجمهور علىٰ أن شهادة الإرقاء غير مقبولة.

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ - أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ - أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ. قَالَ: فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر: ٨٨ - فتح: ٥/٢٦٧]

(أبو عاصم) أي: الضحاك بن مخلد. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (عن أبي مليكة) هو عبد الله. (ح) للتحويل. وهٰذا وما بعده إلىٰ آخر قوله: (عقبة بن الحارث) ساقط من نسخة. (أو سمعته منه) شك من الراوي. (عن عقبة) هل رواه عنه بالعنعنة أو بالسماع. (أم يحيىٰ) اسمها: غنية، أو زينب. (قال: وكيف) لفظ: (كيف) خبر مبتدإٍ محذوف أي: كيف ذلك زعمت؟ قالت. (أنها قد) في نسخة: «أن قد».

(فنهاه عنها) أي: نهي تنزيه لا تحريم لما مرَّ أن شهادة الأمة غير مقبولة. ومرَّ الحديث في كتاب: العلم في باب: الرحلة في المسألة النازلة[1].

١٤ - باب شَهَادَةِ المُرْضِعَةِ.

(باب: شهادة المرضعة) أي: بيان حكمها.

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً، فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟! دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوَهُ .[انظر: ٨٨ - فتح: ٥/٢٦٨]

(فجاءت ٱمرأة) أي: أمة كما قيد بها في الباب السابق. (دعها) أي: ٱتركها، والأمر فيه للندب والإرشاد. لما مرَّ.

١٥ - باب تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا.

(حديث الإفك) أي: هٰذا مبحث مع أن الترجمة ساقطة من نسخة.

(باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا) أي: بيان حكمه، وفي نسخة: «باب الإفك» وهو بكسر الهمزة: الكذب، وقال النسفي: هو أبلغ ما يكون من الأفتراء والكذب، وبفتحها: مصدر أفكه، أي: قلبه وصرفه عن الشيء.

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ - حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابن شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا الله مِنْهُ. قَالَ

---

(١) سبق برقم (٨٨) كتاب: العلم، باب: الرحلة في المسألة النازلة.

الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحدِيثَ الذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الذِي تَوَلَّىٰ الإِفْكَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، [وَالنَّاسُ] يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَرَىٰ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّىٰ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ

أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ. فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟». فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَىٰ أَبَوَيَّ - قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَىٰ نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. فَقُلْتُ: سُبْحَانَ الله! وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بهذا؟! قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ الله، وَلَا نَعْلَمُ والله إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ يُضَيِّقِ الله عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟». فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا [قَطُّ] أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ ابن سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلاَّ مَعِي». فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا والله أَعْذِرُكَ مِنْهُ، إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ - وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ولكن

اَحْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ، واللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. فَثَارَ الحَيَّانِ: الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَّضَهُمْ حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ.

فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّىٰ أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي. قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكُثَ شَهْرًا لَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ. قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ [بِذَنْبٍ] فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ. قَالَتْ: واللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي واللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ - واللهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ - واللهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِّي، واللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللهُ، ولكن واللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ [الوَحْيُ]، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي الله فَقَدْ بَرَّأَكِ الله». فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. فَقُلْتُ: لَا والله، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا الله. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النور:١١] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ الله هذا فِي بَرَاءَتِي قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ -: والله لَا أُنفِقُ عَلَىٰ مِسطحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَىٰ، والله إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ الله لِي. فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ الذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ. وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، والله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ: وَهِيَ التِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا الله بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ. قَالَ وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ .[انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ٢٧٧٠ - فتح: ٥/٢٦٩]

(وأفهمني بعضه) أي: بعض معاني الحديث. (أحمد) أي: «ابن يونس» كما في نسخة، وقيل: ابن النضر، وقيل: ابن حنبل، وعدل عن (حدثني) أو (أخبرني) إلىٰ (أفهمني) للإشعار بأنه / ٢٣٤/ أفهمه بعض معاني الحديث ومقاصده لا لفظه. (طائفة) أي: بعضًا. (أوعىٰ) أي: أحفظ وأحسن إيرادًا. (اقتصاصًا) أي: حفظًا وتتبعًا، يقال: قصصت الشيء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شيء. (وعيت) بفتح العين، أي: حفظت. (الحديث) أي: بعضه. (الذي حدثني) أي: به. (عن عائشة) أي: عن حديثها. (زعموا) أي: قالوا. (سفرًا) أي: إلىٰ سفر فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن (يخرج) معنىٰ يتهيئ فهو منصوب

بالمفعولية. (فأيتهنَّ) في نسخة: «فأيهن» بدون تاء. (خرج بها) في نسخة: «أخرج بها» بالبناء للمفعول. (في غزاة) هي غزوة بني المصطلق. (بعدما أنزل الحجاب) أي: الأمر به. (في هودج) أي: قبة تستر بالثياب أو نحوها تحمل فيها المرأة علىٰ ظهر البعير. (وقفل) أي: رجع. (آذن) بالمد والتخفيف من الإيذان، وبالقصر والتشديد من التأذين أي: أعلم. (فمشيت) أي: لقضاء حاجتي. (إلىٰ الرحل) أي: المنزل. (عقدي) بكسر العين، أي: قلادة. (من جزع أظفار) بالإضافة (والجزع) بفتح الجيم وسكون الزاي: الخرز اليماني الذي فيه سواد وبياض، و(أظفار) بهمزة مفتوحة ومعجمة ساكنة وراء مكسورة منونة: عود طيب الرائحة يتبخر به فجعل كالخرز يتحلىٰ به لحسن لونه، أو طيب ريحه، وفي نسخة: «ظفار» بحذف الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء، وقال الخطابي: إنها الصواب لكن بالكسر بلا تنوين كحرام: وهي مدينة باليمن ينسب إليها الجزع[1]. (يرحلون). بفتح أوله وسكون الراء، وفي نسخة: «يرحلون» بضم أوله وفتح الراء وتشديد الحاء. (لي) في نسخة: «إلي» أي: يشدون لي الرحل علىٰ بعيري. (فرحلوه) / ٢٣٥/ بالتخفيف، وفي نسخة: «فرحلوه» بالتشديد، أي: وضعوه (علىٰ بعيري الذي كنت أركب) أي: عليه. (ولم يغشهن اللحم) أي: لم تكثر عليهن. (العلقة) بضم العين وسكون اللام أي: القليل. (فلم يستنكر القوم) أي: ينكروا.

---

(١) (ظفار): في الإقليم الأول، وطولها ثمان وسبعون درجة وعرضها خمس عشرة درجة، بفتح أوله، والبناء على الكسر، بمنزلة قطار وحذار، وقد أعربه قوم وهو بمعنى أظفر أو معدول عن ظافر: وهي مدينة باليمن. انظر: معجم البلدان ٤/ ٦٠، «أعلام الحديث» للخطابي ٢/ ١٣١١

(ثقل الهودج) مفعول (يستنكر)، وذكر في سورة النور بدل (ثقل) خفة[1] وهي أوضح في المعنىٰ لما لا يخفىٰ. (فبعثوا الجمل) أي: أقاموه. (بعد ما ٱستمر الجيش) أي: ذهب ماضيًا فهو ٱستفعل من: مر، ومنه: ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢] أي: ذاهب. (فأممت) بالتخفيف والتشديد، أي: قصدت. (فظننت) أي: علمت. (سيفقدوني) بكسر القاف وبنون مخففة، أو مشددة، وفي نسخة: «ستفقدونني» بنونين مفردتين. (ابن المعطل) بفتح الطاء المشددة. (السلمي) بضم المهملة وفتح اللام، نسبة إلىٰ سليم المذكور في نسبه وهو شاذ؛ إذ القياس: السليمي. (ثم الذكواني) منسوب إلىٰ ذكوان بن ثعلبة، كان صحابيًّا فاضلًا. (فرأىٰ سواد إنسان) أي: شخصه (باسترجاعه) أي: بقوله: إن لله وإنا إليه راجعون، وكان شق عليه ما جرىٰ لعائشة فلهذا ٱسترجع. (حين أناخ) في نسخة: «حتىٰ أناخ». (فوطئ يدها) أي: وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها فلا يحتاج إلىٰ مساعدتها إياي. (معرسين) بفتح العين وكسر الراء المشددة أي: نازلين. (في نحر الظهيرة) أي: حين ٱشتد حر الشمس، وبلغت منتهاها من الٱرتفاع كأنها وصلت إلىٰ النحر وهو أعلىٰ الصدر، والظهيرة: شدة الحر. (فهلك من هلك) أي: ٱرتكب بسبب ما قاله في شأني سبب الهلاك وهو الإفك. (تولىٰ الإفك) أي: تقلده وتصدىٰ له. (عبد الله بن أبي بن سلول) بضم همزة (أبي) وفتح /٢٣٦/ الموحدة وتشديد التحتية منونة، و(ابن) يكتب بالألف وهو بالرفع صفة لـ (عبد الله) لا لـ (أبي). (وسلول) بفتح السين غير

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٥٠) كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾ [النور: ١٢]

مصرف علم لأم عبد الله، واقتصر علىٰ عبد الله؛ لأنه الذي تولىٰ الإفك أصالة، والأفكة أتباع وهم: مسطح بن أبي أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش. (والناس) ساقط من نسخة. (يفيضون) بضم أوله، أي: يشيعون الحديث. (ويريبني) بفتح الياء من راب، وبضمها من أراب أن يشككني ويوهمني. (اللطف) بضم اللام وسكون الطاء، وبفتحهما، أي: البر والرفق. (أمرض) بفتح الهمزة والراء. (ثم يقول) في نسخة: «فيقول». (كيف تيكم) قال الزركشي: يدل علىٰ لطف من حيث سؤاله عنها وعلىٰ نوع جفاء من قوله: (تيكم) و(تيكم) إشارة لمؤنث والخطاب لجمع مذكر. (نقهت) بفتح القاف وكسرها، أي: برئت من مرضي ولم تتكامل لي الصحة. (وأم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين، واسم أمه: سلمىٰ. (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي: جهة. (المناصع) بنون ومهملتين: مواضع خارج المدينة يتبرزون فيها. وإليه الإشارة بقوله: (متبرزنا) أي: موضع قضاء حاجتنا وهو بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وبالجر بدل من (المناصع) أو عطف بيان له. (الكنف) بضم الكاف والنون: جمع كنيف وهو الساتر، والمراد به هنا: المكان المتخذ لقضاء الحاجة (وأمرنا أمر العرب الأول) بضم همزة (الأول) وتخفيف الواو والجر نعت لـ(العرب)، وبفتحها وتشديد الواو والرفع نعت لأمر. (العرب) أي: وأمرنا أمرهم في التبرز. (في البرية) أي: البادية. (أو في التنزه) أي: طلب النزاهة، والشك من الرواي. (أبي رهم) بضم الراء وسكون الهاء واسمه: أنيس. (فعثرت في مرطها) /٢٣٧/ بكسر الميم كساء من صوف، أو نحوه. (تعس) بفتح العين وكسرها، أي: عثر أو هلك. (يا هنتاه) بفتح الهاء وسكون النون وفتحها وضم الهاء الأخيرة وسكونها

أي: يا هٰذه، وقيل: يا بلهاء كأنها نسبتها إلىٰ البله وقلة المعرفة بمكائد الناس وشرورهم. (بقول الإفك) في نسخة: «بقول أهل الإفك». (إلىٰ مرضي) في نسخة: «علىٰ مرضي». (ائذن لي إلىٰ أبوي) أي: أن آتي إليهما، وفي نسخة: «ائذن لي آتي آبوي».

(ما يتحدث به الناس) في نسخة: «ما يتحدث الناس به». (وضيئة) بوزن: فعيلة- حسنة من الوضاءة- وهي الحسن. (ضرائر) جمع ضرة، وزوجات الرجل: ضرائر؛ لأن كلًا منهن يتضرر بالبقية.

(إلا أكثرن عليها) أي: القول في عيبها ونقصها. (فقلت: سبحان الله) قالته تعجبًا من وقوع مثل ما قيل فيها مع براءتها المحققة عندها.

(يتحدث) بالمضارع المفتوح الأول، وفي نسخة: «تحدث» بالماضي (لا يرقأ) بالهمز أي: لا ينقطع. (ولا أكتحل بنوم) ٱستعارة للنوم، أي: لا أنام وذلك لأن الهموم موجبة لسيلان الدمع وللسهر.

(استلبث الوحي) أي: لبث بمعنىٰ: طال لبث نزوله. (أهلك) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وبالنصب بمحذوف، أي: أمسك أو الزم. (والله) ساقط من نسخة. (لم يضيق الله عليك) في نسخة: «لم يضيق عليك» بالبناء للمفعول. (والنساء سواها كثير) قاله عليٌّ لمصلحة ونصحه للنبي ﷺ في ٱعتقاده لما رأىٰ من ٱنزعاجه وقلقه، فأراد الأخذ بخاطره لا عداوة لعائشة رضي الله عنها، و(كثير) بوزن: فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث. (فدعا رسول الله ﷺ بريرة) يحتمل أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو كانت مملوكة لها ثم باعتها ثم ٱستعارتها/ ٢٣٨/ بعد الكتابة، فلا يشكل بأن قصة كتابة بريرة كانت متأخرة عن قصة الإفك؛ لأنها كانت سنة تسع أو عشر، وقصة الإفك سنة أربع أو ست، وبهذا سقط قول من زعم أن قصة كتابة بريرة كانت سابقة علىٰ قصة الإفك،

وقول من قال: أنه سماها جارية باعتبار ما كانت عليه. (أن رأيت) أن: نافية. (أغمصه عليها) زاد في نسخة: «قط». (ما علمت عليه إلا خيرًا) مر شرح ما تقدم من الحديث إلىٰ هنا في باب: إذا عدل رجل أحدًا فقال: لا نعلم إلا خيرًا[1]. (فقام سعد بن معاذ) لفظ (ابن معاذ) ساقط من نسخة، واستشكل ذكر سعد هنا بأن خبر الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع، وسعد مات سنة أربع برمية رمي بها بالخندق فذكره وهم، وأجيب: بأن موسىٰ بن عقبة ذكر أن المريسيع كانت سنة أربع، وهي سنة الخندق، فيحتمل أن المريسيع وخبر الإفك كانا في سنة أربع قبل الخندق، وقال الواقدي: المريسيع كانت سنة خمس، والخندق بعدها فلا وهم. (أنا والله) في نسخة: «والله أنا» (من إخواننا من الخزرج) أي: من الأولىٰ تبعيضية، والثانية: بيانية، وهي ساقطة من نسخة. (صالحًا) أي: كاملًا في الصلاح. و(لكن) في نسخة: «وكان» (احتملته الحمية) أي: أغضبته، وفي نسخة: «اجتهلته» بجيم وهاء، أي: حملته علىٰ أن يجهل، أي: يقول قول الجهل. (لعمر الله) بفتح العين: قسم، أي: وبقاء الله، وفي نسخة: «والله». (ابن الحضير) في نسخة: «ابن حضير»: (فإنك منافق) أي: تفعل كفعل المنافق ولم يرد المنافق الحقيقي.

(حتىٰ هموا) أي: قصدوا أن يقتتلوا. (قد بكيت) في نسخة: «وقد بكيت» (ليلتين ويومًا) في نسخة: «ليلتي ويومًا»، وفي أخرىٰ: «ليلتي /٢٣٩/ ويومي». (قيل في) في نسخة: «قيل لي». (شيء) في نسخة: «بشيء». (بلغني عنك كذا وكذا) كناية عما رميت به من الإفك.

---

(١) سبق برقم (٢٦٣٧) كتاب: الشهادات، باب: إذا عدل رجل أحدًا.

(ألممت) أي: «بذنب» كما في نسخة. (قلص) بفتح اللام، أي: أنقطع. (ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة، أي: ما أجد. (ووقر) أي: سكن وثبت. (إني) بكسر الهمزة. (لا تصدقوني) في نسخة: «لا تصدقونني». (إلا أبا يوسف) إلا مثل يعقوب وهو الصبر، وكأنها من شدة حزنها لم تتذكر أن اسمه يعقوب، فعدلت إلىٰ أبي يوسف. (إذ قال) أي: حين قال. (﴿عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف:١٨] أي: تذكرون عني. (أن ينزل) أي: الله. (يبرئني الله) في نسخة: «تبرئني» بالفوقية، أي: الرؤيا. (ما رام) أي: فارق من رام يريم ريما، وأما من طلب شيئًا فيقال فيه: رام يروم رومًا. (حتىٰ أنزل عليه) أي: الوحي كما في نسخة. (من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء والمد، أي: العرق من شدة ثقل الوحي. (الجمان) بضم الجيم وفتح الميم: اللؤلؤ الصغار. (سرِّي) بكسر الراء المشددة، أي: كشف. (أول) بالنصب. (فقالت) في نسخة: «قالت» (والله لا أقوم إليه) قال الكرماني: قالته أدلالًا عليهم وعتبًا؛ لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن طريقتها وجميل حالها، وتنزهها عن هٰذا الباطل الذي افتراه الظلمة[١].

(﴿عُصْبَةٌ﴾) [يوسف:٨] أي: جماعة. (الآيات) أي: الثماني عشرة التي نزلت في براءة المخاطبين بـ ﴿لَا تَحْسَبُوهُ﴾ [النور:١١] وهم: الرسول، وأبو بكر، وعائشة، وصفوان، وفي تعظيم شأنهم وتهويل الوعيد ممن تكلم فيهم، والثناء علىٰ من ظن بهم خيرًا (أثاثة) بضم

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٨٩، ١٩٠.

الهمزة ومثلثتين بينهما ألف. (شيئًا) في نسخة: «بشيء» (لعائشة) أي: عنها (﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾) [النور:٢٢] أي: لا يحلف. (يجرىٰ) بضم أوله. «يسأل» في نسخة: «سأل» بلفظ الماضي. (ما علمت) أي: علىٰ عائشة. (ما رأيت) أي: منها. (أحمي) أي: /٢٤٠/ أمنع (سمعي) من أن أقول: سمعت، ولم أسمع. (وبصري) من أن أقول: بصرت، ولم أبصر. (تساميني) أي: تضاهيني بحسبها ومكانتها عند رسول الله ﷺ، والمساماة: مفاعلة من السمو: وهو العلو. (فعصمها الله) أي: حفظها من أن تقول بقول أهل الإفك. (بالورع) أي: بسبب الورع: وهو الكفُّ عن المحارم.

(قال) أبو الربيع سليمان بن داود. (فليح) أي: ابن سليمان. (مثله) أي: مثل حديث فليح، عن الزهري، عن عروة أي: أبو الربيع أيضًا.

وفي الحدث فوائد كثيرة منها:

رواية الحديث الواحد عن جماعة، عن كل واحد قطعة منه. وخروج المرأة لقضاء حاجتها بلا إذن، ولبسهن القلائد. والتعجب بلفظ التسبيح. والتجسس عن الأمور لمن له بها تعلق. والحلف بدون ٱستحلاف. وحسن الأدب من الأجنبيات. والاسترجاع عند المصائب. والسؤال عن المريض. وأن في عاقبة الصبر الجميل الغبطة والمعزة في الدارين. وأن العفو عن المسيء مما يغفره الله من الذنوب.

١٦ - باب إِذَا زَكَّىٰ رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ.

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُوذًا، فَلَمَّا رَآنِي عُمَرُ قَالَ: عَسَىٰ الغُوَيْرُ أَبْؤُسًا. كَأَنَّهُ يَتَّهِمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ. قَالَ: كَذَاكَ، ٱذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

(باب: إذا زكىٰ رجل رجلًا كفاه) أي: في التزكية، وبه قال أبو حنيفة، واشترط الجمهور رجلين كسائر الشهادات.

(وقال أبو جميلة) بفتح الجيم، واسمه: سنين بالتصغير.

(وجدت منبوذًا) بذال معجمة أي: لقيطًا. (عسىٰ الغوير أبؤسًا) ساقط من نسخة، والغوير: ٱسم مكان أو ماء لكلب وهو تصغير غار والأبؤس: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وضم الهمزة بعدها جمع بأس: وهو الشدة والداهية، وانتصبت علىٰ أنه خبر (عسىٰ) وخبرها شرطة أن يكون مضارعًا فيقدر هنا يكون أو يصير، وأصل /٢٤١/ ذلك: أن ناسًا كانوا في غار، فأنهار عليهم أو أتاهم فيه عدو فقتلهم فصار مثلًا لكل شيء يخاف أن يأتي منه شيء (كأنه يتهمني) أي: كأن عمر يتهم أبا جميلة في أن يكون المنبوذ ولده أتىٰ به؛ ليفرض له في بيت المال، أو في أنه زنىٰ بأمه وادعاه لقيطًا علىٰ ما قاله ابن الأثير[1]. (قال عريفي) ٱسمه سنان، والعريف: القيم بأمور الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويعرف الأمير أقوالهم. (إنه رجل صالح) أي: فلا يتهم. (قال) أي: عمر لأبي جميلة أو لعريفه. (كذاك) أي: أكذاك؟ بتقدير همزة الٱستفهام، أي: أهو صالح مثل ما قيل؟ قال أبو جميلة أو

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٩٠.

عريفه: نعم، اقتصر في «الموطأ» على أبي جميلة[١]، والأوفق بالترجمة الاقتصار على عريفه. فقال عمر لأبي جميلة: (اذهب) أي: به (وعلينا نفقته) أي: في بيت المال.

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا ابن سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَثْنَىٰ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، والله حَسِيبُهُ، وَلاَ أُزَكِّي عَلَىٰ الله أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [٦٠٦١، ٦١٦٢ - مسلم: ٣٠٠٠ - فتح: ٥/٢٧٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني» (ابن سلام) بتخفيف اللام، وفي نسخة: «محمد بن سلام» (أخبرنا) في نسخة: «حدثنا». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (ويلك) بالنصب بمقدر من غير لفظه، وهو في الأصل: الحزن والمشقة من العذاب، ويستعمل بمعنىٰ: التفجع والتعجب، وهو هنا يصلح للأمرين. (قطعت عنق صاحبك قطعت عنق صاحبك) هو استعارة من قطع العنق لاشتراكهما في الهلاك (مرارًا) ظاهره أنه قال الكلمتين مرارًا فيصدق بأنه قال كلا منهما ست مرات بناء علىٰ أن أقل الجمع ثلاثة. (لا محالة) بفتح الميم، أي: لابد. (أحسب) بفتح السين أكثر من ضمها، أي: أظن، وماضيه بكسرها، ومصدره: محسبة بفتح السين وكسرها، وحسبان بالكسر، وأما حسبته بمعنىٰ العدد فبفتح السين في الماضي، وضمها في المضارع ومصدره: /٢٤٢/ حسب وحسبان وحسابة وحسبان بالضم في الأخير. (حسيبه) أي: كافيه، بوزن فعيل بمعنىٰ فاعل. (ولا أزكي علىٰ الله أحدًا) أي:

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٧٣٨ (١٤١٧) كتاب: الأقضية باب: القضاء في المنبوذ.

أقطع له بعاقبة ولا بما في ضميره؛ لأن ذلك مُغَيَّبٌ عنا، وبين قوله: (أحسب فلانًا) بقوله: (أحسب كذا وكذا). (إن كان يعلم) أي: يظن ذلك منه، إذ القطع به لا يعلمه إلا الله.

ووجه مطابقة الحديث للترجمة: أنه ﷺ أرشد إلىٰ التزكية كيف تكون، ولم يعب منها إلا الإسراف والتعالي فيها؟!

١٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ.

(باب: ما يكره من الإطناب) أي: المبالغة في المدح (وليقل) أي: المادح في الممدوح ما يعلم منه ولا يتجاوزه.

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَىٰ رَجُلٍ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهْرَ الرَّجُلِ». [٦٠٦٠ - مسلم: ٣٠٠١ - فتح: ٥/٢٧٦]

(ابن الصباح) بتشديد الموحدة. (إسمٰعيل بن زكريا) أي: ابن مرة الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف، وكنية زكريا: أبو زياد. (حدثنا) في نسخة: «حدثني» (بريد) بضم الموحدة وفتح الراء. (عن أبي بردة) هو جد بريد، واسمه: الحارث أو عامر، وقيل: اسمه كنيته. (ويطريه) بضم التحتية أي: يبالغ. (في مدحه) في نسخة: «في المدح». (أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل) خاف عليه العجب، والشك من الراوي.

قال الكرماني: ووجه مطابقة الحديث للجزء الأخير من الترجمة: أن المطنب لابد أن يقول بما لا يعلم؛ لأنه لا يطلع علىٰ سريرته وخلواته فيقتضي أن لا يطنب[1].

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ١٩٤.

١٨ - باب بُلُوغ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور:٥٩]. **وَقَالَ مُغِيرَةُ: ٱحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابن ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ** ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] **وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ سَنَةً.**

(باب: بلوغ الصبيان) أي: بيان حده. (وشهادتهم) أي: وبيان حكم شهادتهم. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ بلوغ الصبيان. (تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ» (﴿ٱلْحُلُمَ﴾) أي البلوغ (﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾) أي: في جميع الأوقات عليكم. (وقال مغيرة) أي: ابن مقسم الضبي. (وبلوغ النساء) بالجر عطف علىٰ (بلوغ الصبيان) وفي نسخة: بالرفع مبتدأ خبره (في الحيض)، وفي بمعنىٰ الباء علىٰ النسختين. (﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ /٢٤٣/ زاد في نسخة: «﴿مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال شيخنا: وجه الاستدلال بالآية: تعليق الحكم أول السورة في العدة بالإقراء علىٰ حصول الحيض وأما قبله وبعده كما هنا، فبالأشهر فدلَّ علىٰ أن الحيض بلوغ في حق النساء وهٰذا مجمع عليه[1]. انتهىٰ ملخصًا مع الإيضاح.

(أدركت جارة لنا جدة) بنصبها بدلًا من (جارة). (بنت) صفة لجدة. (إحدىٰ وعشرين) أي: «سنة» كما في نسخة، بأن حاضت لاستكمال تسع سنين، ووضعت بنتًا لاستكمال عشر ووقع مثل ذلك

---

(١) «الفتح» ٥/ ٢٧٧.

لبنتها، ويمكن أقل من ذلك بأن تحيض لتسع وتلد لستة أشهر من عشرٍ، ويقع مثل ذلك لبنتها فذلك تسع عشرة سنة ولحظات.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابن أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابن خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هذا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هذا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [٤٠٩٧ - مسلم: ١٨٦٨ - فتح: ٥/٢٧٦]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عبيد الله) أي: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب. (فلم يجزني) أي: لم يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقًا مثل أرزاقهم[1]، وفيه وفي الألفاظ بعده التفات من الغيبة إلىٰ المتكلم. (وأنا ابن خمس عشرة) أي: «سنة» كما في نسخة.

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر: ٨٥٨ - مسلم: ٨٤٦ - فتح: ٥/٢٧٧]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (حدثنا) في نسخة: «حدثني» (أن يفرضوا) أي: يقدروا. (واجب) أي: كالواجب. (علىٰ كل محتلم) أي: بالغ بالإنزال، وهذا موضع الترجمة، إذ لو لم يتصف المحتلم بالبلوغ لم يجب عليه شيء، وليس في الحديث ذكر الشهادة فيطابق الترجمة بل استفادتها من القياس علىٰ سائر الأحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام، وإنما ترجم بها ليذكر لها حديثًا علىٰ شرطه فلم يجد. ومرَّ

---

(١) في هامش (ج): أي: يقدروا أرازاقهم في ديوان الجند.

شرح الحديث في كتاب: الجمعة في باب: هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل[١].

١٩ - باب سُؤَالِ الحَاكِمِ المُدَّعِيَ: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ اليَمِينِ

(باب: سؤال الحاكم المدعي) عليه (هل لك بينة قبل اليمين) أي: بيان سؤاله ذلك قبل عرض/ ٢٢٤/ اليمين علىٰ المدعىٰ عليه.

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ واللهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٧٩]

(محمد) أي: ابن سلام. (أبو معاوية) هو محمد بن خازم بمعجمتين. (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن شقيق) هو أبو وائل. (كان بيني) في نسخة: «كان ذلك بيني».

(من اليهود) ساقط من نسخة. (فقال لليهودي: ٱحلف) في نسخة: «قال: ٱحلف». ومر شرح الحديث في باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض[٢].

---

(١) سبق برقم (٨٩٥) كتاب: الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل.

(٢) سبق برقم (٢٤١٦، ٢٤١٧) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض.

٢٠ - باب اليَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» .[انظر:٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:٢٨٢]. قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ المُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرىٰ؟ مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هٰذه الأُخْرىٰ؟

(باب: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود) وقيل: يختص اليمين بالأموال.

(شاهداك) خبر مبتدإٍ محذوف، أي: الحجة في دعواك، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: هما حجة في دعواك. (أو يمينه) أي: بين المدعىٰ عليه، وهو عطف علىٰ شاهداك ومن قدر المحذوف فيما ذكر بقوله: المثبت لدعواك فوَّت صحة عطف (يمينه) علىٰ (شاهداك) لأن يمين المدعىٰ عليه لا تثبت للمدعي حقًا. (وقال قتيبة) أي: ابن سعيد، وفي نسخة: «حدثنا قتيبة». (سفيان) أي: ابن عيينة. (ابن شبرمة) هو عبد الله ابن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (في شهادة الشاهد ويمين المدعي) أي: في القول بجوازهما. (فما) كان (يحتاج) فما نافية، والجملة جواب إذا. (ما كان يصنع) (ما) ٱستفهامية، و(يصنع) بالبناء للمفعول، أي: ٱكتفىٰ بشهادة ويمين فلا ٱحتياج إلىٰ تذكر إحداهما الأخرىٰ إذ اليمين يقوم مقامها فما فائدة تذكر إحداهما؟

وأجيب: بأن فائدته تتميم شاهد؛ إذ المرأة لا اعتبار لها؛ لأن المرأتين كرجل واحد ثم لا يلزم من التنصيص علىٰ شيء نفيه عما عداه، غاية ذلك: عدم التعرض له لا التعرض لعدمه.

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ .[انظر: ٢٥١٤ - مسلم: ١٧١١ - فتح: ٥/ ٢٨٠]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (نافع بن عمر) أي: ابن عبد الله ابن حميد الجمحي. (عن أبي /٢٤٥/ مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة. (كتب) أي: «إليّ» كما في نسخة. (قضىٰ باليمين) أي: بيمين المدعي مع الشاهد، لا يقال هٰذا زيادة علىٰ نص القرآن فيكون نسخًا له، وهو خلاف الأصل لأنا نقول: شرط النسخ المنافاة، ولا منافاة.

- باب.

(باب) ساقط من نسخة، فذكره بلا ترجمة كالفصل مما قبله.

٢٦٦٩، ٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لَقِيَ الله وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». ثُمَّ أَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ إِلَىٰ: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا قَالَ، فَقَالَ صَدَقَ، لَفِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً وَهْوَ فِيهَا

فَاجِرٌ لَقِيَ الله [ﷻ] وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». فَأَنْزَلَ الله تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ ٱقْتَرَأَ هذه الآيَةَ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/ ٢٨٠]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني».

(عثمان بن أبي شيبة) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو ابن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة: إبراهيم بن عثمان العبسي (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (﴿وَأَيْمَانِهِمْ﴾ إلىٰ ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾) في نسخة: «﴿وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلىٰ ﴿أَلِيمٌ﴾» (أنزلت) في نسخة: «نزلت» بفتحات، وفي أخرىٰ: «نزّلت» بضم النون وتشديد الزاي. (إلىٰ رسول الله) في نسخة: «إلىٰ النبي». ومرَّ شرح الحديث وما قبله في باب: إذا ٱختلف الراهن والمرتهن[1].

٢١ - باب إِذَا ٱدَّعَىٰ أَوْ قَذَفَ فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ البَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ البَيِّنَةِ.

(باب: إذا ٱدعىٰ) أي: شيئًا علىٰ غيره. (أو قذف) أي: غيره. (فله) أي: لكل من المدعي والقاذف. (أن يلتمس البينة وينطلق) أي: يمهل. (لطلب البينة) علىٰ ما ٱدعاه ليثبته، وليدفع عنه حد القذف.

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ:

---

(١) سبق برقم (٢٥١٥، ٢٥١٦) كتاب: الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن.

«الْبَيِّنَةَ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. [٤٧٤٧، ٥٣٠٧ - فتح: ٥/٢٨٣]

(ابن أبي عدي) هو محمد، واسم أبي عدي: إبراهيم. (عن هشام) أي: ابن حسان. (حدثنا عكرمة) في نسخة: «عن عكرمة». (سحماء) بمهملتين والمد: اسم أم شريك، واسم أبيه: عبدة بفتح المهملة والموحدة. (ابن معتب) بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الفوقية المكسورة، وقيل: ابن مغيث بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية، آخره مثلثة. (البينة) بالنصب بمقدر، أي: أحضر البينة، ويجوز الرفع علىٰ الابتداء، أي: عليك البينة. (أو حدا) بالنصب بمقدر، أي: أو أقمنا عليك حدًا، ويجوز الرفع علىٰ الابتداء/ ٢٤٦/ أي: أو عليك حد. في ظهرك. (في) بمعنىٰ: علىٰ. (فقال) في نسخة: «قال». (البينة) بالرفع والنصب. (وإلا حد) في نسخة: «وإلا حدا» وقد عرف توجيه ذلك مما مرَّ آنفًا. (فذكر حديث اللعان) أي: الآتي بتمامه في تفسير سورة النور[1]. والحديث وإن كان في الزوجين فالحكم لا يختص بهما كما كان قبل نزول آية اللعان، أما بعد نزولها فللزوج مخرج آخر: وهو اللعان إذا عجز عن البينة بخلاف الأجنبي.

٢٢ - باب اليَمِينِ بَعْدَ العَصْرِ.

(باب: اليمين بعد العصر) أي: بيان ما جاء في فعلها بعد العصر.

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَىٰ فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ

---

(١) سيأتي برقم (٤٧٤٦) كتاب: التفسير، باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧].

يَمْنَعُ مِنْهُ ابن السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِلاَّ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ باللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا» .[انظر: ٢٣٥٨ - مسلم: ١٠٨ - فتح: ٥/ ٢٨٤]

(عن أبي صالح) هو ذكوان السمان. (علىٰ فضل ماء) أي: فضل عن كفايته. (وَفَي له) أي: بالعهد وهو بالتخفيف، وأما بالتشديد فمعناه: توفية الحق نحو: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾ [النجم: ٣٧] أي: قام بما كلف به من الأعمال مع أن كلا منهما قد يستعمل بمعنىٰ الآخر. (بسلعة) في نسخة: «سلعة» بالنصب. (أعطي) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول (بها)، أي: بالسلعة أي: بسببها، وفي نسخة: «به» أي: بالمتاع المدلول عليه بذكر السلعة. ومرَّ شرح الحديث في باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء[1][2].

٢٣ - باب يَحْلِفُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليَمِينُ، وَلاَ يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ.

قَضَىٰ مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَلَمْ يَخُصَّ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

---

(١) سبق برقم (٢٣٥٨) كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء.
(٢) في هامش (ج) فأخذها، أي: أخذ الرجل الثاني أي: المشتري السعلة بذلك الثمن اعتمادًا على حلفه.

(باب: يحلف المدعىٰ عليه حيث ما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع) أي: من موضع الحلف. (إلىٰ غيره) وهٰذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان ولا بزمان، وقال الشافعية: يغلظ ندبًا بهما، وبتعديد أسمائه تعالىٰ، كما هو مبين في كتب الفقه.

(قضىٰ مروان) أي: ابن الحكم. (باليمين علىٰ زيد) (علىٰ) تنازعه (قضىٰ) و(اليمين). (علىٰ المنبر) متعلق بـ (اليمين) بجعل (علىٰ) بمعنىٰ: عند تجوزًا، والبخاري هنا موافق لأبي حنيفة في أنه لا يسن الاستحلاف عند المنبر بالمدينة، ولا عند المقام بمكة ونحوهما، وقال الشافعي رادًا ذلك: لو لم يعلم زيد أن اليمين عند المنبر /٢٤٧/ سنة لأنكر علىٰ مروان قضاءه[1] أي: لكنه لم ينكر عليه قضاءه، وإنما خالفه، تهيبًا وتعظيمًا للمنبر، ومخالفته له وإن كانت كالنكول، لكنه لم يثبت أن مروان قضىٰ له بيمينه. (فقال: أحلف) بلفظ المتكلم. (فجعل) أي: طفق. (زيد يحلف) أي: أن دعواه حق. (فلم) في نسخة: «ولم». (يخص مكانًا دون مكان) هٰذا من كلام البخاري احتج به علىٰ ما ذهب إليه من أن المدعىٰ عليه يحلف حيث ما وجبت عليه اليمين.

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمٰعيل، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالاً لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». [انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/ ٢٨٤]

(عبد الواحد) أي: ابن زياد (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (من حلف علىٰ يمين) إلىٰ آخره مرَّ مرارًا[2].

---

(١) «الأم» ٧/ ٣٣-٣٤.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إنه لم يقيد الحلف بمكان.

٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي اليَمِينِ.

(باب: إذا تسارع قوم) وجبت عليهم اليمين. (في اليمين) أي: في أيهم يبدأ بها، وجواب (إذا) محذوف أي: أقرع بينهم على ما يأتي في الحديث.

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ .[فتح: ٥/٢٨٥]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسحٰق بن نصر) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو إسحٰق بن إبراهيم بن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه.

(فأسرعوا) أي: إلي اليمين. (يسهم) أي: يقرع بينهم. قال الخطابي: وإنما يفعل ذلك إذا تساوت درجاتهم في أسباب الاستحقاق كأن يكون الشيء بيد اثنين كل واحد منهما يدعيه ويريد أن يحلف أولًا ويأخذه فيقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه، والحكم في مثل ذلك عند الشافعية أنهما يتحالفان ويجعل المدعىٰ به بينهما والغرض من الحديث أن يقرع بين جماعة لزمتهم اليمين، واختلفوا فيمن يبدأ منهم بها[1].

---

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣١٢.

٢٥ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧].

(باب: قول الله تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ». (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) [آل عمران:٧٧] أي: يستبدلون به شيئًا /٢٤٨/ من حطام الدنيا.

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إسحق، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا العَوَّامُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إسمعيل السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَقَامَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ فَحَلَفَ بالله لَقَدْ أَعْطِىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وَقَالَ ابن أَبِي أَوْفَىٰ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ .[انظر: ٢٠٨٨ - فتح: ٥/٢٨٦]

(إسحٰق) أي: ابن منصور، أو ابن راهويه، (العوَّام) بتشديد الواو، أي: ابن حوشب. (إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن. (أبو إسمٰعيل) كنية إبراهيم. (أقام رجل سلعته) أي: روجها. (أعطىٰ بها ما لم يعطها) بالبناء للفاعل في الفعلين، وفي نسخة: بالبناء للمفعول فيهما. (وقال) في نسخة: «قال». (الناجش) بالنون والجيم والمعجمة: وهو منْ يزيد في الثمن، ليغر غيره. (آكل ربا) أي: كآكل ربا. (خائن) خبر بعد خبر. ومرَّ الحديث في البيوع في باب: ما يكره من الحلف في البيع[1].

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطِعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ الله وَهوَ عَلَيْهِ

---

(١) سبق برقم (٢٠٨٨) كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع.

غَضْبَانُ». وَأَنْزَلَ الله [ﷻ] تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي القُرْآنِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآيَةَ [آل عمران: ٧٧].

فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الله اليَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ.

[انظر: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧ - مسلم: ١٣٨ - فتح: ٥/٢٨٦]

(حدثنا محمد) في نسخة: «أخبرنا محمد». (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن سليمان) أي: ابن مهران. (عن أبي وائل) هو شقيق. (عن عبد الله) أي: ابن مسعود. (مال رجل) في نسخة: «مال الرجل». (أو قال أخيه) أي: بدل (رجل) والشك من الراوي. ومرَّ الحديث مرارًا[1]. (وأنزل الله) زاد في نسخة: «ﷻ». (﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾) زاد في نسخة: «إلىٰ قوله (﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾)» (قال) أي: الأشعث. (في أنزلت) لا ينافي ما مرَّ أنها نزلت في رجل أقام سلعته[2]؛ لاحتمال أن الآية نزلت في قصتهما معًا.

٢٦ - باب كَيفَ يُسْتَحْلَفُ؟

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢]. وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] يُقَالُ: بالله، وَتَاللَّهِ، وَوَاللَّهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بالله كَاذِبًا بَعْدَ العَصْرِ» [انظر: ٢٣٥٨] **وَلاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله.**

(باب: كيف يستحلف؟) بالبناء للمفعول أي: كيف يستحلف الحاكم من توجهت عليه يمين.

---

(١) سبق برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٦) كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(قال تعالىٰ: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ﴾) [النساء: ٦٢] ساقط من نسخة. (وقوله) في نسخة: «وقول الله» وهو بالجر عطف علىٰ (كيف يستحلف؟) أي: باب بيان كيفية الاستحلاف. (وقوله ﷻ: ﴿إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا﴾) [النساء: ٦٢] زاد في نسخة: «﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ﴾» [التوبة: ٥٦]. (ولا يحلف بغير الله) بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول، وهو من كلام البخاري علىٰ سبيل التكميل للترجمة. قاله شيخنا[1].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: والله لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هذا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر: ٤٦ - مسلم: ١١ - فتح: ٥/ ٢٨٧]

(عن عمه أبي سهيل) اسمه: نافع، وزاد في نسخة: «ابن مالك». (جاء رجل) هو همام بن ثعلبة، أو غيره. (عن الإسلام) أي: عن شرائعه. (غيرها) /٢٤٩/ في نسخة: «غيره» أي: غير ما ذكر من الصلوات. (إلا أن تطوع) استثناء منقطع أي: لكن التطوع مستحب لك. (وصيام رمضان) في نسخة: «وصيام شهر رمضان». (غيره) في نسخة: «غيرها» بالتأنيث باعتبار الأيام المقدرة في صيام رمضان. (أفلح) أي:

(١) «الفتح» ٥/ ٢٨٨.

فاز. ومر شرح الحديث في كتاب الإيمان[١].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». [٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٧، ٦٦٤٨ - مسلم: ١٦٤٦ - فتح: ٥/٢٨٧]

(جويرية) أي: ابن أسماء. (فليحلف بالله) أي: باسمه، أو بصفة من صفاته لا بغير ذلك، كالنبي، والكعبة، وجبريل. (أو ليصمت) بضم الميم وكسرها، أي: يسكت.

٢٧ - باب مَنْ أَقَامَ البَيِّنَةَ بَعْدَ اليَمِينِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». [انظر: ٢٤٥٨] وَقَالَ طَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشُرَيْحٌ: البَيِّنَةُ العَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ اليَمِينِ الفَاجِرَةِ.

(باب: من أقام البينة بعد اليمين)[٢] أي: يمين المدعىٰ عليه قبلت. (ألحن) أي: أفطن بحجته وهو كاذب فيها. ومر الحديث في كتاب المظالم[٣].

قال الكرماني: ووجه دلالته علىٰ الترجمة: إنه لابد لكل من الخصمين من حجة حتىٰ يكون بعضهم ألحن بها من بعض، وإنما يتصور ذلك إذا جاز إقامة البينة بعد اليمين[٤]. (وقال طاوس) أي: ابن كيسان. (وإبراهيم) أي: النخعي. (وشريح) أي: القاضي (أحق) ليس

---

(١) سبق برقم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام.

(٢) في هامش (ج): أي أفطن وأقدر على بيان المقصد وأفصح فيه.

(٣) سبق برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل.

(٤) «البخاري بشرح الكرماني» ١١/ ٢٠٥.

علىٰ باب من الأفضلية إذ اليمين الفاجرة لا حق فيها.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلاَ ٣/ ٢٣٦ يَأْخُذْهَا**». [انظر: ٢٤٥٨ - مسلم: ١٧١٣ - فتح: ٥/٢٨٨]

(عن زينب) أي: بنت أم سلمة. (إنكم تختصمون إلي) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه من كتاب المظالم[1].

ووجه مطابقته للترجمة: أنه ﷺ لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق، بل نهىٰ الكاذب بعد يمينه عن الأخذ فاقتضىٰ ذلك أن المحق إذا ظفر ببينته وأقامها قبلت منه.

٢٨ - باب مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الوَعْدِ.

وَفَعَلَهُ الحَسَنُ، وَذَكَرَ إسمٰعيل: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضَىٰ ابن الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.. وَقَالَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ قَالَ: «وَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي» .[انظر: ٣١١٠]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَرَأَيْتُ إسحٰق بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابن أَشْوَعَ.

(باب: من أمر بإنجاز الوعد) أي: بوفائه، ووجه تعلق الباب

---

(١) سبق برقم (٢٤٥٨) كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل.

بأبواب الشهادات: أن الوعد كالشهادة علىٰ نفسه قاله الكرماني[١].

(وفعله) أي: إنجاز الوعد. (الحسن) أي: البصري. (وذكر) أي: الله تعالىٰ /٢٥٠/ إسمٰعيل، فقال (﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾) وفي نسخة: «﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ﴾» إلىٰ آخره. (وذكر صهرا) جملة حالية، أي: وقد ذكر النبي صهرا له هو أبو العاص بن الربيع. (قال) في نسخة: «فقال» أي: النبي . (وعدني فوفاني) في نسخة: «فوعدني فوفاني» وفي أخرىٰ: «فأوفاني» بهمزة ونون. (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (ورأيت) في نسخة: «رأيت».

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الأَمَانَةِ. قَالَ: وهذه صِفَةُ نَبِيٍّ.
[انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٥/٢٨٩]

(أمركم) في نسخة: «يأمركم». (والعفاف) أي: الكف عن المحارم. ومرَّ الحديث في أوائل الكتاب[٢].

باب

(باب) ساقط من نسخة، فذكره كالفصل مما قبله.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إسمٰعيل بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «آيَةُ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٠/٢٠٧.

(٢) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله.

المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ» .[انظر: ٣٣ - مسلم:٥٩ - فتح: ٥/٢٨٩]

(آية المنافق ثلاث) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في باب: علامة المنافق من كتاب: الإيمان(١).

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضىٰ الله عنهم قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ، ثُمَّ خَمْسَمِائَةٍ. [انظر:٢٢٩٦ - مسلم: ٢٣١٤ - فتح: ٥/٢٨٩]

(هشام) أي: ابن يوسف. (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (من قبل) أي: من جهة. (العلاء) بالمد. (الحضرمي) بفتح المهملة، وسكون المعجمة، واسمه: عبد الله، وكان عاملًا لرسول الله علىٰ البحرين. (عدة) أي: وعد. ومر شرح الحديث في باب: من تكفل عن ميت دينًا(٢).

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ: أىٰ الأَجَلَيْنِ قَضَىٰ مُوسَىٰ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي حَتَّىٰ أَقْدَمَ عَلَىٰ حَبْرِ العَرَبِ فَأَسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَضَىٰ أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَالَ: فَعَلَ. ٣/٢٣٧ [فتح: ٥/٢٨٩]

---

(١) سبق برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

(٢) سبق برقم (٢٢٩٦) كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا.

(حدثنا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (من أهل الحيرة)[1] بكسر المهملة مدينة بالعراق (أي الأجلين) أي: أطولهما، أو أقصرهما. (قضىٰ موسىٰ) أي: في قوله تعالىٰ حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ﴾ [القصص: ٢٨]. (حتىٰ أقدم) أي: مكة. (علىٰ حبر العرب) بفتح المهملة، وسكون الموحدة، أي: ابن عباس، سماه جبريل بذلك -كما رواه أبو نعيم[2]: قضىٰ أكثرهما أي: عشر سنين، وأقلهما: ثمان سنين قال تعالىٰ حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ و(أطيبهما) أي: علىٰ نفس شعيب. (أن رسول الله) أي: موسىٰ، أو من اتصف بالرسالة / ٢٥١/ فيتناوله تناولًا أوليًا إذا قال فعل تصديقًا لقوله (وإنجازا لوعده). وفيه: مطابقة للترجمة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام من محاسن أخلاقه إنجاز وعده.

٢٩ - باب لاَ يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ المِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة: ١٤]. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآيَةَ [البقرة: ١٣٦].

---

(١) الحيرة: بالكسر ثم السكون، وراء: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٢٨.

(٢) «حلية الأولياء» ١/ ٣١٦ ترجمة: عبد الله بن عباس.

(باب: لا يسأل أهل الشرك) أي: الكفر. (عن الشهادة وغيرها) أي: ولا غيرها، والمراد: لا تقبل شهادتهم ولا غيرها من العبادات كالصلاة والأذان. (أهل الملل) أي: ملل الكفر. (لقوله تعالىٰ) في نسخة: «لقوله ﷻ». (﴿وأغرينا﴾) أي: أوقعنا. (الآية) ساقط من نسخة.

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الذِي أُنْزِلَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللهِ، تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ؟! وَقَدْ حَدَّثَكُمُ الله أَنَّ أَهْلَ الكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ الله وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الكِتَابَ، فَقَالُوا: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ * لِيَشْتَرُوا بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٧٩]. أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ العِلْمِ عَنْ مُسَايَلَتِهِمْ وَلَا والله مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ .[٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣ - فتح: ٥/ ٢٩١]

(يحيىٰ بن بكير) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو يحيىٰ بن عبد الله بن بكير، ولفظ: (يحيىٰ) ساقط من نسخة. (عن يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (عن ابن عباس) في نسخة: «عن عبد الله بن عباس».

(معشر المسلمين) أي: يا معشر المسلمين. (كيف تسألون أهل الكتاب) الاستفهام للإنكار. (وكتابكم) أي: القرآن. (الذي أنزل) بالبناء للمفعول، وبالبناء للفاعل. (أحدث الأخبار بالله) أي: أقربها نزولًا إليكم من عند الله، وهمزة (الأخبار) بالفتح فيكون جمعًا، وفي نسخة: بالكسر فيكون مصدرًا. (لم يشب) بالبناء للمفعول من الشوب: وهو الخلط، أي: لم يخلط فلم يغير. (هو) في نسخة. «هذا». (ما جاءكم) في نسخة: «بما جاءكم». (عن مساءلتهم) بتحتية مفتوحة بعد الألف، وفي نسخة: بهمزة مفتوحة بعدها. (ولا والله ما رأينا) (لا) زائدة؛ لتأكيد النفي.

٣٠ - باب القُرْعَةِ فِي المُشْكِلَاتِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الأَقْلَامُ مَعَ الجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَّاءَ الجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا زَكَرِيَّاءُ. وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصافات: ١٤١]: أَقْرَعَ. ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] مِنَ المَسْهُومِينَ. [انظر: ٢٦٧٤]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَوْمٍ اليَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

(باب: القرعة) أي: مشروعيتها. (في المشكلات) أي: التي يقع فيها التنازع، وفي نسخة: بدل (في) «من» وهي للتعليل.

(وقوله) بالجر عطف على القرعة، وزاد في نسخة: «عَجَلَّ». (﴿إِذْ يُلْقُونَ﴾) أي: حين يلقون (﴿أَقْلَامَهُمْ﴾) أي: سهامهم وأقلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة، كانوا إذا أرادوا الاقتراع يلقون أقلامهم في النهر، فمن ارتفع قلمه كان الحظ له. (﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾) /٢٥٢/ متعلق بمحذوف أي: يلقون أقلامهم ليعلموا أو ليقولوا: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ أي: يضمها إلىٰ نفسه ويربيها. (فجرت الأقلام) أي: التي ألقوها في نهر الأردن.

(وعال) أي: ارتفع، وفي نسخة: «وعلا»، وفي أخرىٰ: «وعدا» بالدال بدل اللام. (وقوله) بالجر عطف علىٰ (القرعة) أيضًا. (فَسَاهَم) إلىٰ آخره أشار البخاري بذكر القصتين إلىٰ الاحتجاج بصحة الحكم بالقرعة، وهو مبني علىٰ أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا إذا لم يرد ما يخالفه.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ:

حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ الله وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلاَهَا، فَكَانَ الذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَىٰ الذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فَتَأَذَّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأْسًا، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي، وَلاَ بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكُوهُ أَهْلَكُوهُ وَ أَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر: ٢٤٩٣ - فتح: ٥/٢٩٢]

(مثل المدهن) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء، أي: المرائي (استهموا سفينة) أي: اقترعوها فأخذ كل منهم نصيبًا من السفينة بالقرعة، وهذا إذا نزلوا السفينة معًا، وإلا فالسابق أحق بموضعه. (علىٰ الذين) في نسخة: «علىٰ الذي». (به) أي: بالماء الذي مع المار، أو بالمار بالماء.

(مالك؟) أي: تنقر السفينة. (تأذيتم بي) أي: بمروري عليكم بالماء. (علىٰ يديه) في نسخة: «علىٰ يده». (انجوه) أي: الناقر (وإن تركوه) أي: ينقر. ومرَّ شرح الحديث في الشركة في باب: هل يقرع في القسمة والاستهام[1].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّ الْعَلاَءِ - امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ - أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَىٰ حِينَ أَقْرَعَتِ الأَنْصَارُ سُكْنَىٰ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَتْ أُمُّ الْعَلاَءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَىٰ، فَمَرَّضْنَاهُ، حَتَّىٰ إِذَا تُوُفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ

---

(١) سبق برقم (٢٤٩٣) كتاب: الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه.

أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله أَكْرَمَهُ؟». فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ - والله - اليَقِينُ وَإِنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، والله مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ الله مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ. قَالَتْ: فَنِمْتُ فَأُرِيتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر: ١٢٤٣ - فتح: ٥/٢٩٣]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة. (حدثني) في نسخة: «حدثنا». (أن أم العلاء) هي أم خارجة الراوي عنها، وهي بنت الحارث بن ثابت. (امرأة) بدل أم العلاء. (قد بايعت النبي) خبر (أن). (أخبرته) خبر ثان لـ(أن) (طار) أي: وقع. (فاشتكىٰ) أي: مرض. (في ثيابه) أي: أكفانه. (أبا السائب) أي: يا أبا السائب، وهي كنية عثمان. (بشهادتي عليك) أي: لك. (بأبي أنت) أي: أنت مفدي بأبي. (اليقين) أي: الموت. (ما يفعل به) أي: بعثمان /٢٥٣/ أو برسول الله، فيكون فيه التفاتا. (وأحزنني) في نسخة: «فأحزنني ذلك» أي: الذي قاله ﷺ. (فأريت) بضم الهمزة، وكسر الراء، في نسخة: «فرأيت». (ذلك) في نسخة: «ذاك» بغير لام والكاف مكسورة فيهما. (عمله) قيل: وإنما عبر الماء بالعمل وجريانه؛ لأن كل ميت يختم علىٰ عمله إلا الذي مات مرابطًا فإن عمله ينمو إلىٰ يوم القيامة. ومرَّ شرح الحديث أول الجنائز[1].

---

(١) سبق برقم (١٢٤٣) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت.

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ .[انظر: ٢٥٩٣ - مسلم: ١٤٦٣ - فتح: ٥/٢٩٣]

(عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (كان رسول الله ﷺ إذا أراد) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في الهبة[١].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ - عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». ٣/٢٣٩ [انظر: ٦١٥ - مسلم: ٤٣٧ - فتح: ٥/٢٩٣]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني». (إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (مولىٰ أبي بكر) أي: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. (ما في النداء) أي: الأذان. (ثم لم يجدوا) أي: شيئًا من وجوه الأولوية بأن آستوت.

(ما في التهجير) أي: التبكير إلىٰ الصلوات. (ما في العتمة والصبح) أي: ما في ثواب: صلاتيهما، والعتمة: العشاء. (ولو حبوا) أي: علىٰ اليدين والركبتين، ووقع في نسخة: تأخير حديث عمر بن حفص عن قوله: «ولو حبوا». ومرَّ شرح الحديث في الأذان[٢].

---

(١) سبق برقم (٢٥٩٣) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.
(٢) سبق برقم (٦١٥) كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان.

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم

[٥٣ - كتاب الصلح]

١ - [باب] مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤] وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَىٰ المَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثابتة في كل النسخ (كتاب الصلح) ساقط من نسخة، وفي نسخة: «باب الصلح». (ما جاء) أيضًا ساقط من نسخة. (في الإصلاح بين الناس) زاد في نسخة: «إذا تفاسدوا». (وقول الله) بالجر عطف علىٰ الإصلاح (تعالىٰ) في نسخة: «عَزَّ وَجَلَّ». ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] في نسخة: الاقتصار من الآية علىٰ قوله: «﴿مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾» [النساء: ١١٤] ثم قال: «إلىٰ آخر الآية». (وخروج الإمام) بالجر عطفٌ علىٰ الإصلاح أيضًا.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضىٰ الله عنه، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّىٰ أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمَرَهُ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ. فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلاَّ التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟». فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَىِ النَّبِيِّ ﷺ.
[انظر: ٦٨٤ - مسلم: ٤٢١ - فتح: ٥/٢٩٧]

(سعيد بن أبي مريم) نسبة إلىٰ جدٍّ له وإلا فهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم.

(حدثنا) في نسخة: «أخبرنا». (أبو غسان) هو محمد بن مطرف الليثي. (أبو حازم) بالمهملة والزاي هو سلمة بن دينار.

(بينهم شيء) في نسخة: «بينهم شر». (فحضرت الصلاة) / ٦٨٠/ هي العصر. (ولم يأت النبيُّ) أي: مسجده. (فجاء بلال) ساقط من نسخة. (فأذن بلالٌ) لفظ: (بلال) ساقطٌ من نسخة. (فجاء) أي: بلال. (حبس) بالبناء للمفعول أي: بسبب الإصلاح. (بالتصفيح) في نسخة: «في التصفيح» بـ (في) بدل الباء، وفي أخرىٰ: «بالتصفيق» بقاف بدل الحاء. والكل بمعنىٰ. (فأمره يصلي) في نسخة: «فأمره أن يصلي». (فحمد الله) زاد في نسخة: «وأثنىٰ عليه». (وتقدم النبي) في نسخة: «فتقدم النبي». (إذا نابكم) مرتب علىٰ محذوف، أي: ما بالكم إذا نابكم. أي: أصابكم، فـ (إذا) ظرفية لقوله بعدُ (أخذتم) أو للمحذوف لا شرطية. (إنَّما التصفيح) في ضبطه ما مرَّ آنفًا. (أشرتُ إليك) في نسخةٍ:

«أشير إليك» بالبناء للمفعول. (لم تصلِّ) ضمَّن (منعك) معنىٰ: (دعاك) أي: ما دعاك إلىٰ أنَّك لم تصل، وإلَّا فالقياس أن يقال: أن تصلي. (بين يدي النبيِّ) في نسخة: «بين يدي رسول الله».

وفي الحديث: مشروعية الإصلاح بين الناس والذهاب له.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ - وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ - فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، واللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: واللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ. فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَا، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان.

(لو أتيت) جواب (لو) محذوف، أي: لكان خيرًا، أو هي للتمني فلا جواب لها. (ابن أبيٍّ) بالتنوين أي: ابن سلول. (وهي) أي: الأرض التي مرَّ بها. (سبخة) بكسرة الموحدة: أي: ذات سباخ لا تكاد تنبت. (فقال) في نسخة: «قال» أي: عبد الله بن أبي. (إليك عني) أي: تنح عني. (فقال رجلٌ) هو عبد الله بن رواحة. (فشتما) أي: شتم كلٌّ منهما الآخر، وفي نسخة: «فشتمه» (بالجريد) في نسخة: «بالحديد». (أنزلت) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «نزلت». (﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ﴾) [الحجرات: ٩] إلىٰ آخره، واستشكل نزول الآية في قصة ابن أبي؛ لأنَّ أصحابه لم يكونوا مؤمنين، وأجيب: بأن في تفسير ابن عباس[1] /٦٧١/ وأعان ابن أبي رجالٌ من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا، وبأنَّ قول أنس:

---

(١) انظر: «تفسير المقياس» ص٣٢٣.

(بلغنا أنَّها نزلت) لا يستلزم نزولها في ذلك الوقت، ويؤيده أن نزولها متأخر جدًّا.

٢ - باب لَيْسَ الكَاذِبُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ.

(باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) أي: ليس من يصلح بين الناس كاذبًا.

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيسَ الكَذَّابُ الذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا» .[مسلم: ٢٦٠٥ - فتح: ٥/٢٩٩]

(عن صالح) أي: ابن كيسان. (سمعتُ رسول الله) في نسخة: «سمعت النبي». (الذي يصلح) في نسخة «بالذي يصلح». (فينمي خيرًا) بفتح التحتية، وسكون النون أي: يرفع الحديث ويبلغه علىٰ وجه الإصلاح، فماضي ينمي: نمىٰ، وحكىٰ: أنمىٰ فمضارعه: يُنمي بضم الياء، وحُكي فينمو. (أو يقول خيرًا) شكٌّ من الراوي، ويجوز في (ينمي) و(يقول) الرفع والنصب.

وفي الحديث: الترخص في أن يقول الرجل في الإصلاح ما لم يسمعه.

والحديث ساقط من نسخة، وليس المراد منه نفي الكذب بل نفي إثمه وإلَّا فهو كذبٌ لكنه جائز للإصلاح ونحوه.

٣ - باب قَوْلِ الإِمَامِ لأَصْحَابِهِ: ٱذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ.

(باب: قول الإمام لأصحابه: ٱذهبوا بنا نصلح) بالرفع بتقدير مبتدأ محذوف، وبالجزم جواب الأمر.

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، وَإِسحق بْنُ مُحَمَّدٍ الفَرْوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضىٰ الله عنه أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّىٰ تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ». [انظر: ٦٨٤ - فتح:٥/ ٣٠٠]

(محمد بن عبد الله) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي. (عبد العزيز) هو (وإسحٰق) المذكور بعده من مشايخ البخاري. (الفروي) بفتح الفاء وسكون الراء. (عن أبي حازم) هو سلمةُ بن دينار. (فأخبر رسولُ الله) في نسخة: «فأخبر النبي». (نصلح) بالرفع والجزم نظير ما مرَّ آنفًا.

٤ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي: من الفرقة، والنشوز، والإعراض.

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَىٰ مِنِ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ. قَالَتْ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا. [انظر: ٢٤٥٠ - مسلم: ٣٠٢١ - فتح: ٥/ ٣٠١]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (كِبَرًا) بكسرِ الكاف، وفتح الموحدة، أي: كبر السن وفي نسخة: /٦٧٢/ «كِبْرًا» بسكون الموحدة، أي: تكبرا. (أو غيره) أي: من سوء خلق أو خلق. وفي نسخة: «وغيره» بواو العطف، وفي أخرىٰ: «وغيرة» بفوقية بدل الهاء. (فلا بأس) في نسخة: «ولا بأس» بالواو.

٥ - باب إِذَا ٱصْطَلَحُوا عَلَىٰ صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

(باب: إذا ٱصطلحوا) أي: المتخاصمون. (علىٰ صلح جورٍ) بالإضافة وبالصفة. (فالصلح) في نسخة: «فهو». (مردودٌ) لبنائه علىٰ الجور، وهو الظلم كما مر[(١)].

٢٦٩٥، ٢٦٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضىٰ الله عنهما قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله. فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالُوا: لِي عَلَىٰ ابنكَ الرَّجْمُ. فَفَدَيْتُ ابني مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنَ الغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَىٰ ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَىٰ ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَىٰ ٱمْرَأَةِ هٰذا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا. [انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٣٠١/٥]

(آدم) أي: ابن أبي إياس. (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب. (ابن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود. (بكتابِ الله) أي: بحكمهِ إذ ليس في القرآن الرجم، وإنَّما قال الخصمان ذلك مع أنَّهما يعلمان أنَّه لا يعلم الآية؛ لإرادتهما أنه يفصل بينهما بالحكم الصرف، لا بالصلح، وإن كان جائزًا بتراضيهما. (صدق ٱقض) في نسخة: «صدق فاقض». (عسيفًا) أي: أجيرًا. (علىٰ هٰذا) قال

(١) سبق برقم (٢٦٥٠) كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

الكرماني: وإنما قيل: علىٰ هٰذا ليعلم أنَّه أجير ثابت الأجرة عليه، وإنما يكون كذلك إذا لابس العمل وأتمه، ولو قيل: لهٰذا لم يلزم ذلك[1]. (ووليدة) أي: أمة. (جلد مائة) بالإضافة، وفي نسخة: «جلدة مائة» بتنوين (جلدة) ونصب مائة علىٰ التمييز، وفي أخرىٰ: «جلده مائة» بإضافة جلد إلىٰ ضمير الأبن، ونصب (مائة) علىٰ التمييز. (فرد) أي: مردود، وفي نسخة: «فترد» بالبناء للمفعول.

(وأمَّا أنت يا أنيس لرجلٍ) هو ابن أسلم وهو بالتصغير أنيس بن الضحاك، لا ابن مرثد الغنوي ولا غيره. (فاغد علىٰ أمرأة هٰذا) أي: أئتها غدوة. (فرجمها) أي: بعد أعترافها. وإنَّما خصَّ أنيسًا بذلك؛ لأنه من قبيلة المرأة، وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم.

ومطابقة الحديث للترجمة: /٦٧٣/ في قوله: (أمَّا الوليدة والغنم فرد عليك) لأن الأفتداء بهما في معنىٰ الصلح عما وجب علىٰ العسيف من الحدِّ، ولم يكن جائزًا، فكان جورًا.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ»**. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. [مسلم: ١٧١٨ - فتح: ٥/٣٠١]

(يعقوب) أي: ابن إبراهيم الدورقي. (إبراهيم بن سعدٍ) أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (قال رسول الله) في نسخة: «قال النبيُّ». (فيه) في نسخة: «منه».

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١٢/٧.

٦ - باب كَيفَ يُكْتَبُ: هٰذا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إِلَىٰ قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ؟

(باب: كيف يُكتب) أي: الصلح، جواب الاستفهام. (هٰذا) إلىٰ آخره أي: يكتب هٰذا. (ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم) أي: «وإن لم» كما في نسخة. (ينسبه إلىٰ نسبه أو قبيلته) في نسخة: «إلىٰ قبيلته أو نسبه». بصيغة الفعل أي: إليها، وتحرير ذلك أنَّه يُكتفىٰ بـ (فلان بن فلان) إن أمن اللبس، وإلَّا تعينت النسبة إلىٰ نسبه، أو قبيلته.

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحٰق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيٌّ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ. فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُهُ». فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ: مَا جُلُبَّانُ السِّلَاحِ؟ فَقَالَ: القِرَابُ بِمَا فِيهِ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٥/٣٠٣]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (كتب عليُّ بن أبي طالبٍ) لفظ (ابن أبي طالب) ساقطٌ من نسخةٍ. (بينهم) أي: بين المسلمين والمشركين. (كتابًا) أي: بالصلح علىٰ أن توضع الحرب بينهم عشر سنين، وأن يأمن بعضهم بعضًا. (فكتب: محمد رسول الله) أي: فكتب هٰذا ما قاضىٰ عليه محمد رسول الله ﷺ ساقط من نسخة.

(امحه) أمر بضم الحاء وفتحها، يقال: محوت الشيء أمحوه وأمحاه. (فقال) في نسخة: «قال علي». (ما أنا بالذي أمحاه) إنما

خالف؛ لأنه علم بالقرينة أن الأمر ليس للإيجاب. (بيده) ساقط من نسخة. (وصالحهم أن يدخل هو وأصحابه) أي: في العام القابل مكة.

(ولا يدخلونها) في نسخة: «فلا يدخلونها». (إلا بجلبان السلاح) بضم الجيم واللام، وتشديد الموحدة، وبالضم والسكون/ ٦٧٤/ والتخفيف أي: بالقراب بما فيه كما ذكره بعدُ، وقيل: بجراب فيه (القراب بما فيه)، وإنما شرطوا ذلك؛ ليكون أمارة للأمن لئلا يُظنَّ أنهم دخلوها قهرًا.

(فقال) في نسخة: «قال». (القراب) هو غلاف السيف من جلد. (بما فيه) أي: من سيف، أو قوس أو نحوه، كما ذكره في الباب الآتي.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فكتب: محمد رسول الله) لم ينسبه لأبيه وجده، لأمن اللبس.

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ، فَأَبَىٰ أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ، حَتَّىٰ قَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الكِتَابَ كَتَبُوا: هذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لكن أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ. قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ». ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ». قَالَ: لَا، واللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكِتَابَ، فَكَتَبَ: هذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي القِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَىٰ الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَىٰ الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابنةُ حَمْزَةَ: يَا عَمِّ يَا عَمِّ. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكِ ابنةَ عَمِّكِ. حَمَلَتْهَا. فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابنةُ عَمِّي.

وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابنةُ أَخِي. فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا» .[انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٣٠٣/٥]

(عن إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق السبيعي. (عن البراء) أي: «ابن عازب» كما في نسخة. (فأبىٰ أهل مكة أن يدَعوه) بفتح الدَّالِ، أي: ٱمتنعوا أن يتركوه. (حتىٰ قاضاهم) أي: فاصلهم وأمضىٰ أمرهم.

(علىٰ أن يقيم بها ثلاثة أيام) وذلك معنىٰ (صالح) ومنه قضىٰ القاضي إذا فصل الحكم، وأمضاه بها، أي: بالرسالة. (فلو نعلم) في نسخة: «ولو نعلم» بالواو، وعبر بالمضارع بعد (لو) التي للماضي؛ ليدلَّ علىٰ ٱستمرار عدم علمهم برسالته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿لَوۡ يُطِيعُكُمۡ﴾ [الحجرات: ٧].

(امح: رسول الله) بالرفع علىٰ الحكاية وبالنصب علىٰ الأصلِ. (فكتب) أسند ﷺ الكتابة لنفسهِ مع أنَّه أُمي؛ لأن الأمي من لا يحسن الكتابة، لا من لا يكتب. والإسناد مجازي بمعنىٰ: أمر بالكتابة. أو كتب خارقًا للعادة معجزة له (هٰذا ما قاضىٰ عليه) لفظ (عليه) ساقط من نسخة، وهٰذا إشارة إلىٰ ما في الذهن. (لا يدخل مكة سلاح) بفتح التحتية وضم المعجمة، ورفع (سلاح) وفي نسخة: «بسلاح» بزيادة الموحدة وفي أخرىٰ: «لا يدخل مكة سلاحًا» بالضم والكسر والنصب، والجملة مع ما بعدها مفسرة لجملة: (قاضىٰ) (أن يتبعه) بتشديد الفوقية وتخفيفها ساكنة.

(ومضىٰ الأجل) أي: وهو الأيام /٦٧٥/ الثلاثة، أي: قُرب ٱنقضاؤها نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

ولابد من هٰذا التقدير لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط. (قل لصاحبك) في نسخة: «قل لأصحابك» أي: للنبي ﷺ ومن معه. (ابنة حمزة) في نسخة: «بنت حمزة» واسمها: عمارة، أو أمامة. (فتناولها عليّ) أي: «ابن أبي طالب» كما في نسخة (دونك ابنة عمِّك) أي: خذيها. (احمليها) في نسخة: «حملتها» أي: فحملتها كما في رواية[1]. (فاختصم فيها عليٌّ وزيد) أي: ابن حارثة.

(وجعفر) أي: أخو عليّ بعد قدومهم المدينة. (وقال زيد: ابنة أخي) أي: لأنه ﷺ آخىٰ بين زيد وأبيها حمزة. (الخالة بمنزلة الأم) أي: في الحضانة، ولا يقدح في حضانتها كونها متزوجة؛ لأنها متزوجة بمن له حق في الحضانة بالعصوبة وهو ابن العم. (أنت مني وأنا منك) أي: أنت متصل بي، وأنا متصل بك في النسب والمحبة وغيرهما و(من) هٰذه تسمىٰ اتصالية. (خَلْقي وخُلُقي) بفتح المعجمة، وسكون اللام في الأول وبضمها في الثاني. (أنت أخونا) أي: في الإسلام. (ومولانا) أي: في ولاية العتق، فطيب ﷺ قلب الكل بنوع من التشريف علىٰ ما يليق بالحال.

٧ - باب الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ.

فِيهِ: عَنْ أَبِي سُفْيَانَ .[انظر:٧] وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ».

---

(١) رواها النسائي في «الكبرى» ٥/ ١٦٨ (٨٥٧٧) كتاب: الخصائص باب: ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه. وابن حبان ١١/ ٢٢٩ (٤٨٧٣) كتاب: السير، باب: الموادعة والمهادنة. والبيهقي ٨/ ٥ كتاب: النفقات، باب: الخالة أحق بالحضانة من العصية.

[انظر: ٣١٧٦] وَفِيهِ: سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَأَسْمَاءُ وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١٧٦]

(باب: الصلح مع المشركين) أي: بيان جوازه فيه.

(عن أبي سفيان) أشار به إلىٰ مدة الصلح المذكورة في حديث هرقل أول الكتاب بقوله: ونحن منه في مدة[1]. (ثم يكون هدنة) بضم الهاء وسكون الدال، أي: صلح بينكم. (وبين بني الأصفر) أي: الروم، سموا بذلك؛ لأنَّ جيشًا من الحبشة غلب علىٰ بلادهم في وقت، فوطئ نساءهم فولدن أولادًا صفرًا بين سواد الحُبْشِ /٦٧٦/ وبياض الروم.

(وفيه سهل بن حنيفة) في نسخة: «وفيه عن سهل بن حنيف». (لقد رأيتنا يوم أبي جندل) ساقطٌ من نسخةٍ، واسمه: العاص بنُ سهيل بن عمرو، وقصته المتعلقة بالصلح مذكورة، في آخر الجزية[2]، وعطف علىٰ (سهل) قوله: (وأسماء) أي: بنت أبي بكر. (والمسور) أي: ابن مخرمة، وقصة أسماء مرت في الهبة[3]، وقصة المسور تأتي في كتاب الشروط[4].

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَىٰ أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ

---

(١) سبق برقم (٧) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي.

(٢) سيأتي برقم (٣١٨١) كتاب: الجزية والموادعة.

(٣) سبق برقم (٢٥٩٠) كتاب: الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها.

(٤) سيأتي برقم (٢٧١١) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط.

السِّلَاحِ: السَّيْفِ، وَالْقَوْسِ، وَنَحْوِهِ. فَجَاءَ ٣/٢٤٣ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. [انظر: ١٧٨١ - مسلم: ١٧٨٣ - فتح: ٥/٣٠٤]

قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلُبِّ السِّلَاحِ.

(سفيان بن سعيد) أي: الثوري. (عن أبي إسحق) أي: السبيعي. (فجاء) في نسخة: «فجعل». (يحجل) بفتح الياء، وسكون المهملة، وضم الجيم، أي: يمشي كمشية الحجلة: الطير المعروف يرفع رجلًا ويضع أخرىٰ.

(مؤمل) بتشديد الميم مفتوحة، أي: ابن إسمٰعيل. (إلا بجلب السلاح) بضم الجيم واللام، وتشديد الموحدة بعد قوله: (إلا بجلبان السلاح).

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ الْمُقْبِلِ فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ، فَخَرَجَ. [٤٢٥٢ - فتح: ٥/٣٠٥]

(سريج) بسين مهملة مضمومة وجيم. (فليح) هو عبد الملك بن سليمان بن المغيرة. (خرج) أي: من المدينة. (وقاضهم) أي: صالحهم. (ولا يحمل) في نسخة: «ولا يحتمل» بزيادة فوقية بعد الحاء. (إلا سيوفًا) أي: في قرابها. (ثلاثًا) في نسخة: «ثلاثة».

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَىٰ خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢ - مسلم: ١٦٦٩ - فتح: ٥/٣٠٥]

(بشر) أي: ابن الفضل.

(يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري. (بشير) بالتصغير. (ابن أبي حثمة) بسكون المثلثة، واسم أبي حثمة: عامر بن ساعدة. (ومحيصة) بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد الياء المكسورة، وصاد مهملة. (وهي) أي: خيبر، وفي نسخة: «وهم» أي: أهلها، وفي أخرىٰ: «وهو» أي: المكان المسمىٰ بها. (يومئذ صلح) أي: لمصالحة أهلها مع المسلمين.

٨ - باب الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ.

(باب الصلح في الدية) أي: بيان أحكامه فيها.

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ - وَهْيَ: ابنةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ وَطَلَبُوا العَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ. فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟! لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ». فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ القَوْمُ، وَقَبِلُوا الأَرْشَ .[٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٥/٣٠٦]

(حميد) أي: الطويل. (ثنية جارية) أي: سن شابة لا أمة؛ إذ لا قصاص لها علىٰ الحرة. (فطلبوا) إلىٰ آخره، أي: فطلب قوم /٦٧٧/ من قوم الجارية أخذ الأرش (وطلبوا العفو) يعني: قالوا: خذوا الأرش أو ٱعفوا عن هٰذه. (فأبوا) أي: قوم الجارية. (فأمرهم) في نسخة: «فأمر».

(لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها) لم يرد به الرد علىٰ الرسول، بل أراد نفي الوقوع؛ توقعًا، ورجاء من فضله تعالىٰ أن يرضي خصمها، ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ٱبتغاء مرضاته، وذلك لما كان له عند الله من القرب والثقة بفضله ولطفه في حقه. (فقال) في نسخة:

«قال». (كتاب الله القصاص) برفعهما علىٰ الأبتداء والخبر، وحذف مضاف، أي: حكم كتاب الله القصاص، وبنصب الأول علىٰ الإغراء، أي: الزموا كتاب الله، ورفع الثاني علىٰ حذف الخبر، أي: القصاص واجب أو مستحق. وفي نسخة: «في كتاب الله القصاص». (لأبرّه) أي: في قسمه. (الفزاري) هو مروان بن معاوية. (فرضي القوم وقبلوا الأرش) فيه مطابقة الحديث للترجمة؛ لأنَّ رضاهم بالأرش وقبولهم له عوض القصاص لم يكن إلا بالصلح.

٩ - باب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضىٰ الله عنهما: «ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ». وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(باب) ساقط من نسخة. (قول النبي) بالجر علىٰ الأولىٰ، وبالرفع علىٰ الثانية (ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هٰذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) أي: فئته وفئة معاوية عند ٱختلافهما علىٰ الخلافة، ولام (للحسن) بمعنىٰ: في. (وقوله) عطف علىٰ قول النبيِّ. (ﷻ) ساقط من نسخة.

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: ٱسْتَقْبَلَ والله الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ العَاصِ: إِنِّي لأَرىٰ كَتَائِبَ لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ - وَكَانَ والله خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ - : أَىْ عَمْرُو، إِنْ قَتَلَ هٰؤلاء هَؤُلَاءِ، وهٰؤلاء هٰؤلاء، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ؟ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ؟ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ؟ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ الله بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: ٱذْهَبَا إِلَىٰ هذا الرَّجُلِ فَاعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ. فَأَتَيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ

فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ، فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هٰذا المَالِ، وَإِنَّ هٰذه الأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا. قَالَا فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ. قَالَ: فَمَنْ لِي بِهٰذا؟ قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ. فَصَالَحَهُ. فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَىٰ جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرىٰ وَيَقُولُ: «إِنَّ ابني هٰذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ الله أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ». قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ بِهٰذا الحَدِيثِ. [٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩ - فتح: ٥/٣٠٦]

(سفيان) أي: ابن عيينة. (عن أبي موسىٰ) أي: إسرائيل [بن موسىٰ البصري][(١)].

(الحسن) أي: البصري. (بكتائب) بمثناة: جمع كتيبة، وهي الجيش. (ابن العاصي) بإثبات الياء.

(أقرانها) بفتح الهمزة: جمع قرن بكسر القاف: وهو الكفء والنظير في الشجاعة والحرب. /٦٧٨/ (وكان والله خير الرجلين) من كلام الحسن البصري، والجملة معترضة بين قوله ومقوله وهو: (أي عمرو) أي: يا عمرو. (من لي) أي: من يتكفل لي؟ (بضيعتهم) بمعجمة مفتوحة فتحتية ساكنة مهملة، أي: بعيالهم، وروي بصبيتهم بمهملة مكسورة فموحدة ساكنة فتحتية، والمراد بهم: الصغار والضعفاء. (عبد الرحمن) هو مع ما عطف عليه بالنصب بدل من (رجلين) ويجوز الرفع. (ابن كريز) ساقط من نسخة. (فقال) أي: معاوية. (اذهبا إلىٰ هٰذا الرجل) أي: الحسن بن عليّ، في ذلك دليل علىٰ أن معاوية كان هو الراغب في الصلح، وترك الحرب؛ ليسلم من تبعة الناس. (فاعرِضا

---

(١) من (ج).

عليه) أي: الصلح. (وقولا له واطلبا إليه) أي: يكون قولكما ومطلوبكما مفوضين إليه، أي: الزما مطالبه.

(فتكلما) في نسخة: «وتكلما». (وقالا) أي: «له» كما في نسخة. (وطلبا) في نسخة: فطلب بالفاء (لهما) أي: للرجلين، وفي نسخة: (لهم) أي للرجلين ومن معهما. (قد أصبنا من هٰذا المال) أي: بالخلافة ما صارت لنا عادة في الإنفاق علىٰ الأهل والحاشية، وإن تخليت من هٰذا الأمرِ قطعت العادة. (عاثت في دمائها) بمهملة ومثلثة، أي: أفسدت بقتل بعضها بعضًا، ولا نكف عنه إلا بالمال. (فما سألهما شيئًا إلا قالا: نحن لك به) أي: نحن نكفل لك به، وهٰذا ساقط من نسخة. (فصالحه) أي: الحسن رعاية لدينه، ومصلحة للأمة.

قال الكرماني: وكان الحسن يومئذ أحقَّ الناس بهٰذا الأمر، فدعاه ورعه إلىٰ ترك الملك؛ رغبة فيما عند الله، ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة /٦٧٩/ ولا لقلة، فقد بايعه علىٰ الموت أربعون ألفًا[1]. (فقال) في نسخة: «قال». (الحسن) أي: البصري. (قال لي عليّ بن عبد الله) في نسخة قبله: «قال أبو عبد الله» أي البخاري، والمراد بـ (علي بن عبد الله) المديني. (سماع الحسن) أي: البصري. (بهٰذا) في نسخة: «لهٰذا» باللام بدل الباء.

في **الحديث**: ولاية المفضول علىٰ الفاضل، وأنَّ قتال المسلم للمسلم لا يخرجه عن الإسلام إذا كان بتأويل.

---

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ١٧.

١٠ - باب هَلْ يُشِيرُ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

(باب: هل) لفظ: (هل) ساقط من نسخة. (يشير الإمام) أي: للخصمين أو لأحدهما. (بالصلح) جواب (هل) محذوف، أي: نعم.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ وَهْوَ يَقُولُ: والله لَا أَفْعَلُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَىٰ الله لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ؟». فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. [مسلم: ١٥٥٧ - فتح: ٥/٣٠٧]

(أخي) هو عبد الحميد.

(عن سليمان) أي: ابن بلال. (عبد الرحمن) أي: ابن سعد بن زرارة. (عالية) بالجر صفة لـ (خصوم) وبالنصب حال منه، أو من الضمير المستكن في الجار والمجرور.

(أصواتهم) في نسخة: «أصواتهما» جمع للخصوم، والضمير في النسخة الأولىٰ، مع أن القضية في خصمين بناء علىٰ أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار الخصمين مع من حضر معهما، وثنىٰ الضمير في الثانية علىٰ الأصل. (وإذا أحدهما) أي: أحد الخصمين. (يستوضع الآخر) أي: يطلب منه أن يضع من دينه شيئًا. (ويسترفقه) أي: يطلب منه الرفق. (في شيء) أي: في حط شيء من دينه وفي المطالبة به، فقوله: (في شيء) تنازع فيه الفعلان قبله. (فخرج) في نسخة: «خرج». (أين المتألي) أي: الحالف، من: الألية وهي اليمين. (علىٰ الله) أي: به. (وله) في نسخة: «له» وفي أخرىٰ: «فله» أي: ذلك أحب لي

ولخصمي؟، أي: شيء من الحط والرفق أحب؟ ومرّ شرح الحديث في باب: التقاضي في المسجد وغيره[1].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ حَتَّىٰ ٱرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا [لَهُ] عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا .[انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٥/٣٠٧]

(عبد الله بن أبي حدرد) ٱسم أبىٰ حدرد: عبد الله. (فلقيه) في نسخة «قال: فلقيته». (النصف) بالنصب بمقدر، كاترك نصف ماله عليك. لفظ: (له) ساقط في نسخة. ومرَّ شرح الحديث في الصلاة في باب: التقاضي والملازمة في المسجد[2].

١١ - باب فَضْلِ الإِصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ.

(باب: فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أي: بيان ذلك والعدل نوع من الصلح فعطفه عليه من عطف العام علىٰ الخاص.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلاَمَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ» .[٢٨٩١، ٢٩٨٩ - مسلم: ١٠٠٩ - فتح: ٥/٣٠٩]

---

(١) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد. و(٢٤١٨) كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض. و(٢٤٢٤) كتاب: الخصومات، باب: في الملازمة.

(٢) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

(ابن منصور) ساقط من نسخة. (عبد الرزاق) ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد. (عن همام) أي: ابن منبه. (كل سُلامىٰ) بضم المهملة، وتخفيف اللام، وفتح الميم مقصورًا، أي: كل مفصل من المفاصل (عليه صدقة) أي: علىٰ كل من الناس في كل من المفاصل صدقة.

(كل يوم تطلع فيه الشمس) بنصب (كل) ظرف لما قبله، وبرفعه مبتدأ خبره الجملة بعده وهي: (يعدل بين الناس صدقة). بجعل (يعدل) مبتدأ بتأويله بمصدر -كما في تسمع بالمعيدي- وخبره: (صدقة) والعائد محذوف، أي: كل يوم تطلع فيه الشمس عدل المكلف فيه بين الناس صدقة.

١٢ - باب إِذَا أَشَارَ الإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَىٰ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ البَيِّنِ.

(باب: إذا أشار الإمام) أي: إلىٰ أحد. (بالصلح فأبىٰ حكم عليه بالحكم البين) أي: الظاهرة.

٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ». فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، آنْ كَانَ ابن عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الجَدْرَ». فَاسْتَوْعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَىٰ الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْعَىٰ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: واللهِ مَا أَحْسِبُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

﴿بَيْنَهُمْ﴾ الآيَةَ [النساء: ٦٥]. [انظر: ٢٣٦٠ - فتح: ٥/٣٠٩]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبىٰ حمزة. (خاصم رجلًا) هو حميد. (شراج) بمعجمة مكسورة وجيم، أي: مسيل الماء. (الحرة) بفتح المهملة، وتشديد الراء أي: أرض ذات حجارة سود بالمدينة[1]. (كِلاهما) بكسر الكاف تأكيد للمثني، وفي نسخة: بفتحها، وبهمزة بعد اللام، أي: حشيشهما. (أن كان) بفتح الهمزة ممدودة ومقصورة وبكسرها. (فاستوعىٰ) أي: ٱستوفىٰ /٦٨٨/ (سعة) بالنصب أي مسامحة. (له وللأنصاري) وتوسعًا عليهما علىٰ سبيل الصلح والمجاملة. (فلما أحفظ) إلىٰ آخره من كلام الزهري. و(أحفظ) بمهملة ففاء فمعجمة أي: أغضب، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الشرب[2].

١٣ - باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هٰذا دَيْنًا، وهٰذا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

(باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) أي: بيان جواز ذلك، وأراد بالأخير جواز المجازفة في الأعتياض عمَّا وقع فيه مخاصمة. (أن يتخارج الشريكان) أي: يتقاسما

---

(١) انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٤٥.

(٢) سبق برقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) كتاب: المساقاة، باب: سَكْرِ الأنهار.

ما بينهما جزافًا كأنَّ كلًا منهما يخرج عن ملكه إلىٰ صاحبه بالقسمة كما أشار إليه بقوله: (فيأخذ هٰذا) عن حصته (دينًا وهٰذا) عن حصته (عينًا) أي: أو يأخذ كل منهما حصته من المقسوم برضىٰ الآخر كما مرَّ في أول الحوالة(١). (توىٰ) بفتح الفوقية وكسر الواو وفتحها، أي: هلك.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَىٰ غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمْرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي المِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ الله ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَىٰ أَبِي دَيْنٌ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسْقًا: سَبْعَةٌ عَجْوَةٌ، وَسِتَّةٌ لَوْنٌ - أَوْ سِتَّةٌ عَجْوَةٌ وَسَبْعَةٌ لَوْنٌ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «ائْتِ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ العَصْرِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: أَبَا بَكْرٍ، وَلَا: ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا دَيْنًا. وَقَالَ ابن إسحق، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الظُّهْرِ. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/ ٣١٠]

(حدثني محمد) في نسخة: «حدثنا محمد». (عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد بن الصلت. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (إذا جددته) بإهمال الدالين وإعجامهما، أي قطعته. (في المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة: الموضع الذي يجفف فيه التمر. (آذنت رسول الله) أي: أعلمته، والقياس: أعلمتني، لكنه وضع المظهر موضع المضمر؛

---

(١) سبق برقم (٢٢٨٩) كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز.

إشعارًا بطلب البركة من الداعي. (فجلس عليه) أي: علىٰ التمر، أي عنده كما مرّ.

(وفضل) بفتح الضاد وكسرها، يقال: فضل الشيء يفضل، كدخل يدخل، وفضل يفضل، كحذر يحذر (لون) أي: نوع من التمر، ويسمىٰ: الدقل. (أو ستة عجوة) إلىٰ آخره شك من الراوي. (رأيت أبا بكر وعمر) خصهما بالذكر؛ لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس علىٰ التمر. (صلاة العصر) أي: بدل قوله في رواية ابن وهب: (المغرب)، ومرّ شرح الحديث في الاستقراض في باب: إذا قاض، أو جازفه في الدين[1]. / ٦٨٢/.

١٤ - باب الصُّلْحِ بِالدَّيْنِ وَالْعَيْنِ.

(باب: الصلح بالدين والعين) أي: بيان جوازه بهما.

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابن أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَىٰ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله. فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ. فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» .[انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح: ٥/٣١١]

---

(١) سبق برقم (٢٣٩٦) كتاب: الاستقراض، باب: إذا قاض أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره.

(ابن عمر) ساقط من نسخة. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي. (فارتفعت) في نسخة: «حتىٰ ٱرتفعت». (في بيت) في نسخة: (في بيته). (سجف حجرته) بكسر السين، أي: ستر بيته. (فقال: لبيك) في نسخة: «قال: لبيك». (قد فعلت) عبرَّ بالماضي؛ مبالغة في ٱمتثال الأمر.

ومطابقة الحديث للترجمة: بالصلح بالدين ظاهرة، ويقاس به الصلح بالعين. ومرّ شرح الحديث آنفًا، وفي كتاب: الصلاة[1].

---

(١) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.

كتاب الشروط



بسم الله الرحمن الرحيم

[٥٤ - كِتَابُ الشُّرُوطِ]

(بسم الله الرحمن الرحيم) ثابتة في كلِّ النسخ.

(كتاب الشروط) ساقط من نسخة، و(الشرط) ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته؛ لما بينته في «شرح الروض» وغيره[1].

١ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الإِسْلَامِ وَالأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ.

(باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام) أي: في الدخول فيه (والأحكام) أي: كالعقود والفسوخ والمبايعة، العطف فيه وفيما قبله من عطف العام علىٰ الخاص.

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رضىٰ الله عنهما يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَىٰ سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَىٰ أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا،

---

(١) «أسنى المطالب» ١/ ١٧٠، «فتح الوهاب» ١/ ٤٨.

وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لِمَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] .[انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٥/٣١٢]

(عن عقيل) بالتصغير، أي: ابن خالد الأموي، (مروان) أي: ابن الحكم. (يومئذ) أي: يوم صلح الحديبية. (وامتعضوا) بعين مهملة وضاد معجمة، أي: غضبوا[(١)] من هٰذا الشرط وأنفوا منه.

(أبا جندل) ٱسمه: العاصي. (وجاء) في نسخة: «وجاءت». (ابن أبي معيط) أي: ابن حميد بن عبد الرحمن. (عاتق) هي الشابة أول ما أدركت.

(أن يرجعها) بفتح الياء مضارع رجع، قال تعالىٰ: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٨٣].

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بهذه الآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٠-١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهذا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ .[٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٧٢١٤ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥/٣١٢]

(﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾) أي: ٱختبروهن بالحلف، والنظر في الآيات؛ ليغلب علىٰ ظنونكم صدق إيمانهن.

---

(١) في (ب)، (ج): غضبوا، وفي هامش (ج): لعله غضبوا قال البرماوي: يقال: معض وامتعض: غضب وشق عليه.

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا ﷺ يَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٥/٣١٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: الثوري. (بايعت رسول الله) في نسخة: «بايعت النبي». (والنصح) بالنصب؛ عطف على معمول (اشترط) مقدرًا، أي: واشترط علي إقامة /٦٨٣/ الصلاة وإيتاء الزكاة. (والنصح) بالجر؛ عطف على معمول (بايع) مقدرًا، أي: بايعت رسول الله على إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح.

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .[انظر: ٥٧ - مسلم: ٥٦ - فتح: ٥/٣١٢]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان.

(عن إسمٰعيل) أي ابن أبي خالد البجلي. (علىٰ إقام الصلاة) حذف تاء إقامة؛ تخفيفًا (والنصح) بالجر؛ عطف علىٰ (إقام الصلاة). وبالرفع مبتدأ خبره مقدر، أي: كذلك، ومرَّ الحديثان الأخيران في آخر كتاب: الإيمان[1].

٢ - باب إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ.

(باب: إذا باع نخلًا قد أبرت) بضم الهمزة وكسر الموحدة مشددة ومخففة، أي: لقحت، زاد في نسخة: «ولم يشترط الثمرة» أي: ولم يشترطها المشتري لنفسه، وجواب الشرط محذوف، أي: فالثمرة للبائع، فإن شرطت للمشتري فهي له.

---

(١) سبق برقم (٥٧، ٥٨) كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة».

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» .[انظر: ٢٢٠٣ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/٣١٣]

(قد أبرت) بالضبط السابق. (فثمرتها) في نسخة «فثمرتها» بحذف التاء. (المبتاع) أي: المشتري.

ومر شرح الحديث في: من باع نخلًا قد أبرت[1].

٣ - باب الشُّرُوطِ فِي البَيْعِ.

(باب: الشروط). (في البيع) في نسخة: «في البيوع».

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَىٰ أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَأَبَوْا وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «**ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

(حدثنا عبد الله) في نسخة: «أخبرنا عبد الله». (حدثنا الليث) في نسخة: «حدثنا ليث». (إلىٰ أهلها) في نسخة: «لأهلها». (أن تحتسب) أي: يقضي عنك حسبة لله تعالىٰ. (ابتاعي فأعتقي) أي: ٱبتاعيها فأعتقيها. فيه: دليل علىٰ جواز بيع المكاتب، وهو القول القديم للشافعي. أمَّا علىٰ الجديد فلا يجوز إلا بعد فسخ الكتابة، وأطلق في الترجمة الٱشتراط في البيع للاختلاف في الجواز وعدمه؛ إذ قيل: إن الشرط والبيع: باطلان، وقيل: صحيحان، وقيل: الشرط باطل والبيع

---

(١) سبق برقم (٢٢٠٣) كتاب: البيوع، باب: من باع نخلًا قد أبرت.

صحيح، والصحيح عند الشافعية أن الشرط إن ٱقتضاه العقد أو كان إعتاقًا منجزًا مطلقًا، أو عن المشترىٰ، فهما صحيحان أو كان مالا غرض/ ٦٨٤/ فيه، فالشرط ملغىٰ والعقد صحيح، وإن كان مما ليس كذلك فباطلان، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهج» وغيره[(١)].

ومر شرح الحديث في البيع والعتق وغيرهما[(٢)].

٤ - باب إِذَا ٱشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إِلَىٰ مَكَانٍ مُسَمًّىٰ، جَازَ.

(باب: إذا ٱشترط البائع) أي: علىٰ المشتري. (ظهر الدابة) أي: ركوبه. (إلىٰ مكان مسمىٰ) أي: معين. (جاز) أي: الشرط.

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رضىٰ الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَىٰ جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ ٱنْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَىٰ إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». [انظر: ٤٤٣ - مسلم: ٧١٥ - فتح: ٥/٣١٤]

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى

---

(١) انظر: «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ١/ ١٦٩-١٧٠، «أسنى المطالب» ٢/ ٤٧.

(٢) سبق (١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ. و(٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء. و(٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل. و(٢٥٣٦) كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته. و(٢٥٦٠) كتاب: المكاتب، باب: المكاتب ونجومه في كل سنةٍ نجم .

المَدِينَةِ. وَقَالَ إسحق عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ فَبِعْتُهُ عَلَىٰ أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّىٰ أَبْلُغَ المَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ المَدِينَةِ». وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ، وَابْنُ إسحق، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ». وهذا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَىٰ حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ. وَابْنُ المُنْكَدِرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةُ ذَهَبٍ. وَقَالَ أَبُو إسحق، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتَىْ دِرْهَمٍ. وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ - أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ - وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: بِوَقِيَّةٍ، أَكْثَرُ. الاشْتِرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي. قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ.

(زكريا) أي: ابن أبي زائدة. (عامر) أي: الشعبي (أعيا) أي: عجز. (يسير) في نسخة: «سيرًا» بحذف الموحدة وبالنصب. (بوقية) في نسخة هنا وفيما يأتي: «بأوقية». (قلت: لا) أي: لا أبيعه لك، بل أهب لك، كما في رواية[1] أو: لا أبيعه لاحتياجي إليه.

(فاستثنيت) أي: اشترطت. (حملانه) بضم المهملة، أي: حمله إياي. (فنقدني) أي: أعطاني. (علىٰ إثري) بكسر الهمزة، وسكون المثلثة، وبفتحهما، أي: بعدي. (فخذ جملك هذا) أي: هبة. (فهو مالك) بضم اللام. (قال) في نسخةٍ «وقال». (شعبة) أي: ابن الحجاج.

---

(١) رواها الإمام أحمد في «المسند» ٣/ ٣٧٥.

(عن مغيرة) أي: ابن مقسم. (عن عامر) أي: الشعبي. (أفقرني رسول الله ﷺ) أي (ظهره) أي: حملني عليه، يقال: أفقره دابته، أي: أعاره فقارها ليركبها. (إسحٰق) أي: ابن راهوية. (عن جرير) أي: ابن عبد الحميد. (وقال عطاء وغيره) أي: عن جابر (لك) في نسخة: «ولك» (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس. (الأعمش) هو سليمان بن مهران. (عن سالم) أي: ابن أبي الجعد. (تَبَلَّغ) بفتح الفوقية، والموحدة، واللام المشددة بصيغة الأمر[1]. (قال أبو عبد الله) أي: البخاريُّ. (الاشتراط) أي: في البيع. (أكثر) أي: طرقا. (وأصح) أي: مخرجًا. من رواية عدم الاشتراط. (عندي) تنازعه (أكثر) و(أصح)، وكلاهما من وجوه الترجيح خصوصًا، ومع الذين /٦٨٥/ اشترطوا زيادة وهم حفاظ، وبذلك تمسك بعضهم بصحة شرط البائع نفعًا له في المبيع. والجمهور: علىٰ بطلان البيع؛ لمخالفة الشرط مقتضىٰ البيع، وأجابوا عن الحديث: بأن ألفاظه اختلفت، فبعضهم ذكر الشرط، وبعضهم ذكر أن ذلك هبة وبأنه معارض بخبر عائشة في قصة بريرة، وبأن الاشتراط لم يقع في العقد، وإنَّما وقع سابقًا أو لاحقًا. وقوله: (قال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة اكتفاء بما يأتي آخر الباب. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري. (وابن إسحٰق) هو محمد. (عن وهب) أي: ابن كيسان.

(وتابعه) في نسخة: «وتبعه» أي: وهبًا في ذكر الوقية. (أخذته) أي: قال ﷺ: أخذته. قال البخاري: (وهٰذا) أي: ما ذكر من الأربعة دنانير (يكون وقية علىٰ حساب الدينار بعشرة دراهم) لفظ: (دراهم)

---

(١) في هامش (ج): وفي بعضها بلفظ المضارع.

ساقط من نسخة. (أبو إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (أواقٍ) في نسخة: «أوقي» بياء في آخره.

(أبو نضرة) هو المنذر بن مالك العبدي. (وقول الشعبي: بأوقية أكثر) أي: من غيره في الروايات، وهٰذا من كلام البخاري، وزاد في نسخة عقب هٰذا: «الاشتراط أكثر وأصح عندي. قاله أبو عبد الله». وقد مرّ معنىٰ هٰذا آنفًا في نسخة. واعلم أن الحاصل من روايات البخاري وغيره في الثمن: أنه في رواية أوقية، [وفي أخرىٰ: أربعة دنانير، وفي أخرىٰ: أوقية ذهب][1] وفي أخرىٰ: أربع أواق، وفي أخرىٰ: خمس أواق[2]، وفي أخرىٰ: مائتا درهم، وفي أخرىٰ: عشرون دينارًا، وفي أخري ثلاثة عشر دينارًا[3] وأجيب: بأن وقية الذهب قد تساوىٰ مائتي درهم المساوية لعشرين دينارًا علىٰ حساب الدينار بعشرة، وأما وقية الفضة فأربعون /٦٨٦/ درهمًا المساوية لأربعة دنانير، وأما أربع أواقٍ فلعله ٱعتبر ٱصطلاح أن لكل وقية عشرة دراهم فهو وقية بالاصطلاح الأول، فالكل راجع إلىٰ وقية، ووقع الٱختلاف في ٱعتبارها كمًّا وكيفًا. قال القاضي عياض: وسبب ٱختلاف هٰذه الروايات أنهم رووا بالمعنىٰ، وهو جائز، والمراد: أوقية الذهب. وأما من روىٰ (خمس أواقٍ) من الفضة، فهي بقدر قيمة أوقية من الذهب في ذلك الوقت،

(١) من (ج).

(٢) ورواية «خمس أواق» رواه مسلم (٧١٥) (١١٣) كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه. وأبو عوانة في «مسنده» ٣/ ٢٤٧ (٤٨٣٧) كتاب: البيوع باب: إجازة البيع المنعقد بشرط جائز. والبيهقي ٥/ ٣٣٧ كتاب: البيوع، باب: من باع حيوانًا أو غيره واستثنى منافعة مدة.

(٣) رواية (ثلاثة عشر) رواها أحمد في «المسند» ٣/ ٣٢٥.

فيكون الإخبار بأوقية الذهب عمَّا وقع به العقد، وعن أواقي الفضة عمَّا حصل به الإيفاء ويحتمل أن هٰذا كله زيادة علىٰ الأوقية، كما ثبت في الروايات: أنه قال: (وزادني). وأما رواية: (أربعة دنانير). فموافقة أيضًا؛ لأنه يحتمل أن يكون أوقية الذهب حينئذٍ وزن أربعة دنانير. ورواية (عشرين دينارًا) محمولة علىٰ دنانير صغار كانت لهم. ورواية: (أربع أواقي) شك فيها الراوي فلا ٱعتبار بها[1]، ومرَّ شرح الحديث في الاستقراض[2].

٥ - باب الشُّرُوطِ فِي المُعَامَلَةِ.

(باب: الشروط في المعاملة) من مزارعة وغيرها.

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ٱقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لاَ». فَقَالَ: تَكْفُونَا المَئُونَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا .[انظر: ٢٣٢٥ - فتح: ٥/ ٣٢٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان الزيات. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (وبين إخواننا) أي: المهاجرين. (قالا: لا) أي لا أقسم، قاله كراهية أن يخرج عنهم شيئًا من نخلهم الذي به معاشهم؛ شفقة عليهم. (فقال) أي: الأنصار [وأفرد؛ نظرًا إلىٰ أنه صار علمًا لهم، ونسخة:

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٢٩٤-٢٩٦.

(٢) سبق برقم (٢٣٨٥) كتاب: الاستقراض باب: من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه. و(٢٣٩٤) كتاب: الاستقراض، باب: حسن القضاء.
و(٢٤٠٦) كتاب: الاستقراض، باب: الشفاعة في وضع الدين.

«فقالوا» أي الأنصار][1] للمهاجرين (تكفونا) في نسخة: «تكفوننا المؤنة» بالهمزة وبدونها أي: المشقة في النخل بتعهده بالسقي ونحوه.

(ونشرككم) بفتح النون والواو بالضم والكسر، وهٰذا /٦٨٧/ موضع الترجمة؛ لأن. تقديره: أن تكفونا المؤنة فنحن نشرككم، ومرّ الحديث في المزارعة[2].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ [بن إسمٰعيل]، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا .[انظر: ٢٢٨٥ - مسلم: ١٥٥١ - فتح: ٥/٣٢٢]

(ابن إسمٰعيل) ساقط من نسخة. (أن يعملوها) أي: علىٰ أن يعملوها بأن يتعاهدوا أشجارها بالسقي ونحوه.

(ما يخرج منها) أي: من ثمر أو زرع، ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، لكن الجمهور علىٰ المنع من المزارعة، وحمله بعضهم علىٰ أن المعاملة كانت مساقاة علىٰ النخل، والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرًا فوقعت المزارعة تبعًا للمساقاة.

٦ - باب الشُّرُوطِ فِي المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ المِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَىٰ لِي».

---

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (٢٣٢٥) كتاب: المزارعة، باب: إذا قال: اكفني مؤونة النخل وغيره.

(باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) بضم العين. (إن مقاطع الحقوق) أي: مجال قطعها وانتهائها. (عند الشروط) أي: المشروعة.

(ذكر صهرًا له) هو أبو العاص بن الربيع. (فأثنىٰ عليه في مصاهرته) وكان قد تزوج زينب بنت النبي ﷺ قبل البعثة. (فأحسن) أي: الثناء عليه. (صدقني) بتخفيف الدال، أي: في حديثه. (ووعدني) أي: أن يرسل إلي زينب. (فوفىٰ لي) أي: بإرسالها. وذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين، وسألوه أن يطلقها فأبىٰ، شكر له النبي ﷺ ذلك، ولما أطلق من الأسر وشرط عليه أن يرسلها إليه وفَّىٰ بذلك فأثنىٰ عليه لأجل وفائه بما شرط عليه.

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ». [٥١٥١ - مسلم: ١٤١٨ - فتح: ٥/٣٢٣]

(عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني. (أحق الشروط) أي: المشروعة. (أن توفوا به) أي: بالشرط والقياس بها، أي: بالشروط.

٧ - باب الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ.

(باب الشروط في المزارعة) هٰذه الترجمة فرد من أفراد ترجمة باب: الشروط في المعاملة.

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذه وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنْهَ عَنِ الوَرِقِ. [انظر: ٢٢٨٦ - مسلم: ١٥٤٧ - فتح: ٥/٣٢٣]

(حنظلة الزرقىٰ) أي: ابن قيس. (حقلا) أي: زرعًا. (فكنا نكري الأرض) [بضم النون][1] / ٦٨٨/ ومرّ شرح الحديث في باب ما يكره من الشروط في المزارعة[2].

٨ - باب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ.

(باب: ما لا يجوز من الشروط في النكاح) أي: في عقده.

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَىٰ بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَىٰ خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا» .[انظر: ٢٤١٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥، ١٥٢٠ - فتح: ٥/ ٣٢٣]

(معمر) أي: ابن راشد. (عن سعيد) أي: ابن المسيب. (لا يبيع) بإثبات التحتية علىٰ أن (لا) نافية، وفي نسخة بحذفها علىٰ أنها ناهية.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (ولا تسأل المرأة) إلىٰ آخره. لكنها إنما تأتي بتعسف علىٰ تفسير ذلك بما قيل: أن معناه: أن تسأل ٱمرأة من يريد نكاحها أن يطلق زوجته، وينفق عليها ما كان ينفق علىٰ زوجته فيشترط الولي ذلك في العقد. وقوله: (أختها) أي: في الإسلام. وقوله: (لتستكفئ) أي: لتقلب، من: كفأت الإناء، أي: قلبته، ومرَّ شرح الحديث في البيوع[3].

---

(١) من (ج).

(٢) سبق برقم (٢٣٣٢) كتاب: المزارعة، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة.

(٣) سبق برقم (٢١٤٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه.

٩ - باب الشُّرُوطِ التِي لاَ تَحِلُّ فِي الحُدُودِ.

(باب: الشروط التي لا تحل في الحدود) أي: بيان حكمها.

٢٧٢٤، ٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضىٰ الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ الله إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ الله. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَائْذَنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابني كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هٰذا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَىٰ ابني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابني جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هٰذا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَىٰ ابنكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيسُ إِلَىٰ امْرَأَةِ هٰذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ .[انظر: ٢٣١٤، ٢٣١٥ - مسلم: ١٦٩٧، ١٦٩٨ - فتح: ٥/٣٢٣]

(حدثنا قتيبة) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في الصلح وغيره[1].

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فافتديت) إلىٰ آخره؛ لأنَّ هٰذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام، فجعلوا الفداء في الحد بمائة شاة ووليدة فكأنهما وقعا شرطًا لسقوط الحد عنه، ولا يحل هٰذا في الحدود.

---

(١) سبق برقم (٢٦٤٩) كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني. و(٢٦٩٦) كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جورٍ فالصلح مردود.

١٠ - باب مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ المُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَىٰ أَنْ يُعْتَقَ.

(باب: ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع علىٰ أن يعتق) بالبناء للمفعول و(علىٰ) للتعليل، أي: إذا رضي بالبيع لأجل إعتاقه.

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ المَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ وَهْيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي فَأَعْتِقِينِي. قَالَتْ نَعَمْ. قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لا يَبِيعُونِي حَتَّىٰ يَشْتَرِطُوا وَلَائِي. قَالَتْ لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا وَلْيَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنِ اشْتَرَطُوا مِائَةَ شَرْطٍ» .[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ٣/٢٥١ - فتح: ٥/٣٢٤]

(دخلت علىٰ عائشة) أي: قبل: نزول آية الحجاب، أو من وراء حجاب. (يبيعوني) في نسخة هنا وفيما بعد «يبيعونني». (أو بلغه) شك من الراوي. (فقال: اشتريها) في نسخة: «قال: اشتريها». (وليشترطوا) في نسخة: «ويشترطوا». (قالت) أي: عائشة. (فاشتريتها فأعتقتها) في نسخة «قال/ ٦٨٩/ أي: الراوي فاشترتها فأعتقتها». ومرّ شرح الحديث مرارًا[١].

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

١١ - باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ.

وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

(باب: الشروط في الطلاق) أي: بيان حكمها فيه (إن بدأ بالطلاق) أي: قبل الشرط كانت طالق إن دخلت الدار (أو أخَّر) أي: الطلاق عن الشرط كإن دخلت الدار فأنت طالق.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَىٰ سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَ. وَقَالَ آدَمُ: نُهِينَا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَىٰ. [انظر: ٢١٤٠ - مسلم: ١٤١٣، ١٥١٥ - فتح: ٥/٣٢٤]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي حازم) هو سلمان بن الأشجعي. (عن التلقي) أي للركبان. (المهاجر) أي: المقيم. (للأعرابي) أي: الذي يسكن البادية، وما فسر به المنهي عنه في هٰذه الرواية من قوله: (وأن يبتاع المهاجر للأعرابي) بجعل العطف فيه للتفسير مخالف للمشهور من أن المقيم يبيع مباع البادي لا أنه يشتري للبادي.

فيؤول ما هنا كما نبه عليه الكرماني: بأن الأعرابي إذا جاء السوق ليبتاع شيئًا لا يتوكل له المقيم. أو بأن الآبتياع جاء بمعنىٰ البيع كما جاء لفظ (البيع) للمعنيين، وإما أن يحمل النقيض علىٰ النقيض[1]. (وأن

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ٣٤، ٣٥.

تشترط المرأة طلاق أختها) هو موضع الترجمة؛ لأنَّ مفهومه أنها إذا شرطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنىً، قاله ابن بطال[١]. ومرّ شرح الحديث في البيوع مفرقًا[٢]. (تابعه) أي: محمد بن عرعرة. (معاذ) أي: ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري. (وعبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث. (وقال غندر وعبد الرحمن نُهي) أي: بالبناء للمفعول. (وقال آدم) أي: عن شعبة. (نهينا) بالبناء للمفعول والجمع. (وقال النضر وحجاج بن منهال: نهىٰ) أي: بالبناء للفاعل.

١٢ - باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ.

(باب الشروط مع الناس بالقول) أي: دون الإشهاد والكتابة.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مُوسَىٰ رَسُولُ الله» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف: ٧٢] كَانَتِ الأُولَىٰ نِسْيَانًا، وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا. ﴿قَالَ لَا

---

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» ٨/ ١١٦.

(٢) سبق برقم (٢١٤٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه. و(٢١٤٨) و(٢١٥٠) كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل. و(٢١٥١) كتاب: البيوع، باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر. و(٢١٦٠) كتاب: البيوع، باب: لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة. و(٢١٦٢) كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان.

نُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ [الكهف: ٧٣]. ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف:٧٤] ﴿فَانطَلَقَا﴾ ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]. قَرَأَهَا ابن عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ .[انظر: ٧٤ - مسلم: ٢٣٨٠ - فتح: ٣٢٦/٥]

(هشام) أي: ابن يونس. (ابن جريج) هو / ٦٩٠/ عبد الملك بن عبد العزيز (أخبره) في نسخة: «أخبرهم» بالجمع (وغيرهما) بالرفع عطف علىٰ فاعل (أخبرني).

(قد سمعته) الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير. (لعند ابن عباس) بفتح اللام للتأكيد. (موسىٰ رسول الله) مبتدأ وخبر، أي: صاحب الخضر هو موسىٰ بن عمران كليم الله ورسوله، لا موسىٰ آخر كما قيل. (الأولىٰ) أي: المسألة الأولىٰ من موسىٰ. (نسيانًا) وإليها الإشارة بقوله (﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي﴾) إلىٰ آخره. (والوسطىٰ شرطًا) وإليها الإشارة بقوله (﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُۥ﴾) إلىٰ آخره، واسم الغلام حيسون، وقيل: حيسور براء بدل النون، واسم أبيه: حلاس، واسم أمه رحمىٰ.

(والثالثة عمدًا) وإليها الإشارة بقوله: (﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا﴾) إلىٰ آخره (قرأها) أي: ﴿وراءهم﴾ من قوله تعالىٰ: (﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾). (ابن عباس: أمامهم ملك) ففسر ﴿وراءهم﴾ بـ(أمامهم)، وهو من الأضداد يستعمل في الخلف والإمام.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (والوسطىٰ شرطًا)؛ لأن المراد به قوله: (﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي﴾) والتزم موسىٰ ولم يكتب ذلك، ولم يشهد أحدًا.

١٣ - باب الشُّرُوطِ فِي الوَلاَءِ.

(باب: الشروط في الولاء) أي: بيان حكمها.

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إسمعيل، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/٣٢٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (ابن عروة) ساقط من نسخة (عن عائشة) إلىٰ آخره مرّ مرارًا[1].

١٤ - باب إِذَا ٱشْتَرَطَ فِي المُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ.

(باب: إذا ٱشترط) أي: رب الأرض (في المزارعة) أي في عقدها: (إذا شئت أخرجتك) أي: عزلتك.

---

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر. وبرقم (١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ. وبرقم (٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو غَسَّانَ الكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ الله». وَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَىٰ مَالِهِ هُنَاكَ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهَمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَعَامَلَنَا عَلَىٰ الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟! فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ»؟!. فَقَالَ: كَانَتْ هذه هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ. قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ الله. فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ. [فتح: ٣٢٧]

(أبو أحمد) زاد في نسخة: مرَّار بن حمويه. (لما فدع) بفتح الفاء والمهملتين من الفدع بالتحريك، قال ابن الأثير: وهو زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها[1] علىٰ (ما أقركم الله) أي: علىٰ ما قدره لكم.

(خرج إلىٰ ماله) بالجر. (فعدىٰ عليه) أي: علىٰ ماله. (ففدعت) بالبناء للمفعول، ومرّ تفسير الفدع آنفًا. (وتهمتنا) بضم الفوقية وفتح الهاء وسكونها أي: الذين نتهمهم. (إجلاءهم) بكسر الهمزة والمد، أي: إخراجهم من أوطانهم. (أجمع) أي: عزم. (بني أبي الحقيق)

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٢٠.

بالتصغير رؤساء اليهود. (وشرط ذلك لنا) أي: إقرارنا في أوطاننا (أخرجت) بالبناء للمفعول. (تعدو) بمهملة من العدو وهو الجري (قلوصك) هي الناقة الشابة. (كانت هٰذه) في نسخة: «كان ذلك». (هُزيلة) تصغير هزلة ضد الجد. (قال) في نسخة «فقال». (من الثمر) بالمثلثة وفتح الميم بيان لـ(ما) (مالًا) بالنصب تمييز للقيمة (وإبلًا وعروضًا) معطوفان علىٰ (مالًا) من عطف الخاص علىٰ العام.

(من أقتاب) جمع قتب بالتحريك: وهو رحْل الجمل، وقوله: (من أقتاب) إلىٰ آخره بيان للعروض، أو لجميع المتعاطفات.

(عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله العمري. (اختصره) أي: حماد ولم يذكر قول النبي ﷺ: (كيف بك؟).

١٥ - باب الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ.

(باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط) زاد في نسخة: «مع الناس بالقول» وهو متعلق بالمتعاطفين الأولين لا بالثالث أيضًا كما لا يخفىٰ.

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ - يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، حَتَّىٰ [إِذَا] كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ التِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ.

فَأَلَحَتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ القَصْوَاءُ، خَلأَتِ القَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، ولكن حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَقْصَىٰ الحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ - وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ - فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي هٰذا حَتَّىٰ تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ الله أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَىٰ قُرَيْشًا قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هٰذا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا. فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ. وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ هٰذا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِهِ. قَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ؟

هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ ٱجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَىٰ؟ فَإِنِّي واللهِ لأَرَىٰ وُجُوهًا، وَإِنِّي لأَرَىٰ أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: ٱمْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ ؟! فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَىٰ عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَىٰ لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هٰذا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ. فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَىٰ فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ».

ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، واللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، واللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، واللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ٱبْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ٱئْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَٰلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا يَنْبَغِي لِهٰؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ

قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرىٰ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ فَقَالَ: دَعُونِي آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذا مِكْرَزٌ، وَهْوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ ولكن اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ. فَقَالَ المُسْلِمُونَ: والله لا نَكْتُبُهَا إِلَّا: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هٰذا مَا قَاضَىٰ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله». فَقَالَ سُهَيْلٌ: والله لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، ولكن اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «والله إِنِّي لَرَسُولُ الله وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: والله لَا تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، ولكن ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ. فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا. قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ الله! كَيْفَ يُرَدُّ إِلَىٰ المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟! فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ، حَتَّىٰ رَمَىٰ بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ. فَقَالَ سُهَيْلٌ: هذا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَىٰ شَيْءٍ أَبَدًا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ. قَالَ: «بَلَىٰ، فَافْعَلْ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ

قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟! وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ». قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَىٰ الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَىٰ الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَىٰ. قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَىٰ، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّىٰ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّىٰ تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ. فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّىٰ كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَىٰ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا

فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الذِي جَعَلْتَ لَنَا. فَدَفَعَهُ إِلَىٰ الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّىٰ بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: واللهِ إِنِّي لأَرَىٰ سَيْفَكَ هذا يَا فُلَانُ جَيِّدًا. فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ فَقَالَ: أَجَلْ، واللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ.

فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ. فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّىٰ بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ، حَتَّىٰ أَتَىٰ المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَىٰ هٰذا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ واللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ واللهِ أَوْفَىٰ اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّىٰ أَتَىٰ سِيفَ البَحْرِ. قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّىٰ اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَىٰ الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ باللهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّىٰ بَلَغَ: ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح:٢٤-٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ .[انظر: ١٦٩٤، ١٦٩٥ - فتح: ٥/٣٢٩]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «مَعَرَّةٌ»: العُرُّ الجَرَبُ. تَزَيَّلُوا: إنمازوا وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَاحْمَيْتُ الحِمَىٰ: جَعَلْتُهُ حِمىً لا يُدْخَلُ وَأَحْصَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً]

(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله». (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (معمر) أي: ابن راشد/ ٦٩٢/ (حتىٰ كانوا) في نسخة:

«حتىٰ إذا كانوا». (بالغميم) بفتح المعجمة وكسر الميم، وفي نسخة: بضم المعجمة وفتح الميم: واد بينه وبين مكة نحو مرحلتين[١] (طليعة) بالنصب والرفع: مقدمة الجيش. (بقترة الجيش) بفتح القاف والتاء: الغبار الأسود. (نذيرًا) أي: منذرًا. (بالثنية) أي: ثنية المرار بكسر الميم. (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام فيهما، وقيل: بالتنوين فيهما، وقيل: بالتنوين في الأول وبالسكون في الثاني: زجر للراحلة إذا حملها علىٰ السير (فألحت) بتشديد المهملة، أي: لزمت مكانها، ولم تنبعث بل بالغت في البروك. (خلأت) بفتح المعجمة واللام والهمزة، أي حرنت وتصعبت. (القصواء) فتح القاف وسكون المهملة والمد: اسم لناقته ﷺ سميت بذلك؛ لأن طرف أذنها كان مقطوعًا، من القصو: وهو قطع طرف الأذن؛ أو لأنها بلغت من السبق أقصاه. (وما ذاك لها بخلق) بضم الخاء واللام، أي ليس الخلاء لها بعادة كما ظننتم. (حبسها) أي: عن مكة. (حابس الفيل) أي: الله تعالىٰ لأنهم لو دخلوا مكة علىٰ تلك الحالة وصدتهم قريش عن ذلك؛ لوقع بينهم ما يفضي إلىٰ سفك الدماء ونهب الأموال، لكن سبق في علم الله تعالىٰ أنه يخرج من أصلابهم من يؤمن. (لا يسألوني) في نسخة: «لا يسألونني». (خطة) بضم المعجمة، أي: خصلة بفتحها. (علىٰ ثمد) بفتح المثلثة والميم أي: ماء قليل، لا مادة له.

(يتبرضه) كالتفسير لما قبله، والتبرض بضاد معجمة: أخذ الشيء بمشقة قليلًا قليلًا. (تبرضًا) مفعول مطلق. (فلم/ ٦٩٣/ يلبثه الناس) من التلبيث أو الإلباث أي: لم يتركوه يلبث، أي: يقيم. (حتىٰ نزحوه) أي:

---

(١) الغميم: موضع قرب المدينة بين رابغ والجحفة. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ٢١٤.

أخذوه كله. (من كنانته) بكسر الكاف، أي: جعبته التي فيها النبل. (فيه) أي: في الثمد. (يجيش) أي: يزيد. (بالري) بكسر الراء، أي: بما يرويهم. (حتىٰ صدروا) أي رجعوا. (فبينما) في نسخة: «فبينا». (بديل) بالتصغير. (ابن ورقاء) بالمد. (عيبة نصح رسول الله) بمهملة مفتوحة فياء ساكنة فموحدة مفتوحة، أي: موضع سرة وأمانته، شبه صدر الإنسان الذي هو مستودع سره بالعيبة التي هي مستودع خير الأثواب.

(تهامة) بكسر الفوقية: مكة وما حولها. (أعداد) بفتح الهمزة جمع عد بكسر العين وتشديد الدال: وهو الماء الذي لا ٱنقطاع له كالبئر والعين، وقيل: هو بلغة تميم الكثير، وبلغة بكر بن وائل القليل. (العوذ) بضم المهملة وبمعجمة جمع عائذ: النوق الحديثات النتاج ذات اللبن. (المطافيل) بفتح الميم جمع مطفل بضمها وكسر الفاء، أي: الأمهات التي معها أطفالها، والمراد بهم: خرجوا بذوات الألبان من الإبل؛ ليتزودا بألبانها، ولا يرجعوا حتىٰ يمنعوه ﷺ، وقيل: المراد النساء والصبيان، لكنه ٱستعار ذلك، يعني: أنهم خرجوا بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، فليكون أدعىٰ إلىٰ عدم الفرار، ويحتمل إرادة المعنيين كما جمع بينهما في رواية[1].

(وصادوك) أي: مانعوك. (نهكتهم الحرب) بفتح الهاء وكسرها، أي: /٦٩٤/ أضعفتهم وأبلغت في ضعفهم. (ماددتهم) أي: ضربت معهم (مدة) أترك قتالهم فيها. (بيني وبين الناس) زاد في نسخة: إن شاءوا (فإن أظهر) بالجزم، أي: أغلب. (فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا) قوله: (فعلوا) جواب: (إن شاءوا) والجملة

---

(١) انظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٩٥.

الشرطية جواب: (إن أظهر) (وإلا) أي: وإن لم أظهر. (فقد جموا) بجيم مفتوحة وميم مضمومة مشددة، أي ٱستراحوا من جَهْد القتال.

وقوله: (فإن أظهر) إنما هو منه ﷺ علىٰ سبيل الفرض والمجاراة مع الخصم بزعمه وإلا فهو جازم بأن الله يظهره علىٰ الدين كله حتىٰ ينفرد. (سالفتي) أي: تنفصل رقبتي بالقتل. (ولينفذن) بضم التحتية وسكون النون وفتح المعجمة وبفتح النون وكسر الفاء المشددة، أي: ليمضين الله أمره في نصر دينه (هات) فعل أمر مبني علىٰ حذف الياء التي هي لامه مثل عاز، أي: أعطنا.

(فقام عروة بن مسعود) أي: ابن معتب الثقفي وكان سيدًا مطاعًا في قومه، أسلم ورجع إليهم ودعاهم إلىٰ الإسلام فقتلوه. (أي قوم) أي: يا قوم. (ألستم بالوالد) أي: بمثله في الشفقة والمحبة، وأراد بذلك أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي وهي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف منكم.

(أو لست بالولد؟) أي: بمثله في النصح لوالده. (تتهموني) في نسخة «تتهمونني» أي: تنسبوني إلىٰ التهمة. (استنفرت أهل عكاظ) بصرف عكاظ وعدم صرفه، أي: دعوتهم للقتال نصرة لكم، وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبمعجمة / ٦٩٥/ : ٱسم سوق بناحية مكة كانت العرب تجتمع به في كل سنة مرة[1]. (فلما بلّحوا) أي: بفتح الموحدة واللام مشددة ومخففة وبمهملة أي ٱمتنعوا وعجزوا، يقال: بلح الفرس إذا وقف وأعيا. (فإن هٰذا) أي: النبي ﷺ. (عرض لكم) في نسخة: «عرض عليكم». (خطة رشد) أي: خصلة فيها رشد وصلاح.

---

(١) «معجم البلدان» ٤/ ١٤٢.

(آتيه) بالمد والياء علىٰ الاستئناف، أي: أنا آتيه، وفي نسخة هنا وفيما بعد: (آته) بالجزم بحذف الياء علىٰ جواب الأمر قبله. (فقال النبي ﷺ) أي: لعروة. (عند ذلك) أي: عند قوله: لأقاتلنهم. (أي محمد) أي: يا محمد. (أرأيت) أي: أخبرني.

(إن ٱستأصلت أمر قومك) أي: ٱستوعبتهم إهلاكًا. (اجتاح) بتقديم الجيم علىٰ الحاء أي: أهلك. (أهله) في نسخة: «أصله». (وإن تكن الأخرىٰ). قال الكرماني: جزاؤه محذوف، أي: وإن تكن الدولة لقومك، فلا يخفىٰ ما يفعلون بكم، وفيه: رعاية الأدب مع رسول الله ﷺ حيث لم يصرح إلا بشق غالبيته. قال: ولفظ: «فإني» كالتعليل لظهور شق المغلوبية[1]. (لا أرىٰ وجوهًا) أي: أعيانًا من الناس. (أشوابًا) في نسخة: «أوشابًا» بتقديم الواو علىٰ الشين، أي: أخلاطًا. (خليقًا) أي: جديرًا، وفي نسخة: «حلقًا». (أن يفروا) أي: بأن يفروا.

(أبو بكر) زاد في نسخة: «الصديق». (امصص) بهمزة وصل وفتح الصاد الأولىٰ [أمر من مصص يمصص من باب علم بعلم، في نسخة: بضم الصاد الأولىٰ][2] وخطأها بعضهم (ببظر) بفتح الموحدة الثانية وسكون المعجمة، وفي نسخة: (بظر) بحذف الباء الأولىٰ، أي: قطعة تبقىٰ بعد ختان المرأة في ٦٩٨/ فرجها. (اللات) ٱسم للأصنام التي تعبد من دون الله، والجملة شتم لعروة، وقد كانت عادة العرب الشتم بها.

لكن نقول (بظر أمه) فاستعار أبو بكر رضىٰ الله عنه ذلك في اللات لتعظيمهم لها، فقصد المبالغة في سب عروة، فإقامة من كان

(١) «صحيح البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ٤٣.
(٢) من (ج)، (س).

يعبد مقام أمه، وحمله علىٰ ذلك ما أغضبه من نسبة المسلمين إلىٰ الفرار.

(أنحن نفر؟) ٱستفهام إنكاري. (أما) بالتخفيف: حرف ٱستفتاح. (يده) أي: نعمة ومنه وهي أن عروة كان قد تحمل دية فأعانه فيها أبو بكر بعشر قلائص. (لم أجزك بها) بفتح الهمزة وسكون الجيم، أي: لم أكافئك بها. (فكلما تكلم) أي: «كلمة» كما في نسخة، وفي أخرىٰ: «فكلما كلمه». (أخذ بلحيته) علىٰ عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه يقصدون بذلك الملاطفة، وإنما منعه المغيرة من ذلك تعظيمًا للنبي ﷺ، إذ كان إنما يفعل الرجل ذلك بنظيره لا بالرؤساء، وكان النبي ﷺ لا يمنعه من ذلك تآلفًا له واستمالة لقلبه.

(وعليه المغفر) بكسر الميم: زاد ينسج من الدروع علىٰ قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة و إنما لبسه المغيرة ليستخفي من عروة عمه. (أهوىٰ) أي: مال. (قالوا) في نسخة: «قال»: (أي: غدر) بضم المعجمة، وفتح المهملة أي: يا غدر وهو معدول عن غادر، مبالغة في وصفه بالغدر. (ألست أسعىٰ في غدرتك؟) أي: أسعىٰ في دفع شر خيانتك ببذل المال ونحوه. والغدرة بالفتح: الغفلة، وبالكسر: ٱسم لما فعل من الغدر، فالأول للمرة /٦٩٩/ والثاني للهيئة.

(وكان المغيرة) أي: قبل إسلامه. (أما الإسلام) بالرفع مبتدأ خبره (أقبل) في قوله: (فأقبله) أي: فأقبله، وبالنصب مفعول (أقبل) كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ [الضحىٰ: ٩]. (فلست منه في شيء) أي: فلا أتعرض له؛ لكون المغيرة أخذه غدرًا؛ لأن أموال المشركين، وإن كان مغنومة عند القطر فلا يحل أخذها عند الأمن، فالغدر حينئذ بها محظور. (يرمق) بضم الميم، أي: يلحظ. (نخامة)

بضم النون ما يصعد من الصدر إلىٰ الفم. (يقتتلون) أي: يختصمون. (علىٰ وضوئه) بفتح الواو أي: علىٰ فضلة الماء الذي يتوضأ به، أو علىٰ ما يجتمع من القطرات، ويسيل من الماء الذي باشر أعضاءه ﷺ.

(وإذا تكلم) أي: النبي، وفي نسخة هنا وفيما بعد: (وإذا تكلموا) أي: الصحابة. (يحدون) بضم الياء وكسر المهملة من الإحداد وهو: شدة النظر. (أي قوم) أي: يا قوم (وفدت علىٰ الملوك) بفتح الفاء، أي: قدمت عليهم. (وفدت علىٰ قيصر) هو لقب لكل من ملك الروم. (وكسرىٰ) بكسر الكاف وفتحها لقب لكل من ملك الفرس. (والنجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة، وخصَّ الثلاثة بالذكر مع دخولها فيما قبلها؛ لأنهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان. (إن رأيت) إن: هنا وفيما بعد نافية (وتنخم) في نسخة: «يتنخم» بلفظ المضارع. (رجل من بني كنانة) هو الحليس بمهملتين مصغرًا: ابن علقمة (البدن) بضم الموحدة، وسكون لدال وضمها جمع بدنة: /٧٠٠/ وهي ناقة أو بقرة قاله الجوهري[1]. (يلبون) أي: بالعمرة. (قلدت) بالبناء للمفعول، أي: علق في عنقها شيء؛ ليعلم أنها هدي. (وأشعرت) بالبناء للمفعول، أي: طعن سنامها بحيث سال دمها؛ ليعلم أنها هدىٰ أيضًا. (فما أرىٰ) بفتح الهمزة من الرأي. (مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء وبزاي (ابن حفص) بمهملتين أي: ابن الأخيف بمعجمة فتحتية ففاء: العامري (فاجر) أي: غادر؛ لشهرته في الغدر. (سهيل ابن عمرو) لفظ: (ابن عمرو) ساقط من نسخة، (لقد سهل) في نسخة «قد سهل» وهذا من باب

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٧٧ مادة (بدن).

التفاؤل وكان ﷺ يعجبه الفأل الحسن[1].

(من أمركم) فاعل (سهل) (أمركم). (ومن) زائدة، أو تبعيضية أي: سهل بعض أمركم. (الكاتب) هو علىٰ ابن أبي طالب. (بسم الله الرحمن الرحيم) متعلق بمحذوف أي: ٱكتب. (قال) في نسخة «فقال». (ما هو) في نسخة: «ما هي» أي: كلمة الرحمن. (قاضىٰ عليه) أي: فاصل وأمضىٰ أمرهم عليه (وذلك) أي: إجابته لسؤال سهيل أن ٱكتب باسمك اللهم، واكتب محمد بن عبد الله (لا يسألوني) في نسخة: «لا يسألونني» أي: قريش. (فنطوف) بالتحتية من طاف، وفي نسخة هنا وفيما بعدُ: «نطوّف» بتشديد الطاء والواو من طوّف، (وعليهما) هو بالنصب عطف علىٰ (تخلوا)، أو بالرفع ٱستئناف. (والله لا) أي: لا نُخلي (تتحدث العرب) ٱستئناف. (إنا أُخذنا) بالبناء للمفعول. (ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين، أي: قهرًا، والنصب علىٰ التمييز. (ذلك) أي: ما ذكر من التخلية. (لا يأتيك منا رجل) في رواية

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٢٩-١٣٠. والحارث بن أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧٤٧) كتاب: القدر، باب: الطير تجري بقدر. وابن أبي عاصم في «السنة» ١/ ١١٣ (٢٥٤). والبزار كما في «كشف الأستار» (٢١٦١) باب: الطير تجري بقدر. وقال: لا نعلم رواه إلا عائشة، ولا له إلا هذا الإسناد. وابن حبان في «صحيحه» ١٣/ ١٣٩ (٥٨٢٤) كتاب: الحظر والإباحة، باب: الأسماء والكنى. والإسماعيلي في «معجم الشيوخ» ١/ ٤٥٧، ١١١-. والحاكم في «المستدرك» ١/ ٣٢ كتاب: الإيمان وقال: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف؛ بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جدًّا. ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: حديث حسن، رجاله ثقات غير أن حسان بن إبراهيم لم يوثقه ابن حبان. انظر: «الصحيحة» (٨٦٠).

سبقت أول الشروط / ٧٠١/ لا يأتيك منا أحد[1].

(أبو جندل) بفتح الجيم واسمه العاصي. (يرسف في قيوده) بضم المهملة، أي: يمشىٰ فيها مشيًا بطيئًا؛ بسببها. (بين أظهر المسلمين) أي: بينهم و(أظهر) مقحمة. (أول ما) في نسخة: «أول من». (لم نقض) بسكون القاف وكسر المعجمة، وفي نسخة: (لم نفض) بفاء مضمومة فمعجمة مشددة أي: لم يفرغ من كتابته. (لم أصالحك) في نسخة« لا أصالحك».

(فأجزه لي) بزاي أو راء، أي: أمض لي فعلي فيه فلا أرده إليك (بمجيزه لك) في نسخة: «بمجيز ذلك لك». (بل) ساقط من نسخة، وفي أخرىٰ بدل (بل): «بلىٰ» أي: نعم قد (قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلىٰ المشركين، وقد جئت مسلمًا) إن قلت لم رده ﷺ إليهم، وقد (قال مكرز أجزناه لك)؟ أجيب: بأنه إنما رده إليهم؛ لأنه كان يأمن عليه القتل؛ لكونه إنما رده إليه، والغالب أن أباه لا يقتله، وبهذا أسقط الجواب بأن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز، فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز. (لقيت) بكسر القاف وفتحها (الدّنية) بتشديد التحتية، أي: الحالة الدنية، أي: الخسيسة وأصله: الهمز لكن خفف. (ولست أعصيه) فيه: تنبيه لعمر -رضىٰ الله عنه- علىٰ إزالة ما حصل عنده من القلق وأنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة عن أهل مكة، وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي. (ومطوف به) بتشديد الطاء والواو المكسورة. (لرسول الله) في نسخة «رسول الله». (بغرزه) بفتح المعجمة وبزاي/ ٧٠٢/ بعد راء ساكنة: هو

---

(١) سبق برقم (٢٧١٣) كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط.

للإبل كالركاب للفرس، أي: يمسك بأمره ولا يخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفرس. (فعملت لذلك) أي: لتوقفي في الأمتثال ٱبتداءً (أعمالًا) أي: من المجيء والذهاب والسؤال والجواب ولم يكن هٰذا من عمر شكًا، بل طلبًا لكشف ما خفىٰ عليه وحثًا علىٰ إذلال الكفار، كما عرف من قوته في نصرة الدين، وأما جواب أبي بكر -رضي الله عنه- بمثل جواب رسول الله ﷺ فهو من الدلائل الباهرة علىٰ عظيم فضله ورسوخه، وشدة إطلاعه علىٰ معاني أمور الدين.

وفيه: أن للإمام أن يعقد الصلح علىٰ ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن لم يظهر ذلك لبعضهم في بادئ الرأي، وفيه ٱحتمال المفسدة اليسيرة؛ لدفع أعظم منها، وإنما وافقهم في ترك كتابة الرحمن ورسوله ﷺ ورده الجائي مسلمًا للمصلحة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة في هٰذه الأمور.

وفيه: تقليد الهدىٰ، وإقامة الرئيس الرجال علىٰ رأسه في مواضع الخوف. (ما قام رجل منهم) ليس ذلك؛ لمخالفة أمره بل لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور؛ ليتم لهم قضاء نسكهم أو لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور فلما رأوه جازمًا، وفعل النحر والحلق علموا أنه ليس وراء ذلك غاية تنتظر فبادروا إلىٰ الأئتمار بقوله، الأتساء بفعله كما ذكره بعد (حتىٰ فعل ذلك) أي: ما قالته له أم سلمة وفسر قوله: (فعل ذلك) بقوله (نحر بدنه) بضم الموحدة جمع بدنة، وفي نسخة: «نحر هديه ودعا خالقه» /٧٠٣/ هو خراش -بكسر المعجمة- بن أمية بن الفضل الخزاعي. (غما) أي: ٱزدحامًا.

وفيه: فضيلة أم سلمة، ووفور عقلها، وقبول قول النساء إذا كن مصيبات. (بعصم الكوافر) أي: بما يعتصم به الكافرات من عقد ونسب، والمراد نهي المؤمنين عن المقام علىٰ نكاح المشركات، فالآية علىٰ رواية (لا يأتيك منا أحد) مخصصة للسنة، وقيل ناسخة لها، أما علىٰ رواية: (لا يأتيك منا رجل) فلا إشكال. (أبو بصير) اسمه: عتبة بن أسيد بفتح الهمزة. (فأرسلوا) أي: قريش. (رجلين) هما خنيس بالتصغير ابن جابر، وأزهر بن عوف الزهري. (فدفعه إلىٰ الرجلين) أي: وفاءً بالعهد. (فاستله الآخر) يعني: أخرج السيف صاحبه من غمده، وفي تعبيره بالآخر إيهام أن المراد به الرجل الآخر، وهو صحيح وإن كان بعيدًا. (فأمكنه منه) في نسخة بدل (منه): «به» والباء فيها بمعنىٰ: من، كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦] (حتىٰ برد) بفتح الموحدة والراء، أي: مات، وهو كناية؛ لأن البرودة لازمة للموت (ذعرًا) بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة، أي: فزعًا وخوفًا.

(قتل) بالبناء للمفعول، وفي نسخة بالبناء للفاعل، أي: أبو بصير.

(صاحبي) مرفوع علىٰ الأولىٰ، ومنصوب علىٰ الثانية. (وإني لمقتول) أي: إن لم تردده عني. (ويل أمه) أصله: دعاء، لكنه هنا للتعجب علىٰ إقدامه في الحرب وإيقاد نارها، وشدة النهوض لها، وهمزته همزة قطع، وفي نسخة: بحذفها تخفيفًا، و(ويل) بالنصب علىٰ أنه مفعول مطلق. قال الكرماني: وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، أي: هو ويل لأمه[1] / ٧٠٤/ والقياس أن ما قاله جائز مع الإضافة أيضًا، لكن قد يقال منعه الجوهري معها حيث قال: تقول: ويل لزيد وويلًا لزيد، فالنصب علىٰ إضمار الفعل، والرفع علىٰ الابتداء، هٰذا إذا لم تضفه

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ٥١.

فأما إذا أضفت فليس إلا النصب؛ لأنك لو رفعته فلم يكن له خبر[١].
ويجاب بأن منعه ذلك محمول على ما إذا رفع ويل على الابتداء كما نطق به، وإلا فلا مانع من رفعه على أنه خبر لمبتدإٍ محذوف كما في حال عدم الإضافة. (مسعر حرب) بكسر الميم من الإسعار، وبالنصب على التمييز وأصله: من مسعر حرب، وفي نسخة: بالرفع، أي: هو مسعر حرب (لو كان له أحد) لو للتمني فلا جواب لها، أو للشرط فجوابها محذوف، أي: لو فرض له أحد ينصره لإسعار الحرب لأثار الفتنة وأفسد الصلح فعلم منه أنه سيرده إليهم كما أشار إليه بقوله: (فلما سمع ذلك) إلخ. (سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتية، أي: ساحله (قال وتنفلت) بفوقية مفتوحة ففاء، أي تتخلص منهم، أي: من أبيه وأهله. (أبو جندل) فاعل (ينفلت) وعبرَّ بالمستقبل إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ [الروم:٤٨] (بعير) أي بخبر عير (إلا اعترضوا لها) أي: وقفوا لها في طريقها بالعرض، وهو كناية عن منعهم لها من السير. (فأرسلت قريش) أي: أرسلت أبا سفيان بن حرب. (تناشده بالله والرَّحم) في نسخة: «تناشده الله والرحم» بحذف الموحدة، أي: يقول له: سألتك بالله وبحق القرابة (لمَّا) بالتشديد بمعنى: إلا، نحو ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ ۝٤﴾ [الطارق:٤] في قراءة من شدد (لما) أي: لم تسأل قريش رسول الله ﷺ /٧٠٥/ إلا إرساله إلى أبي بصير وأصحابه بالامتناع عن إيذاء قريش.

(فمن أتاه) جزاء شرط مقدر، أي: إذا أرسل إليهم رسول الله ﷺ

---

(١) «الصحاح» ٥/١٨٤٦ مادة (ويل).

فمن أتاه من الكفار مسلمًا (فهو آمن) أي: من الرد إلىٰ قريش (﴿بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾) ساقط من نسخة حتىٰ بلغ (﴿ٱلۡحَمِيَّةَ﴾) لفظ: (الحمية) ساقط من نسخة. (﴿حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾) التي تمنع الإذعان للحق. (وحالوا بينهم وبين البيت) زاد في نسخة لتفسير بعض غريب في «الآية». (قال أبو عبد الله: معرة: العرُّ الحرب) (تزيلوا: إنمازوا والحمية حميت أنفي حمية ومحمية، وحميت المريض حمية وحمت القوم منعتهم حماية، وأحميت الحمىٰ: جعلته حمًا، لا يدخل فيه، وأحميت الحديد وأحميت الرجل: إذا أغضبته إحماءً) ٱنتهىٰ زاد فيه ثلاثة ألفاظ المعرة، وتزيلوا، والحمية، وفسر الحمية بستة معاني ظاهرة من كلامه.

٢٧٣٣ - وَقَالَ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ أَنْ يَرُدُّوا إِلَىٰ الْمُشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَىٰ مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَيْنِ: قَرِيبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةُ، وَتَزَوَّجَ الأُخْرَىٰ أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَىٰ الكُفَّارُ أَنْ يُقِرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمۡ شَيۡءٞ مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۡ إِلَى ٱلۡكُفَّارِ فَعَاقَبۡتُمۡ﴾ [الممتحنة:١١] وَالْعَقِبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَىٰ مَنْ هَاجَرَتِ ٱمْرَأَتُهُ مِنَ الكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَىٰ مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ٱرْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرِ بْنَ أَسِيدٍ الثَّقَفِيَّ قَدِمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .[انظر: ٢٧١٣ - مسلم: ١٨٦٦ - فتح: ٥/٣٣٣]

(يمتحنهن) أي: المهاجرات أي: يختبرهن بالحلف والنظر في الأمارات. (وبلغنا) إلىٰ آخره في الموضعين من كلام الزهري. (من

أزواجهم) في نسخة: «من أزواجهن» بجعل الإضافة بيانية (قريبة) بالتصغير وعدمه. (أُمية) بضم الهمزة. (وابنة جرْول) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الواو: وهي أم عبد الله بن عمر واسمها: أم كلثوم. (أبو جهم) بفتح الجيم: هو عامر بن حذيفة الأموي. ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾ [الممتحنة: ١١] أي: سبقكم أحد من المسلمات.

﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] أي: فغزوتم. (والعقب) بفتح العين وسكون القاف. (ما يؤدي المسلمون) أي: ما يؤدونه من المهر إلىٰ من هاجرت ٱمرأته مسلمة، من الكفار إلىٰ المسلمين. (فأمر) أي: الله تعالىٰ (أن يعطىٰ) بالبناء للمفعول. (منْ ذهب له زوج) أي /٧٠٦/ : زوجة مرتدة (من المسلمين) أي: إلىٰ الكفار. (ما) أي: مثل ما أنفق عليها من المهر (من صداق نساء الكفار) متعلق بـ (يعطي). (اللاتي هاجرن) أي: إلىٰ المسلمين. (وما نعلم أحدًا) في نسخة: «أن أحدًا». (في المدة) أي: مدة الصلح، ومدته -كما رواه الحاكم وابن إسحٰق- وغيرهما: عشر سنين[1] وعليه الشافعي والجمهور، وما رواه الطبراني وغيره[2] من أنها أربع سنين ضعيف منكر. (يسأله أبا بصير) أي: يسأله أن يرده إليهم وفاء بالعهد. (فذكر الحديث) أي: ٱستوفاه. وهٰذا الحديث أطول حديث في الكتاب.

---

(١) رواها أحمد في «مسنده» ٤/ ٣٢٥. والبيهقي ٩/ ٢٢٧ كتاب: الجزية، باب: الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلمًا من المشركين. كلاهما من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) «الأوسط» ٨/ ٥١ (٧٩٣٥) و ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» ٦/ ٣٩٨ ترجمة عاصم بن عمر.

١٦ - باب الشُّرُوطِ فِي القَرْضِ.

(باب: الشروط في القرض) أي: بيان حكمها فيه.

٢٧٣٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضىٰ الله عنه، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ .[انظر: ١٤٩٨ - فتح: ٥/٣٥٢]

وَقَالَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي القَرْضِ جَازَ.

(أنه ذكر رجلًا) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في باب الكفالة في القرض[1].

(إذا أجله في القرض جاز) مرّ شرحه بما فيه من باب: إذا أقرضه إلىٰ أجل مسمىٰ[2]. وهٰذا الباب كله ساقط من نسخة.

١٧- باب المُكَاتَبِ، وَمَا لاَ يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ التِي تُخَالِفُ كِتَابَ الله.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فِي المُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابن عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ الله فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله: يُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

(باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله) أي: بيان حكم ذلك. (شروطهم) أي: شروط المكاتبين وساداتهم. (بينهم) أي: معتبرة بينهم. (وقال ابن عمر، أو عمر) لفظ: (أو عمر)

---

(١) سبق برقم (٢٢٩١) كتاب: الكفالة، باب: الكفالة في القرض.

(٢) سبق برقم (١٤٠٤) كتاب: الاستقراض، باب: إذا أقرضه إلى أجلٍ مسمى، أو أجله في البيع.

ساقط من نسخة.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَّرْتُهُ، ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ فِي كِتَابِ الله؟! مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ ٱلله فَلَيسَ لَهُ، وَإِنِ ٱشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ» .[انظر: ٤٥٦ - مسلم: ١٥٠٤ - فتح: ٥/٣٥٣]

(وقال أبو عبد الله) إلىٰ آخره ساقط من نسخة. (سفيان) أي: ابن عيينة. (عن يحيىٰ) أي: ابن سعيد الأنصاري. (عن عمرة) أي: بنت عبد الرحمن الأنصارية. (تسألها في كتابتها) أي: الإعانة في كتابتها. (إن شئت أعطيت أهلك) أي: ثمنك وأعتقتك. (ذكرته) بتخفيف الكاف وتشديدها، وفتح الراء وسكون التاء، وفي نسخة بتشديد الكاف وسكون الراء وضم التاء /٧٠٧/ (ما بال أقوام) أي: ما شأنهم ومرَّ الحديث مرارًا[1].

١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الاَشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ.

وَالشُّرُوطِ التِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ. وَقَالَ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ

---

(١) سبق برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء.
و(١٤٩٣) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ.
و(٢١٥٥) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء.
و(٢١٦٨) كتاب: البيوع، باب: إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل.

لِكَرِيِّهِ: أَدْخِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ. فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ. فَلَمْ يَجِئْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ. فَقَضَىٰ عَلَيْهِ.

(باب: ما يجوز من الاشتراط والثنيا) أي: الاستثناء. (في الإقرار والشروط التي تعارفها الناس بينهم، وإذا قال: مائة إلا واحدة أو ثنتين) أي: باب بيان حكم ذلك.

(ابن عون) هو عبد الله بن أرطبان البصري. (قال: رجل) في نسخة: «قال الرجل». (لكريه) أي: لمكاريه. (أدخل) بفتح أوله وكسر ثالثه: أمر من الإدخال، وفي نسخة: «أرحل» براء وحاء مهملة: أمر من الإرحال. (ركابك) بالنصب بما قبله وهو بكسر الراء: الإبل التي يسار عليها، أي: أدخلها هناك، أو اجعل عليها الرحل لأرحل معك يوم كذا. (فلم يخرج) أي: لم يرحل معه. (فقال شريح: من شرط علىٰ نفسه) أي: مثل ذلك. (فهو عليه) أي: لازمه، وقال الجمهور: ذلك عدة فلا يلزم الوفاء بها. (أيوب) أي: السختياني. (وقال) أي المشتري للبائع. (الأربعاء) بكسر الموحدة، أي: يوم الأربعاء. (فقضىٰ عليه) أي: برفع البيع، وعليه جرىٰ بعضهم، والذي عليه الشافعي وكثير صحة البيع وبطلان الشرط.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلاَّ

وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ». [٦٤١٠، ٧٣٩٢ - مسلم: ٢٦٧٧ - فتح: ٥/ ٣٥٤]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة. (أبو الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(إن لله تسعة وتسعون ٱسمًا) بنصب ٱسمًا علىٰ التمييز، ويروىٰ بجره بإضافة تسعين علىٰ لغة: إعراب جمع المذكر السالم بالحركات، وخصَّ التسعة والتسعين بالذكر؛ لشهرتها وإلا فأسماؤه لا تحصىٰ، ففي الحديث: «**أسألك بكل ٱسم هو لك سميت به نفسك. /٧٠٨/ أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو ٱستأثرت به في علم الغيب عندك**»[1].

(مائة) بالنصب علىٰ البدلية. (إلا واحدًا) في نسخة: «إلا واحدة» بالتأنيث، نظرًا إلىٰ معنىٰ التسمية أو الصفة أو الكلمة، وفائدة ذكر مائة إلا واحدًا التأكيد لما قبله ودفع تصحيفه بسبعة وسبعين، أو تسعة وسبعين، أو بسبعة وتسعين. (من أحصاها) أي علمًا وإيمانًا وعدًّا لها.

١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الوَقْفِ.

(باب: الشروط في الوقف) أي: بيان حكمها فيه.

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٦/ ٤١.

وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابن سِيرِينَ فَقَالَ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٣٥٤]

(ابن عون) هو عبد الله البصري. (أنبأني) أي: أخبرني. (يستأمره) أي: يستشيره. (أنفس) أي: أجود. (حبَّست) بتشديد الموحدة، أي: وقفت. (وفي الرقاب) أي: في فكها، والمراد: الكاتبون بأن يدفع إليهم من غلة الوقف ما ينفك به رقابهم. (وفي سبيل الله) أي: منقطع الحاج والغزاة. (وابن السبيل) أي: المنقطع في سفره وهو مع قوله: (والضيف) من عطف العام علىٰ الخاص. (لا جناح) أي: لا إثم. (علىٰ من وليها) أي: الأرض، أي: التحدث عليها. (أن يأكل منها) أي: من ريعها. (ويُطعم) بضم الياء من الإطعام أي: يطعم غيره. (غير متمول) بكسر الواو المشددة وفسره بقوله: (غير متأثل) من التأثل: وهو ٱتخاذ الشيء أصلًا. (مالًا) مفعول به لمتأثل.

(كتاب الوصايا) جمع وصية وهي لغة: الإيصال من وصىٰ الشيء بكذا أوصله به؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وشرعًا: تبرع بحق مضاف إلىٰ ما بعد الموت ليس بتدبير ولا /٧٠٩/ تعليق عتق، وإن التحقا بها حكمًا كما بينته في شرح الروض وغيره(١).

---

(١) انظر: «أسنى المطالب شرح روض الطالب» ٣/ ٢٩، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب» ٢/ ١٣.



كتاب الوصايا



بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥- كتاب الوصايا

١ - باب الوَصَايا.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢]. ﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾ [المائدة: ٣]: مَائِلٌ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) قدمها في نسخة علىٰ (كتاب الوصايا).

(باب: الوصايا) أي: بيان أحكامها، وهٰذا ساقط من نسخة. (وقول النبي) بالجر عطف علىٰ الوصايا. (وصية الرجل) ذكر الرجل جرىٰ علىٰ الغالب، وإلا فغيره مثله.

(وقول الله تعالىٰ) بالجر عطف علىٰ (الوصايا) أيضًا وفي نسخة: «وقال الله ﷻ». (﴿حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾) أي: حضرت علاماته (خيرًا) أي: مالًا. (جنفًا) أي: ميلًا عن الحق خطأ. (أو إثمًا) بأن تعمد ذلك بالزيادة علىٰ الثلث، أو بتخصيص غني مثلًا (مائل) في نسخة: «متمايل» والنسخ في ذكر جميع الآية وبعضها مختلفة.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي

فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [مسلم: ١٦٢٧ - فتح: ٥/٣٥٥]

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(عن عبد الله بن عمر) لفظ: (عبد الله) ساقط من نسخة.

(مسلم) ذكره جرىٰ علىٰ الغالب، وإلا فالذمي ونحوه مثله. (يبيت ليلتين) أي: آمنًا، أي: حالة كونه آمنًا، أو في أمان، وذكر الليلتين تقريب لا تحديد، أي: لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلًا. (إلا ووصيته مكتوبة عنده) أي: مشهود بها إذ الغالب في كتابتها الشهود؛ ولأنَّ أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه علىٰ اعتماد الخط، وبالجملة فالوصية مندوبة لا واجبة لخبر مسلم: «**يريد أن يوصي فيه**»(١) حيث جعلها متعلقة بإرادته، نعم يجب علىٰ من عليه حق لزكاة وحج، أو حق لآدمي بلا شهود.

(وتابعه) أي: مالكًا.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسحق، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ الله ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١ - فتح: ٥/٣٥٦]

(عن عمرو) أي: /٧١٠/ ابن دينار.

(أبو إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (ختن رسول الله) بالجر وصف لعمرو بن الحارث، أو عطف بيان له، أو بدل منه: وهو كل من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها علىٰ المشهور، وأما الحمو

(١) «صحيح مسلم» (١٦٢٧) كتاب: الوصية.

فكل من كان من قبل الرجل، والصهر يعمهما قاله ابن الأثير[١].

(أخو جويرية) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، وفي نسخة: (أخيٰ جويرية) بالجر عطف بيان لـ(ختن) (ولا شيئًا) من عطف العام علىٰ الخاص، وفي نسخة بدله: «ولا شاة». (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها) أي: الثلاثة صدقة.

فيه: أنه ﷺ لم يترك مالًا غير ما هو صدقة وأن مارية التي ولدت منه عتقت بموته ﷺ، وقوله في حديثٍ إسناده ضعيف: أعتقها ولدها[٢] معناه: أثبت لها حرمة الحرية، والأرض المذكورة هي نصف أرض فدك، وثلث أرض وادي القرىٰ، وسهم من خمس خيبر وصفيه من أرض بنيٰ النضير.

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث إن فيه التصدق بمنفعة ما ذكر، وحكمها حكم منفعة الوقف، وهو في معنىٰ منفعة الوصية؛ لبقائها بعد الموت، وقيل: من حيث إنه إذا لم يكن له ﷺ شيء عند الموت فلا وصية، ووجهه أن الترجمة شاملة لحكم الوصية إثباتًا ونفيًا.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٠.

(٢) رواه ابن ماجة (٢٥١٦) كتاب: العتق، باب: أمهات الأولاد، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الحسين بن عبد الله. انظر: «زوائد ابن ماجه» ص٣٤٢، والدارقطني ٤/ ١٣١ كتاب: المكاتب، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ كتاب: عتق أمهات الأولاد، باب: الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، من حديث: ابن عباس، وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص» وقال: في إسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدًا، والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (١٧٧٢).

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَىٰ؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَىٰ النَّاسِ الوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَىٰ بِكِتَابِ اللهِ. [٤٤٦٠، ٥٠٢٢ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٥/٣٥٦]

(مالك) أي: «ابن مغول» كما في نسخة، وهو بكسر الميم وسكون المعجمة.

(فقال: لا) أي: لم يوص بما يتعلق بالمال، وإلا فقد ذكر بعدُ أنه أوصىٰ بكتاب الله. (أو أمروا بالوصية) شك من الراوي. (قال: أوصي بكتاب الله) أي: بالتمسك به، والعمل بمقتضاه نصًا أو ٱستنباطًا /٧١١/ فيدخل فيه[1] ما أمر به النبي ﷺ ونهىٰ عنه وأوصىٰ به من إخراج اليهود من جزيرة العرب[2] ومما عطف عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧].

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (فكيف كتب علىٰ الناس إلىٰ آخره).

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إسمٰعيل، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنهما كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَىٰ صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدِ ٱنْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَىٰ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ؟ [٤٤٥٩ - مسلم: ١٦٣٦ - فتح: ٥/٣٥٦]

(إسمٰعيل) أي: ابن علية. (عن ابن عون) ٱسمه: عبد الله. (عن إبراهيم) أي: النخعي. (عن الأسود) أي: ابن يزيد.

---

(١) في هامش (س): علة لقوله: (فيدخل).

(٢) وهو حديث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» سيأتي برقم (٣٠٥٣) كتاب: الجهاد، باب: جوائز الوفد.

(أو قالت) شك من الراوي. (حجري) بفتح الحاء وكسرها. (انحنث) بنون ساكنة فمعجمة فنون فمثلثة مفتوحات، أي: انثنىٰ ومال إلىٰ السقوط عند فراق الحياة.

٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ.

(باب: إن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) بكسر همزة (إن) الأولىٰ علىٰ أنها شرطية، وصدر جوابها محذوف، أي: إن يترك ورثته أغنياء فهو خير، وبفتحها علىٰ أنها مصدرية، وهي مع مدخولها مبتدأ خبره: (خير) أي: تركه ورثته أغنياء.

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ ابن عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّىٰ اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَىٰ فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابنةٌ .[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٥/٣٦٣]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين. (سفيان) أي: ابن عيينة.

(وهو) أي: النبي ﷺ أو سعد بن أبي وقاص. (ابن عفراء) يريد سعد ابن خولة. كما في رواية، فيحتمل جمعًا بين الروايتين أنَّ عفراء: أمه، وخولة: أبوه، أو أن أمه لها اسمان أو أن اسمها: خولة، وعفراء: صفة

لها، وقد ورد في النسائي ابن عفراء[١] فما ذكر من الجمع بين الروايتين أولىٰ مما قيل: إن ذكر عفراء وَهْمٌ، وأن المحفوظ خولة. (فالشطر) بالرفع، أي: أفيجوز الشطر؟، وبالجر عطف علىٰ (مالي) وبالنصب بتقدير فعل، أي: أعير أو أسمي الشطر، أي: النصف. (الثلث) بالرفع والجر والنصب، وفي نسخة: «فالثلث» بالفاء /٧١٢/ (قال: فالثلث) بضبطه السابق، والرفع علىٰ أنه فاعل أو مبتدأ خبره محذوف، أي: يكفيك الثلث، أو الثلث [كافٍ][٢] والنصب علىٰ الإغراء وفي نسخة: «قال الثلث» بغير فاء. (والثلث كثير)[٣] بالمثلثة وروي بالموحدة، قيل: فينبغي أن ينقص منها شيئًا وقال النووي: إن كانت الورثة أغنياء لم يستحب النقص وإلا ٱستحب[٤]. (إنك) ٱستئناف تعليل (أن) بفتح الهمزة علىٰ أن (أن) مصدرية وبكسرها علىٰ أنها شرطية، كما علم مع تقدير المعنىٰ مما مرّ. (تدع) بالنصب علىٰ الأول، وبالجزم علىٰ الثاني علىٰ أن تترك. (عالة) أي: فقراء من عال يعول عيالة إذا فاتهم (يتكففون الناس في أيديهم) أو يسألونهم مادين أكفهم؛ للأخذ منهم في أيديهم، أو يسألونهم بالأكف وضع المسئول في أيديهم. (وإنك) عطف علىٰ (إنك) فقوله: (مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) قسيم (أن تدع.. إلخ).

وفيه: تنبيه علىٰ علة النهي عن الوصية بأكثر من الثلث فكأنه قال: لا تفعل؛ لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت، فالأجر حاصل لك حيًا وميتًا. (حتىٰ اللقمة) بالجر علىٰ أنَّ

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٢٤٣ كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث.

(٢) من (س).

(٣) في هامش (ج): أي: كبير.

(٤) «صحيح مسلم بشرح النووي» ١١/ ٧٧.

(حتىٰ) جارة، وبالنصب علىٰ أنها عاطفة، لدخولها علىٰ محل (من نفقة) وبالرفع علىٰ أنها ٱبتدائية، أي: يبتدأ بعدها الجمل. قال ابن هشام: ولا محل للجملة الواقعة بعدها، خلافًا للزجاج، وابن درستوية. (التي) ساقط من نسخة. (وعسىٰ الله أن يرفعك) أي: يقيمك من مرضك، وقال شيخنا: أي: يطيل عمرك، وكذلك ٱتفق؛ فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة، بل قريبًا من خمسين[1].

(ويُضر) بالبناء للمفعول. (ولم يكن له يؤمئذ) أي: وارث من أرباب الفروض، أو من الأولاد /٧١٣/ (إلا ابنة) قيل: ٱسمها: عائشة.

٣ - باب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذِّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(باب الوصية بالثلث) أي: بيانها. (وقال الله) هو ٱستدلال لما قبله إذ حاصله أن الذمي إذا أوصىٰ بأكثر من ثلث ماله، وترافع إلينا ورثته، والموصىٰ له لا تنفذ وصيته إلا في الثلث؛ لأنه الذي أنزله الله. (تعالىٰ) في نسخة: «عَجَلَّ» (بينهم) أي: بين اليهود.

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَىٰ الرُّبْعِ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩ - فتح: ٥/٣٦٩]

(سفيان) أي: ابن عيينة.

---

(١) «الفتح» ٥/ ٣٦٧.

(لو غض الناس) بغين وضاد مشددة معجمتين، أي: لو نقصوا من الثلث. (إلىٰ الربع) في الوصية كان أحب إلىٰ رسول الله ﷺ، وهٰذا الجواب ثابت في نسخة. (كثير) بمثلثة (أو كبير) بموحدة وهو شك من الراوي.

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ الله أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَىٰ عَقِبِي. قَالَ: «لَعَلَّ الله يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابنةٌ. قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَىٰ النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ .[انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٥/٣٦٩]

(حَدَّثَنَا محمد) في نسخة: «حدثني محمد». (مروان) أي: ابن معاوية الفزاري. (عن هاشم بن هاشم) أي: ابن عتبة ابن أبي وقاص. (أن لا يردَّني علىٰ عقبي) بكسر الموحدة وتخفيف التحتية، وفي نسخة: بالفتح والتشديد، أي: أن لا يمشي في الدار التي هاجرت منها وهي مكة. (قلت: أوصي) في نسخة: «فقلت: أوصي». (فأوصىٰ) في نسخة: «وأوصىٰ». (وجاز) في نسخة: «فجاز».

٤ - باب قَوْلِ المُوصِي لِوَصِيِّهِ: تَعَاهَدْ وَلَدِي. وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوىٰ.

(باب: قول الموصي لوصيه: تعاهْد ولدي) أي: بالنظر في أمره وعطف علىٰ قول الموصي قوله: (وما يجوز للوصي من الدَّعوىٰ) أي: إذا ادعىٰ.

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابن أَخِي، قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، ابن أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابن زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِبِي مِنْهُ». لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ الله. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٥/ ٣٧١]

(عام الفتح) برفعه اسم كان، وبنصبه بتقدير في وخبرها ما بعده عليهما، واسمها على الثاني: ضمير الشأن.

(فتساوقا) أي: تماشيا. (وقال رسول الله) في نسخة: «فقال رسول الله». (للفراش) أي: لصاحبه. (وللعاهر) أي: الزاني، ومرَّ شرح الحديث في العتق وغيره[1].

٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ المَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ.

(باب: إذا أومأ) بهمزة بعد الميم، أي: أشار (المريض برأسه إشارة بينة) أي: ظاهرة (جازت) / ٧١٤/ أي: الإشارة وهذا ساقط من نسخة، فهو على ثبوته جواب (إذا) وعلى سقوطه جوابها محذوف، أي: هل يحكم بها أولا؟.

---

(١) سبق برقم (٢٠٥٣) كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، و(٢٤٢١) كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٣٣) كتاب: العتق، باب: أم الولد.

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٥/ ٣٧١]

(همام) أي: ابن يحيىٰ العوذي. (عن قتادة) أي ابن دعامة.

(رض) أي: دق. (حتىٰ سُمي) بالبناء للمفعول، ومرَّ شرح الحديث في كتاب: الخصومات[1].

٦ - باب لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

(باب: لا وصية لوارث) رواه بهذا اللفظ أبو داود وغيره[2]، وزاد البيهقي وغيره في رواية: «**إلا أن يجيز الورثة**»[3]، وليس المعنىٰ نفي صحة الوصية لوارث؛ بل نفي لزومها، أي: لا وصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقي التصرف سواء كان الموصىٰ به زائدًا علىٰ الثلث أم لا.

---

(١) سبق برقم (٢٤١٣) كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٨٧٠) كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية لوارث و(٣٥٦٥) كتاب: أبواب الإجارة، باب: في تضمين العور.
ورواه ابن ماجة (٢٧١٣) كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوراث.
وابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٩ كتاب: الوصايا، ما جاء في الوصية للوارث.
والدارقطني ٤/ ٩٧ كتاب: الفرائض، والطبراني ٨/ ١١٤ (٧٥٣١).

(٣) «السنن الكبرى» ٦/ ٢٦٣-٢٦٤. كتاب: الوصايا، باب: نسخ الوصية للوالدين والأقربين بين الوارثين، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٠٩ كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث.

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ الله مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ. [٤٥٧٨، ٦٧٣٩ - فتح: ٥/٣٧٢]

(عن ورقاء) أي: ابن عمر بن كليب. (عن ابن أبي نجيح) اسمه: عبد الله.

(كان المال) أي: المخلف عن الميت. (للولد) ميراثًا. (فنسخ الله من ذلك ما أحب) أي: بآية الفرائض. (وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس) أي: عند وجود الولد. (وجعل للمرأة الثمن) أي: عند وجود الولد [والربع][1] أي: عند عدمه. (وللزوج الشطر) أي: عند عدم الولد. (والربع) أي: عند وجوده. ومرَّ شرح الحديث في الفرائض[2]، ولا مطابقة بين الحديث والترجمة، وكأن البخاري لما رأىٰ أن حديث أبي داود السابق علىٰ غير شرطه تركه.

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ المَوْتِ.

(باب: الصدقة عند الموت) أي: بيان فضلها عنده، وإن كانت عند الصحة أفضل كما يعلم من الحديث.

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الغِنَىٰ،

---

(١) من (س).

(٢) سيأتي برقم (٦٧٣٩) كتاب: الفرائض، باب: ميراث الزوج مع الولد وغيره.

وَتَخْشَىٰ الفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ١٤١٩ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٥/٣٧٣]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن سفيان) أي: الثوري. (عن عمارة) أي: ابن القعقاع بن شبرمة. (عن أبي زرعة) أي: ابن جرير بن عبد الله البجلي، واسمه: هرم، أو عبد / ٧١٥/ الله، أو عبد الرحمن، أو جرير، أو عمرو.

(تأمُل الغني) بضم الميم، أي: تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بجعل (لا) ناهية، وبالرفع بجعلها نافية. (إذا بلغت) أي: الروح أي: قاربت. (الحلقوم) أي: مجرىٰ النفس. (و قد كان لفلان) أي: للوارث، أو للموروث، أو للموصىٰ له، أو (كان) بمعنىٰ: صار، أي: وقد صار ما أوصىٰ به للوارث، فإن شاء أجازه، وإن شاء ردَّ الزائد علىٰ الثلث. ومرَّ شرح الحديث في الزكاة[1].

٨ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وَيُذْكَرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ المَرِيضِ بِدَيْنٍ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنَ الدَّيْنِ بَرِئَ. وَأَوْصَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ ٱمْرَأَتُهُ الفَزَارِيَّةُ عَمَّا

---

(١) سبق برقم (١٤١٩) كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح.

أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الحَسَنُ إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ المَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ المَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ ٱسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ» .[٥١٤٣] وَلَا يَحِلُّ مَالُ المُسْلِمِينَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ المُنَافِقِ إِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ». وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء:٥٨] فَلَمْ يَخُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .[انظر:٣٤]

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا ٱؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٣٧٥/٥]

(باب: قول الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾) أي: بيان حكم الدَّين في إقرار المريض به، أما حكم الوصية وإن كانت مذكورة في الآية فقد سبق.

(أن شريحًا) أي: القاضي. (وعطاء) أي: ابن أبي رباح. (وابن أذينة) بضم الهمزة وفتح المعجمة: هو عبد الرحمن قاضي البصرة. (وقال الحسن) أي: البصري.

(آخر) بالنصب بنزع الخافض، وبالرفع خبر (أحق) والتقدير:

أحق زمان تصدق فيه الرجل آخر عمره، وضبط تصدق في الحديث بفوقية وبنائه للفاعل بلفظ الماضي من الصدقة، وبتحتية وببنائه للمفعول من التصديق، وهو المناسب للمقام، أي: إن إقرار المريض في مرض موته حقيق بأن يصدق به ويحكم بإنفاذه ولعدم مناقضته ما مرَّ من أَن الصدقة عند الصحة أفضل فيها عند مرض الموت. (وأول) عطف علىٰ آخر. (إبراهيم) أي: النخعي. (والحكم) أي: ابن عتيبة. (إذا أبرأ) أي. المريض. (أن لا تكشف) بالبناء للمفعول. (امرأته) ساقط من نسخة. (عن ما أغلق عليه بابها) في نسخةٍ: «عن مال أغلق عليه بابها»، والمراد من ذلك: أن المرأة بعد موت زوجها لا يتعرض لها، وأن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك. (جاز) أي: وعتق، والجمهور: علىٰ أنه لا يعتق إلا من الثلث.

(الشعبي) / ٧١٦/ هو عامر بن شراحيل. (فقال بعض الناس) أي: الحنفية.

(لا يجوز إقراره) أي: المريض لبعض الورثة. (لسوء الظن) في نسخة: «بسوء الظن» بموحدة. (به) أي: بهذا الإقرار. (للورثة) أي: لأجلهم، يعني: لتضرر بقيتهم به، والجمهور علىٰ جواز إقراره له كالأجنبي لعموم أدلة الإقرار، ولأنه ٱنتهىٰ إِلىٰ حالة يصدق فيها الكذوب، فالظاهر: أنه يقر إلا بتحقيق (ثم ٱستحسن) أي: بعض الناس. (فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة) أي: لا بالدين، وفرق بينهما بأن مبنىٰ الإقرار بالثلاثة علىٰ الأمانة، وبالدين علىٰ اللزوم، وتفارق البضاعة المضاربة بأن الربح فيها كله للمالك ومشترك بينه وبين العامل في المضاربة .

(وإياكم والظن) بالنصب علىٰ التحذير. (فإن الظن أكذب حديث) ذكره ردًا علىٰ من أساء الظن بالمريض، فمنع تصرفه. قال الكرماني:

فإن قلت الكذب والصدق صفتان للقول لا الظن ثم إنهما لا يقبلان الزيادة والنقصان، فكيف يبني منه أفعل التفضيل؟ قلت: بجعل الظن لمتكلم فوصف بهما، كما يوصف المتكلم فيقال: متكلم صادق وكاذب، والتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب. يقال: زيد أصدق من عمرو، فمعناه: الظن أكذب في الحديث من غيره. ٱنتهىٰ[1] وكان مراده بالظن في قوله فمعناه: الظن الظان.

(ولا يحل مال المسلمين) أي: ولو من غير المقر لهم من الورثة. (إذا ٱؤتمن خان) ذكره ردًا علىٰ من ذكر أيضًا؛ لأنه إذا وجب ترك الخيانة علىٰ الشخص وجب الإقرار بما عليه، وإذا أقر لا بد من من ٱعتبار إقراره، وإلا لم يكن لإيجاب الإقرار فائدة. (﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾) وجه الأستدلال به: أنه إذا وجب رد الأمانة التي هي غير لازمة فوجوب رد الدين اللازم وصحة قبول الإقرار به أولىٰ. (فيه) أي: في قوله: (آية المنافق إذا أؤتمن خان). (عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ) بلفظ: (**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا**) وفيه: (إذا أؤتمن خان) ومرّ شرح الحديث مع ما بعده في الإيمان[2]. (ثلاث) ساقط من نسخة.

٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

وَيُذْكَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ. وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ٦٦.

(٢) سبق برقم (٣٣) كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق.

الأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ». وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي العَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ».
[انظر: ١٤٢٦، ١٤٢٧]

(باب: تأويل قول الله تعالىٰ) في نسخة: «قوله تعالىٰ». (﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ﴾) في نسخة: (﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾) أي: بيان تأويل ما ذكر من تقديم الوصية في الذكر علىٰ الدين مع أنه مقدم عليها في الأداء. (أو قوله) بالجر عطف علىٰ (تأويل). (ﷺ) ساقط من نسخة: (لا صدقة) أي: كاملة إلا عن (ظهر غنىٰ) بإقحام (ظهر) أي: والمديون ليس بغني فالوصية التي لها حكم الصدقة تعتبر بعد الدين ذكره الكرماني[1].

وأما تقديم الوصية في الذكر علىٰ الدين، ففيه أوجه: منها: أنها قدمت لأنها إما تقع علىٰ سبيل البر بخلاف الدين؛ لأنه يقع قهرًا فكانت الوصية أفضل، ومنها: أنها تؤخذ بغير عوض بخلاف الدين فكانت أشق علىٰ الورثة منه، ومنها: أنها مظنة التفريط فكانت أهم فقدمت. (لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) أي: بإذن سيده له في الوصية عن نفسه، لا عن العبد إذ العبد لا يملك شيئًا.

(العبد راع في مال سيده) أي: حافظ ملتزم صلاح مال سيده فلا يتصرف فيه إلا بإذنه.

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ٦٧.

فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هٰذا المَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَالْيَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الذِي قَسَمَ الله لَهُ مِنْ هٰذا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَحِمَهُ الله .[انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٥/٣٧٧]

(الأوزاعي) اسمه: عبد الرحمن. (إن هٰذا المال) أي: في الرغبة والميل إليه كالفاكهة. (خضر) أي: في النظر. (حلو) أي: في الذوق. (بإشراف نفسٍ) أي: بطلبها وحرصها. (لا أرزأ) بتقديم الراء /٧١٨/ علىٰ الزاي وأصله: النقص، أي: لا آخذ من أحد بعدك شيئًا. ومرَّ شرح الحديث في الزكاة[1].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [انظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٥/٣٧٧]

(السختياني) ساقط من نسخة، وهو بفتح السين كما مرَّ. (عبد الله) أي: ابن المبارك. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي.

---

(١) سبق برقم (١٤٧٢) كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة.

(كلكم راع) إلىٰ آخره، مرَّ شرحه في باب: الجمعة في القرىٰ[(١)].
(وحسبت) في نسخة: «وأحسب».

١٠ - باب إِذَا وَقَفَ ٤/٧ أَوْ أَوْصَىٰ لأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الأَقَارِبُ .

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.
وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيٍّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَىٰ حَرَامٍ وَهْوَ الأَبُ الثَّالِثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهْوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ إِلَىٰ سِتَّةِ آبَاءٍ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، وَهْوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَىٰ لِقَرَابَتِهِ فَهْوَ إِلَىٰ آبَائِهِ فِي الإِسْلَامِ.

(باب: إذا وقف) في نسخة: «إذا أوقف». (أو وصىٰ لأقاربه)

---
(١) سبق برقم (٨٩٣) كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن.

أي: جاز (ومن الأقارب؟) ٱستفهام، وهو معطوف علىٰ الجملة قبله (اجعلها) أي: أرض بيرحاء، وفي نسخة: «اجعله» أي وقفها. (فجعلها لحسان وأبي بن كعب) وكانا من بني أعمامه. (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنىٰ. (عن ثمامة) بضم المثلثة، أي: ابن أنس. (مثل) في نسخة: «بمثل». (وكانا أقرب إليه مني) في نسخة: «وكانا إليه أقرب مني». (ابن حَرَام) بحاءٍ وراءٍ مهملتين. (زيد مناة) ٱسم مركب وهو بفتح الميم، وتخفيف النون. (ابن النجار) سمي أبوه بالنجار؛ لأنه ٱختتن بالقدوم، أو ضرب وجه رجل به فنجره.

(فهو) أي: الشأن. (يجامع حسان وأبا طلحة وأُبيا إلىٰ ستة آباء) بمعنىٰ: أن حسان يجامع أبا طلحة إلىٰ حرام، ويجامع أبيًا إلىٰ ستة آباء، وفي نسخة: «فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبي إلىٰ ستة آباء» بجعل ضمير هو لحرام، ونصب (حسان) وزيادة واو بعده، ورفع (أبي) علىٰ الأستئناف، أي: فحرام يجامع حسان وأبا طلحة، وأبي يجامعهما، وفي رواية رفع الثلاثة مع جعل الضمير للشأن، أي: الشأن يجامع كل من الثلاثة الآخرين (فهو) أي: ما أوصىٰ به يصرف (إلىٰ آبائه في الإسلام) أي: الذين كانوا معه في الإسلام، وعند الشافعية: أقارب الشخص /٧١٩/ أولاد أقرب جد ينسب هو إليه فلا يدخل فيهم الأبوان والأولاد، وإنَّما يدخلون في أقرب أقاربه.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ: «أَرىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .[انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٥/٣٧٩]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾

[الشعراء:٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ .[٣٥٢٥ - مسلم: ٢٠٨]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» .[٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦]

(ابن أبي طلحة) ساقط من نسخة. (قال: أبو طلحة) في نسخة: «فقال أبو طلحة». (في أقاربه وبني عمه) العطف فيه، من عطف الخاص على العام (أرىٰ أن تجعلها في الأقربين) إلىٰ آخره، ٱختصره هنا وذكره بتمامه في باب: الزكاة علىٰ الأقارب[1].

١١ - باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الأَقَارِبِ؟

(باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟) أي: إذا أوقفت عليهم، أو أوصي لهم.

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - ٱشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لاَ أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ. [٣٥٢٧، ٤٧٧١ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٥/٣٨٢]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

---

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

(وأبو سلمة) اسمه: عبد الله، أو إسمٰعيل. (اشتروا أنفسكم) أي: خلصوها من العذاب بالإسلام. (لا أغني) أي: لا أدفع.

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (يا صفية، يا فاطمة).

(تابعه) أي: أبا اليمان. أصبغ أي: ابن الفرج (عن ابن وهب) هو عبد الله.

١٢ - باب هَلْ يَنْتَفِعُ الوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدِ اشْتَرَطَ عُمَرُ ﷺ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَ بَدَنَةً أَوْ شَيْئًا لله، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .[انظر:٢٣١٣]

(باب: هل ينتفع الواقف بوقفه) أي: إذا اتصف بصفة الموقوف عليه، وجواب (هل) محذوف، أي: نعم. (أن يأكل) أي: «منها» كما في نسخة، أي: من الأرض الموقوفة. (وقد يلي الواقف وغيره) من كلام البخاري فسر به ما قبله؛ ليفيد أن للواقف أن ينتفع بما وقفه ثم قوىٰ بذلك بقوله. (وكذلك من) في نسخة: «وكذلك كل من». (جعل بدنة أو شيئًا لله) فله أن ينتفع بها كما ينتفع بها غيره (وإن لم يشترط) أي: ذلك لنفسه.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» أَوْ «وَيْحَكَ» .[انظر: ١٦٩٠ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٥/٣٨٣]

(ابن سعيد) ساقط من نسخة. (أبو عوانة) هو الوضاح اليشكري.

(عن قتادة) أي: ابن دعامة. (إنها بدنة) أي: هدي. (أو الرابعة) في نسخة: «أو في الرابعة». (ويلك) كلمة عذاب. (أو ويحك) كلمة زجر، وقيل هما بمعنىٰ واحد، والشك فيه، وفيما قبله من الراوي.

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأىٰ رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»). فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .[انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٥/ ٣٨٣]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. / ٧٢٠/ (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. واحتج بما ذكر من أجاز الوقف علىٰ النفس، ومرَّ شرح الحديث مع زيادة في باب: ركوب البدن في الحج[1].

١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛

لأَنَّ عُمَرَ ﷺ أَوْقَفَ وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يَخُصَّ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ «أَرىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ .[فتح: ٥/ ٣٨٤]

(باب: إذا وقف شيئًا فلم يدفعه) في نسخة: «قبل أن يدفعه». (إلىٰ غيره فهو) أي: الوقف (جائز: لأن عمر ﷺ أوقف) الفصيح: وقف، أي: أرضه التي بخيبر. (وقال) في نسخة: «فقال». (لا جناح) إلىٰ آخره لم يأمره ﷺ بإخراجه عن يده، فدلَّ تقريره له علىٰ ذلك علىٰ صحة

---

(١) سبق برقم (١٦٨٩) كتاب: الحج، باب: ركوب البدن.

الوقف، وإن لم يدفعه للموقوف عليه.

(قال النبي) في نسخة: «وقال النبي». (ﷺ لأبي طلحة أرىٰ أن تجعلها في الأقربين) إلىٰ آخره، وجه الاستدلال منه: بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه ثم فوض إلىٰ النبي ﷺ مصرفها، فلما قال له (أرىٰ أن تجعلها في الأقربين) صار كأنه أقرها في يده بعد أن مضت الصدقة، ولا يخفىٰ أن هٰذا التوجيه إنما يتم علىٰ قول من لا يشترط بيان المصرف في عقد الوقف لا علىٰ قول من رجَّح أن يشترط ذلك كالشافعية[1]. نعم يتم علىٰ قول السبكي إن محل اشتراط ذلك في عقده إذا لم يقل لله وإلا فيصح، ثم يبين المصرف؛ لخبر أبي طلحة فاشتراط بيانه حينئذ للزوم لا للصحة.

١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لله، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرِبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي طَلْحَةَ، حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لله، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ .[فتح: ٥/ ٣٨٤]

(باب: إذا قال: داري صدقة لله ولم يبين) أنها (للفقراء أو غيرهم فهو جائز) أي: فيتم قبل تعيين مصرفها. (ويضعها) بعد ذلك (في الأقربين) وفي نسخة: «ويعطها للأقربين». (وإنها صدقة لله) وأشار البخاريُّ إلىٰ وجه الاستدلال بقوله: (فأجاز النبي ﷺ ذلك) أي: من غير تعيين لمصرفه. (وقال بعضهم لا يجوز) ذلك / ٧٢١/ (حتىٰ يبين)

(١) انظر: «المجموع» ١٤/ ٢٢٤.

أنه (لمن) يصرف. (والأول) أي: القول بالجواز. (أصح). وتبع في ترجيحه جمعًا، والراجح عند الجمهور الثاني كما مرت الإشارة إليه مع تقيده بما قاله السبكي.

١٥ - باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ [لله] عَنْ أُمِّي. فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ.

(باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله) لفظ: (لله) ساقط من نسخة. (عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك؟) أي: المتصدق به، فهٰذه كالترجمة السابقة إلا أنه عين في هٰذه المتصدق عنه بخلاف تلك.

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبَرَنِي يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [٢٧٦٢، ٢٧٧٠ - فتح: ٥/٣٨٥]

(ابن سلام) ساقط من نسخة. (ابن جريج) هو عبد الملك ابن عبد العزيز. (يعلىٰ) أي: ابن مسلم.

(أمه) اسمها: عمرة بنت مسعود، وقيل: بنت سعد بن قيس بن عمرو الأنصارية. (أن حائطي) أي: بستاني. (المخراف) بكسر الميم: صفة لحائطي. قال: الخطابي: هي الثمرة سميت بذلك؛ لما يخترف أي: يجتنىٰ من ثمارها (عليها) أي: «عنها» كما في نسخة.

وفي الحديث: أن ثواب الصدقة علىٰ الميت يصل إليه[1] وتنفعه،

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٤٧.

وهو كوصول ثواب القراءة إلىٰ الميت مخصص لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾. ومرّ شرحه في الوصايا[1].

١٦ - باب إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ.

(باب: إذا تصدق أو أوقف) في نسخة: «وقف» وهو الفصيح كما مرَّ. (بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه) أي: بعضها (فهو جائز) لسبق بعض ذلك، وعطف (بعض رقيقه ودوابه) من عطف الخاص علىٰ العام.

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رضىٰ الله عنه: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الذِي بِخَيْبَرَ. [٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٥/٣٨٦]

(أن أنخلع) أي: أخرج بالكلية (من مالي صدقة) أي: لأجلها، أو متصدقًا بجعلها حالًا. (فهو خير لك) أي: من إنفاقه كله.

---

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٢) كتاب: الوصايا، باب: الإشهاد في الوقف والصدقة و(٢٧٧٠) كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة.

١٧ - باب مَنْ تَصدَّقَ إِلَىٰ وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ.

(باب: من تصدق إلىٰ) في نسخة: «علىٰ وكيله». (ثم رد الوكيل) أي: الصدقة. (إليه) أي: إلىٰ الموكل.

٢٧٥٨ - وَقَالَ إسمٰعيل: أَخْبَرَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إسحٰق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران:٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، يَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَىٰ الله ﷻ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعْهَا - أَيْ رَسُولَ الله - حَيْثُ أَرَاكَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيٌّ وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أَبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعِ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ .[انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٥/٣٨٧]

(وقال إسمٰعيل) أي: ابن جعفر أو ابن أبي أويس.

(قال وكانت) إلىٰ قوله: (من مائها) اعتراض بين / ٧٢٢/ ما قبله وما بعده. (أرجو بره) أي: بر ما أنفقه مما أحب (زجرة) بمعجمتين (بخ) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسرها مع التنوين: كلمة تقال عند المدح والرضىٰ بذلك الشيء. (رابح) بموحدة، أو تحتية، ومعناه بالموحدة: مديح صاحبه به في الآخرة. (أبي) أي: ابن كعب (وحسان) أي: ابن ثابت. (وباع حسان حصته منه) أي: من ذلك المال

المتصدق به. (من معاوية) أي: ابن أبي سفيان. قال الكرماني: وجاز بيعه وهو وقف؛ لأن التصدق علىٰ المعين تمليك [أي: لا وقف بناءً علىٰ أن التصدق علىٰ معين تمليك][(١)] لا وقف[(٢)]، وهو الأصح عند الشافعية. (بني حديلة) بضم المهملة الأولىٰ وفتح الثانية: بطن من الأنصار، ومن ضبطها بجيم مفتوحة ومهملة مكسورة فقد صحف، وحديلة: أم البنين وإليهم نسب القصر المذكور. والباب مع حديثه ساقط من أكثر النسخ، وفي نسخة: ذكر الترجمة وبعض الحديث إلىٰ قوله: (مما تحبون).

ومطابقة الحديث للترجمة: في قوله: (قبلناه منك ورددناه عليك) ومرّ الحديث في كتابة: الزكاة، في باب: الزكاة علىٰ الأقارب[(٣)].

١٨ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٨].

(باب: قول الله تعالىٰ) في نسخة: «عز وجل». (﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾) كان ذلك واجبًا في ابتداء الإسلام، فنسخ ذلك بآية المواريث كما مرَّ، وهٰذا مذهب الجمهور.

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هذه الآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا والله مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالِيَانِ وَالٍ يَرِثُ،

---

(١) من (س).

(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ٧٥.

(٣) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب.

وَذَاكَ الذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَاكَ الذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ. [٤٥٧٦ - فتح: ٥/ ٣٨٨]

(محمد بن الفضل أبو النعمان) في نسخة: «أبو النعمان محمد بن الفضل». (أبو عوانة) هو الوضاح. (عن أبي بشر) هو جعفر بن أبي وحشية.

(هما) أي: المتوليان أمر التركة. (والٍ يرث) أي: كالقريب. (وذاك) في نسخة: «وذلك». (ووال) / ٧٢٣/ لا يرث أي: كولي اليتيم. (فذاك) في نسخة: «فذلك». (الذي يقول بالمعروف) أي: يقول لمن حضر القسمة ممن لا يرث وقد أعطاه شيئًا قولًا معروفًا وهو: (لا أملك لك أن أعطيك) زائدًا علىٰ ما أعطيتك. فالخطاب في ﴿فارزقوهم﴾ ﴿وقولوا﴾ للمتولين الذين لا يرثون. والأوجه ما قاله الزمخشري إنه للورثة وحدهم بأن يجمعوا بين الأجرين الإعطاء والاعتذار عنهم عن القلة ونحوها والأمر بالرزق أمر ندب علىٰ القول بأن الآية منسوخة[1] (لا أملك لك) لفظ: (لك) ساقط من نسخة.

١٩ - باب مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّىٰ فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ.

(باب: ما يستحب لمن توفي) بالبناء للمفعول بصيغة المضارع، وفي نسخة: «توفىٰ» كذلك بصيغة الماضي. (فجأة) بفتح، الفاء وسكون الجيم، وفي نسخة: بالضم والفتح والمد، أي: بغتة. (وما) مصدرية، واللام داخلة علىٰ مقدر، أي: يستحب لأهل من يتوفىٰ. (أن يتصدقوا

---

(١) «الكشاف» ١/ ٤١٧-٤١٨.

عنه وقضاء النذور) بالجر عطف على (ما يستحب) أي: النذور التي نذرها المتوفىٰ، وفي نسخة: «وقضاء النذور» بالإفراد وهي الموافقة للحديث. (عن الميت) الأخص والأنسب قبله (عنه) أي: عن المتوفي.

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إسمٰعيل قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر: ١٣٨٨ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٥/٣٨٨]

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ اسْتَفْتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [٦٦٩٨، ٦٩٥٩ - مسلم: ١٦٣٨ - فتح: ٥/٣٨٩]

(إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (عن هشام) أي: «ابن عروة» كما في نسخة.

(أن رجلًا) هو سعد بن عبادة. (إن أمي) اسمها: نمرة بنت مسعود أو بنت سعد كما مرَّ. (افتلت) بالفاء والبناء للمفعول، أي: ماتت فجأة (نفسها) بالرفع بالنيابة عن الفاعل، وبالنصب مفعول ثان، أي: افتلتها الله (نفسها) أي: روحها. (وأُراها) بضم الهمزة، أي: أظنها. (وعليها نذر) قيل: هو عتق، وقيل: هو صوم، وقيل: صدقة / ٧٢٤/.

٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة.

(باب: الإشهاد في الوقف والصدقة) أي: بيان مشروعيته فيهما.

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابن جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ - مَوْلَىٰ ابن عَبَّاسٍ - يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابن عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ﷺ - أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ - تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عَنْهَا]، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٥/ ٣٩٠]

(ابن جريج) هو عبد الملك. (يعلىٰ) أي: ابن مسلم المكي.

(أخا بني ساعدة) أي: واحدًا منهم، أي: أنه أنصاري ساعدي.

(وهو غائب) أي: «عنها» كما في نسخة. (قال: فإني) لفظ: (قال) ساقط من نسخة: (أشهدك) إلىٰ آخره، فيه المطابقة، وقيس بالصدقة الوقف، ومرّ شرح الحديث في باب إذا قال: أرضي، أو بستاني صدقة لله[1].

٢١ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢-٣].

(باب: قول الله تعالىٰ) في نسخة: «قول الله ﷻ». (﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ أي: بالحلال. (﴿إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾) أي: معها. (﴿حوبا﴾) أي: إثمًا. (﴿كَبِيرًا﴾) أي: عظيمًا. (﴿أَلَّا تُقْسِطُوا۟﴾) أي: أن لا تعدلوا (﴿فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾) أي: في نكاحهن. (﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) بيان لما قبله، وفي نسخة عقب قوله: «إلىٰ أموالكم

---

(١) سبق برقم (٢٧٥٦) كتاب: الوصايا، باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز إن لم يبين لمن ذلك.

إلىٰ قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾».

ومناسبة ذكر الآية هنا، والآيات الآتية في الأبواب الثلاثة بعد في أبواب الوقف المذكور في كتاب الوصايا: من حيث إن النظر في أموال الأيتام، وإباحة تناول الجعالة منها للأولياء، كالنظر في الأوقاف والوصايا، وإباحة تناول الجعالة للنظار والأوصياء بجامع رعاية المصلحة في الموضعين.

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٤] قَالَتْ: هِيَ اليَتِيمَةُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَىٰ النَّاسُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء:١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ الله فِي هذه أَنَّ اليَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ المَالِ وَالجَمَالِ تَرَكُوهَا وَالْتَمَسُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا . [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٥/٣٩١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(سأل عائشة رضىٰ الله عنها وإن) أي: سألها. عن قوله تعالىٰ: (﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾) لفظ: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ساقط من نسخة. (قال) أي: عروة مخبرًا عن عائشة وفي نسخة: «قالت». وفي أخرىٰ: «قالت عائشة». (بأدنىٰ من سنة

نسائها) أي: بأقل مهر مثلها من قراباتها. (من سواهن) أي: سوىٰ اليتامىٰ. (بعد) /٧٢٥/ أي: بعد نزول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾. (﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾) في نسخة: «﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾» بلا واو. (في هٰذه أن) في نسخة: «في هٰذه الآية أن». (ولم يلحقوها) في نسخة: «ولو يلحقوا بها»، ومرَّ شرح الحديث في باب شركة اليتيم وأهل الميراث[1].

٢٢ - باب قَوْلِ الله تعالَىٰ: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء: ٦-٧]. ﴿حَسِيبًا﴾ يَعْنِي: كَافِيًا. [فتح: ٥/ ٣٩١]

(باب قول الله تعالىٰ) في نسخة: «قول الله ﷻ». (﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾) أي: اختبروهم. (﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾) أي: صاروا أهلًا له بالاحتلام أو بالسِّنِّ. (﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم﴾) أي: أبصرتم. (﴿إِسْرَافًا﴾) أي: بغير حق. (﴿وَبِدَارًا﴾) أي: مبادرة إلىٰ انتفاعكم بها مخافة. ﴿أَن يَكْبَرُواْ﴾ رُشْداً فيلزمكم تسليمها إليهم. (﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾) أي: يعف عنها. (﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾) أي: بقدر أجرة عمله، ومذهب الشافعي بأقل الأمرين من أجرته ونفقته. (﴿مَّفْرُوضًا﴾) أي: مقدرًا، وفي نسخة: عقب قوله: «﴿فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ

---

(١) سبق برقم (٢٤٩٤) كتاب: الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث.

﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾». ﴿حَسِيبًا﴾ قال البخاريُّ: (يعني: كافيًا) وقال غيره: حافظًا لأعمال خلقه ومجازيًا عليها، ولفظ: (يعني) ساقط من نسخة.

باب وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ اليَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

(وما للوصي) في نسخة: «بابَ ما للوصي» وفي أخرىٰ: «وللوصي». (أن يعمل في مال اليتيم وما يُأكل منه بقدر عمالته) بضم العين، أي: بقدر أجرته علىٰ ما مرّ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمْغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي اَسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، ولكن يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ الله وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي القُرْبَىٰ، وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٣٩٢]

(حدثنا هارون) في نسخة: «حدثني هارون». (ابن الأشعث) ساقط من نسخة. (أبو سعيد) هو عبد الرحمن بن عبد الله الحافظ.

(ذلك) في نسخة: «تلك». ومرّ شرح الحديث في باب: الشروط في الوقف[1].

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ

---

(١) سبق برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف.

مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر: ٢٢١٢ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٥/٣٩٢]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

(في والي اليتيم) في نسخة: «في والي مال اليتيم» [(أن يصيب) أي: والي اليتيم][(1)] وفي نسخة: «أن يصيبوا» أي: أولياءه.

٢٣ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

(باب قول الله تعالىٰ) في نسخة: «قول الله ﷻ». (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾) أي: بيان حال أَكَلَةِ أموال اليتامىٰ في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ إلخ.

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ المَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ الله إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ». [٥٧٦٤، ٦٨٥٧ - مسلم: ٨٩ - فتح: ٥/٣٩٣]

(المدني) ساقط من نسخة. (عن أبي الغيث) اسمه: سالم. (اجتنبوا السبع الموبقات) أي المهلكات. (والسحر) هو لغة: صرف الشيء عن وجه. (والتولي يوم الزحف) أي: الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين. والتنصيص علىٰ السبع؛ لزيادة عظمتها ولأن

---

(١) من (س).

التنصيص علىٰ عدد لا ينافي أزيد منه، وإلا فسيأتي زيادة علىٰ ذلك كالزنا بحليلة الجار، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس.

٢٤ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ لأَحْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

(باب قول الله تعالىٰ) لفظ: (قول الله تعالىٰ) ساقط من نسخة: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾) أي: باب في ذكر قول الله تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ إلخ (﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾) معناه: لأحرجكم وضيق، أي: عليكم. وعنت في قوله تعالىٰ: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ﴾ [طه: ١١١] معناه: خضعت وذكر هٰذا هنا ٱستطرادًا لقربه لفظًا من قوله ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابن عُمَرَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابن سِيرِينَ أَحَبَّ الأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ اليَتِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الذي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ اليَتَامَىٰ قَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَىٰ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ: يُنْفِقُ الوَلِيُّ عَلَىٰ كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [فتح: ٥/٣٩٤]

(سليمان) أي: ابن حرب. (حماد) هو أبو أسامة بن أسامة (عن أيوب) أي: السختياني. (ما رد ابن عمر علىٰ أحد وصيته) أي: قصدًا لإعانة من أوصىٰ هو عليه؛ ليكون الله هو في عونه. نعم يكره الدخول

في الوصاية عند خشية التهمة أو الضعف عن القيام بحقها.

(وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه) بنصب (أحب) خبر (كان)، وبرفعه مبتدأ خبره، قوله: (أن يجتمع إليه إلخ) والجملة خبر (كان)، وفي نسخة: «أن يخرج إليه» ولفظ (إليه) ساقط من نسخة. (فينظروا) بالنسب عطف /٧٢٧/ علىٰ مدخول أن، وفي نسخة: «ينظرون» بإثبات النون خبر لمبتدإٍ محذوف، أي: فهم ينظرون. (طاوس) أي: ابن كيسان. (في يتامىٰ) في نسخة: «في اليتامىٰ». (الصغير والكبير) أي الوضيع والشريف، وهما مجروران علىٰ البدلية مما قبلهما، ومرفوعان علىٰ الأبتداء والخبر ما بعدهما، الجملة من المبتدإِ والخبر مقول القول علىٰ الثاني، ومقول القول علىٰ الأول جملة: (ينفق الولي) إلخ، وفي نسخة «الوالي». (علىٰ كل إنسان) أي: منهما. (بقدره) أي: اللائق بحاله.

٢٥ - باب ٱسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ صَلاَحًا لَهُ، وَنَظَرِ الأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ.

(باب ٱستخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان) أي: الأستخدام. (صلاحًا له) وعطف علىٰ ٱستخدام اليتيم قوله: (ونظر الأم أو زوجها لليتيم أي: في أموره).

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمْكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لِشَىءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هذا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَىءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هذا هَكَذَا؟ [٦٠٣٨، ٦٩١١ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح: ٥/٣٩٥]

(ابن عليَّة) هو إسمٰعيل بن إبراهيم وعليَّة: ٱسم أمه. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (كيّس) أي عاقل.

ومطابقة الحديث للترجمة: باستخدام اليتيم في السفر والحضر ظاهرة، وينظر الإمام في أمره من جهة أن أبا طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضىٰ الأم وينظر زوجها من قوله: (فأخذ أبو طلحة بيدي) إلخ.

٢٦ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهْوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ.

(باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود) أي: حدودها مع كونها معروفة. (فهو جائز، وكذلك الصدقة) أي: الوقف بلفظها مع نيته فإنه جائز.

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ الله. فَقَالَ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَايِحٌ شَكَّ ابن مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إسمٰعيل، وَعَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ».

[انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٥/ ٣٩٦]

(أكثر أنصاري) في نسخة: «أكثر الأنصار». (قال أبو طلحة) في نسخة: «فقال أبو طلحة». (أفعل ذلك) لفظ: (ذلك) ساقط من نسخة: (وفي بني عمه) لفظ: (في) ساقط من نسخة: (وقال إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس، ومرَّ الحديث في باب الزكاة علىٰ الأقارب وغيره[1].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إسحق قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضىٰ الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوُفِّيَتْ، أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٥/٣٩٦]

(حدثنا محمد) في نسخة «حدثني محمد». (أن رجلًا) هو سعد بن عبادة. (وأشهدك) في نسخة: /٧٢٨/ «وأنا أشهدك». (تصدقت عنها) في نسخة: «تصدقت به عنها».

٢٧ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ.

(باب إذا أوقف) في نسخة: «وقف» وهو الفصيح كما مرَّ.

(جماعة أرضًا مشاعًا) فهو جائز كما لو لم تكن مشاعًا.

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذا». قَالُوا: لَا والله، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ الله. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥/٣٩٨]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (عبد الوارث) أي ابن سعيد التنوري. (عن أبي التّياح) هو يزيد بن حمير الضبعي.

---

(١) سبق برقم (١٤٦١) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، وبرقم (٢٣١٨) كتاب: الوكالة، باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله.

(ثامنوني) بالمثلثة أي: قرروا ثمنه وبيعونيه به (إلا إلىٰ الله) الأصل إلا من الله، لكن ضمن (نطلب) معنىٰ: الصرف فعدّاه بإلىٰ[1]، أي: لا نطلب ثمنه مصروفًا إلا إلىٰ الله، فعليه الاستثناء متصل، وإن قدر لا نطلب ثمنه من أحد، لكنه مصروف إلىٰ الله، فهو منقطع، وسبق الحديث في الصلاة في باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية[2].

ووجه مطابقته للترجمة: من حيث أن ظاهره أنهم لما تصدقوا بحائطهم لله تعالىٰ أقرهم النبي ﷺ علىٰ ذلك، كان وقف كل منهم وقف مشاع، لكن في «طبقات ابن سعد» أنه ﷺ اشتراه من ابن عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر[3]، وهو يدل علىٰ أنه ملك النبي ﷺ وأنه الواقف له فلا يكون وقف مشاع.

٢٨ - باب الوَقْفِ كَيفَ يُكْتَبُ؟

(باب الوقف كيف يكتب؟) في نسخة: «وكيف يكتب؟» بواو.

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا

---

(١) القول بتضمين الفعل معنى فعل آخر بدل نيابة الحروف عن بعض قول بصري ووافقهم المصنف هنا. أما الكوفيون فإنهم لا يقولون بالتضمين، بل يجيزون نيابة حروف الجر عن بعضها.

(٢) سبق برقم (٤٢٨) كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

(٣) «طبقات ابن سعد» ١/ ٢٣٩-٢٤٠.

يُورَثُ، فِي الفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ الله وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٣٩٩]

(ابن عون) هو عبد الله.

(أصلها) أي: أصل الأرض بجعل الإضافة بيانية (وتصدقت بها) أي: بالأرض أو بغلتها، فالصيغة علىٰ الأول محتملة للوقف وللتمليك، وعلىٰ الثاني للتمليك فقط، لٰكن المراد أحد شقي الأول: وهو الوقف بقرينة قوله: (فتصدق عمر أنّه) إلىٰ آخره أي: فتصدق بها عمر وضمير (أنه) للشأن وقوله: /٧٢٩/ (أنه إلخ) ظاهره: أنه من كلام عمر، ويحتمل أنه من كلام النبي ﷺ، بجعل ما قبله اعتراضًا بين الكلامين؛ ليوافق ما مرّ في باب قوله تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء:٦] وغيره، ومرَّ الحديث في باب قوله الله تعالىٰ: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾[1].

ومطابقته للترجمة: في قوله: (إن شئت حبست أصلها) إلىٰ آخره، إذ فيه شروط تكتب في كتاب الوقف، وقد كتب معيقيب لعمر -رضي الله عنه- بأمره في زمن خلافته كتاب وقفه الذي وقفه في زمن النبي ﷺ.

٢٩ - باب الوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ.

(باب الوقف للغني والفقير والضيف) أي: عليهم، وعطف الضيف علىٰ الغني من عطف العام علىٰ الخاص.

---

(١) سبق برقم (٢٧٦٤) كتاب: الوصايا، باب: وابتلوا اليتامى. وبرقم (٢٧٣٧) كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضيٰ الله عنه وَجَدَ مَالًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي القُرْبَىٰ وَالضَّيْفِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٣٩٩]

(أبو عاصم) هو الضحاك بن مخلد.

(أن عمر وجد مالًا بخيبر) إلخ مرّ مرارًا[1].

٣٠ - باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ.

(باب وقف الأرض للمسجد) أي: لأجل أن يبنىٰ عليها المسجد.

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إسحق، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذا». قَالُوا: لَا والله، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ الله .[انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥/٤٠٤]

(حدثنا) في نسخة: «حدثني إسحق» أي: «ابن منصور» كما في نسخة وهو الكوسج. (حدثنا) في نسخة: «أخبرنا» (عبد الصمد) أي: ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

(أمر بالمسجد) في نسخة: «أمر ببناء المسجد». (بحائطكم) في نسخة: «حائطكم» بالنصب وحذف الباء. (قالوا) في نسخة: «فقالوا» ومرّ الحديث مرارًا[2].

---

(١) سبق برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، و(٢٧٦٤) كتاب: الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته. و (٢٧٧٢) كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب.

(٢) سبق برقم (٢٣٤) كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم

٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ الله، وَدَفَعَهَا إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتْجُرُ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

(باب وقف الدواب والكراع) بضم الكاف أي: الخيل، والعطف فيه من عطف الخاص علىٰ العام. (والعروض) بضم العين: وهي ما عدا النقد من الأموال، والعطف فيه من عطف العام علىٰ الخاص. (والصامت) أي: النقد. أي: باب بيان وقف الدواب إلخ. (قال) في نسخة: «وقال». (يتجرْ) بسكون الفوقية وضم الجيم. (ربحه) أي: ربح /٧٣٠/ ما أتجر فيه. (هل للرجل) أي للجاعل (ذلك الألف) ذكرها باعتبار اللفظ، وفي نسخة: «تلك الألف». (ليس له أن يأكل منها) أي: من الدراهم المربوحة (والأولىٰ منه) أي: من الربح ومحله، إذا لم يتصف بصفة المتصدق عليه كنظيره في الوقف.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَىٰ فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ الله أَعْطَاهَا رَسُولَ الله ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْهَا، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٥/٤٠٥]

ومرابضها. و(١٨٦٨) كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة. و(٢١٠٦) كتاب البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم. و(٢٧٧١)كتاب: الوصايا، باب: إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز.

(مسدد) أي: ابن مسرهد.(يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عبيد الله) أي: ابن عمر العمري.

(حمل علىٰ فرس) أي: حمل غيره عليها. (أعطاها رسول الله) بالرفع فاعل أعطىٰ، وبالنصب مفعوله، أي: أعطاها رسول الله عمرَ، أو أعطاها عمرُ رسولَ الله. (فأخبر عمر) بالبناء للمفعول (أنه) أي: الرجل. (قد وقفها) أي وقف بها. (يبيعها) في السوق. (لا تبتعها) بالجزم بلا الناهية، وفي نسخة: «لا تبتاعها» بالرفع بجعل لا نافية، ومرَّ الحديث في كتاب الهبة[1].

ومطابقته للترجمة: في قوله: (حمل علىٰ فرس في سبيل الله).

٣٢ - باب نَفَقَةِ القَيِّمِ لِلْوَقْفِ.

(باب نفقة القّيم للوقف) أي بيان حكم نفقة العامل علىٰ الوقف.

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«لاَ يَقْتَسِمْ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.[٣٠٩٦، ٦٧٢٩ - مسلم: ١٧٦٠ - فتح: ٥/٤٠٦]

(عن أبي الزناد) أي عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا يقتسم) بالجزم بـ(لا) الناهية، وبالرفع بجعل (لا) نافيه. (ورثتي) سماهم ورثة له مجازًا، وإلا فقد قال: **«إنا معاشر الأنبياء لا**

---

(١) سبق برقم (٢٦٣٦) كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته.

نورث»[١] (دينارًا) زاد في نسخة «ولا درهمًا». (ما تركت بعد نفقة نسائي) وجه ٱستثناء نفقتهن: بأنهن في معنىٰ المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدًا، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن للسكنىٰ. (ومؤنة عاملي) أي: قيمي علىٰ وقفي.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ ٱشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٥/٤٠٦]

(حماد) أي ابن زيد بن درهم. (عن أيوب) أي: السختياني.

(من وليه) أي: الوقف. (ويوكل) أي يطعم، ومرَّ / ٧٣١/ الحديث في مواضع أولها باب الشروط في الوقف[٢].

ومطابقة الحديث الأول للترجمة: في قوله: (مؤنة عاملي) والثاني في قوله: (اشترط) إلىٰ أخره.

٣٣ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ المُسْلِمِينَ.

وَأَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ،

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٦٣ عن أبي هريرة، وسيأتي عن أي بكر بلفظ «لا نورث ما تركنا صدقة» برقم (٦٧٢٦) كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة.

(٢) سبق برقم (٢٧٣٧) كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف. و (٢٧٦٤) كتاب الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته. و (٢٧٧٢) كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب. و (٢٧٧٣) كتاب الوصايا، باب: الوقف للغني والفقير والضيف.

وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٌّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابن عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ الله.

(باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا واشترط) في نسخة: «أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين» أي: مثل ما شرطه للمسلمين من أخذ الماء بالدلاء من ماء الأرض أو البئر وجواب (إذا) محذوف، أي: هل يجوز ذلك أو لا؟. (وأوقف) الفصيح «ووقف» كما في نسخة. (دارًا) أي: بالمدينة (فكان إذا قدم) أي: المدينة. (وقال) أي: أنس في شرط وقفه. (للمردودة من بناته) أي: للمطلقة منهن (أن تسكن) بفتح (أن)، وهي مع من حولها مبتدأ خبره: (للمردودة من بناته)، وعلىٰ هٰذا فقوله: (من بناته) بضمير الغيبة تفسير من البخاريِّ، أو من قول الزبير علىٰ الالتفات من التكلم إلىٰ الغيبة وفي نسخة بدلًا من (بناته): «من نسائه» قال البرماوي: وهو أصوب. (فليس لها حق) أي: في السكنى. (لذوي الحاجات) في نسخة: «لذوي الحاجة».

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ [الله] وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ. [فتح: ٥/٤٠٦]

(عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (عن عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب السلمي.

(أن عثمان) أي ابن عفان. (حيث) في نسخة: «حين». (أنشدكم الله) لفظ: (الله) ساقط من نسخة. (من حفر رومة فله الجنة فحفرتها) لا ينافي ما في الترمذي وغيره، أنه ٱشتراها[1]؛ لاحتمال أنه ٱشتراها أولًا ثم حفر فيها بئرًا، فأخبر بالشراء ثم بالحفر، (العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين: وهي غزوة تبوك. (فجهزتم) في نسخة: (فجهزته) بالإفراد باعتبار لفظ: / ٧٣٢/ الجيش. (لا جناح) أي الإثم. (علىٰ من وليه) إلىٰ آخره ٱستدلَّ به البخاري علىٰ جواز ٱشتراط الواقف لنفسه منفعة من وقفه ومحله: إذا كانت المنفعة عامة كصلاته في بقعة جعلها مسجدًا، أو شربه من بئر، وطبخه في قدر وقفهما علىٰ المسلمين، وقيل: ٱستدلاله بذلك علىٰ ما ذكر غلط؛ لأنَّ عمر جعل الولاية لغيره فكيف يليه الواقف؟

ومطابقته للترجمة: في قوله: (فحفرتها) مع تمام القصة وهو دلوي فيها كدلاء المسلمين.

٣٤ - باب إِذَا قَالَ الوَاقِفُ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلاَّ إِلَىٰ اللهِ. فَهْوَ جَائِزٌ.

(باب إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله) أي: منه. (فهو جائز) أي: القول المذكور.

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٥/٤٠٩]

---

(١) رواه الترمذي برقم (٣٦٩٩)، (٣٧٠٣) كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان.

(مسدد) أي ابن مسرهد. (عبد الوارث) أي ابن سعيد العنبري. (عن ابن التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

(لا نطلب ثمنه إلا إلىٰ الله) مرَّ بيانه في باب: وقف الأرض للمسجد[1]، ولا يصير الملك وقفًا بهٰذا اللفظ، لكن قيل: إن مراد البخاري: أن الوقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينة، وألفاظ الوقف مذكورة في كتب الفقه.

٣٥ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

﴿ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ﴾ وَاحِدُهُمَا أَوْلَىٰ، وَمِنْهُ: أَوْلَىٰ بِهِ. ﴿عُثِرَ﴾: أُظهِرَ. ﴿أَعۡثَرۡنَا﴾ [الكهف: ٢١]: أَظْهَرْنَا]

(باب قول الله تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ». (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾) أي: حضرته إمارات الموت (﴿حِينَ

(١) سبق برقم (٢٧٧٤) كتاب: الوصايا، باب: وقف الأرض للمسجد.

﴿ٱلْوَصِيَّةِ﴾) بدل من (إذا حضر). (﴿ٱثْنَانِ﴾) خبر (شهادة) أو فاعلها بمعني: شهادة بينكم شهادة ٱثنين، أو بمعنىٰ: فيما فرض عليكم أن يشهد ٱثنان. (﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾) أي: من المسلمين .﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من أهل الكتاب عند فقد المسلمين المشار إليه بقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم فيها ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: قاربتموه /٧٣٣/ صفة (آخران) أي: تمسكونهما لليمين ليحلفا. (﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾) أي: صلاة العصر (﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾) أي: شككتم في شهادتهما. (﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾) أي: بالقسم (﴿ثَمَنًا﴾) أي: عوضًا نأخذه بدله من الدنيا، بأن نقسم به، أو نشهد كاذبين لأجله.

(﴿وَلَوْ كَانَ﴾) أي: المقسم له، أو المشهود له (﴿ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾) أي: التي أمرنا بإقامتها .﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾ أي: إن كتمناها .﴿فَإِنْ عُثِرَ﴾ أي: ٱطلع .﴿عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي: ٱستوجباه بالخيانة، والحنث في القسم. (﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾) أي: شاهدان آخران. (﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾) أي: في توجيه القسم عليهما. (﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ﴾) أي: جُني (﴿عليهم﴾) وهم الورثة (﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾) بالرفع خبر مبتدإٍ محذوف، أو بدل من (آخران) أي: الأقربان إلىٰ الميت. ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: علىٰ خيانة الشاهدين ويقولان (﴿لَشَهَٰدَتُنَآ﴾) أي: يميننا (﴿أَحَقُّ﴾) أي: أصدق (﴿مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾) أي يمينهما. (﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾) أي: في اليمين .﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: إن كنا كذبنا عليهم. قال البيضاوي: ومعنىٰ الآيتين: أن المختضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عليها عدلين من ذوي نسبه أو دينه، أو يوصي إليهما ٱحتياطًا، فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما علىٰ صدق ما يقولان بالتغليط في الوقت، فإن

اطلع علىٰ أنهما كذبا بأمارة ومظنة، حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين، فإنه لا يحلف الشاهد ولا تعارض يمينه بيمين الوارث، وثابت إن كانا وصيين، ورد اليمين إلىٰ الورثة إما لظهور خيانة الوصيين فإن / ٧٣٤/ تصديق الوصي باليمين لأمانته، أو لتغيير الدعوىٰ[1]. انتهىٰ. والحكم منسوخ أيضًا في شهادة غير أهل الملة (﴿ذَٰلِكَ﴾) أي: الحكم المذكور من رد اليمين علىٰ الورثة (﴿أَدْنَىٰٓ﴾) أي: أقرب إلىٰ ﴿أَن يَأْتُوا۟﴾ أي: الشهود بالشهادة أي: التي تحمَّلُوها (﴿عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾) أي: من غير تحريف فيها (﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟﴾) أي: أو أدنىٰ إلىٰ أن يخافوا. (﴿أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾) أي: علىٰ الورثة المدعين، والحاصل: أن ما حكم به من رد اليمين أقرب إلىٰ إتيان الشهود بالشهادة علىٰ وجهها، أو إلىٰ أن يخافوا رد اليمين علىٰ ورثة الميت بعد إيمانهم. فيحلفوا علىٰ خيانتهم وكذبهم. فيفتضحوا ويغرموا فلا يحلفون كاذبين إذا خافوا هٰذا الحكم، وجمع الضمير في الآيات مع أن مرجعه اثنان؛ لأن الحكم يعم الشهود كلَّهم. (﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾) أي: بترك الخيانة والكذب (﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾) أي: ما تؤمرون به سماعَ قبول. (﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾) أي: الخارجين عن طاعته. وفي نسخة عقب قوله: «﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾». (الأوليان: واحدهما أَوْلىٰ ومنه أولىٰ به أحق به، ﴿عثر﴾: ظهر. ﴿أعثرنا﴾: أظهرنا) من كلام البخاري وهو ساقط من نسخة.

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن

---

(١) «تفسير البيضاوي» ٢/ ٣٧٦.

عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]. [فتح: ٥/٤٠٩]

(ابن أبي زائدة) نسبة إلىٰ جده وإلا فهو يحيىٰ بن زكريا ابن أبي زائدة، واسم أبي زائدة: ميمون الهمداني.

(خرج رجل) هو بزيل مصغرًا وهو بزاي، وقيل: بدال مهملة أي: ابن أبي مارية.(الداري) نسبة إلىٰ الدار بطن من لخم. (ابن بداء) بتشديد المهملة والمد تأنيث الأبدّ فهو ممنوع من الصرف. (فقدوا) بفتح القاف. (جاما) بالجيم وتخفيف الميم، أي: إناء. (من فضة مخوصا من ذهب) بضم الميم، وفتح الخاء، والواو المشددة / ٧٣٥/ ، أي: عليه صفائح الذهب، طوال رقاق كالخوص. (فقالوا) أي: الذين وجد الجام معهم. (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص، والمطلب بن أبي وداعة.(من أولياء) أي: من أولياء الرجل المسمىٰ ببزيل. (فحلفا) أي: كل منهما. (﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾) زاد في نسخة: «﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾».

٣٦ - باب قَضَاءِ الوَصِيِّ دُيُونَ المَيِّتِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الوَرَثَةِ.

(باب قضاء الوصي ديون) في نسخة: «دين». (والميت بغير محضر من الورثة) أي: باب بيان جواز ذلك بغير حضور بعضهم.

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ رضي الله

عنهما أَنَّ أَبَاهُ ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي ٱسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الغُرَمَاءُ قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَىٰ نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّىٰ أَدىٰ الله أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا والله رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ الله أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَىٰ أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ والله البَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّىٰ أَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ البَيْدَرِ الذِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: أُغْرُوا بِي: يَعْنِي: هِيجُوا بِي ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ [المائدة:١٤]. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٥/٤١٣]]

(عنه) أي: عن محمد بن سابق. (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن. (عن فراس) بفاء مكسورة وسين مهملة أي: ابن يحيىٰ الهمداني. (الشعبي) هو عامر بن شراحيل. (جداد النخل) بفتح الجيم وبمهملتين، وفي نسخة: بكسرها وبمعجمتين، أي: قطعة. (فبيدِر) أمر من بيدر يبيدر، والبيدر: المكان الذي يداس فيه الطعام، وفي نسخة: «فبادر».

(كل تمر) أي: كل صنف منه. فقوله: (بيدر) أي ٱجعل كل صنف من التمر في بيدر يخصُّه. (ثم دعوت) أي: رسول الله ﷺ، وفي نسخة: «ثم دعوته» وفي أخرىٰ: «فدعوته». (فلما نظروا) أي: الغرماء. (إليه) أي: إلىٰ رسول الله ﷺ. (أغروا بي) بالبناء للمفعول أي: «هيجُّوا بي» كما يأتي في نسخة، أو ألجوا في مطالبتي وألحوا عليّ كما قاله ابن الأثير[1]. (طاف) في نسخة: «أطاف» بهمزة. (أصحابك) أي: غرماء

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣٦٥.

أبيك. (بتمرة) في نسخة: «تمرة» بالنصب وحذف الموحدة (قال أبو عبد الله أغروا بي يعني: هيجوا بي ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ ساقط من نسخة، ومرَّ الحديث في الصلح وغيره[1].

(١) سبق برقم (٢١٢٧) كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي. و (٢٦٠١) كتاب: الهبة، باب: إذا وهب دينًا على رجُلٍ. و (٢٧٠٩) كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء.

كتاب الجهاد والسير

بسم الله الرحمن الرحيم

[كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ]

(كتاب الجهاد والسير) ساقط من نسخة، ومؤخر في أخرىٰ عن /٧٣٦/ (بسم الله الرحمن الرحيم) (والجهاد) بكسر الجيم: مصدر جاهدت العدو مجاهدةً وجِهَادًا، وأصله جيهادًا كقيتالًا، فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجهاد بفتح الجيم: وهو التعب والمشقة، وبضمها: وهو الطاقة. (والسير) بكسر المهملة جمع سيرة: وهي الطريقة.

١- باب فَضْلُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ.

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ قَالَ ابن عَبَّاسٍ: الحُدُودُ: الطَّاعَةُ.

(باب فضل الجهاد والسير) لفظ: (باب) ساقط من نسخة فـ(فضل) مرفوع بالابتداء، (وقول الله) معطوف علىٰ فضل. (تعالىٰ) في نسخة:

«ﷻ». (﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم﴾) أي بأن يبذلوها في طاعته كالجهاد.(﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾) الباء للمعارضة. (﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ﴾) ٱستئناف مبين للاشتراء. (﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾) مصدران منصوبان بفعلهما المحذوف. (﴿فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾) أي: لا أحد أوفىٰ منه. (﴿فَٱسۡتَبۡشِرُواْ﴾) فيه التفات عن الغيبة. (﴿بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦۚ﴾) إلىٰ قوله: (﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾) [التوبة:١١١-١١٢] أي: بالجنة وفي نسخة: عقب قوله ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا﴾ «إلىٰ قوله: ﴿وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾» وفي أخرىٰ: «﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾» الآيتين إلىٰ قوله ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾. وساق أخرىٰ الآيتين بتمامهما نَّبه علىٰ ذلك شيخنا[1]. (الحدود) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: الطاعة تفسير باللازم؛ لأن من أطاع الله تعالىٰ ٱمتثل أمره واجتنب نهيه، وإلا فحدود الله أحكامه.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ ذَكَرَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». فَسَكَتُّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَوِ ٱسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧ - مسلم: ٨٥ - فتح: ٦/٣]

(عن أبي عمرو) هو سعد بن أياس. (علىٰ ميقاتها) علىٰ بمعنىٰ:

---

(١) «فتح الباري» ٦/ ٤.

في[١]، ومرّ شرح الحديث في مواقيت الصلاة[٢].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ (وسيأتي بعد الحديث ١٨٦٣) - فتح ٦/٣]

(سفيان) أي: الثوري. (منصور) /٧٣٧/ أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة.

(لا هجرة) إلىٰ آخره مرَّ شرحه في كتاب: الحج في باب: لا يحل القتال بمكة[٣].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، تُرىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لكن أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ». [انظر: ١٥٢٠ - فتح: ٦/٤]

(خالد) أي: ابن عبد الله الطحان.

(نرىٰ) بنون مضمومة، أو مفتوحة، وبفوقية كذلك، فهو بمعنىٰ: الظن أو الاعتقاد، ومَرَّ شرح الحديث في الحج[٤].

---

(١) مجيء (على) بمعنى (في) قاله الكوفيون ووافقهم ابن قتيبة وابن مالك وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ أي: في ملك سليمان وتأوَّل البصريون هذا ومثله على التضمين، فضمَّنوا (تتلوا) معنى (تقول).

(٢) سبق برقم (٥٢٧) كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها.

(٣) سبق برقم (١٨٣٤) كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة.

(٤) سبق برقم (١٥٢٠) كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ. قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟». قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [مسلم: ١٨٧٨ - فتح: ٦/ ٤]

(إسحٰق بن منصور) في نسخة: «إسحٰق» فيحتمل أنه ابن منصور، أو ابن راهويه. (عفان) أي: ابن مسلم الصفار. (همام) أي: ابن يحيىٰ دينار. (أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(أن ذكوان) أي الزيات. (ليستن) من الاستنان: هو العَدْوُ.(في طِوله) بكسر المهملة، وفتح الواو، أي: حبله المشدود به المطول له؛ ليرعىٰ. (فيكتب) أي: الاستنان.

٢ - باب أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله.

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠-١٢].

(باب أفضل الناس مؤمن يجاهد) في نسخة: «مجاهد» بالميم (بنفسه وماله في سبيل الله وقوله) بالرفع عطف علىٰ أفضل. (﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾) استفهام لفظًا إيجاب معنىٰ (﴿عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾) أي: مؤلم

(﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْۚ﴾) أستئناف مبين للتجارة، وهو خبر بمعنىٰ الأمر. (﴿ذَٰلِكُمْ﴾) أي: ما ذكر من الإيمان والجهاد. (﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾) [الصف: ١١] أي: أنه خير، وجواب [الشرط محذوف، أي ففعلوه (﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾) بالجزم جواب][1] للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر. (﴿وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ ذَٰلِكَ﴾) أي: ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة. (﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾) في نسخة عقب قوله: ﴿مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلىٰ «﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾».

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [٦٤٩٤ - مسلم: ١٨٨٨ - فتح: ٦/٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(في شعب) /٧٣٨/ هو بكسر المعجمة، وسكون المهملة: الطريق في الجبل (يقول) في نسخة: «قال».

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - واللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/٦]

(والله أعلم) جملة معترضة بين ما قبلها وما بعدها (توكل الله)

---

(١) من (س).

أي: تكفل كما في رواية[١]. (أن يدخله الجنة) أي: في الحال. (أو يرجعه) بفتح الياء، أو أن يرجعه إلىٰ مسكنه. (مع أجر أو غنيمة) أو منعهما بجعل القضية مانعة خلو لا مانعة جمع؟

٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ عُمَرُ: ٱرْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ .[انظر: ١٨٩٠]

(باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) بأن يقول كل منهما: اللهم ٱجعلني من المجاهدين في سبيلك وارزقني الشهادة فيه (ارزقني) في نسخة: «اللهم ٱرزقني».

٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَىٰ الأَسِرَّةِ» أَوْ: «مِثْلُ المُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». شَكَّ إسحق. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهْوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله». كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ البَحْرَ فِي زَمَانِ

---

(١) سيأتي برقم (٣١٢٣) كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: (أحلت لكم الغنائم)

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

٢٧٨٨- [٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١ - مسلم: ١٩١٢]

٢٧٨٩- [٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ١٠]

(تفلي رأسه) بفتح الفوقية من فَلَىٰ يفلي كضرب يضرب، وإنما كانت تفلي رأسه؛ لأنها كانت محرمًا له من قبل خالته من النسب أو الرضاع. (ثَبَجَ هٰذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة وبجيم، أي: معظمه أو وسطه، أو ظهره أو هوله.(قال: أنت من الأولين) أي: وهم شهداء البحر لا من الآخرين وهم شهداء البر، إذ قيل: إن رؤياه الأولىٰ كانت في شهداء البحر، والثانية في شهداء البر كذا قيل، وفي جعل أم حرام من شهداء البحر مع أنها هلكت بعد خروجها منه تجوز حسَّنه قرب موتها من خروجها منه، ففي الكلام ٱستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو جائز عند الشافعي -ﷺ- هٰذا مع أن تفسير الآخرين بشهداء البر خلاف ظاهر قوله في الحديث، كما قال في الأول من أنهم كالأولين. فالوجه تفسيرهم بأنهم شهداء البحر أيضًا بأن يكونوا هم الأولين أو غيرهم، غايته في الأول: أنه أخبر عن مرتين فقوله: (أنت من الأولين) أي: من الذين أخبرت عنهم / ٧٣٩/ أولا- ومرّ الحديث في باب: علامات الإيمان وغيره. وسيأتي أيضًا[1].

(١) سيأتي برقم (٢٧٩٩، ٢٨٠٠) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم.

٤ - باب دَرَجَاتِ المُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله.

يُقَالُ: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾ [يوسف:١٠٨] وهٰذا سَبِيلِي.

[قال أبو عَبْدِ الله : ﴿غُزَّى﴾ [آل عمران:١٥٦] وَاحِدُهَا غازٍ. ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ﴾ [آل عمران:١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ]

(باب درجات المجاهدين في سبيل الله). قال البخاري: (يقال: هٰذه سبيلي، وهٰذا سبيلي) أراد به أن السبيل يؤنث ويذكر، وكان الأولىٰ تأخير هٰذا عن قوله: (قال أبو عبد الله) أي: البخاري (غُزّا) أي في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَانُواْ غُزَّى﴾ وقال: (هُمْ دَرَجَات) أي في قوله تعالي: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾، (لَهُمْ دَرَجَات) أي: منازل، وقال غيره: ذو درجات، وكلام البخاري في (﴿غزى﴾) ٱستطرادًا تبعًا لكلامه في الدرجات، لكونهما في سورة واحدة، وقوله: (قال أبو عبد الله) إلىٰ آخره، ساقط من نسخة.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بالله وَبِرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ الله أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ الله أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التِي وُلِدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا الله لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ الله، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ الله فَاسْأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الجَنَّةِ وَأَعْلَىٰ الجَنَّةِ -أُرَاهُ: فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الجَنَّةِ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [٧٤٢٣ - فتح: ٦/ ١١]

(فليح) هو عبد الملك بن سليمان.

(قال رسول الله) في نسخة: «قال النبي». (من آمن بالله وبرسوله) هٰذا بمجرده مدخل للجنة، فذكر الصلاة والصيام للاهتمام بشأنهما

وبيان شرفهما، وعدم ذكر الزكاة والحج لعدم وجوبهما حينئذ، أو لم يجبيا علىٰ السامع. (في أرضه التي ولد فيها) في نسخة: «في بيته الذي ولد فيه». (فإنه أوسط الجنة وأعلىٰ الجنة). لا منافاة بينهما، إذ المراد بالأوسط الأفضل أو السعة، وبالأعلىٰ الأرفع. (أراه) بضم الهمزة، أي: أظنه (فوقه) أي: فوق الفردوس، قيل: ومقتضىٰ الظاهر فوقها أي: فوق الجنة كلها. (ومنه) أي: من الفردوس (تفجّر) أي: تتفجر بحذف إحدىٰ التاءين تخفيفًا. (أنهار الجنة) أي: الأربعة المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ إلىٰ آخره [محمد: ١٥]. (قال محمد بن فليح، عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن) أي: فلم يشك كما شك يحيىٰ بن صالح حيث قال: أراه.

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالاَ: أَمَّا هٰذِه الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

[انظر: ٨٤٥ - مسلم: ٢٢٧٥ - فتح: ٦/ ١١]

(موسىٰ) أي: ابن إسمٰعيل. /٧٤٠/ (جرير) أي: ابن حازم. (أبو رجاء) هو عمران بن ملحان العطاردي.(عن سمرة) أي: ابن جندب.

(رجلين) أي: ملكين: وهما جبريل وميكائيل. (فأدخلاني) في نسخة: «وأدخلاني». (دارًا هي أحسن وأفضل) أي: من الأولىٰ المذكورة في هٰذا الحديث المسوق مطولًا في الجنائز[1]. (قالا) أي: الملكان، وفي نسخة: «قال» أي: كل منهما، أو أحدهما بحضرة الآخر.

---

(١) سبق برقم (١٣٨٦) كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين.

٥ - باب الغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ.

(باب: الغدوة) بفتح الغين: المرة الواحدة من الغُدُوّ: وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلىٰ انتصافه. (والروحة) بفتح الراء المرة الواحدة من الرواح: وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلىٰ غروبها. (سبيل الله) تنازعه (الغدوة) و (الروحة) (وقاب) بالجر عطف علىٰ (الغدوة) أي: وقدر (قوس أحدكم من الجنة) في نسخة: «في الجنة» والقاب: ما بين المقبض والسِّيَةِ وهي ما عطف من طرفي القوس، وقيل: القاب: ما بين الوتر والقوس.

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .[٢٧٩٦، ٦٥٦٨ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٦/ ١٣]

(وهيب) أي: ابن خالد. (حميد) هو الطويل. (للغدوة) اللام للتأكيد أو للقسم، وفي نسخة: «الغدوة». (أو روحه) (أو) للتقسيم، والمعنىٰ: أن الزمن القليل في الجنة. (خير) أي: أفضل. (من الدنيا وما فيها) كما أن معنىٰ قوله في الحديث الآتي: **«لقاب قوس أحدكم»** إلىٰ آخره: إن ما صغر في الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها خير من مواضع الدنيا وما فيها. والحاصل: أن المراد تعظيم أمر الجهاد.

واختلف في الدنيا، فقيل: إنها كل المخلوقات من الجواهر، والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة، وقيل: إنها ما علىٰ الأرض من الهواء والجو. والثاني هو الموافق / ٧٤١/ للعطف في قوله: (من الدنيا وما فيها).

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». وَقَالَ: «لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ». [٣٢٥٣ - مسلم: ١٨٨٢ - فتح: ٦/ ١٣]

(وقال) أي النبي ﷺ. (لغدوة) في نسخة: «الغدوة».

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥ - مسلم: ١٨٨١ - فتح: ٦/ ١٤]

(قبيصة) أي: ابن عقبة. (سفيان) أي: الثوري. (عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار المدني.

٦ - باب الحُورُ العِينُ وَصِفَتُهُنَّ.

يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ العَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ العَيْنِ ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

(باب: الحور العين وصفتهن) لفظ: (باب) ساقط من نسخة، فـ (الحور) مبتدأ، (والعين) وصف له، (وصفتهن) عطف على المبتدإ والخبر محذوف أي: الحور العين وصفتهن يأتي بيانهما، وقد ٱستأنف لبيان ذلك فقال: (يحار) بفتح الياء أصله: يَحُور، قلبت الواو ياء تخفيفًا، ثم قلبت الياء ألفًا فهو واويٌّ، فسقط ما قيل: إن البخاري ظن أنه يائي مع أنه واوي.

(فيها الطرف) أي: البصر. (شديدة سواد العين، شديدة بياض العين) كلاهما تفسير للعين في قوله: (الحور العين) وفسرهن غيره

بواسعات العيون. (وزوجناهم بحور عين) أي قوله تعالىٰ: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان:٥٤] معناه (أنكحناهم) بحور: وهنَّ نساء أهل الجنة، واحدتهن: حوراء، وواحدة العين عينًا، وكان القياس في جمعها ضم العين، لكنها كسرت لمناسبة الياء، ولفظ: (بحور) ساقط من نسخة.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ الله خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ؛ لِمَا يَرىٰ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرىٰ». [٢٨١٧ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٦/ ١٤]

(أبو إسحٰق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري. (عن حميد) أي الطويل.

(خير) أي: ثواب. (وأن له الدنيا وما فيها) بفتح الهمزة عطف علىٰ (أن يرجع) وبكسرها علىٰ أنه جملة حالية.

٢٧٩٦ - وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ غَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ -أَوْ: مَوْضِعُ قِيدٍ. يَعْنِي: سَوْطَهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَىٰ أَهْلِ الأَرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر: ٢٧٩٢ - مسلم: ١٨٨٠ - فتح: ٦/ ١٥]

(وسمعت) في نسخة: «قال: وسمعت» (ولقاب قوس أحدكم) مرَّ شرحه آنفًا. (قيد) بكسر القاف وسكون التحتية منونًا أي: قدر، وتفسير البخاري له بالسوط في قوله: (يعني: سوطه). غير معروف حتىٰ قيل: إن (قيد) تصحيف عن قد بكسر القاف /٧٤٢/ وتشديد الدال: وهو

السوط المتخذ من الجلد. (ما بينهما) أي: بين السماء والأرض. (وملأته ريحًا) أي عطرًا طيبًا. (ولنصيفها)[1] أي: خمارها.

٧ - باب تَمَنِّي الشَّهَادَةِ.

(باب: تمني الشهادة) أي بيان جواز تمنيها.

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». [انظر: ٣٦ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/ ١٦]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي ابن أبي حمزة.

(تغزوا) في نسخة: «تغدوا» بدال مهملة.(عن سرية) أي: قطعة من الجيش. (لوددت) أي: تمنيت، قيل: قاله قبل نزول: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧] وقيل: بعده، والخبر علىٰ معنىٰ: التغالي في فضل الجهاد والقتل فيه، وهٰذا أوجه لعلمه بأنه لا يقتل، وتمني الشيء لا يستلزم وقوعه. (ثم أقتل) في نسخة: «فأقتل» بالفاء في الألفاظ الثلاثة، ومرّ الحديث في باب: الجهاد من الإيمان[2].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا إسمعيل ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) في هامش (ج) بفتح النون، وكسر الصاد، وسكون الياء، وبالفاء أي: خمارها.

(٢) سبق برقم (٣٦) كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان.

«أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر: ١٢٤٦ - فتح: ٦/ ١٦]

(عن أيوب) أي: السختياني.

(خطب النبي ﷺ) أي: بعد أن أرسل سرية إلىٰ مؤتة، واستعمل عليهم زيدًا، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب علىٰ الناس، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة» فاقتتلوا مع الكفار فأصيب زيدٌ. (فقال) أي: في خطبته. (أخذ الراية زيد فأصيب) أي: قتل. (عن غير إمرة) بكسر الهمزة، أي: من غير أن يأمره أحد لما رأىٰ من المصلحة في ذلك. (وقال) أي: النبي ﷺ. (ما) نافية (يسرنا أنهم) أي: الذين أصيبوا. (عندنا) أي: أحياء لعلمه بما صاروا إليه من الكرامة. (أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا) أي: لعلمهم. خيرية ما حصل لهم من السعادة العظمىٰ. (وعيناه تذرفان) بكسر الراء، أي: تسيلان دمعًا علىٰ فراقهم، والجملة حالية، ومرّ الحديث في الجنائز[1] وفيه: معجزة ظاهرة له ﷺ.

٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ الله فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ﴿وَقَعَ﴾ [النساء: ١٠٠]: وَجَبَ.

(باب: فضل من يصرع) أي: يطرح علىٰ الأرض /٧٤٣/ بداءٍ:

---

(١) سبق برقم (١٢٤٦) كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعي إلى أهل الميت نفسه.

عرض له. (في سبيل الله) أي: في الجهاد. (فمات) ساقط من نسخة. والأنسب بـ (يصرع) فيموت. (فهو منهم) أي: من المجاهدين. قيل: والجملة جواب (من) الموصولة؛ لتضمنها معنىٰ الشرط، والأوجه أنها ٱستئنافية لبيان حصول فضل الجهاد لمن ذكر، كأنه قيل: كيف يحصل فضله له مع أنه لم يقتل فيه؟ فقيل: لأنه من المجاهدين. (وقول الله) بالجر عطف علىٰ فضل.(تعالىٰ) في نسخة: «ﷺ» (وقع: وجب) ساقط من نسخة.

٢٧٩٩، ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هٰذا الْبَحْرَ الأَخْضَرَ، كَالْمُلُوكِ عَلَىٰ الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتِ: ٱدْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا ٱنْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّأْمَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ. [انظر: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩ - مسلم: ١٩١٢ - فتح: ٦/ ١٨]

(يحيىٰ) أي ابن سعيد الأنصاري.

(الأخضر) صفة لازمة للبحر لا مخصصة له؛ إذ كل البحار خُضْرٌ، ولا يشكل عليه قول بعض الحكماء: الماء لا لون له! لأن الخضرة تتوهم مع ٱنعكاس الهواء وسائر مقابلاته إليه، قاله الكرماني[1]. وقيل: المراد بالأخضر الأسود (ففعل مثلها) أي: من التبسم (فقالت مثل

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ١٠٣

قولها) أي ما أضحكك؟ (فأجابها مثلها) أي: مثل الأولىٰ من الغرض. (لتركبها فصرعتها) يقتضي أن صرعها قبل ركوبها، لكن مرّ في باب الدعاء بالجهاد. فصرعت عن دابتها[1]، وجمع بينهما: بأن الفاء هنا فصيحة فركبتها فصرعتها. ومعنىٰ عن دابتها أي: بسببها وجهتها.

٩ - باب مَنْ يُنْكَبُ فِي سَبِيلِ الله.

(باب: من ينكب) أي: يُصاب في عضو من أعضائه (في سبيل الله) زاد في نسخة: «أو يطعن» وفي نسخة بدل (ينكب): «تنكب» بوزن تفعل، والمراد بيان فضل ذلك.

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حفصُ بنُ عُمرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إسحق، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَىٰ بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّىٰ أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا. فَتَقَدَّمَ، فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَؤُا إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: الله أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبِّ الكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ، إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ ؑ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الذِينَ عَصَوُا الله وَرَسُولَهُ ﷺ. [انظر: ١٠٠١ - مسلم: ٦٧٧ - فتح: ٦/١٨]

(همام) أي ابن يحيىٰ البصري. (عن إسحٰق) أي: ابن عبد الله بن أبي طلحة.

---

(١) سبق برقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد، والشهادة للرجال والنساء.

(بعث النبي ﷺ أقوامًا من بني سليم إلىٰ بني عامر في سبعين) هم المشهورون بالقراء لأنهم كانوا أكثر قراءة من غيرهم، وما قاله البخاري: قال الدمياطي: /٧٤٤/ إنه وَهْمٌ فإن بني سليم مبعوث إليهم، والمبعوث هم القراء نقله عنه شيخنا ثم قال: قلت: التحقيق إن المبعوث إليهم بنو عامر، وأمَّا بنو سليم فغدروا بالقراء المذكورين. قال: والوهم في هٰذا السياق من حفص بن عمر شيخ البخاري ثم ذكر ما يتعلق بذلك، وأطال فيه[1]. (فلما قدموا) أي بئر معونة (خالي) هو حرام بن ملحان. (أومؤا) أي: أشاروا. (إلىٰ رجل منهم) هو عامر بن الطفيل. (فأنفذه) بفاء فمعجمة أي طعنه في أحد جنبيه حتىٰ خرج من الآخر. (إلا رجلًا أعرج) هو: كعب بن يزيد الأنصاري، وفي نسخةٍ: «رجل أعرج» بالرفع (فأراه) بضم الهمزة، أي: أظنه، وفي نسخة: «وأراه» بالواو. (آخر معه) هو عمرو بن أمية الضمري. (نقرأ) أي: في جملة القرآن. (ثم نسخ) أي: لفظه. (فدعا عليهم) أي: في القنوت. (علىٰ رِعل) بكسر الراء وسكون المهملة: بطن من بني سليم. (وذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف. (وبني لحيان) بكسر اللام وسكون المهملة. (وعُصية) بالتصغير.

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ المَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ الله مَا لَقِيتِ».

[٦١٤٦ - مسلم: ١٧٩٦ - فتح: ٦/ ١٩]

---

(١) «فتح الباري» ٦/ ١٩.

(أبو عوانة) هو الوضاح اليشكري. (ابن قيس) في نسخة: «هو ابن قيس» (عن جندب بن سفيان) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو جندب بن عبد الله بن سفيان.

(المشاهد) أي: المغازي؛ لأنها مواضع المشاهدة[1] (دميت أصبعه) أي: جرحت فظهر منها الدم. (إلا أصبع دميت) بفتح الدال صفة للإصبع، والمستثنىٰ منه أعم عام الصفة، أي: ما أنت يا أصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت، كأنها لما توجعت خاطبها علىٰ سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة /٧٤٥/ تسليّة لها، أي: تثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع إلا أنك دميت. قيل: هٰذا شعر نطق به النبي ﷺ، والله تعالىٰ نفىٰ عنه ذلك بقوله ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يٓس:٦٩] وأجيب: بأنه رجز، والرجز ليس بشعر، وبأن الشعر لابد فيه من قصد بخلاف ما يقع اتفاقًا، وبأن البيت الواحد لا يسمىٰ شعرًا، وهٰذا بناء علىٰ أنه من إنشائه ﷺ، أما علىٰ القول بأنه تمثل به، وأنه من إنشاء غيره، فلا إشكال ولا حاجة إلىٰ أجوبة.

١٠ - باب مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ الله ﷻ.

(باب: من يجرح في سبيل الله ﷻ)[2] أي: بيان فضله.

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله - والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». [انظر: ٢٣٧ - مسلم: ١٨٧٦ - فتح: ٦/ ٢٠]

---

(١) في (س)، (ج) [الشهادة].

(٢) ذكر في هامش (ب): يجرح بضم التحتية، وسكون الجيم.

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان. (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(لا يكلم) هو بالبناء للمفعول، أي: لا يخرج.

(والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنىٰ منه والمستثنىٰ أشار بها إلىٰ التنبيه علىٰ شرطية الإخلاص في نيل ثواب الجهاد المشتمل علىٰ الجرح وغيره.

(واللون) إلىٰ آخره جملة حالية، أي: إلا جاء يوم القيامة وجرحه يجري دمًا، والحالة أن لونه (لون الدم، وريحه ريح المسك) أي: كريحه؛ لأنه ليس مسكًا حقيقة، فهو تشبيه بليغ، ومرّ شرح الحديث في الطهارة في باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء[1].

١١ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

(باب) قوله تعالىٰ في نسخة: «ﷻ» بدل (تعالىٰ). (﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ﴾) أي: هل تنتظرون بنا؟. (﴿إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾) أي: العاقبتين اللتين كل منهما حسن العاقبة بالنصر أو الشهادة، ولفظ (قل) ساقط من نسخة. (والحرب سجال) بكسر السين، أي: مساواة في الأمر، أي: يكون الغلب لإحدىٰ الطائفتين مرة، وللأخرىٰ أخرىٰ.

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ

---

(١) سبق برقم (٢٧٣) كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ؟ إِيَّاهُ فَزَعَمْتَ أَنَّ الحَرْبَ سِجَالٌ وَدُوَلٌ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَىٰ ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ العَاقِبَةُ .[انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ٦/ ٢٠]

(يحيىٰ بن بكير) نسبه إلىٰ جده، وإلا فاسم أبيه عبد الله. (يونس) أي: ابن يزيد الأيلي /٧٤٦/. (عن عبيد الله بن عبد الله) أي: ابن عتبة ابن مسعود.

(أن أبا سفيان) أي: ابن حرب كما في نسخة. (ودول) بضم الدال وكسرها، وروي فتحها، ومعناها: رجوع الشيء إليك مرة، وإلىٰ صاحبك أخرىٰ تتداولانه (تبتلىٰ) أي: تختبر.

١٢ - باب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾. [الأحزاب: ٢٣]

(باب قول الله تعالىٰ) في نسخة «عز وجل» بدل (تعالىٰ).

(﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾) أي: نذره. بأن قاتل حتىٰ ٱسْتُشهد، واستُعير النذر للموت؛ لأنه كنذر لازم في رقبة كلِّ حيوان. (ومنم من ينتظر) أي: الشهادة. (﴿وَمَا بَدَّلُوا۟﴾) أي: العهد. (﴿تَبْدِيلًا﴾) بل ٱستمروا علىٰ ما عاهدوا الله عليه.

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هؤلاء» - يَعْنِي: المُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ،

فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ، وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدٌ: فَمَا ٱسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ الله مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ. قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَىٰ - أَوْ نَظُنُّ - أَنَّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ .[٤٠٤٨، ٤٧٨٣ - مسلم: ١٩٠٣ - فتح: ٦ /٢١]

(عبد الأعلىٰ) أي: ابن عبد الأعلىٰ السامي، بسين مهملة.(عن حميد) أي: الطويل. (ح) للتحويل وهي ساقطة من نسخة. (حدثنا) في نسخة: «وحدثنا» بالواو، وفي نسخة بدل ما ذكر «قال وحدثني». (زياد) أي: ابن عبد الله العامري.

(أشهدني) أي: أحضرني. (ليرين الله) بنون التوكيد الثقيلة، واللام لام قسم مقدر، وفي نسخة: «ليراني الله». (فلما كان يوم أحد) برفع (يوم) بكان التامة، وبنصبه علىٰ الظرفية، والمعنىٰ: يوم قتال أحد، أو أراد باليوم الوقعة. (وانكشف المسلمون) في نسخة: «وانهزم الناس» وهو معنىٰ ٱنكشف. (أعتذر إليك مما صنع هٰؤلاء) أي: من الفرار. (يعني أصحابه) أي: المسلمين. (وأبرأ إليك مما صنع هٰؤلاء) أي: من القتال. (ثم تقدم) أي: إلىٰ المشركين. (فاستقبله) أي: أنس بن النضر. (سعد بن معاذ) منهزمًا. (الجنة) أي: أريدها (ريحها) / ٧٤٧/ أي: ريح الجنة. (دون أحد) أي: عنده. (ما صنع) أي: من إقدامه علىٰ المشركين مع أني شجاع كامل القوة. (قال أنس) أي: ابن مالك (به) أي: بابن النضر. (بضعًا) بكسر الموحدة أكثر من فتحها: ما بين الثلاث إلىٰ التسع. (أو طعنة برمح أو رمية بسهم) (أو) فيهما للتنويع. (ومثَّل به المشركون) بتشديد المثلثة، أي: قطعوا أعضاءه من أنف وأذن

وغيرهما. (ببنانه) أي: بإصبعه أو بطرفها. (قال أنس) أي: ابن مالك. (كنا نرىٰ) بضم النون، أي: نظن (أو تظن) شك من الراوي.

٢٨٠٦ - وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّىٰ الرُّبَيِّعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ ٱمْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَرَضُوا بِالأَرْشِ وَتَرَكُوا القِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ الله لأَبَرَّهُ». [٢٧٠٣ - مسلم: ١٦٧٥ - فتح: ٦/ ٢١]

(إن أخته) أي: أخت أنس بن النضر، وهي عمة أنس بن مالك. (الربيع) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية. (فقال أنس) أي: ابن النضر، وقصة الربيع سبقت في كتاب الصلح في باب الصلح في الدية[1].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي إسمعيل قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الذِي جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥ - فتح: ٦/ ٢١]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع. (شعيب) أي: ابن أبي حمزة.(حدثنا في نسخة: «وحدثني»، وفي أخرىٰ: «ح وحدثني». (إسمٰعيل) أي: ابن أبي أويس. (أخي) هو أبو بكر عبد الحميد. (عن سليمان) أي: ابن بلال. (أراه) بضم الهمزة (ففقدت) بفتح القاف وقوله

---

(١) سبق برقم (٢٧٠٣) كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية.

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ﴾ إلىٰ آخره [استشكل][1] إثباته في المصحف بقول واحد أو ٱثنين، إنَّ شرط كونه قرآنًا التواتر، وأجيب: بأنه كان متواترًا عندهم لما روي أن كلا من عمر، وأبي بن كعب، وهلال بن أمية -ﷺ- قال: أشهد لسمعتها من رسول الله ﷺ، فهولاء جمع.

١٣ - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ القِتَالِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٢-٤].

(باب عمل صالح قبل القتال) بإضافة (باب) إلىٰ (عمل) وفي نسخة: برفعه منونًا ورفع ما بعده، وتقديره: باب يذكر فيه عمل صالح. (أبو الدرداء) هو عويمر بن مالك الأنصاري.(بأعمالكم) أي: ملتبسين بها (وقوله) عطف علىٰ (عمل). (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ﴾ أي: في طلب الجهاد .﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إذا ٱنهزمتم بأحد .﴿كَبُرَ﴾ أي: عظم .﴿مَقْتًا﴾ تمييز .﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ تنازعه ﴿كَبُرَ﴾ و ﴿مَقْتًا﴾، ﴿أَن تَقُولُوا۟﴾ فاعل ﴿كبر﴾ .﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ مقول القول .﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ أي: ينصر ويكرم .﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ﴾ أي: في طاعته. ﴿صَفًّا﴾ حال، أي: صافين أنفسهم أو مصفوفين .﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾[2] أي: ملزوق بعضه ببعض، والمراد: أنهم ثابتون لا يزولون

---

(١) من (س).

(٢) في هامش (ج): أي: كأنهم في تراصهم بنيان، رصَّ بعضهم إلى بعض.

عن أماكنهم، وفي نسخة عقب ﴿مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾: «إلىٰ قوله ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَـٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾. والمقصود من ذكر الآيه قوله ﴿صَفًّا﴾ لأنه عمل صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيرًا». [مسلم: ١٩٠٠ - فتح: ٦/ ٢٤]

(حدثنا محمد) وفي نسخة: «حدثني محمد». (بن سوار) بفتح المهملة وتشديد الواو. (إسرائيل) أي: ابن يونس بن أبي إسحٰق (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (رجل) قيل: هو الأصرم بصاد مهملة: عمرو بن ثابت الأشهلي، وحاله من الغرائب يدخل الجنة، ولم يسجد لله سجدة قط. (مقنع بالحديد) بضم الميم وفتح النون المشددة، أي: مغشىٰ[1] به: (أو أسلم) في نسخة: «وأسلم» بالواو.

١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ.

(باب: من أتاه سهم غرب فقتله) معنىٰ غَرْبٌ: لا يعرف راميه، وهو بفتح الراء وسكونها، وإسكانها بإضافة سهم إليه، وتنوينهما علىٰ

---

(١) المقنع بالحديد، هو المتغطي بالسلاح، وقيل: الذي على رأسه بَيْضَةٌ، وهي الخَوْذَةُ، لأن الرأس موضع القناع، ورجلٌ مُقَنَّعٌ، بالتشديد، أي: عليه بَيْضَةٌ ومِغْفَرٌ، وتَقَنَّعَ في السّلاح: دخل، والمُقَنَّعُ: المُغَطَّى رَأْسُهُ.
انظر: «اللسان» مادة (قنع) ٦/ ٣٧٥٥-٣٧٥٦.

الوصفية، وقيل: بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره.

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ الرُّبَيِّعِ بِنْتَ البَرَاءِ - وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ٱجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي البُكَاءِ؟ قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الجَنَّةِ، وَإِنَّ ابنكِ أَصَابَ الفِرْدَوْسَ الأَعْلَىٰ». [٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧ - فتح: ٦/ ٢٥]

(عن قتادة) أي: ابن دعامة.(أن أم الربيع بنت البراء وهي أم حارثة ابن سراقة)[1]، وَهَّمُوا البخاري فيه في موضعين؛ لأن أم حارثة هي الربيع لا أمها، والربيع هي بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر، وأخت أنس بن /٧٤٩/ النضر، لا بنت البراء كما قاله ابن الأثير، وقال الكرماني: لا وَهْمَ للبخاري؛ إذ ليس في رواية النسفي إلا علىٰ الصواب، وكأنه قال في رواية الفربري حاشية غير صحيحة لبعض الرواة، فألحقت بالمتن، وبتقدير وجوده وصحته عن البخاري يحتمل ٱحتمالات: أن يكون للربيع ولد يسمىٰ الربيعَ كأمه عن زوج أخر غير سراقة ٱسمه البراء، وأن تكون (بنت البراء) خبرًا لـ (أن)، وضمير هي راجع إلىٰ (الربيع)، وأن تكون (بنت) صفة لـ(أم الربيع) وهي المخاطبة لرسول الله ﷺ، فأطلق الأم علىٰ الجدة تجوزًا، وأن يكون إضافة الأم إلىٰ الربيع للبيان، أي: الأم التي هي الربيع، وبنت هو تصحيف عمة، إذ الربيع هي عمة البراء بن مالك، وبالجملة فارتكاب هٰذه التكلفات

(١) في هامش (ج): بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء المكسورة.

أولىٰ من تخطئة العدول الثقات ٱنتهىٰ[١]. (إنها) ضمير مبهم يفسره. (جنان في الجنة) أي: درجات فيها، وتنكير جنان للتعظيم والتفخيم (الفردوس) بستان يجمع كل ما في البساتين من شجر وزهر ونبات. قيل: وهىٰ رومية [معربة][٢].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا .

[(بسم الله الرحمن الرحيم) ساقط من نسخة][٣]

(باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) أي بيان فضله.

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرىٰ مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله» .[انظر: ١٢٣ - مسلم: ١٩٠٤ - فتح: ٦/ ٢٧]

(شعبة) أي: ابن الحجاج.(عن عمرو) أي: ابن مرّة. (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة. (عن أبي موسىٰ) هو عبد الله بن قيس.

(جاء رجل) هو لاحق بن ضميرة الباهلي. (للذكر) أي بين الناس ليشتهر بالشجاعة. (ليرىٰ مكانه) بالبناء للمفعول، أي: ليعرف مرتبته في الشجاعة. (كلمة الله) هي كلمة التوحيد، ومرّ الحديث في كتاب العلم /٧٥٠/ في باب: من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا[٤].

---

(١) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ١١٣. (٢) من (س).

(٣) من (ج).

(٤) سبق برقم (١٢٣) كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم، عالمًا جالسًا.

١٦ - باب مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله.

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

(باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) أي: بيان فضله. (وقوله الله) بالجر عطف علىٰ (من اغبرت). (تعالىٰ) في نسخة «عَجَلَك» . (﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾) خبر بمعنىٰ النهي. (﴿وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾)

إلىٰ (﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾) في نسخة: «﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ﴾ إلىٰ قوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾»، ومناسبة الآية للترجمة مضمون ﴿ولا يطئون﴾؛ لأنه يتضمن حصول الغبار للقدمين بوطئهما علىٰ الأرض.

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إسحق، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ - هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ الله فَتَمَسَّهُ النَّارُ**» .[انظر: ٩٠٧ - فتح: ٦/ ٢٩]

(إسحٰق) أي: ابن منصور. (ابن خديج) ساقط من نسخة. (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة (هو عبد الرحمن بن جبر) ساقط من نسخة.

(ما اغبرت قدما عبد) في نسخة «ما اغبرتا قدما عبد»[١] والأولىٰ أفصح (فتمسه النار) بنصب تمسه، أي: أنَّ مَسّها له ينتفي بوجود الغبار

---

(١) وهذه على لغة بعض العرب، والتي تسمى لغة أكلوني البراغيث وسمّاها ابن مالك لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة. ومر الحديث عنها.

المذكور فيما زاد عليه من الإقدام، واستفراغ الجهد حتىٰ قتل أو قُتل أولىٰ، ومرّ شرح الحديث في باب: المشي إلىٰ الجمعة[(١)].

١٧ - باب مَسْحِ الغُبَارِ عَنِ النَّاسِ فِي السَّبِيلِ.

(باب: مسح الغبار) أي: عدم كراهته. (عن الرأس في السبيل) أي: «في سبيل الله» كما في نسخة وفي أخرىٰ «عن الناس في السبيل».

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله: ائْتِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَآنَا جَاءَ فَاحْتَبَىٰ وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ المَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ الله وَيَدْعُونَهُ إِلَىٰ النَّارِ». [انظر: ٤٤٧ - فتح: ٦/ ٣٠]

(عبد الوهاب) أي: ابن عبد المجيد الثقفي. (خالد) أي: الحذاء (فأتيناه) في نسخة: (فأتينا). (وهو) أي: أبو سعيد (وأخوه) أي: من الرضاع؛ إذ ليس له إذ ذاك أخ من النسب. (فاحتبىٰ) أي جمع ظهره وساقيه بردًا أو نحوه (عمّار) أي: ابن ياسر. (ويح) كلمة رحمة منصوب بإضمار فعل. (تقتله الفئة الباغية) ساقط من نسخة.(يدعوهم) إلخ، أي: في الزمان /٧٥١/ المستقبل وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه إلىٰ الحق ودعوه إلىٰ النار، فهو معجزة للنبي ﷺ. ومرّ الحديث في كتاب: الصلاة في باب: التعاون في بناء المسجد[(٢)].

---

(١) سبق برقم (٩٠٧) كتاب: الجمعة، باب: المشي إلى الجمعة.

(٢) سبق برقم (٤٤٧) كتاب: الصلاة، باب: التعاون في بناء المسجد.

١٨ - باب الغَسْلِ بَعْدَ الحَرْبِ وَالْغُبَارِ.

(باب: الغسل بعد الحرب والغبار) أي بيان جوازه.

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السِّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَأَيْنَ؟». قَالَ: هَا هُنَا. وَأَوْمَأَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ.

(حدثنا) في نسخة «حدثني». (محمد) بن سلام بتخفيف اللام، ولفظ (ابن سلام) ساقط من نسخة. (عبدة) أي: ابن سليمان. (ووضع السلاح) لفظ (السلاح) ساقط من نسخة. (عصب) بتخفيف الصاد المهملة، أي: ركب وصار كالعصابة. (إلي بني قريظة) بضم القاف، وإعجام الظاء: قبيلة من اليهود.

١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

(باب: فضل قول الله) أي: فضل من ورد فيه قول الله (تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ». ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت كما ورد في حديث. ﴿يُرْزَقُونَ﴾ من ثمار الجنة. ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ أي: يفرحون.

﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ﴾ أي: من ورائهم. ﴿أَن لَّا﴾ بدل من (الذين) أي: بأن [لا][1]. ﴿خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيمن خلفوه من ذريتهم. ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: في الآخرة. ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: بثواب منه ﴿وَفَضْلٍ﴾ أي: زيادة عليه. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف علىٰ (نعمة)، وفي نسخة: عقب ﴿يُرْزَقُونَ﴾: «إلىٰ ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾».

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إسمعيل بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ الذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ الله وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أُنْزِلَ فِي الذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

(ببئر معونة) بفتح الميم وضم العين: موضع من جهة نجد بين أرض بني عامر، وحرة بني سليم. (علي / ٧٥٢/ رعل) بدل من (الذين قتلوا) بإعادة العامل[2]. (ورضينا عنه) هو معنىٰ وأرضانا كما في رواية سبقت، والقرآن المنسوخ تجوز روايته بالمعنىٰ.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسٌ الخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قَالَ لَيْسَ هذا فِيهِ .[٤٠٤٤، ٤٦١٨ - فتح: ٦ / ٣١]

(سفيان) أي ابن عيينة. (عن عمرو) أي ابن دينار.

(اصطبح ناس الخمر) أي: شربوها صبوحًا. (يوم أحد) وكانت إذ ذاك مباحة. (فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟) (من) متعلقة بـ(قتلوا)

---

(١) من (س).

(٢) والعامل هنا حرف الجر.

وهي بمعني: في، أي: قيل له: إن (من آخر ذلك اليوم موجود في الحديث فأنكره بقوله: (قال: ليس هٰذا فيه).

قال شيخنا: وقد أخرجه الإسمٰعيلي من طريق القواريرىٰ عن سفيان بهٰذه الزيادة، ولكن بلفظ: اْصطبح قوم الخمر أول النهار، وقتلوا آخر النهار شهداء. فلعل: سفيان. كان نسيه ثم تذكر[1].

ومطابقة الحديث للترجمة: تؤخذ من قوله: (ثم قتلوا شهداء).

٢٠ - باب ظِلِّ المَلاَئِكَةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ.

(باب: ظل الملائكة علىٰ الشهيد) أي بيانه.

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ ابنةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي -أَوْ: لاَ تَبْكِي - مَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّىٰ رُفِعَ؟ » قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ.
[انظر: ١٢٤٤ - مسلم: ٢٤٧١ - فتح: ٦/ ٣٢]

(ابن عيينة) هو سفيان. (محمد بن المنكدر) لفظ: (محمد) ساقط من نسخة. (مثل به) بالبناء للمفعول. (صائحة) في نسخة «نائحة». (ابنة عمرو) هي فاطمة أخت المقتول عمة جابر. (أو أخت عمرو) هي عمة المقتول، والشك من الراوي. (لم تبكي؟ أو لا تبكي) شك من الراوي هل قال لغيرها: لم تبكي؟! أو نهاها فقال: لا تبكي. إذ لو خاطبها بلم تبكي؟ لقال: لما تبكين؟ بالنون. (قال) أي: ابن عيينة. (ربما قاله) أي:

---

(١) «فتح الباري» ٦/ ٣١-٣٢.

جابر، ولم يجزم به، وقد جزم به في الجنائز مع ذكر الحديث(١).

٢١ - باب تَمَنِّي المُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا.

(باب: تمني المجاهد أن يرجع إلىٰ الدنيا) أي: لما يرىٰ من الكرامة.

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ إِلاَّ الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّىٰ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرىٰ مِنَ الكَرَامَةِ». [انظر: ٢٧٩٥ - مسلم: ١٨٧٧ - فتح: ٦/ ٣٢]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي ابن دعامة. (إلا الشهيد) بالرفع /٧٥٣/ وفي نسخة: بالنصب (لما يرىٰ) في نسخة: «بما يرىٰ» أي: بسببه(٢).

٢٢ - باب الجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ.

وَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَىٰ الجَنَّةِ». [انظر: ٣١٥٩] وَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَىٰ». [انظر: ٣١٨١]

(باب الجنة تحت بارقة السيوف) البارقة: اللمعان، فإضافتها

---

(١) سبق برقم (١٢٤٤) كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه.

(٢) فالباء فيه للسببية.

للسيوف من إضافة الصفة إلىٰ الموصوف، وقد يراد بها السيوف، فالإضافة بيانية كشجر الأراك. (نبينا) زاد في نسخة: «محمد». (عن رسالة ربنا) ساقط من نسخة. (من قتل منا) أي: في سبيل الله.

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، وَكَانَ كَاتِبَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». تَابَعَهُ الأُوَيْسِيُّ، عَنِ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ .[٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/ ٣٣]

(أبو إسحٰق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري لا السبيعي كما وقع لبعضهم. (عن سالم بن النضر) أي: ابن أبي أمية. (وكان) أي: سالم (كاتبه) أي: كاتب عمر بن عبيد الله كما صرح به بعضهم في باب لا تتمنوا لقاء العدو، لا كاتب عبد الله بن أبي أوفىٰ كما وقع لبعضهم. (قال) أي: سالم. (كتب إليه) أي: إلىٰ عمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفىٰ) فاعل كتب. (أنَّ الجنَّة تحت ظلال السيوف) أي: إن دخولها عاجلًا يكون بالجهاد، وخصت السيوف بالذكر؛ لأنها أعظم ألات القتال وأنفعها؛ لأنها أسرع إلىٰ الزهوق. (تابعه) أي: معاوية بن عمرو. (الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله. (عن ابن أبي الزناد) ٱسمه: عبد الرحمن، واسم أبي الزناد عبد الله بن ذكوان.

٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الوَلَدَ لِلْجِهَادِ.

(باب: من طلب الولد) أي بيان من نوىٰ عند الجماع حصول الولد. (للجهاد) أي: في سبيل الله.

٢٨١٩ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ مِائَةِ امْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ - كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ الله. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ الله، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ الله فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩ - فتح: ٦/ ٣٤]

(أو تسع وتسعين) شك من الراوي. (يأتي) في نسخة: «تأت» بحذف التحتية. (صاحبه) أي: مصاحبه وقيل: الملك جبريل أو غيره. (فلم يحمل) بتحتية، وفي نسخة: بفوقية. (بشق رجل) أي: بنصفه.

٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الحَرْبِ وَالْجُبْنِ.

(باب: الشجاعة في الحرب والجبن) أي: بيان مدح الشجاعة /٧٥٤/ في الحرب، وذم الجبن، أي: الخوف فيه.

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَىٰ فَرَسٍ، وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - مسلم: ٢٣٠٧ - فتح: ٦/ ٣٥]

(عن ثابت) أي: البناني (كان النبي ﷺ أحسن الناس واشجع الناس وأجود الناس) قال حكماء الإسلام: للإنسان قوىٰ ثلاث: عقلية وكمالها الحكمة، وشهوية وكمالها الجود، وغضبية وكمالها الشجاعة، وأشير إلىٰ الثلاث في الحديث؛ لأن أحسن إشارة إلىٰ حسن الصورة، وحسنها تابع لاعتدال المزاج، واعتدال المزاج مستتبع لصفاء النفس

الذي به جودة القريحة، وهٰذه الثلاث هي أمهات الأخلاق. (فزع أهل المدينة) بكسر الزاي، أي: خافوا. (علىٰ فرس) أي: عري. (وجدناه بحرًا) أي: كالبحر في أنه واسع الجري دائمه.

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّىٰ اَضْطَرُّوهُ إِلَىٰ سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هٰذِه العِضَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذُوبًا وَلاَ جَبَانًا». [٣١٤٨ - فتح: ٦/٣٥]

(أبو اليمان) هو الحكم بن نافع.(شعيب) أي: ابن أبي حمزة.

(مقفله) بفتح الميم والفاء واللام ٱسم زمان، أي: زمان رجوعه. (من حنين) هو واد بين مكة والطائف. (فعلقه الناس) بكسر اللام وبها، أي: تعلقوا به، وفي نسخة: «فعلقت الأعراب». بتاء التأنيث بدل الهاء وبالأعراب بدل (الناس) وفي أخرىٰ «فطفقت الناس». (اضطروه) أي: ألجؤه. (إلىٰ سمرة) بضم الميم شجرة من شجر البادية ذات شوك. (فخطفت) بكسر الطاء، أي: السمرة مجازًا أو الأعراب. (لو كان لي عدد هٰذه العضاة نعمًا) بنصب (نعمًا)؛ تمييز ورفع (عدد) ٱسم (كان)، وخبرها: (لي)، وفي نسخة: (عدد) بالنصب خبر ثان لكان، ونعم بالرفع ٱسمها. و (العضاه) بكسر المهملة وبها وصلا ووقفا: كل شجر عظيم له شوك وواحدها عضهة، وقيل: عضية، وقيل: عضاهة. (بينكم) في نسخة: «عليكم» /٧٥٥/ (لا تجدوني) في نسخة: «لا تجدونني» بزيادة نون. (بخيلا ولا كذوبًا ولا جبانًا) أي لا تجدوني ذا بخل، ولا ذا كذب، ولا ذا جبن، فالمراد: نفي الوصف من أصله لا نفي المبالغة

الدال عليها الثلاثة؛ لأن كذوبًا من صيغ المبالغة، وجبانًا صفة مشبهة، وبخيلا يحتمل الأمرين، وهذا من جوامع الكلم، إذ أصول الأخلاق الحكمة والشجاعة والكرم. [فأشار][1] بعدم الكذب إلىٰ كمال القوة العقلية، أي: الحكمة، وبعدم الجبن إلىٰ كمال القوة الغضبية، أي: الشجاعة. وبعدم البخل إلىٰ كمال القوة الشهوية، أي: الجود والأول: مرتبة الصديقين، والثاني: مرتبة الشهداء، والثالث: مرتبة الصالحين.

وفي الحديث: دليل علىٰ جواز تعريف الإنسان نفسه بالأوصاف الحميدة لمن لا يعرفه؛ ليعتمد عليه.

٢٥ - باب مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الجُبْنِ.

(باب: ما يتعوذ من الجبن) ما: مصدرية، أي: بيان التعوذ من الخوف في الجهاد ونحوه.

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسمعيل، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هؤلاء الكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ المُعَلِّمُ الغِلْمَانَ الكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ**». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ .[٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠ - فتح ٦/ ٣٥]

(أبو عوانة) هو الوضاح اليشكري.

(سعد) أي: ابن أبي وقاص. (أرذل العمر) هو الخرف حتىٰ يعود إلىٰ حال طفوليته ضعيف البنية، سخيف العقل، قليل الفهم. (مصعبًا) أي ابن سعد بن أبي وقاص.

---

(١) من (س).

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» .[٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١ - مسلم: ٢٧٠٦ - فتح: ٦/ ٣٦]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (معتمر) أي: ابن سليمان بن طرخان.(كان النبي) في نسخة: «كان رسول الله». (من العجز) أي: ذهاب القدرة. (والكسل) هو القعود عن الشيء مع القدرة علىٰ عمله (والجبن) هو الخوف من تعاطي الحرب ونحوها؛ خوفًا علىٰ النفس. (والهرم) هو الزيادة علىٰ كبر السن المؤدي إلىٰ /٧٥٦/ ضعف الأعضاء، (من فتنة المحيا والممات) هما مصدارن ميميان بمعنىٰ: الحياة والموت، (وفتنة الحياة): اشتغاله بالدنيا عن الآخرة، (وفتنة الموت) خوفه مما يعرض له في القبر من سؤال الملكين، ومشاهدة أعماله السيئة في أقبح الصور.

٢٦ - باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الحَرْبِ.

قَالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ .[انظر: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٣٢٦، ٤٣٢٧]

(باب: من حدَّث بمشاهده) بفتح الميم، أي: مواضع شهوده، أي: حضوره في الحرب، أراد بذلك أن للرجل أن يحدّث بما فعله من الجهد في إظهار الإسلام وإعلاء كلمته. (أبو عثمان) هو عبد الرحمن المهدي (عن سعد) أي: ابن أبي وقاص.

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وَعَبْدَ

الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ. [٤٠٦٢ - فتح: ٦/ ٣٦]

(حاتم) هو ابن إسمٰعيل الكوفي.

(أحدًا منهم) لفظ: (منهم) ساقط من نسخة. (يحدث عن يوم أحد) أي: بما وقع له فيه من ثبات القدم ونحوه.

٢٧ - باب وُجُوبِ النَّفِيرِ وَمَا يَجِبُ مِنَ الجِهَادِ وَالنِّيَّةِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٤١، ٤٢]. وَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]. يُذْكَرُ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: ﴿فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ، يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَةٌ.

(باب: وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية) أي: بيان وجوب الخروج إلىٰ قتال الكفار، وبيان القدر الواجب من الجهاد، وبيان مشروعية النية في ذلك. (وقوله) بالجر عطف علىٰ وجوب، وفي نسخة: «قول الله ﷻ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾» أي: نشاطًا وغير نشاط وقيل: أقوياء وضعفاء، أو أغنياء وفقراءً، أو ركبانًا ومشاة، والآية منسوخة بآية ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [التوبة: ٩١]. (﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾)

أي: الخير. (﴿لَوْ كَانَ﴾) أي: ما دعوتهم إليه. (﴿عَرَضًا﴾) أي: متاعًا من الدنيا. (﴿قَرِيبًا﴾) أي: سهل المأخذ (﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾) أي: متوسطًا. (﴿لَّاتَّبَعُوكَ﴾) أي: طلبًا للغنيمة. (﴿وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾) أي: المسافة فتخلفوا. (﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾) الآية في نسخة عقب قوله: «﴿بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ إلىٰ ﴿إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾» (وقوله) بالجر أو بالرفع /٧٥٧/ ﴿اثَّاقَلْتُمْ﴾ أي: تباطأتم. (﴿مِنَ الْآخِرَةِ﴾) أي: بدلها. إلىٰ قوله: (﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾) [التوبة: ٣٨- ٣٩] في نسخة عقب قوله: ﴿إِلَى الْأَرْضِ﴾ «إلىٰ قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾». (يذكر) في نسخة: (ويذكر) بواو. (﴿فَانفِرُوا ثُبَاتٍ﴾) بالنصب بالكسرة؛ لأنه جمع مؤنث سالم، وفي نسخة: بالنصب بالفتحة علىٰ مذهب الكوفيين أي: (سرايا متفرقين). (يقال: أحد الثبات، ثبة) في نسخة: «يقال: واحد الثبات، ثبة».

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».
[انظر: ١٣٤٩ - مسلم: ١٣٥٣ - فتح: ٦/ ٣٧]

(يحيىٰ) أي: «ابن سعيد» كما في نسخة. (سفيان) أي: الثوري. (منصور) أي: ابن المعتمر. (عن مجاهد) أي: ابن جبر (و إذا استنفرتم فانفروا) أي: إذا طلبكم الإمام إلىٰ الغزو فاخرجوا إليه، ومرَّ شرح الحديث في باب: فضل الجهاد[1].

---

(١) سبق برقم (٢٧٨٣) كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير.

٢٨ - باب الكَافِرِ يَقْتُلُ المُسْلِمَ ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ.

(باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد) بكسر الدال وفي نسخة: بفتحها، أي: دينه. (بعد) أي: بعد قتله المسلم وإسلامه. (ويقتل) بالبناء للمفعول، وفي نسخة: «أو يقتل» أي: بيان حكمه.

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**يَضْحَكُ الله إِلَىٰ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هٰذا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَىٰ القَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ**» .[مسلم: ١٨٩٠ - فتح: ٦/ ٣٩]

(عن أبي الزناد) هو عبد الله بن ذكوان.(عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز. (يضحك الله) أي: يقبل برضاه. (إلىٰ رجلين) في نسخة: «من رجلين».(فيقتل) بالبناء للمفعول. (ثم يتوب الله علىٰ القتال) بأن يسلم.

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَسْهِمْ لِي. فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هٰذا قَاتِلُ ابن قَوْقَلٍ. فَقَالَ ابن سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: وَاعَجَبًا لِوَبْرٍ تَدَلَّىٰ عَلَيْنَا مِنْ قَدُوم ضَأْنٍ، يَنْعَىٰ عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ الله عَلَىٰ يَدَيَّ وَلَمْ يُهِنِّي عَلَىٰ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ. [٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩ - فتح: ٦/ ٣٩]

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ.

(الحميدي) هو عبد الله بن الزبير.(سفيان) أي: ابن عيينة. (بعض

بني سعيد) هو أبان بن سعيد. (هٰذا) أي: أبان بن سعيد. (ابن قوقل) بوزن جعفر، واسمه: النعمان بن مالك بن ثعلبة بن أصرم، وقوقل لقب ثعلبة، أو أصرم. (فقال ابن سعيد) في نسخة: «قال ابن سعيد» (واعجبًا) بالتنوين، وفي نسخة: بدونه فإن نون كان ٱسم فعل بمعني: أعجب، ومثله /٧٥٨/ واهًا، وجيء بعده بعجبًا؛ للتوكيد، وإن لم ينون، فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة والياء ألفًا، كما فعل في ياأسفًا، وياحسرتا، وفيه شاهد علىٰ ٱستعمال وا في منادىٰ غير مندوب.

(لوبر) بكسر اللام وفتح الواو وسكون الموحدة: دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون أي: تشبه الطحال لا ذنب لها أي: طويل يحل أكلها.

(تدلّىٰ) أي: ٱنحدر.(من قدوم ضأن) أي: من طرف جبل، وضأن بهمزة فنون: ٱسم جبل في أرض دوس، (وقدوم)، بفتح القاف وضم الدال مخففة علىٰ المشهور ثنية به، وقيل: بضم القاف، أي: كان قدومه من هٰذا الموضع، وضبط بعضهم (ضأن) بلام بدل النون؛ لأنها قد تبدل منها، وبعضهم بلا همز وبلام ومعناه: السدر البري. (ينعىٰ عليّ) أي: يعيب علي، يقال: نعيت علىٰ الرجل فعله إذا وبخته عليه وعيبته به. (أكرمه الله علىٰ يدي) أي: حيث صار شهيدًا بواسطتي. (ولم يهني علىٰ يديه) أي: لم يقدر موتي كافرًا بواسطته فأدخل النار. (فلا أدري أسهم له أم) في نسخة: «أو لم يسهم له» لكن روىٰ أبو داوود: أنه ﷺ لم يقسم له[1] (قال أبو عبد الله) ساقط من نسخة. (هو عمرو) لفظ: (هو) ساقط من نسخة.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٧٢٣) كتاب: الجهاد، باب: فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له.

٢٩ - باب مَنِ ٱخْتَارَ الغَزْوَ عَلَىٰ الصَّوْمِ.

(باب: من ٱختار الغزو علىٰ الصوم) أي: لئلا يضعف بدنه به عن الغزو.

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ. [فتح: ٦/٤١]

(آدم) أي: ابن أبي إياس.(شعبة) أي: ابن الحجاج (أو أضحىٰ) بالتنوين، والمراد: بيومه ما شرع فيه الأضحية، فيدخل فيه أيام التشريق.

٣٠ - باب الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوىٰ القَتْلِ.

(باب: الشهادة سبع سوىٰ القتل) أي: سبع /٧٥٩/ خصال.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله». [انظر: ٦٥٣ - مسلم: ١٩١٤ - فتح: ٦/٤٢]

(عن سُمَيّ) هو أبو عبد الله مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. (عن أبي صالح) هو ذكوان الزيات. (الشهداء خمسة) رواه مالك في «الموطأ»[1]: بلفظ: «الشهداء سبعة سوىٰ القتيل في سبيل الله»[2]، وهو الموافق لما ترجم له، لكنه ليس علىٰ شرطه فلم يورده،

---

(١) انظر: «الموطأ» ١/ ٣٩٤ كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء.

(٢) المرجع السابق.

بل نبه عليه في الترجمة. إيذانًا بأن الوارد في عدها من الخمسة والسبعة ليس تحديداً بل تقريب. (المطعون) أي: الذي يموت بالطاعون. (والمبطون) أي: الذي يموت بالبطن (والغرق) بفتح المعجمة وكسر الراء أي: الذي يموت بالغرق. (وصاحب الهدم) أي: الذي يموت به وهو بسكون الدال: الفعل، وبكسرها: الذي يموت به، وبفتحها: ما آنهدم من جوانب البناء. (والشهيد في سبيل الله) أي: الذي قتل فيه، وزاد في خبر «الموطأ»: الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع بتثليث الجيم، أي: التي تموت حاملًا، ووردت الأحاديث بشهداء أخر: كصاحب السل[1]، ومن قتل دون ماله[2]، والغريب[3]، ومن عشق فَعَفَّ فكتم فمات[4]، ومن مات مستمرًا علىٰ طلبه العلم[5]. والمراد بشهادة من عدا من قتل في سبيل الله أن يكون له

---

(١) رواه الربيع في «مسنده» ١/ ١٨٣ (٤٥١).

(٢) سبق برقم (٢٤٨٠) كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله.

(٣) رواه ابن ماجه (١٦١٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن مات غريبًا، والطبراني في «الكبير» ١١/ ٥٧-٥٨ (١١٠٣٤)، ١١/ ٢٤٦ (١١٦٢٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٣١٧-٣١٨ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه: عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/ ١٥٦، وأبو طاهر السِّلفي في: «الطيوريات» ص٦٦ (١١٢). وقال الألباني في «الضعيفة» ١/ ٥٨٧ (٤٠٩): موضوع.

(٥) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ١/ ٨٤ (١٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ١/ ١٢١ (١١٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ١٢٤ وقال: رواه البزار، وفيه هلال بن عبد الرحمن الحنفي، وهو متروك.

في الآخرة أجر الشهداء، وقد قسم العلماء الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد في حكم الدنيا، بمعنىٰ أنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، وفي حكم الآخرة بمعني: أنَّ له ثوابًا خاصًا، وهو من قُتل في قتال الكفار بسببه، وقد قاتل؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وشهيد في الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلماً بغير ذلك والمبطون ونحوهما. وشهيد /٧٦٠/ في الدنيا دون الآخرة: وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غَلَّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياءً ونحوه. وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك مع زيادة في «شرح الروض»(١).

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**». [٥٧٣٢ - مسلم: ١٩١٦ - فتح: ٦/٤٢]

(عاصم) أي: ابن سليمان الأحول.

٣١ - باب قَوْلِ الله تَعالَىٰ:

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]

(باب قول الله تعالىٰ) في نسخة: «ﷻ» بدل تعالىٰ. (﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾) أي: عن الجهاد. (﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾) أي: لضرر. (﴿دَرَجَةً﴾) أي: فضيلة له. ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾) أي: المثوبة الحسنىٰ:

---

(١) انظر: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» ١/ ٣١٥.

وهي الجنة .﴿عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ أي: لغير ضرر. إلىٰ قوله: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ في نسخة عقب قوله: (﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾) إلىٰ قوله: «﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾» والحكمة في أنه تعالىٰ ذكر في أول الكلام درجة وفي آخره درجات: إن الأولىٰ لتفضيل المجاهدين غير أولي الضرر، والثانية للتفضيل علىٰ غيرهم، أو الأولىٰ درجة المدح والتعظيم، والثانية منازل الجنة.

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إسحق قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ الله ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَا ابن أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠ - مسلم: ١٨٩٨ - فتح: ٦/٤٥]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي. (فجاء) في نسخة: «فجاءه». (بكتف) هو عَظْمٌ عريض يكون في أصل كَتِفِ الحيوان كانوا يكتبون فيه؛ لقلة القراطيس.

(ابن أم مكتوم) هو عمرو بن عبد الله بن زائدة العامري، واسم أمه: عاتكة (ضرارته) أي: ذهاب بصره (فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾) إلىٰ آخره، المقصود منه نزول: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾كما ٱقتصر عليه في الحديث بعده، وإنما ذكر ما قبله مع أنه ذكر قبل؛ ليتصل الاستثناء بالمستثنىٰ منه.

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ جَالِسًا فِي المَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمْلَىٰ عَلَيْهِ: لَا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ الله. قَالَ: فَجَاءَهُ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ،

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَىٰ - فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَىٰ فَخِذِي، فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]. [٤٥٩٢ - فتح: ٦/ ٤٥]

(أملىٰ عليه) نسخة: «أملىٰ عليّ». (يملها) بضم التحتية وكسر الميم، وضم اللام المشددة أي: يمليها، ويجوز أن تكون الياء منقلبة /٧٦١/ عن إحدىٰ اللامين. (لو أستطيع) أي: لو ٱستطعت، وعبَّر المضارع؛ لقصد الأستمرار، أو لاستحضار صورة الحال. (ترض) بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل، أي: تُدَقُّ (سرىٰ) بضم المهملة وتشديد الراء وتخفيفها، أي: كُشِفَ.

٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ القِتَالِ.

(باب الصبر عند القتال) مع الكفار، أي: بيان فضله

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إسحق، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ كَتَبَ، فَقَرَأْتُهُ[1] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» .[انظر: ٢٨١٨ - مسلم: ١٧٤٢ - فتح: ٦/ ٤٥]

(حدثني عبد الله) في نسخة: «حدثنا عبد الله». (أبو إسحٰق) هو إبراهيم بن محمد الفزاري (كتب) أي: إلىٰ عمر بن عبيد الله. (إذا لقيتموهم) أي: الكفار عند الحرب (فاصبروا) أي: حال المقاتلة إذا لم يزد عددهم علىٰ مثليكم لأية ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [لأنفال: ٦٦].

---

(١) كذا في الأصل ، وفي (س) : إن بكسر الهمزة.

٣٣ - باب التَّحْرِيضِ عَلَىٰ القِتَالِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(باب: التحريض على القتال) أي: بيان حكمة الحث عليه. و (قوله) بالجر عطف على التحريض، وفي نسخة: «قول الله تعالىٰ».

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إسحٰق، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الخَنْدَقِ فَإِذَا المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالجُوعِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

[٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح: ٦/٤٥]

(أبو إسحٰق) هو إبراهيم الفزاري. (عن حميد) أي: الطويل. (يحفرون) بكسر الفاء. (ما بهم) أي: الأمر الملتبس بهم. (من النصب) أي: التعب.

(اللهم) رُوي بـ: «لاهم» بحذف الألف واللام الأولىٰ، وبه يتزن الكلام.

(إن العيش) أي: الباقي أو المعتبر. (فاغفر للأنصار والمهاجرة) بلام الجر، وفي نسخة: «فاغفر الأنصار والمهاجرة» بألف بدل اللام، وبه يتزن الكلام.

ومع ذلك ليس بشعر؛ لأن وزنه لم يكن عن قصد، مع أنه قيل: إنه ليس من كلام النبي ﷺ بل، من كلام ابن رواحة. (بايعوا) في نسخة «بايعنا». (على الجهاد) في نسخة: «على الإسلام».

٣٤ - باب حَفْرِ الخَنْدَقِ.

(باب حفر الخندق) أي: بيان حفره حول المدينة.

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَعَلَ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الخَنْدَقَ حَوْلَ المَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَىٰ مُتُونِهِمْ وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَىٰ الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبَارِكْ فِي الأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ»

[انظر: ٢٨٣٤ - مسلم: ١٨٠٥ - فتح ٦/٤٦]

(أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو المقعد (عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (عبد العزيز) أي: ابن صهيب. (علىٰ متونهم) جمع متن، يذكر ويؤنث، ومَتْنَا / ٧٦٢/ الظهر: مكتنفا الصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم. (والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: اللهم) إلىٰ آخره، الظاهر: أنه من إنشائه ﷺ وليس بشعر لما مر آنفاً. لكنه ليس بلازم للجواز أنه ليس من إنشائه بل من إنشاده، وهو من إنشاء ابن رواحة وفي نسخة بدل (علىٰ الإسلام): «علىٰ الجهاد».

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق، سَمِعْتُ البَرَاءَ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا». [٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٦/٤٦]

(أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسحق، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارىٰ التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ -وَهُوَ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلِ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَىٰ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

[انظر: ٢٨٣٦ - مسلم: ١٨٠٣ - فتح: ٦/ ٤٦]

(ينقل) أي: «التراب» كما في نسخة. (رأيت رسول الله) في نسخة: «رأيت النبي» (يوم الأحزاب) سمّي به؛ لاجتماع القبائل فيه واتفاقهم علىٰ محاربته ﷺ وهو يوم الخندق. (فأنزل السكينة) أي: الوقار، وفي نسخة: «فأنزل سكينته» أي: الوقار وفي أخرىٰ: «فأنزلن سكينة» بنون التوكيد الخفيفة. (إن الأُلىٰ) هو من الألفاظ الموصولة[1] لا من أسماء الإشارة. (قد بغوا علينا) في رواية: «هم قد بغوا علينا» وبه يتزن الكلام[2].

٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ العُذْرُ عَنِ الغَزْوِ.

(باب: من حبسه العذر عن الغزو) أي: فله أجر الغازي، والعذر: وصف يقوم بالملكف يناسب التسهيل عليه.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .[٢٨٣٩، ٤٤٢٣ - فتح: ٦/ ٤٦]

---

(١) ومثله قول الشاعر:

نحن الأُلَى فاجمَعْ جُمُوْ عَكَ ثم وَجِّههم إلينا

(٢) انظر: «فتح الباري» ٧/ ٤٠١.

(أحمد بن يونس) نسبة إلىٰ جده وإلا فهو بن عبد الله بن يونس. (زهير) أي: بن معاوية الجعفي. (حميد) أي: الطويل. (حدثنا سليمان) في نسخة: «ح وحدثنا سليمان». (خلفنا) بسكون اللام، أي: وراءنا، وفي نسخة: بفتحها مشددة وسكون الفاء من التخليف، أي: جعلناهم خلفنا. (شعبًا) بكسر الشين المعجمة: الطريق في الجبل ويقال للحي العظيم، وبفتحها: ما تفرق من قبائل العرب والعجم. (إلا وهم معنا) في نسخة: «إلا وهم معكم» ففيه التفات. (فيه) أي: في ثوابه، أي: شركاؤنا فيه.

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابن زَيْدٍ - عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ» .[انظر: ٢٨٣٨ - فتح: ٦/ ٤٦]

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(حماد) أي: ابن سلمة. (الأول) أي: الذي بلا واسطة. (موسىٰ ابن أنس) أصح، أي: من رواية واسطته وقد رواها كذلك أبو داود[1]. قال شيخنا: لا مانع من صحتهما، ولعل حميدًا سمعه من موسىٰ عن أبيه أنس ثم لقي إنساناً فحدثه به، أو سمعه من أنس فثبته فيه ابنه موسىٰ[2] وفي نسخة قبل: «أصح عندي».

---

(١) رواه أبو داوود برقم (٢٥٠٨) كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في القعود من العذر.

(٢) «فتح الباري» ٦/ ٤٧.

٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ الله.

(باب فضل الصوم في سبيل الله) أي: ٱبتغاء لوجه الله تعالىٰ، أو في الجهاد ولا ينافيه ما مرَّ من أفضلية الفطر علىٰ الصوم فيه؛ لأن ما هنا فضل الصوم فيه، وإن كان الفطر أفضل منه أو محمول علىٰ من لم يضعفه الصوم عنه، ومن هناك أفضلية الفطر فيه أو محمول علىٰ من يضعفه الصوم عنه وما هناك أفضلية الفظر فيه، أو محمول علىٰ من يضعفه فيه.

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إسحق بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ الله بَعَّدَ الله وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مسلم: ١١٥٣ - فتح: ٦/ ٤٧]

(إسحٰق بن نصر) نسبة إلىٰ جده، وإلا فهو ابن إبراهيم بن نصر. (عبد الرزاق) أي: ابن همام. (ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز. (يحيىٰ بن سعيد) أي: الأنصاري. (وجهه) أي: ذاته كلها. (سبعين خريفًا) أي: سَنَةً، وذكر السبعين؛ للمبالغة ولا ينافيه رواية: مائة عام[1]، ولا رواية: خمسمائة عام[2] لجواز أن الله تعالىٰ أعلم نبيه ﷺ بالأدني ثم بما بعده علىٰ التدريج، أو أن ذلك بحسب ٱختلاف

---

(١) رواه النسائي ٤/ ١٧٤ كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سفيان، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٩٨ (٢٥٦٢) كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على سفيان الثوري. والطبراني في »الأوسط« ٣/ ٣٠٩ (٣٢٤٩).

(٢) رواها ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٣٠ ترجمة: الحسن بن دينار.

أحوال الصائمين في كمال الصوم ونقصانه، أو المراد بالمباعدة كما قاله النوويُّ وغيره المعافاة من النار لا البعد بهٰذه المسافة[1]

٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله.

(باب: فضل النفقة في سبيل الله) أي: الإنفاق في الجهاد وغيره مما يقصد به وجه الله تعالىٰ.

٢٨٤١ - حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةِ بَابٍ: أَيْ فُلُ، هَلُمَّ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله، ذَاكَ الذِي لَا تَوىٰ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [انظر: ١٨٩٧ - مسلم: ١٠٢٧ - فتح: ٦/ ٤٨]

(حدثنا /٧٦٤/ سعد) في نسخة: «حدثني سعد» (شيبان) أي: ابن عبد الرحمن (عن يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (زوجين) أي: صنفين. (كل خزنة باب) أي: خزنة كل باب فهو من باب القلب نبه عليه الكرماني[2]. (أي فل) أي: يا فل بضم اللام وفتحها مثلها فلان حذف منه الألف والنون وليس ترخيمًا علىٰ المشهور، وإلا لقيل: يا فلا. قال الأزهري: وليس بترخيم فلان ولكنها كلمة علىٰ حدة فبنو أسد يوقعونها علىٰ الواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وغيرهم يثني ويجمع ويؤنث ٱنتهىٰ. ولفظ: (فلان) كناية عن ٱسم تسمىٰ به المحدث عنه.

---

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» ٨/ ٣٣.
(٢) «البخاري بشرح الكرماني» ١٢/ ١٣٠، ١٣١.

(هلم)[1] أي: تعال يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع في لغة الحجاز واما أهل نجد فيقولون هلم هلمَّا هلمُّوا، (لاتوىٰ عليه) بفتح الفوقية مقصوراً علىٰ المشهور أي: لا جناح عليه ولا هلاك (منهم) أي: ممن يدعىٰ من تلك الأبواب، ومرّ شرح الحديث في الصيام[2].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ**». ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَّىٰ بِالأُخْرَىٰ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْنَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ. وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَىٰ رُءُوسِهِمِ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا؟ أَوَخَيْرٌ هُوَ؟** - ثَلَاثًا - **إِنَّ الْخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ كُلَّمَا أَكَلَتْ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ الله وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهْوَ كَالآكِلِ الذِي لاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». [انظر: ٩٢١ - مسلم: ١٠٥٢ - فتح: ٦/٤٨]

---

(١) العرب في (هَلُمَّ) على مذهبين أحدهما مذهب أهل الحجاز: أن تكون بلفظ واحد مع الفرد والمثني والجمع والمذكر والمؤنث. تقول: هَلُمَّ يا رجل، وهلم يا رجلان، وهلم يا رجال وهلم يا امرأة، وهلم يا امرأتان، وهلم يا نسوة، فهي عندهم اسم فعل فيستكن في الضمير كسائر أسماء الأفعال، الثاني: مذهب بني تميم: أنهم يجرونها مجرى الفعل المضاعف المتصرف فيثنون ويجمعون نحو: هَلُمَّ يا رجل، وهلُمَّا يا رجلان، وهلُمُّوا يا رجال، وهَلُمِّي يا امرأة، وهَلمُمْنَ يا نسوة.

(٢) سبق برقم (١٨٩٧) كتاب: الصوم، باب: الريان للصائمين .

(فليح) أي: ابن سليمان.(هلال) أي: ابن أبي ميمونة الفهري.

(بركات الأرض) أي: خيراتها. (زهرة الدنيا) أي: زينتها وما يعجب منها (فبدأ بإحداهما) أي: ببركات الأرض. (وثنَّي بالأخرىٰ) أي: بزهرة الدنيا. (أَوَ يأتي الخير بالشر؟) بهمزة الاستفهام وفتح الواو أي أتصير النعمة عقوبة؟. (علىٰ رءوسهم الطير) أي: أن كل واحد صار كمن علىٰ رأسه طائر يريد صيده فلا يتحرك (الرحضاء) بضم الراء وفتح المهملة والمد أي: العَرَق الذي حصل بالوحي.(أو خير هو؟) بهمزة الإنكار وفتح الواو والضمير للمال المفهوم من الحديث. / ٧٦٥/ (إن الخير) أي: الحقيقي. (لا يأتي إلا بالخير) والمال ليس كذلك لما فيه من الفتنة والاشتغال عن [كمال][1] الإقبال عن الآخرة. (وإنه) أي: الشأن. (كلما) بالنصب والرفع. (ينبت الربيع) بالرفع علىٰ الفاعلية: وهو الجدول الذي يسقىٰ به. (ما) ساقط من نسخة. (يقتل حبطًا) لفظ: (حبطًا) ساقط من نسخة وهو بفتح المهملة والموحدة: انتفاخ البطن عن كثرة الأكل مع عدم ثلطها وبولها. (أو يلم) بضم الياء وكسر اللام، وتشديد الميم أي: يقرب أن يقتل.

(كلما) ساقط من أكثر النسخ (أكلت) وقع في السياق كما قال شيخنا[2]: حذف، صرَّح بمضمونه هنا في نسخة. وفي الرواية الأخرىٰ تقديره: إلا آكلة الخضر (أكلت حتىٰ إذا امتدت) في نسخة: «حتىٰ إذا امتدت» وفي أخرىٰ: وهي الثابت فيها «كلما حتىٰ امتدت» بإسقاط إذا. (فثلطت) بمثلثة أي: ألقت بعرها رقيقا (وبالت) أي: وبذلك زال عنها الحبط. (ثم رتعت) أي: أكلت ما شاءت، وهذا مثل ضربه للمقتصد في

---

(١) من (س).

(٢) «الفتح» ٦/ ٤٩.

جمع الدنيا المؤدىٰ حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر من حبطها. (وإن هٰذا المال خضرة) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين أي: من حيث المنظر، وأنثه مع أن المال يذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا، أو التاء للمبالغة كعلَّامة.

(حلوة) أي: من حيث الذوق. (ونعم صاحب المسلم) المخصوص بالمدح المال. (واليتامىٰ والمساكين) زاد في نسخة: «وابن السبيل». (كالآكل الذي لا يشبع) لفظ: (الذي) ساقط من نسخة، ومرّ شرح الحديث في الزكاة في، باب: الصدقة علىٰ اليتامىٰ[1].

٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ.

(باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير) بتخفيف اللام أي: قام عنه في أهله ومن تركه بما كان يفعله.

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا». [مسلم: ١٨٩٥ - فتح: ٦/ ٤٩]

(أبو معمر) /٧٦٦/ هو عبد الله بن عمرو المقعد. (عبد الوارث) أي: ابن سعيد (الحسين) أي: ابن ذكوان المعلم. (يحيىٰ) أي: ابن أبي كثير. (أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف. (من جهز غازيًا) أي: هيأ له أسباب سفره. (فقد غزا) أي: فله مثل أجر الغازي.

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إسحق بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ

(١) سبق برقم (١٤٦٥) كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على اليتامى.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي» .[مسلم: ٢٤٥٥ - فتح: ٦/ ٥٠]

(موسىٰ) أي: «ابن إسمٰعيل» كما في نسخة. (همام) أي: ابن يحيىٰ الشيباني.

(لم يكن يدخل بيتا) أي: يكثر دخوله. (أم سليم) ٱسمها: سهلة، أو رميلة، أو الغميصاء. (فقيل له) أي: لم تخص أم سليم بكثرة الدخول إليها. (قتل أخوها) هو حرام بن ملحان يوم بئر معونة. (معي) أي: في عسكري، أو في طاعتي؛ لأنه ﷺ لم يشهد بئر معونة كما سيأتي في المغازي(١).

ومطابقة الحديث للترجمة: من حيث أنه ﷺ خلف أخا أم سليم في أهله بخير بعد وفاته، وساغ له الدخول عليها؛ لأنها كانت خالته من الرضاع، وقيل: من النسب.

٣٩ - باب التَّحَنُّطِ عِنْدَ القِتَالِ.

(باب التحنط عند القتال) أي: بيان ٱستعمال الحنوط عنده وهو ما يطيب به الميت.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ - قَالَ وَذَكَرَ يَوْمَ اليَمَامَةِ - قَالَ: أَتَىٰ أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ فَقَالَ: يَا عَمِّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابن أَخِي. وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي: مِنَ الحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ ٱنْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّىٰ نُضَارِبَ القَوْمَ، مَا

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٨٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الرجيع ورعل، وذكوان، وبئر معونة.

هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ .[فتح: ٦/ ٥١]

(ابن عون) هو عبد الله (وذكر) في نسخة: «ذكر» بلا واو. (يوم اليمامة) بفتح الياء وتخفيف الميم مدينة من اليمن علىٰ مرحلتين من الطائف سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام. قال الجوهري: واليمامة بلاد وكان ٱسمها الجو. فسميت باسم الجارية؛ لكثرة ما أضيف إليها[1].

(حسر) أي: كشف [(يا عمِّ) دعاه به، لأنه كان أسن][2] منه. (ما يحبسك) أي: ما يؤخرك. (أن لا تجيء) بالنصب [وزيادة لا][3]، بالرفع وحذف النون قال: (الآن يا ابن أخي) أي: أخي. (فذكر) أي: أنس. (انكشافًا من الناس) / ٧٦٧/ أي: نوع ٱنهزام منه أي: أشار إلىٰ ٱنفراج [بين وجوه] المسلمين والكافرين بحيث لا يبقىٰ بيننا وبينهم أحد.

(عن وجوهنا) أي: أفسحوا لنا. (حتىٰ نضارب القوم) أي: بلا حائل بيننا، وفي نسخة: «بالقوم» بزيادة الباء. (ما هكذا كنا نفعل) أي: بل كان [الصف لا ينحرف][4] عن موضعه. (بئس ما عودتم أقرانكم) في نسخة: «بئس عودتكم أقرانكم» بالنصب علىٰ الأولىٰ، وبالرفع علىٰ الثانية، أي: من ٱتخاذ الفرار عادة للنجاة وطلبًا للراحة. والأقران جمع قرن [بكسر القاف][5]: وهو الذي يعادل الأخر في الشدة (حماد) أي: ابن سلمة. (عن ثابت) أي البناني.

---

(١) «الصحاح» مادة (يمم) ٥/ ٢٠٦٥. (٢) من (س).

(٣) من (س). (٤) من (س).

(٥) من (س).

٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ.

(باب: فضل الطليعة) هو ٱسم جنس يشمل الواحد والأكثر، وهو من يبعث إلىٰ العدو ليطلع علىٰ أحوالهم.

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الأَحْزَابِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ». [٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٦/٥٢]

(أبو نعيم) هو الفضل بن دكين (سفيان) أي: الثوري. (بخبر القوم) أي: بني قريظة. (قال) في نسخة هنا وفيما بعد: «فقال». (الزبير) أي: ابن العوام. (حواريًا) بتشديد الياء وهو الناصر وقيل: الخاص. (وحواري) إضافه إلىٰ ياء المتكلم ثم حذفها وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء، وأكثرهم بكسرها وهو القياس، لكنهم حين ٱستثقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم، وأبدلوا من الكسرة فتحة.

٤١ - باب هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ؟

(باب: هل يبعث الطليعة وحده؟) ببناء (يبعث) للمفعول ورفع (الطليعة) وببنائه للفاعل وبنصبها، والفاعل مضمر، أي: الإمام، وجواب (هل) محذوف، أي: نعم.

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابن عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابن الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ [النَّاسَ] فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ». [انظر: ٢٨٤٦ - مسلم: ٢٤١٥ - فتح: ٦/٥٣]

(صدقة) أي: ابن الفضل (ندب) أي: دعا. (يوم الخندق) أي: يوم الأحزاب.

(فانتدب الزبير) أي: أجاب. (فقال النبي ﷺ) لفظ: (النبي ﷺ) ساقط من نسخة.(وإن حواريَّ) في نسخة «وحواري».

٤٢ - باب سَفَرِ الاثْنَيْنِ.

(باب: سفر الاثنين) أي: بيان جوازه.

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي «أَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر: ٦٢٨ - مسلم: ٦٧٤ - فتح: ٦/ ٥٣]

(أبو شهاب) هو موسىٰ بن نافع الأسدي. (عن قلابة) أي: عبد الله ابن زيد البصري. (أنا) بالجر تأكيد للمجرور، أو بيان له، أو بدل منه، وبالرفع خبر مبتدإٍ محذوف. (وصاحب لي) بالجر والرفع عطف علىٰ (أنا).

٤٣ - باب الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ.

(باب: الخيل معقود بنواصيها الخير) أي: ملازم لها إلىٰ يوم القيامة، والناصية: هي الشعر في مقدم الرأس، وربَّما كني بها عن جميع ذات الشيء نحو فلان مبارك الناصية، أي: الذات، و(الخير) الأجر والمغنم.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

(قال رسول الله ﷺ): (الخيل في نواصيها الخير). في نسخة: «معقود في نواصيها الخير». المراد بالخيل: المستعملة في سبيل الله.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ». قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [٣٦٤٤ - مسلم: ١٨٧ - فتح: ٦/ ٥٤]

- تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ. [٢٨٥٣، ٣١١٩، ٣٦٣٤ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/ ٥٤]

(شعبة) أي: ابن الحجاج. (حصين) بالتصغير، أي: ابن عبد الرحمن السلمي. (وابن أبي السفر) هو سعيد (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل.

(قال سليمان) أي: ابن حرب. (عن عروة بن أبي الجعد) مراده: أن شعبة زاد لفظ: (أبي) بين (ابن) (الجعد) لا أنه روي عن عروة كما قيل؛ لأنه لم يدركه. (تابعه) أي: سليمان علىٰ زيادة (أبي). (عن هشيم) بالتصغير أي: ابن بشير بوزن عظيم.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ». [٣٦٤٥ - مسلم: ١٨٧٤ - فتح: ٦/ ٥٤]

(مسدد) أي: ابن مسرهد. (يحيىٰ) أي: ابن سعيد القطان. (عن شعبة) أي: ابن الحجاج. (عن أبي التياح) هو يزيد بن حميد الضبعي.

٤٤ - باب الجِهَادُ مَاضٍ مَعَ البَرِّ وَالْفَاجِرِ.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ».

(باب الجهاد ماضٍ) أي: مستمر (مع البر والفاجر) أي: مع الإمام العادل والجائر. (القول النبي ..إلخ) / ٧٦٩/.

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ لما أبقىٰ الخير في نواصي الخيل إلىٰ يوم القيامة، علم أن الجهاد مستمر إلىٰ يوم القيامة، وقد علم أن في أمته البر والفاجر.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ البَارِقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» .[انظر: ٢٨٥٠ - مسلم: ١٨٧٣ - فتح: ٦/ ٥٦]

(أبو نعيم) هوالفضل بن بكير. (زكريا) أي: ابن أبي زائدة .(عن عامر) هو الشعبي. (عروة) أي: ابن الجعد، أو ابن أبي الجعد. (البارقي) نسبة إلىٰ بارق: جبل، أو ماء بالسراة، أو قبيلة من ذي رعين.

(الأجر) أي الثوان في الآخرة (والمغنم) أي: الغنيمة في الدنيا وهما بدلان من الخبر أو خبر مبتدأ محذوف.

٤٥ - باب مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ

وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [فتح: ٦/٥٧]

(باب: من ٱحتبس فرسًا) زاد في نسخة: «في سبيل الله» والمراد: بيان فضل من ذكر (إيمانًا بالله) أي: خالصًا له (وتصديقًا بوعده) أي: من الثواب يوم القيامة. وهٰذه إشارة إلىٰ المعاد، كما أن الأول إشارة إلىٰ المبدأ، (فإن شبعه) بكسر المعجمة وفتح الموحدة، أي: ما يشبع به (وريه) بكسر الراء وفتح التحتية مشددة، أي: ما يرويه من الماء (في ميزانه)، أي: الثواب الحاصل بكل من المذكورات كائن في ميراثه.

٤٦ - باب ٱسْمِ الفَرَسِ وَالْحِمَارِ.

(باب: ٱسم الفرس والحمار) أي: بيان مشروعية تسمية كل منها كغيره من الدواب باسم يميزه عن غيره.

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّىٰ رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟». قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا. [انظر: ١٨٢١ - مسلم: ١١٩٦ (٦٣) - فتح: ٦/٥٨]

(عن أبي حازم) هو سلمة بن دينار.

(مع النبي) في نسخة: «مع رسول الله». (وهم محرمون) أي: بالعمرة (حمارًا وحشيًا) في نسخة: «حمار وحش»، (يقال له) في نسخة: «يقال لها». (الجرادة) بفتح الجيم وتخفيف الراء وبمهملة

(فحمل) أي: علىٰ الحمار. (وقدموا) في نسخة: «فندموا» بنون بدل القاف من الندامة، أي: ندموا علىٰ أكلهم / ٧٧٠/ ؛ لكونهم محرمين ومرَّ الحديث في الحج بدون تسمية الفرس الجرادة[1]، ومنهم من سماه الجزورة، ولعل لها اسمان.

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ ابْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللُّحَيْفُ. [فتح: ٦/ ٥٨]

[قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: وَقَالَ بَعْضُهُم: اللُّخَيْفُ].

(حدثنا أُبيٌّ) في نسخة: «حَدَّثَنِي أُبيٌّ» وهو بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد الياء (في حائطنا) أي: بستاننا. (اللحيف) بالتصغير، وفي نسخة: بالتكبير. والحاء فيهما مهملة، فسمي بذلك؛ لطول ذنبه كأنه يلحف الأرض به وزاد في أخرىٰ:

«قال أبو عبد الله وقال بعضهم اللخيف» أي: بخاء معجمة مصغرًا ومكبرًا. وروي بنون بدل اللام وبخاء مهملة من النخافة.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إسحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إسحق، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ الله عَلَىٰ عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ الله؟». قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الله عَلَىٰ العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَىٰ الله أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» .[٥٩٦٧، ٦٢٦٧، ٦٥٠٠، ٧٣٧٣ - مسلم: ٣٠ - فتح: ٦/ ٥٨]

---

(١) سبق برقم (١٨١٢) كتاب: الحج، باب: وإذا صار الحلال فأهدى للمحرم القيد أكله.

(حَدَّثَنِي إسحٰق) في نسخة: «حَدَّثَنَا إسحٰق» (أبو الأحوص) هو سلام الحنفي بتشديد اللام. (عن أبي إسحٰق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

(عن معاذ) أي: ابن جبل. (ردف النبي) أي: راكبًا خلفه. (عفير) تصغير أعفر تصغير ترخيم كسويد في أسود، وإلا فالقياس تصغيره علىٰ أعيفر. هو مأخوذ من العفرة، وهيٰ حمرة يخالطها بياض. (هل) في نسخة: «وهل» (حق الله) أي: «ما حق الله»؛ كما في نسخة. (أن يعبدوه). في نسخة: «أن يعبدوا» بالنصب عطف علىٰ (حق الله) وبالرفع علىٰ الاستئناف. (أفلا أبشر) الفاء عاطفة علىٰ مقدر، أي: أقلت ذلك فلا أبشر (فيتكلوا) بفوقية مشددة من الاتكال. وفي نسخة: «فينكلوا» بنون ساكنة وضم الكاف من النكول.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ. فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧ - فتح: ٦ /٥٨]

(غندر) هو محمد بن جعفر. (شعبة) أي: ابن الحجاج. (قتادة) أي: ابن دعامة.

(فزع) أي: خوف. (فرسًا لنا) لا ينافي قوله فيما مرَّ في الهبة في باب من استعار من الناس الفرس[1] (فرسًا من أبي طلحة) لأنه زوج أم أنس وهو كان في حجره.

---

(١) سبق برقم (٢٦٢٧) كتاب: الهبة، باب: من استعار من الناس الفرس.

فهرس المجلد الخامس

كتَابُ الْجهَاد وَالسِّيَر (٢٧٨٢-٢٨٥٧) ٦٠١

الصف والإخراج: أ. محمود حمزة
دار الفلاح – الفيوم ١٨ش أحمس ت٠١٠٦٦١٣٣٦٩